تـقـريـر
الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات
حـول سيـر الانـتـخابـات البلـديّة

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات
TUNISIE
INSTANCE SUPERIEURE INDEPENDANTE POUR LES ELECTIONS

تقرير
الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات
حول سير الانتخابات البلديّة

بلديّة 2018
الكلّنا ننتخبو

الكلمة الافتتاحيّة

محمّد التّليلي منصري

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

(الفترة 14 نوفمبر 2017 إلى 30 جانفي 2019)

تعتبر سنة 2018 سنة مهمّة في تاريخ تونس، إذ شهدت إنجاز انتخابات بلديّة لأول مرّة بعد الثورة.

وقد مثّل تنظيم الانتخابات البلدية شرطا لاستكمال الانتقال الديمقراطي ولدخول الدستور حيّز التنفيذ بالرغم من مرور أكثر من 04 سنوات على صدور الدستور التونسي لسنة 2014.

لكن الاستقرار النهائي على موعد إجراء الانتخابات المحليّة (29 أفريل 2018 للأمنيّين والعسكريّين و06 ماي 2018 لبقية المواطنين) قد مرّ بعدّة صعوبات أهمّها:

- يكتسي التخطيط لأوّل انتخابات بلدية بعد دخول الدستور حيّز التنفيذ خصوصيّة وصعوبة متزايدة مقارنة بالانتخابات الدّورية الموالية أو الانتخابات في الدّول المستقرّة، فلا يكون زمن الانتخابات محدّدا وتكون سلطة تحديد تاريخ الانتخابات غير دقيقة وتستدعي تنسيقا بين أطراف مختلفة مع الأخذ بعين الاعتبار للمحدّدات القانونيّة والعمليّة لضمان انتخابات تستجيب للمعايير الدولية،

- عـدم الاتّفـاق بـين مُختلِـف الأطـراف المؤسّسـاتية والحزبيّـة ومنظمـات المجتمـع المـدني حـول تحديـد موعـد تاريـخ الانتخابـات المحليـة وقـد بـرز موقفـين: الموقـف الأوّل يذهـب إلى ضـرورة تنظيـم الانتخابـات قبـل موفـى سـنة 2017. أمّـا الموقـف الثـاني فيدعـو إلى عـدم العجلـة وتأخيرهـا إلى سـنة 2018، وبذلـك شـهدت الانتخابـات البلديـة في البدايـة عـدّة تواريـخ منهـا 17 ديسـمبر 2017 و25 مـارس 2018 ليسـتقرّ الـرّأي في الأخـير علـى موعـد 06 مـاي 2018،
- عـدم اسـتقرار تركيبـة مجلـس الهيئـة بعـد اسـتقالة رئيسـها وعضويـن في مـاي 2017 ولم يتـمّ اسـتكمال التركيبـة إلّا في نوفمـبر 2017،
- عـدم وضـوح الرؤيـة بخصـوص تنقيـح القانـون الانتخابـي وخاصّـة مسـألة مشـاركة الأمنيّين والعسـكريّين والجـدل الـذي رافـق التنقيـح صلـب مجلـس نـواب الشـعب،
- عدم الحسم في إصدار مجلّة الجماعات المحلية،
- عدم تركيز الدّوائر الجهوية للمحكمة الإدارية،

وقـد نجحـت الهيئـة في الأخـير في إنجـاز الانتخابـات البلديـة في 29 أفريـل 2018 بالنسـبة للأمنيّـين والعسـكريّين و06 مـاي 2018 بالنسـبة لبقيّـة المواطنـين، وقـد كان هـذا الإنجـاز بعـد تنظيـم الهيئـة لعـدّة لقـاءات ومشـاورات بـين كلّ الأحـزاب السياسـيّة ومنظمـات المجتمـع المـدني.

وبعد التأكّد من تحقّق ما تعهّدت به الرئاسات الثلاثة وهي:

تعهّدات رئاسة الحكومة:

- حلّ النيابات الخصوصيّة واستكمال تعويض تركيبتها،
- تمكـين الهيئـة العليـا المسـتقلّة للانتخابـات مـن التقسـيم النهائـي للدّوائـر الانتخابيّـة البلديّـة،

- العمل على ضمان حياد الإدارات المحلية،
- تركيز الدّوائر الجهوية للمحاكم الإدارية.

تعهّدات مجلس نواب الشعب:

- إتمام تنقيح القانون الانتخابي،
- إصدار مجلّة الجماعات المحليّة.

تعهّدات رئاسة الجمهورية:

- إصدار أمر دعوة الناخبين للاقتراع،

ويمكن القول أنّ إنجاز الانتخابات البلدية سنة 2018 كان ناجحا وحقّق عدّة إيجابيّات وذلك:

- ايعتبر تنظيم الانتخابات البلدية مؤشّرا إيجابيّا بالنسبة لتونس. فهذا يعني تطبيق الباب السابع من الدّستور وبالتالي المضيّ في الانتقال الديمقراطي،
- إنجاز أوّل انتخابات للهياكل المحليّة منذ سنة 2010، وبذلك سنجد الهياكل المحليّة المنتخبة هي من ستطبّق أحكام السلطة المحلية،
- ضمان عدم التداخل بين الانتخابات المحليّة والانتخابات الوطنية الأخرى،
- تمكين دائرة المحاسبات من القيام برقابتها اللاّحقة للتمويل وفق المعايير، باعتبار أنّ عدم تنظيم الانتخابات سنة 2018 قد يؤدي إلى عدم إنجاز الرقابة وفق الضوابط اللازمة،
- تميّزت هذه الانتخابات بالإدماجية لتيسير مشاركة فاعلة وعلى أوسع نطاق لمختلف الفئات من الناخبين في مُختلف المراحل وأهمّها التسجيَل والاقتراع والفرز، بالرغم من تتَالي المواعيد الانتخابية،
- نجاح الهيئة في تأكيد مبدإ الديمقراطية عبر القانون وفي دعم شفافيّة العمليّة الانتخابيّة وإخضاع مُختلف المراحل إلى ملاحظة ومتابعة الملاحظين المحليّين والأجَانب وممثّلي القائمات المترشّحة،

- نجاح الهيئة في إدارة المخاطر حيث جرت الانتخابات بشكل سلمي وآمن رغم التهديدات الإرهابية التي استهدفت المسار الانتخابي،
- لقد شهدت الانتخابات البلدية في تونس مشاركة الأمنيّين والعسكريين، وذلك لأوّل مرّة في تاريخ تونس،
- لقد كان التنظيم العمليّاتي واللّوجستي ناجحا إذ تمكّنت الهيئة عبر جهازها التنفيذي وبالتنسيق مع الجيش الوطني من تأمين توزيع الموارد الانتخابية في جميع المراكز الانتخابية الموزّعة على 350 دائرة بلديّة،
- تميّزت الانتخابات البلدية بقبول واسع للنتائج برز خاصّة في الطعون المقدّمة والتي كانت كلّها لصالح الهيئة، هذا فضلا عن قبول النتائج من قِبل كلّ المترشّحين والملاحظين المحليين والأجانب،
- لكنّ هذا النجاح لا يمكن أن يخفي بعض الصعوبات التي يجب تفاديها مستقبلا أهمها الاستعداد الجيّد على المستوى البشري واللوجستي بالنظر خصوصا إلى صعوبة الانتخابات البلدية التي تُجرى في 350 دائرة. هذا فضلا عن ضرورة تنقيح بعض الأحكام الواردة ضمن القانون المحدث للهيئة والتي لا تتلاءم وطبيعة عملها كإخضاعها إلى نظام الصفقات العمومية.

إنّ هذا التقرير يسلّط الضوء على العمل الذي قامت به الهيئة ويبرز مُختلِف جزئيّات المسار الانتخابي لسنة 2018.

ويضمن هذا التقرير حق الجميع في معرفة كيفيّة إدارة المسار الانتخابي مع تقييمه لاستخلاص الدّروس ومراكمة الخبرة.

ومن المشروع اليوم أنّ نفتخر بخبرة تونسية في المجال الانتخابي، وهو ما يؤكّد النموذج التونسي الدّيمقراطي الوحيد في المنطقة، خاصّة وأنّ الهيئة قد أنجزت كامل أنواع الانتخابات (تشريعية، رئاسية، مجلس الأعلى للقضاء، جزئية، بلدية).

أخيرا سوف يسمح هذا التقرير بتوثيق مرحلة مهمّة جدّا من تاريخ تونس وهي إرساء الحكم المحلي عبر انتخابات بلدية حرّة ونزيهة وشفافة لأوّل مرّة في تاريخ البلاد.

التقديم

لقد أثارت مسألة تنظيم الانتخابات البلديّة خلال سنة 2017 جدلا واسعا لدى كافّة الأطراف المعنيّة بالعمليّة الانتخابيّة وتباينت الآراء والمواقف بين مؤيّد ورافض لتنظيم هذا الاستحقاق الانتخابي خلال سنة 2017. وقد انبنى المسار على عدد من العناصر القانونيّة والإجرائيّة والماديّة، كما رافقت إنجازه جملة من العقبات والعراقيل التي حالت دون استكماله، وبالتالي توقّفه عند مرحلة قبول الترشّحات بتاريخ 19 سبتمبر 2017 طبقا لما هو مُقرّر ومُبرمج بالروزنامة الانتخابيّة.

وتجدر الإشارة أنّ اتّخاذ قرار إجراء الانتخابات البلديّة قبل موفّى سنة 2017 وتحديدا يوم17 ديسمبر 2017 هو في واقع الحال تطبيق لمقتضيات الدستور ضمن بابه السابع المتعلّق بالسلطة المحليّة، كما أنّه نِتاج لتوافق أغلب الأطراف الرسميّة والحزبيّة المعنيّة بالشأن الانتخابي فضلا عن شرائح كبيرة من مكوّنات المجتمع المدني، لا سيّما السّلط الرسميّة المتمثّلة في رئاسة الجمهوريّة ورئاسة الحكومة ومجلس نوّاب الشعب التي عملت كلّ حسب اختصاصه ومشمولاته على تنفيذ قرار إجراء الانتخابات البلديّة خلال سنة 2017.

إنّ الاختيار النهائي على تاريخ 17 ديسمبر 2017 موعدا للانتخابات البلديّة قد ارتبط بتوفّر عددٍ من الشروط الأساسيّة لتنظيم الانتخابات، لعلّ أهمّها صدور القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المنقّح للقانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 والمنظّم للانتخابات والاستفتاء والذي حسم بالخصوص في مسألة مشاركة قوّات الأمن الداخلي والعسكريين في المسار الانتخابي بصفة ناخبين. كما

أنّه برز تباين في الآراء والمواقف بين مُختلِف الفاعلين والمتدخّلين في الشأن الانتخابي حول الموعد النهائي لإجراء الانتخابات البلديّة، حيث تمّ اقتراح تواريخ متعدّدة ليوم الاقتراع وهي على التوالي: 30 أكتوبر 2016 و26 مارس 2017 و26 نوفمبر 2017. وعلى إثر هذا التباين والاختلاف تحدّد موعد 17 ديسمبر 2017 وتولّى الجانب الحكومي الشروع في تنفيذ تعهّداته، ومن ذلك القيام بتعويض تركيبة كامل النيابات الخصوصيّة بالبلديّات في شهر مارس 2017، عملا بمقتضيات الفصل 175 مكرّر من القانون الانتخابي. وقد عقدت الهيئة عدّة لقاءات وندوات مع كافّة الأطراف المعنيّة للتباحث بشأن تحديد موعد نهائي لإجراء الانتخابات لعلّ أهمّها:

- تنظيم ملتقى حول مشروع روزنامة الانتخابات البلديّة بتاريخ 14 مارس 2017 بحضور رئيس الحكومة وعدد من الوزراء وممثّلين عن مجلس نوّاب الشعب والأحزاب السياسيّة. كما نظّمت الهيئة في النصف الثاني من نفس اليوم ملتقى مع مكوّنات المجتمع المدني،

- عقد ندوة صحفيّة بتاريخ 3 أفريل 2017 للإعلان عن تاريخ الانتخابات البلديّة.

وبناء على هذه المعطيات، أعدّت الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات روزنامة الانتخابات البلديّة لسنة 2017 وهي تُعتبر الوثيقة الأساسيّة في العمليّة الانتخابيّة، من حيث أنّها تضبط التواريخ المتعلّقة بتسجيل الناخبين والترشّحات للانتخابات والحملة الانتخابيّة والاقتراع والفرز والإعلان عن النتائج، وتمّ إصدارها بمقتضى القرار عدد 01 لسنة 2017 المؤرّخ في 10 أفريل 2017 والمتعلّق بروزنامة الانتخابات البلديّة لسنة 2017 التي حدّدت تاريخ الاقتراع ليوم 17 ديسمبر 2017، على أن يقترع الأمنيّون والعسكريّون يوم 10 ديسمبر 2017.

وتبعا لما تمّ إقراره، باشرت الهيئة عمليّة تنفيذ المخطّط العمليّاتي بعد إعداد الإطار الترتيبي اللاّزم واستيفاء كافّة الإجراءات المتعلّقة بالموارد البشريّة والفنيّة والماديّة واللّوجستيّة، كما كثّفت الهيئة مجهوداتها من أجل العناية بالجانب المهني والتكويني لمواردها البشريّة، حرصا منها على بلوغ أرقى المعايير الدوليّة، وذلك من حيثُ الأداءُ والحياديّةُ والشفافيّةُ والنّزاهةُ. وتولّت الهيئة، تبعا لذلك، الإنفاق على المسار الانتخابي، وذلك من حيثُ تأمينُ العنصر البشري والمستلزمات الانتخابيّة طبقا للروزنامة المعلنة والمتمثّلة أساسا في إحداث هيئات فرعيّة للانتخابات وانتداب أعضائها وفقا لمقتضيات الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلّق بالهيئة العليا المستقلّة للانتخابات، مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة، إضافة إلى انتداب أعوان التحسيس والتسجيل والأعوان العاملين بهياكلها المركزيّة والجهويّة ومركز النداء وتأمين الدورات التكوينيّة لفائدتهم وفتح باب اعتماد الملاحظين والصحفيين المحليّين والأجانب. كما قامت الهيئة بتركيز قواعد البيانات المعلوماتيّة الخاصّة بمرحلتيْ التسجيل والترشّحات. غير أنّه تمّ تعليق المسار الانتخابي وتأجيل الانتخابات إلى أجل غير معلوم.

ووفقا لما آلت إليه الأمور من حيثُ تعليقُ المسار الانتخابي لسنة 2017، فقد رتّبت الهيئة انعكاسات متعدّدة لعلّ أهمّها:

- تأجيل الانتخابات البلديّة سيؤدّي حتما إلى تداخل بين مواعيد تنظيم الانتخابات المحليّة والوطنيّة، حيث سيتمّ خلال سنة 2019 إجراء الانتخابات التشريعيّة والرئاسيّة ضرورة أنّ المسار الانتخابي يستغرق 10 أشهر على الأقلّ،
- لا يمكن لدائرة المحاسبات القيام برقابتها اللاّحقة للتمويل وفق الضوابط والمعايير اللاّزمة،

- الكُلفة الماديّة لتنظيم الانتخابات المثقّلة على ميزانيّة الهيئة، وبالتالي على المجموعة الوطنيّة من خلال النفقات الإضافيّة غير المبرمجة سلفا، باعتبار أنّ الهيئة تُعدّ مخطّطا عمليّاتيّا يهمّ كامل المسار الانتخابي، كما تُعدّ مخطّطات عمليّاتيّة خاصّة بكلّ مرحلة من مراحل المسار وتضبط تكلفة كلّ مرحلة،

- الإرباك الكبير الذي شهده عمل الهيئة بموجب تعليق المسار الانتخابي لسنة 2017 والمتعلّق بإنهاء العلاقة مع رؤساء وأعضاء الهيئات الفرعيّة للانتخابات، سواء كان ذلك عبر إنهاء الإلحاق أو إنهاء عقود إسداء الخدمات ابتداء من 01 أكتوبر 2017، فضلا عن إنهاء عقود الشغل المبرمة لمدّة محدّدة بالنسبة لكافّة الأعوان المتعاقدين المنتدبين بمناسبة المسار الانتخابي وذلك في أجل 30 سبتمبر 2017. وتبعا لذلك، تمّ إيقاف العمل بالميزانيّة الانتخابيّة قبضا وصرفا، باعتبار أنّ تأجير هؤلاء محمول على الاعتمادات المرسّمة بالعنوان الثاني من ميزانيّة الهيئة والخاصّ بالنفقات الانتخابيّة. ويندرج القرار المتعلّق بإنهاء العلاقة وإيقاف التأجير في إطار تقيّد الهيئة بقواعد التصرّف السليم في المال العام وإعمال مبادئ الحوكمة الرشيدة وتفادي أيّة مساءلة أو محاسبة لاحقة من قِبل الجهات الرقابيّة المعنيّة. هذا بالإضافة إلى النظر في مآل العقود والصّفقات المبرمة مع مُختلِف المزوّدين بما يضمن الحفاظ على المال العام ومصلحة الهيئة .

واعتبرت الهيئة أنّ مسؤوليّة تأخير الانتخابات، بما ترتّبت عنه من تبِعات ونتائج، هي مسؤوليّة جماعيّة ملقاة على عاتق مُختلِف الفاعلين والمتدخّلين في الشأن الانتخابي لعلّ أهمّ تجليّاتها:

- عدم إصدار الأمرين الحكوميّين المتعلّقين بتحديد سقف الإنفاق الانتخابي وبضبط عدد أعضاء المجالس البلديّة،

- عـدم وضـوح الرؤيـة لـدى الفاعلـين السياسـيّين بخصـوص مسـار إحـداث الدوائـر الابتدائيّـة والاسـتئنافيّة الضروريّـة للمحكمـة الإداريّة،
- بروز تخوّفات من حيثُ عدم ضمان حياد الإدارة المحليّة،
- عـدم وضـوح الرؤيـة بخصـوص روزنامـة المصادقـة علـى مشـروع القانون الأساسـي المتعلّق بإصـدار مجلّة الجماعـات المحليّة مـن قِبـل مجلـس نـوّاب الشـعب،
- عـدم جاهزيّـة عـدد هـامّ مـن الفاعلـين السياسـيين لخـوض الانتخابـات البلديّـة لسـنة 2017،
- عـدم إصـدار الأمـر الرئاسـي المتعلّـق بدعـوة الناخبـين لانتخـاب أعضـاء المجالـس البلديّـة وفقـا للآجـال القانونيّـة المنصـوص عليها بالفصـل 101 مـن القانـون الانتخابـي،
- الإربـاك الـذي شـهدته الهيئـة العليـا المسـتقلّة للانتخابـات بموجـب اسـتقالة رئيسـها واثنين مـن أعضـاء مجلسـها والإعـلان النهائي والرسـمي عـن انتهـاء مهامهـم صلـب الهيئـة بتاريـخ 24 جويليـة 2017.

وتبعـا لتلـك الإكراهـات، وفي إطـار تكثيـف الجهـود الراميـة إلى تنظيـم الانتخابـات والإشـراف علـى إدارتهـا وتفعيـلا للـدور المـوكل للهيئـة بمقتضـى الدسـتور والقانـون الأساسـي المحـدث لهـا ومُختلِـف القوانـين والتراتيـب الجـاري بهـا العمـل لا سـيّما وضـع روزنامـة الانتخابـات البلديّـة، عقـدت الهيئـة العليـا المسـتقلّة للانتخابـات لقـاء للنظـر في مسـار الانتخابـات البلديّـة بتاريـخ 18 سـبتمبر 2017 بحضـور ممثّلـين عـن رئاسـة الجمهوريّـة ورئاسـة الحكومـة ومجلـس نـوّاب الشـعب والأحـزاب السياسـيّة.

كما عقدت لقاء ثانيا حول تحديد روزنامة الانتخابات البلديّة بتاريخ 5 أكتوبر 2017 بحضور ممثّلين عن رئاسة الجمهوريّة ورئاسة الحكومة ومجلس نوّاب الشعب والأحزاب السياسيّة وعدد من منظّمات المجتمع المدني. وإثر عقد هذين اللّقاءين، وبعد وقوف مجلس الهيئة على تحقّق الضمانات الكفيلة بإجراء انتخابات نزيهة وحرّة وشفّافة وتعدّدية وفي مناخ ديمقراطي سليم، وبناء على مقتضيات الفقرة الخامسة من الفصل 3 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012، كما تمّ تنقيحه وإتمامه لاحقا التي تُخوّل للهيئة وحدها صلاحيّة وضع روزنامة الانتخابات وإشهارها وتنفيذها، قرّر مجلس الهيئة بالإجماع، في جلسته المنعقدة بتاريخ 5 أكتوبر 2017 تحديد يوم 25 مارس 2018 كموعد نهائي لإجراء الانتخابات البلديّة، وتمّ نشر الروزنامة المتعلّقة بها بالموقع الإلكتروني للهيئة دون نشرها بالرائد الرسمي للجمهوريّة التونسيّة، وذلك بمقتضى القرار عدد 20 لسنة 2017 المؤرّخ في 24 نوفمبر 2017 والمتعلّق بروزنامة الانتخابات البلديّة لسنة 2018 التي حدّدت تاريخ الاقتراع ليوم 25 مارس 2018، على أن يقترع الأمنيّون والعسكريّون يوم 18 مارس 2018. وقد تمّ تأكيد هذا القرار من قِبل مجلس الهيئة في جلسته المنعقدة بتاريخ 21 نوفمبر 2017، حيث تمّت دعوة رئيس الهيئة إلى إمضاء ونشر قرار الروزنامة بالرائد الرسمي للجمهوريّة التونسيّة وذلك قبل يوم 25 نوفمبر الذي يوافق أجل غلق باب التسجيل، علاوة على دعوة الإدارة التنفيذيّة إلى تحيين المخطّط العمليّاتي وعرضه على المجلس للمصادقة.

غير أنّ عدم استيفاء كافّة متطلّبات إجراء الانتخابات في موعدها المعلن من قِبل مجلس الهيئة، نظرا لعدم نشر الروزنامة الانتخابيّة بالرائد الرسمي للجمهوريّة التونسيّة، تبعا لقرار سياسي في سابقة

هـي الأولى مـن نوعهـا في تاريـخ الهيئـة، قـد دفـع بمجلـس الهيئـة إلى عقـد جلسـة بتاريـخ 16 ديسـمبر 2017 تمّ بمقتضاهـا اتّخـاذ القـرارات الآتـي تفصيلهـا:

- تعديـل روزنامـة الانتخابـات البلديّـة وتأخيرهـا إلى يـوم 6 مـاي 2018، على أن يتمّ الاقـتراع بالنسـبة للأمنيين والعسـكريين يوم 29 أفريـل 2018،
- المصادقة على روزنامة الانتخابات البلديّة وفقا لما يلي:

✓ فتـح فـترة تسـجيل مـن 19 ديسـمبر 2017 إلى 06 جانفـي 2018،

✓ فترة قبول الترشّحات: من 15 إلى 22 فيفري 2018،

✓ الحملة الانتخابيّة: من 14 أفريل إلى 04 ماي 2018،

✓ يوم الصمت الانتخابي: 05 ماي 2018،

- مراسـلة رئاسـة الحكومـة ورئاسـة الجمهوريّـة قصـد نشـر الروزنامـة بالرائـد الرسـمي للجمهوريّـة التونسـيّة وإصـدار أمـر دعـوة الناخبـين في الإبّـان ودون انتظـار الآجـال القصـوى.

وتبعـا لـكلّ مـا سـبق بيانـه، تمّ اسـتيفاء كافّـة متطلّبـات إجـراء الانتخابـات البلديّـة في موعدهـا الجديـد وفقـا لمـا يلـي:

- صـدور الأمـر الحكومـي عـدد 1033 لسـنة 2017 المـؤرّخ في 19 سـبتمبر 2017 والمتعلّـق بضبـط عـدد أعضـاء المجالـس البلديّـة،
- صـدور الأمـر الحكومـي عـدد 1041 لسـنة 2017 المـؤرّخ في 19 سـبتمبر 2017 والمتعلّـق بتحديـد السـقف الجملـي للإنفـاق علـى الحملـة الانتخابيّـة وسـقف التمويـل الخـاصّ وبتحديـد سـقف التمويـل العمومـي وضبـط شـروطه وإجراءاتـه بالنسـبة إلى الانتخابـات البلديّـة،

- صـدور الأمـر الرئاسـي عـدد 254 لسـنة 2017 المـؤرّخ في 19 ديسـمبر 2017 والمتعلّـق بدعـوة الناخبـين للانتخابـات البلديّـة لسـنة 2018،
- صـدور قـرار الهيئـة العليـا المسـتقلّة للانتخابـات عـدد 22 لسـنة 2017 المـؤرّخ في 18 ديسـمبر 2017 والمتعلّـق بروزنامـة الانتخابـات البلديّـة لسـنة 2018 بالرائـد الرسـمي للجمهوريّـة التونسـيّة،
- صـدور منشـور رئيـس الحكومـة عـدد 27 لسـنة 2017 المـؤرّخ في 5 أكتوبـر 2017 والمتعلّـق بالتـزام الإدارة بواجـب الحيـاد بمناسـبة الانتخابـات البلديّـة،
- تقـدّم الإنجـاز علـى مسـتوى المصادقـة علـى مشـروع القانـون الأساسـي المتعلّـق بإصـدار مجلّـة الجماعـات المحليّـة مـن قِبـل مجلـس نـوّاب الشـعب،
- تأكيـد جاهزيّـة المحكمـة الإداريّـة واسـتكمال إجـراءات تركيـز دوائرهـا الابتدائيّـة الجهويّـة اسـتعداد لمرحلتي نزاعـات الترشّـحات والنتائج،
- اكتمـال النصـاب في مجلـس الهيئـة مـن خـلال سـدّ الشـغور في منصـب رئيـس الهيئـة.

أخـيرا، تعـرض الهيئـة بموجـب هـذا التقريـر وطبقـا للقانـون مـا أنجزتـه بمناسـبة إشـرافها علـى تنظيـم وإدارة الانتخابـات البلديّـة لسـنة 2018 وفـق منهجيّـة تسـتند إلى مُختلـف مراحـل المسـار الانتخابـي بـدءا بتسـجيل الناخبـين وصـولا إلى الإعـلان النهائـي عـن النتائـج مـع تخصيـص أبـواب منفـردة تتعلّـق بالأعمـال التحضيريّـة للانتخابـات والاعتمـاد الـذي يتعيّـن مباشـرته قبـل انطـلاق مرحلـة التسـجيل، هـذا بالإضافـة إلى البـاب المتعلّـق بمنظومـة اقـتراع العسـكريين وقـوّات الأمـن الداخلـي اعتبـارا لخصوصيّتهـا وحداثتهـا فضـلا عـن بيـان أوجـه الشـراكة والتعـاون مـع شـركاء الهيئـة في المسـار الانتخابـي.

1

الباب الأوّل

الأعمال التحضيريّة للانتخابات

الإنتخـــابات البلديّة التّـــونسيّة
TUNISIAN MUNICIPAL ELECTIONS
ELECTIONS MUNICIPALES TUNISIENNES

القسم الأوّل

01

مسار إعداد الخُطّة العمليّاتيّة وتركيز اللجان وإقرار الروزنامة الانتخابية

تُعتبر الانتخابات البلدية أوّل انتخابات تشهدها البلاد منذ سنة 2010، ومنذ أحداث 2011 خاصّة وأنّ هذه الانتخابات ستمكّن من تكريس اللاّمركزية في تونس، حيث مثّلت سنة 2018 سنة مهمّة في تاريخ استكمال تجربة الانتقال الديمقراطي وخاصّة تفعيل أحكام الباب السابع من دستور الجمهورية التونسية، الذي حدّد مكوّنات وتوجّهات السلطة المحلية، حيث ينصّ الفصل 133 على إجراء انتخابات بلديّة وجهوية.

ويعتبر باب السلطة المحلية المضمّن بدستور 27 جانفي 2014 من أهمّ المكاسب التي تؤسّس لممارسة جديدة للسلطة بشكل عام والعلاقة بين المواطنين والجماعات المحلية على وجه الخصوص، كما تساهم تلك السلطة في تحسين الخدمات المسداة للمواطنين ونجاعة التدخّلات العمومية ودعم التنمية المحلية.

ويمكن القول أنّه رغم الجدل الواسع الذي رافق تحديد موعد الانتخابات البلدية والتي كان من المقرّر في الأصل إجراؤها في 17 ديسمبر2017، غير أنّه تأجّل إلى 25 مارس 2018 بطلب من عديد الأطراف الحزبية والسياسية التي تبيّن لها عدم إمكانيّة تنظيم انتخابات وفق المعايير اللاّزمة في الموعد الأصلي، خاصّة مع عدم

المصادقة بعد على مشروع القانون الأساسي المتعلّق بإصدار قانون الجماعات المحلية، فضلا عن الاستقالات التي شهدتها الهيئة في وقت سابق من نفس السنة. ولكن في النهاية، تمّ الاتّفاق على تاريخ 6 ماي 2018 للاقتراع العام، على أن يكون تصويت العسكريين وقوّات الأمن الداخلي يوم 29 أفريل 2018.

وقد شكّلت الانتخابات البلديّة لسنة 2018 اللّبنة الأولى نحو إرساء السلطة المحليّة كما تصوّرها المؤسّسون وكما تمّ تنظيمها من خلال القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرّخ في 9 ماي 2018 والمتعلّق بمجلّة الجماعات المحليّة، حيث تقوم السلطة المحليّة حسب دستور 2014 على أساس اللاّمركزيّة التي تتجسّد في جماعات محليّة تتكوّن من بلديّات وجهات وأقاليم. وتتمتّع تلك الجماعات بالشخصيّة القانونيّة والاستقلاليّة الإداريّة والماليّة وتدير المصالح المحليّة وفقا لمبدإ التدبير الحرّ. كما تتمتّع الجماعات المحليّة بصلاحيّات ذاتيّة وصلاحيّات مشتركة مع السلطة المركزيّة وصلاحيّات منقولة منها وبسلطة ترتيبيّة في مجال ممارسة صلاحيّاتها. هذا وتُعتبر الانتخابات البلديّة لسنة 2018 خطوة إضافيّة نحو ضمان الانتقال الديمقراطي الذي تشهده البلاد وتركيز المؤسّسات الدستوريّة الدائمة للجمهوريّة الثانية.

الفرع الأوّل
مسار إعداد الخُطّة العمليّاتيّة وتركيز مُختلِف اللجان

منذ تحديد موعد الانتخابات البلدية، انطلقت الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات في دراسة الخطوط العريضة لتنظيم هذه الانتخابات من

الناحية القانونية والعملياتيّة، لتتولى على ضوئها ضبط الإطار العام لعملها، وقد قامت بناء على ذلك بصياغة ونشر القرارات المتعلّقة بإنجاز العمليّة الانتخابية وضبط الروزنامة والخُطّة العمليّاتيّة لكافّة مراحل المسار الانتخابي للانتخابات البلدية بمُختلِف تفاصيلها وجزئياتها بهدف الخروج بروزنامة مفصّلة للانتخابات.

وقد شكّلت الانتخابات البلدية لسنة 2018 إحدى أكبر الفعاليّات وأكثرها تعقيدا على جميع المستويات ميدانيا ولوجستيا وعلى مستوى الحملة التحسيسية الخاصّة بالتسجيل والنظر في إجراءاته وكلّ ما يتعلّق بهذا الملف، ومن ذلك انتداب الأعوان وتوفير جميع المستلزمات المادية والتقنية وذلك مقارنة بالانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2014.

ومنذ تاريخ 19 ديسمبر 2017 الذي أمضى فيه رئيس الجمهورية الأمر المتعلّق بدعوة الناخبين بالبلاد التونسية إلى انتخاب أعضاء المجالس البلدية المقرر ليوم الأحد 06 ماي 2018 والناخبين من العسكريين وأعوان قوّات الأمن الداخلي لانتخاب أعضاء المجالس البلدية يوم الأحد 29 أفريل 2018، عملت الهيئة بعد إعداد الخُطّة العمليّاتيّة، على تحديد الخطوط العريضة والهامّة لإنجاح كافّة مراحل المسار الانتخابي وخاصّة احترام الآجال القانونية في كلّ خُطوات المسار.

وتبعا لذلك، تولّت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وضع الخُطّة العمليّاتيّة الخاصّة بالانتخابات البلدية لسنة 2018، والوقوف على تطبيقها ميدانيا ومتابعة جميع الأنشطة الانتخابية والسّهر على تفعيل الاتّصال المباشر والمستمر مع جميع الأطراف المتداخلة في العملية الانتخابية من خلال مراسلة الوزارات والهيئات والمؤسّسات العمومية والخاصّة لتذليل الصعوبات بالوسائل المتاحة، إضافة إلى عقد الاجتماعات الدورية العادية منها والاستثنائية وتفعيل الزيارات

الميدانية، علاوة على الإشراف على الدورات التدريبية لتوحيد وتبسيط المفاهيم والإجراءات وإعطاء حرفيّة وسلاسة في تنفيذ الأنشطة الانتخابية على الميدان.

ووعيا منها بأهمّيّة مرحلة التخطيط، انتهجت الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات مقاربة تشاركيّة مع جميع الأطراف المعنيّة بالعمليّة الانتخابيّة ومنها على سبيل الذّكر لا الحصر منظّمات المجتمع المدني والأحزاب السّياسيّة.

وتقيّدا بواجب الاستقلاليّة والحياد المحمول على الهيئة في تعاملها مع جميع الأحزاب والسّياسيين وبقيّة الأطراف المتدخّلة، فقد اختارت الهيئة تعزيز العلاقات الخارجيّة مع الأحزاب السّياسيّة والمجتمع المدني وتفريعها إلى الهيئات الفرعية التابعة للهيئة لضمان مبدإ الإتاحة وتكافؤ الفرص الذي لطالما انتهجته وحرصت عليه.

وقد شكّلت اللّقاءات الدّوريّة مع الأحزاب السياسيّة والمترشّحين ومُختلِف ممثّلي منظمات المجتمع المدني حجر الأساس في العلاقات الخارجيّة للهيئة معها، فقد انقسمت هذه اللّقاءات إلى قسمين أساسيّين:

- لقاءات إعلاميّة حول تقدّم مراحل المسار الانتخابي تمّت بصورة آليّة في النّدوات الصّحفيّة التي نظمتها الهيئة،
- لقاءات مباشرة وتفسيريّة للمراحل المتعلّقة أساسا بالأحزاب مثل الإعلان عن فتح باب التّرشّحات وتفسير القرار المحدّد للشّروط والضوابط وفتح باب اعتماد الملاحظين وممثّلي القائمات المترشّحة في مراكز الاقتراع وتفسير واعتماد مدوّنة السّلوك التّوافقيّة وأخيرا التّواصل حول الاعتراضات والطّعون ومرحلة تقبّل النّتائج، بما يعزّز مناخ الأمن الاجتماعي والتّداول السّلمي على السّلطة.

وتُعتبر هذه اللقاءات والاجتماعات والدورات التكوينية نتاجا لخُطّة عمليّاتيّة محدّدة وفق قواعد ومعايير قانونية، حيث نصّ الفصل 03 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلّق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة، على أن:» تتولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات القيام بجميع العمليات المرتبطة بتنظيم الانتخابات والاستفتاءات وإدارتها والإشراف عليها (...)».

فالهدف من إعداد الخُطة العملياتيّة يتمثّل خاصّة فيما يلي:

- تحديد قنوات الاتّصالات ومسارات تدفّق المعلومات بين مُختلِف مستويات وهياكل الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات،
- الحرص على إبقاء مجلس الهيئة على علم بكلّ التطوّرات والأنشطة والمعلومات الميدانيّة المتعلّقة بالتخطيط والتصرّف في المسار الانتخابي في أسرع الآجال، وذلك على كافّة مستويات هيكلة الهيئة،
- الحرص على التصرّف في المعلومات المتأتّية من الإدارات والهيئات الفرعية بفعاليّة، وذلك من خلال تبليغ هذه المعلومات للمختصّين حتى يتسنى اتّخاذ إجراءات فورية بشأنها،
- ضمان التجانس في فهم وتنفيذ كافّة سياسات وتعليمات الهيئة،
- ضمان الحدّ الأقصى من الفاعليّة في جمع وتحليل ونشر المعلومات ذات العلاقة بالعمليّة الانتخابية بشكل دقيق وفاعل، وفي الوقت المناسب، على مُختلِف المستويات في الهيئة،
- الحرص على أن تتلقى الإدارات والفِرق الميدانيّة الدعم اللازم بطريقة فعّالة وفي الآجال المحددة.

ولتطبيق هذه العملية، قامت الهيئة بتركيز عديد اللجان، التي أقرّ المجلس تعديل تركيبتها خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 25 ديسمبر 2017، للسهر على تنفيذ جميع العمليات المرتبطة بتنظيم الانتخابات البلدية، نذكر منها:

- لجنة التسجيل المتكوّنة من عدد من الأعضاء والتي تعمل بالتوازي مع لجان أخرى مثل لجنة الاعتماد والاتّصال والتحسيس ولجنة التكوين، حيث أشرفت هذه اللّجان على إعداد ونشر القرارات الترتيبية المتعلّقة بالتسجيل والاعتماد بالتنسيق مع وحدة الشؤون القانونية وأيضا تعمل مع وحدة التكوين على إعداد الأدلّة التي تساهم في تبسيط الإجراءات الواجب اتّباعها وتطبيقها من فترة التسجيل والتحسيس إلى الفرز وإعلان النتائج.

وفي هذا الإطار، قرّرت لجنة التسجيل في خصوص مرحلة التسجيل التي تنتهي يوم 06 جانفي 2018 دعوة الإدارة التنفيذية إلى مزيد العناية بالتحسيس في هذا المجال حتى تحقّق المرحلة غاياتها، كما قرّر المجلس بالرجوع إلى لجنة التسجيل اعتماد ملحق تكميلي لنشر قائمة الناخبين للانتخابات البلدية مع سجلّ الناخبين السابق.

- لجنة الحملة والترشّحات: عملت اللجنة في هذا الإطار على السهر على الإشراف على إعداد القرارات المتعلّقة بضبط قواعد تمويل الحملة الانتخابية وإجراءاته وطرقه بالإضافة إلى ضبط القواعد والشروط العامة التي يتعين على وسائل الإعلام التقيّد بها خلال الحملة الانتخابية، كما عملت على تحديد الخطوط العريضة الواجب اتّباعها والتقيّد بها في هذا الإطار من خلال الاجتماعات الدورية مع الهيئة العليا المستقلّة

للاتّصال السمعي البصري التي أسفرت عن إعداد قرار مشترك بين الهيئتين يتعلّق بضبط القواعد الخاصّة بتغطية الحملة الانتخابية البلديّة والجهويّة بوسائل الإعلام والاتّصال السمعي والبصري وإجراءاتها والذي تمّ تعديله في مناسبة وحيدة.

كما أعدّت اللجنة القرارات المتعلّقة بقواعد وإجراءات الترشّح، علاوة على وضع البرنامج المتعلّق بكيفية الإعداد لقبول الترشّحات في الآجال القانونية بالتنسيق مع الوحدات المكلّفة بذلك، على غرار وحدة الشؤون القانونية ووحدة التكوين ووحدة العمليات الميدانية والوحدة المركزيّة للنّظم المعلوماتية، حيث تمّ، خلال اجتماعات اللجنة، تقديم كافّة المعطيات المتعلّقة بقواعد وإجراءات الترشّح للانتخابات البلدية وإجراءات قبول الترشّحات وخاصّة النظر في كيفية استعمال المنظومة الخاصّة بقبول الترشّحات.

- لجنة الاعتماد والاتّصال والتحسيس: حرصت هذه اللّجنة على تهيئة الأرضيّة الملائمة لإطلاق عمليّة اعتماد الملاحظين والصحفيين المحليين والأجانب والضيوف والمترجمين العاملين معهم في أفضل الظروف وقبل انطلاق مرحلة التسجيل. كما ركّزت جهودها قصد العناية ببرامج التحسيس والتوعية فضلا عن تأمين إطلاق المخطّطات الاتّصاليّة في أقرب الآجال،

- لجنة الاقتراع والفرز: سهرت هذه اللّجنة على إعداد جملة القرارات المتعلّقة بالاقتراع والفرز واحتساب النتائج والإعلان عنها، بالإضافة إلى إعداد محاضر الاقتراع والفرز ومحضر احتساب النتائج وقرارات إعلان النتائج، فضلا عن إعداد الدليل المتعلّق بالاقتراع والفرز،

- لجنة التكوين: عملت لجنة التكوين بالتنسيق مع وحدة التكوين وبعض الخبراء المختصّين في التكوين على إعداد خُطة

تكوين يتمّ اتباعها خلال المسار الانتخابي، حيث تتوزّع الدورات التكوينيّة إلى عدة فترات: فترة التسجيل، فترة الترشّحات، فترة الحملة الانتخابية وفترة الاقتراع والفرز.

ولنجاح المسار الانتخابي، وجب إعداد خُطّة تدريب شاملة لكافّة إطارات الهيئة والمكلّفين بالقيام بالعملية من هيئات فرعية وأعوان تسجيل وأعوان قبول الترشّحات ومراقبي الحملة لضمان فعالية وكفاءة القائمين بالعملية وتزويدهم بالمفاهيم الأساسية والعلمية والمهارات اللازمة لإنجاحها وفق ما يحدّده الإطار القانوني الخاصّ بكلّ مرحلة من مراحل المسار الانتخابي والإجراءات الخاصة التي تضعها الهيئة. كما حرصت الهيئة على تركيز لجان أخرى، ومن أبرزها:

- لجنة الصّفقات،
- لجنة قيادة ومتابعة المسار،
- لجنة متابعة الهيئات الفرعية،
- لجنة العلاقات الخارجية.

الفرع الثاني
إعداد وإقرار الروزنامة الانتخابية

تكتسي مرحلة ضبط الروزنامة أهمية بالغة باعتبارها تمثّل الخارطة الزمنية وتسمح بتطبيق مُختلِف الأنشطة التي تُلزم الهيئة وجميع الأطراف المعنية بالمسار الانتخابي من ناخبين ومترشّحين بما يمكّن من استيفاء هذا الاستحقاق الانتخابي. حيث أسند القانون

المتعلّق بالهيئة، إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مهمة وضع روزنامة الانتخابات (الفصل 3 من القانون) وتحديد موعد الانتخابات.

وقد تولت الهيئة دراسة الآجال المنصوص عليها بالقانون الانتخابي وتلك التي يتعيّن أخذها بعين الاعتبار لإنجاز مُختلِف مراحل المسار الانتخابي، على غرار فتح باب التسجيل وآجال طباعة قائمات الناخبين وتوزيعها على الدوائر الانتخابية، وتحديد أجل قبول الترشّحات والطعون المتعلّقة بها، مع النظر في إمكانية تزامن بعض الآجال مع الأعياد الدينية والوطنية.

وقد قرّر مجلس الهيئة بعد التداول والنقاش تحديد موعد الانتخابات البلدية في 17 ديسمبر 2017، على أن يقترع الأمنيّون والعسكريّون يوم الأحد 10 ديسمبر 2017 وقد تمّ نشر قرار الروزنامة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية (قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 1 لسنة 2017 المؤرخ في 10 أفريل 2017)، غير أنّه تمّ تأجيل هذا التاريخ لتنظيم الانتخابات البلدية لأسباب سياسية وتنظيمية.

ومن ثمّة ذلك تمّ عقد اجتماع مع الأحزاب والمجتمع المدني بتاريخ 5 أكتوبر 2017 تمّ خلاله تحديد روزنامة الانتخابات البلدية (مداولات مجلس الهيئة بتاريخ 02 أكتوبر 2017).

وعلى إثر سلسلة من اللّقاءات مع كافّة المتدخّلين في العمليّة الانتخابية من أحزاب ومجتمع مدني وسلط رسمية للدولة، وبعد وقوفها على تحقّق الضمانات الكفيلة بإجراء انتخابات نزيهة وحرّة وشفّافة وتعدّدية وفي مناخ ديمقراطي سليم، وبناء على مقتضيات الفصل 3 فقرة خامسة من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلّق بالهيئة العليا المستقلّة للانتخابات، الذي يخوّل للهيئة وحدها صلاحية وضع روزنامة الانتخابات وإشهارها

وتنفيذها، قرّر المجلس بإجماع أعضائه تحديد موعد الانتخابات البلدية ليوم 25 مارس 2018 ونشر الروزنامة المتعلّقة بها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية (قرار الهيئة عدد 20 لسنة 2017 المؤرّخ في 24 نوفمبر 2017). وللمرّة الثانية يتمّ تأجيل الانتخابات البلدية، حيث لم يصدر الأمر الرئاسي لدعوة الناخبين للانتخابات في الآجال القانونية المنصوص عليها بالفصل 101 جديد من القانون الانتخابي، وذلك نظرا لعدم جاهزية كافة هياكل الدولة والأحزاب السياسية للانتخابات البلدية واعتبارا لعدم صدور القانون الأساسي المتعلّق بالجماعات المحلية وعدم تركيز المحاكم الإدارية الابتدائية بالجهات.

لذلك تمّ بطلب من مجلس الهيئة تعديل المخطّط العملياتي لفترة قبول الترشّحات ودعوة منسقّي الإدارات الفرعية للانتخابات إلى تعليق الاستعدادات اللّوجستية المبرمجة بالقاعات الرياضية وغيرها، أمّا بالنسبة إلى الموارد البشرية بالإدارات الفرعية وحفاظا على المال العام ومصلحة الهيئة، تمّ إنهاء عقود الشغل المبرمة لمدّة محددة بالنسبة لكافة الأعوان المتعاقدين المنتدبين للمسار الانتخابي وذلك طبقا لمقتضيات الفصل 14 من مجلّة الشغل مع منحهم أولوية الانتداب عند استئناف المسار الانتخابي من جديد، كما تم أيضا إنهاء مهام رؤساء وأعضاء الهيئات الفرعية للانتخابات بداية من 01 أكتوبر 2017 مع منحهم أولوية الانتداب عند استئناف مسار الانتخابات البلدية.

وبعد مداولات مجلس الهيئة، تم تعديل روزنامة الانتخابات البلدية وتأخيرها إلى يوم 06 ماي 2018، على أن يتمّ الاقتراع بالنسبة للأمنيّين والعسكريين يوم 29 أفريل 2018، وتمّت المصادقة على روزنامة الانتخابات البلدية بعد تعديلها وفق قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 22 لسنة 2017 المؤرّخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلّق بروزنامة الانتخابات البلدية لسنة 2018 والصادر بالرائد

الرسمي للجمهورية التونسية عدد 101 بتاريخ 19 ديسمبر 2017. وتبعا لتحديد أوّل موعد للانتخابات البلدية بعد المصادقة على الدستور، صدر الأمر الرئاسي عدد 254 المؤرّخ في 19 ديسمبر 2017 والمتعلّق بدعوة الناخبين للانتخابات البلدية لسنة 2018.

وبدخول الروزنامة حيّز النفاذ بعد صدور الأمر الرئاسي لدعوة الناخبين للانتخابات، تمتّ إضافة فترة تكميليّة لتسجيل الناخبين من يوم الثلاثاء 19 ديسمبر 2017 إلى غاية يوم السبت 06 جانفي 2018 مع تحديد آجال وضع قائمات الناخبين على ذمّة العموم وتلقّي الاعتراضات على قائمة الناخبين النهائية بعد انقضاء آجال الطعون وفق الآجال القانونية المحدّدة مسبقا، بالإضافة إلى تحديد آجال فتح باب الترشّحات وآجال الحملة الانتخابية ويوم الصمت الانتخابي ويوم الاقتراع والفرز.

وبالتالي، فإنّ ضبط الروزنامة الانتخابية ودخولها حيز التنفيذ قد شكّل تحديّا كبيرا للهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بمُختلِف مكوّناتها وهياكلها. وقد حدّدت الهيئة الروزنامة الانتخابية الخاصّة بالانتخابات البلديّة لسنة 2018 كما يلي:

	العملية الانتخابية	التاريخ	
		تاريخ البداية	تاريخ النهاية
1	فترة استكماليّة لتسجيل الناخبين	الثلاثاء 19 ديسمبر 2017	السبت 06 جانفي 2018
2	وضع قائمات الناخبين على ذمّة العموم	يومي الخميس والجمعة 11 و12 جانفي 2018	
3	تلقّي الاعتراضات على قائمة الناخبين	السبت 13 جانفي 2018	الإثنين 15 جانفي 2018

4	آخر أجل للإعلام بالقرارات المتعلّقة بالاعتراضات على قائمات الناخبين	الخميس 18 جانفي 2018	
5	آخر أجل للإعلان عن القائمة النهائية للناخبين	الأربعاء 07 فيفري 2018	
6	انطلاق الفترة الانتخابيّة	الثلاثاء 13 فيفري 2018	
7	قبول الترشّحات	الخميس 15 فيفري 2018	الخميس 22 فيفري 2018
8	آخر أجل للإعلان عن القائمات المقبولة للمترشّحين	السبت 03 مارس 2018	
9	آخر أجل لقبول مطالب انسحاب المترشّحين	الخميس 29 مارس 2018	
10	آخر أجل للإعلان عن القائمات المقبولة نهائيا	الأربعاء 04 أفريل 2018	
11	الحملة الانتخابية	السبت 14 أفريل 2018	الجمعة 04 ماي 2018
12	الصمت الانتخابي	السبت 05 ماي 2018	الأحد 06 ماي 2018
13	يوم الاقتراع الخاصّ بالعسكريين وقوات الأمن الداخلي	الأحد 29 أفريل 2018	
14	يوم الاقتراع الخاصّ بعموم الناخبين	الأحد 06 ماي 2018	
15	آخر أجل للإعلان عن النتائج الأولية	الأربعاء 09 ماي 2018	
16	آخر أجل للإعلان عن النتائج النهائية	الأربعاء 13 جوان 2018	

القسم الثاني

02

تركيز الإدارة الانتخابية الخاصّة بالانتخابات البلدية

تتميز الإدارة الانتخابية خلال فترات الإعداد للانتخابات بحركيّة تتمثل خاصّة في تدعيم الإدارة بالموارد البشرية في جميع الاختصاصات وذلك على الصعيدين المركزي والجهوي

المبحث الأوّل

هياكل الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات

تتكون الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات من مجلس الهيئة وجهاز تنفيذي وهيئات فرعية تُحدث بمناسبة تنظيم الانتخابات والاستفتاءات والتي يبلغ عددها في الانتخابات التشريعية والرئاسية

ثلاثة وثلاثون هيئة باعتبار الدوائر بالخارج، أمّا بالنسبة للانتخابات البلدية، فإنّ عدد الهيئات الفرعية التي يمكن إحداثها لا يتجاوز 27 هيئة .

الفرع الأوّل
مجلس الهيئة

ينصّ القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلّق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة، على أنّ الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات تتكوّن من مجلس هيئة له سلطة تقريرية ومن جهاز تنفيذي.

يتمّ انتخاب 09 أعضاء لمجلس الهيئة ورئيسها طبقا للإجراءات والشروط المنصوص عليها بالقانون المذكور من قِبل مجلس نواب الشعب بالتصويت بالأغلبية المطلقة لفترة تمتد لستّ سنوات غير قابلة للتجديد.

ويجتمع الأعضاء المنتخبون في جلسة أولى لاختيار نائب للرئيس بالتوافق بينهم وإن تعذّر فبالأغلبية المطلقة للأعضاء، ويتمّ تجديد تركيبة المجلس بطريقة تجديد الثلث كلّ سنتين طبق الإجراءات المنصوص عليها بالفصول الخامس والسادس والسابع من القانون الأساسي المنظّم للهيئة ويعلم رئيس الهيئة رئيس مجلس نوّاب الشعب بقائمة الأعضاء المعنيين بالتجديد بعد إجراء القرعة قبل ثلاثة أشهر من تاريخ نهاية مدّة عضويتهم. وقد تمّ فعلا قبل موعد الانتخابات البلدية وقبل انطلاق المسار الانتخابي القيام بالقرعة

للتجديد الجزئي الثاني لثلث أعضاء المجلس منذ إحداث الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وذلك باختيار ستّة أعضاء للدخول في القرعة يوم 23 نوفمبر 2017 بحضور عدل منفّذ مشرف على هذه العملية. وقد شملت القرعة 3 أعضاء من أوّل تركيبة لمجلس الهيئة وهم السادة أنور بن حسن ونبيل بفون ورياض بوحوشي وثلاثة أعضاء من الذين تمّ انتخابهم بناء على سدّ الشغور على إثر استقالة السيدين محمد شفيق صرصار ومراد بن موي والسيدة لمياء الزرقوني.

وقد أفضت عملية القرعة إلى تحديد الأعضاء الثلاثة وهم السيدة نجلاء براهم، قاضية إدارية والسيد أنور بن حسن، مختصّ في المالية العمومية والسيد رياض بوحوشي، مهندس مختصّ في مجال المنظومات والسلامة المعلوماتية. ويمارس الأعضاء المنتهية عضويتهم مهامهم صلب مجلس الهيئة إلى حين تسلّم الأعضاء الجدد لمهامهم.

يُشرف مجلس الهيئة على جميع العمليات المرتبطة بتنظيم الانتخابات والاستفتاءات وإصدار القرارات التطبيقية للقانون الانتخابي بهدف ضبط الإجراءات المتعلّقة بكلّ مرحلة من مراحل المسار الانتخابي، حيث أصدر مجلس الهيئة منذ انطلاق المسار الانتخابي العديد من القرارات الترتيبية المنظّمة للانتخابات تمّ نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الإلكتروني للهيئة والتي مكّنت من تأطير كافّة العمليات الانتخابية بالإضافة إلى أنها مثّلت إضافة قانونية مهمة في المجال الانتخابي ورافدا للدراسات القانونية في هذا المجال.

ويمكن القول أنّ تأسيس تركيبة مجلس الهيئة على التنوّع في الاختصاصات والخبرات أتاح تفاعلا مهمّا بين مهام الإشراف على المسار الانتخابي والتنسيق الفعلي للعمليات التنفيذية حسب

اختصاصات الأعضاء، وهو ما أتاح إمكانية أكبر للتصويت والتقييم واتّخاذ القرارات الترتيبية المناسبة وتعديلها على ضوء المستجدّات الواقعية المصاحبة لتنفيذها. وعموما، حُدّدت تركيبة مجلس الهيئة الذي أشرف على تنظيم الانتخابات البلديّة لسنة 2018 كما يلي:

محمد التليلي منصري	رئيس	محام
عادل البرينصي	نائب رئيس	مختصّ في الاتّصال
نبيل بفّون	عضو	عدل تنفيذ
نجلاء براهم	عضو	قاضي إداري
فاروق بوعسكر	عضو	قاضي عدلي
رياض بوحوشي	عضو	مهندس مختصّ في مجال المنظومات والسلامة المعلوماتيّة
نبيل العزيزي	عضو	ممثّل عن التونسيين بالخارج
أنيس الجربوعي	عضو	أستاذ جامعي
أنور بن حسن	عضو	مختصّ في الماليّة العموميّة

الفرع الثاني

الجهاز التنفيذي

تتركّب الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أيضا من جهاز تنفيذي يباشر مهامه تحت إشراف مجلسها ويتولّى القيام بكافّة الشؤون الإدارية والماليّة والفنيّة للهيئة، ويتركّب الجهاز التنفيذي من مدير تنفيذي وإدارة مركزية وإدارات فرعية، وتتكوّن الإدارة المركزية من هياكل مركزية للمساندة ومن هياكل مركزية تنفيذية متكوّنة من وحدات ووحدات مركزية تنقسم بدورها إلى وحدات ووحدات فرعية. أمّا الإدارات الفرعية فتتولى تنفيذ المهام الموكلة للجهاز التنفيذي في النطاق الترابي المحدّد لها جهويا.

وتعمل هذه الوحدات تحت الإشراف المباشر للمدير التنفيذي وهي بالأساس 4 وحدات مركزية تنفيذية و14 وحدة تنفيذية ووحدة مساندة و20 وحدة فرعية تنفيذية و27 إدارة فرعية في الجهات، بالإضافة إلى وحدة الأرشيف والتوثيق ووحدة التدقيق والرقابة الداخلية وهي تابعة لمجلس الهيئة مباشرة.

ويتميّز الهيكل التنظيمي للإدارة الانتخابيّة بتوفّر وحدات فنيّة وتقنيّة على غرار الوحدة المركزية للعمليّات والوحدة المركزيّة للنظام المعلوماتي الذي كان له تأثير إيجابي خلال المسار الانتخابي

للانتخابات البلدية خاصّة، حيث أدّت هذه الوحدات أدوارا مهمّة تتعلّق بإنجاز عمليّات تنفيذيّة انتخابيّة في المجالين اللّوجستي والاتّصالي والمعلوماتي برؤية تقنيّة فيها إضافات علميّة وفنيّة مهمّة.

غير أنّه وبالرغم من انطلاق الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات في مسار الانتخابات البلدية باعتباره يختلف عن الانتخابات التشريعيّة والرئاسيّة من حيث الإجراءات وعدد الدوائر الانتخابية (في الانتخابات التشريعية والرئاسية: 33 دائرة انتخابية بينما في الانتخابات البلدية 350 دائرة انتخابية)، فقد تمّ، خلال هذه الفترة، إنهاء إلحاق عدد من إطارات الهيئة المكلّفين بخِطط وظيفية بالإدارة المركزية (المدير التنفيذي، رئيس وحدة الشؤون الإدارية، رئيس وحدة التكوين في المجال الانتخابي، رئيس وحدة الشؤون القانونية والنزاعات، رئيس الوحدة الفرعية للتراتيب بوحدة الشؤون القانونية والنزاعات، رئيس وحدة الشؤون المالية والمحاسبة، رئيس وحدة الزوّد والممتلكات، رئيس خليّة مركز النداء، رئيس الوحدة المركزية للنظام المعلوماتي، وكاتبة أولى بالديوان. هذا بالإضافة إلى استقالة رئيس الوحدة المركزيّة للعمليّات الانتخابيّة وإنهاء التعاقد مع رئيس وحدة التوعية والتحسيس.

وقد أثّر ذلك جليّا على سير العمل العادي بالهيئة وخاصّة على المسار الانتخابي خاصّة وقد تمّ إنهاء الإلحاق في مرحلة التحضيرات الأولى والإعداد للانتخابات البلدية، ممّا وضع الهيئة أمام تحدّ يتمثّل في الحفاظ على سير المسار الانتخابي وإنجاح الانتخابات من جميع النواحي والعمل على تدعيم الإدارة المركزية والإدارات الفرعية بالموارد البشرية خلال فترة الانتخابات البلدية، حيث تولّت الهيئة إتمام إجراءات

انتداب المدير التنفيذي الجديد لها بتاريخ 29 ماي 2017 وفقا لقرار الهيئة عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 29 ماي 2017، كما قامت بفتح مناظرات خارجية لانتداب منسّقين بكلّ من الإدارات الفرعية للانتخابات بسليانة والمنستير ومدنين واقتصرت فيما عدا ذلك على انتداب إطارات وقتيين خلال فترة الانتخابات البلدية. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى قيام الهيئة بفتح مناظرات خارجيّة لانتداب إطارات قارّين يتمّ تكليفهم بخِطط وظيفيّة عوضا عن الذين استقالوا أوتمّ إنهاء إلحاقهم، غير أنّها أُلغيت لأسباب إجرائيّة بالأساس.

المبحث الثاني

تدعيم الموارد البشرية الخاصّة بالانتخابات البلدية

بعد مصادقة مجلس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات على المخطّط العمليّاتى للانتخابات البلدية لسنة 2017، عملت الهيئة على تطبيق برنامج الانتدابات بهدف سدّ حاجياتها من رؤساء وأعضاء هيئات فرعية ومن أعوان مسار انتخابي والإسراع في ذلك، كما تمّ العمل صلب الهيئة على:

- تفعيل أحكام الفصل 22 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلّق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، والذي ينصّ على مطالبة الإدارات العمومية في حدود الإمكان وضع جميع الوسائل المادية والبشرية وجميع القواعد

البيانية والمعلوماتية، بما في ذلك الإحصاءات والمعطيات ذات العلاقة بالعمليّات الانتخابية على ذمّة الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات، بما يساعد على حسن أداء مهامها،

- إبرام عقود انتداب محدّدة المدّة وعقود إسداء خدمات، وذلك في إطار تفعيل أحكام الفصل 31 من القانون المتعلّق بالهيئة والذي ينصّ بالفقرة الثانية على إمكانية الانتداب لفترة محدّدة في إطار التعاقد. كما حرصت الهيئة في هذا الإطار على تطبيق أحكام الفصل 36 من القانون الأساسي المتعلّق بها والذي ينصّ على إعطاء الأولوية للأعوان القدامى، حيث تمّ تمكينهم من نقاط إضافية،

- في إطار إنجاح المسار الانتخابي والإسراع في تفعيل الانتدابات المبرمجة وضمان الشفافية والمساواة بين المترشّحين، قامت الهيئة بتركيز لجان مناظرة بالإدارة المركزية والهيئات الفرعية تتكوّن من أعضاء الهيئات الفرعية وممثّلين عن المكتب الجهوي للتشغيل والإدارة الفرعية.

الفرع الأوّل
إحداث الهيئات الفرعية للانتخابات

ينصّ الفصل 21 من القانون الأساسي للهيئة العليا المستقلّة للانتخابات أنّ لهذه الأخيرة، وبمناسبة الانتخابات والاستفتاءات، أن تُحدث هيئات فرعية لها تتولى مساعدتها على القيام بمهامها، حيث يضبط مجلس الهيئة تركيبة الهيئات الفرعية على ألاّ

يتجاوز عدد أعضاء الهيئة الفرعية الواحدة أربعة أعضاء على الأكثر. كما ينصّ الفصلان 2 و3 من قرار الهيئة عدد 5 لسنة 2017 المتعلّق بشروط وإجراءات إحداث الهيئات الفرعية للانتخابات وضبط مشمولاتها وطرق سير عملها على إجراءات إحداث الهيئات الفرعية والشروط المتعلّقة بتركيبتها.

لذا، وبمناسبة الإعداد للانتخابات البلديّة، قامت الهيئة بفتح باب الترشّح لعضوية الهيئات الفرعية بجميع الدوائر الانتخابية، حيث تولّى مجلس الهيئة البتّ في مطالب الترشّح واختيار الأعضاء الذين تتوفّر فيهم الشروط المنصوص عليها بالقانون وبالقرار عدد 5 المذكور آنفا، وتمّ نشر القائمة الأوّلية ثمّ القائمة النهائية بالموقع الرسمي للجمهورية التونسية. وباعتبار أنّ عدد الترشّحات المقدّمة للهيئة العليا المستقلة للانتخابات والمقبولة لم يكن كافيا لتكوين الهيئات الفرعية، قامت الهيئة بنشر بلاغ حول التمديد في آجال الترشّحات لسدّ الشغورات الحاصلة بالهيئات الفرعية.

وعملا بأحكام الفصلين 7 و8 من القرار عدد 5 لسنة 2017 المتعلّق بإحداث الهيئات الفرعية للانتخابات وشروط تعيين أعضائها، تمّ أيضا سدّ الشغور من خلال الاعتماد أوّلا على قائمة المترشّحين المقبولين أوّليا بالهيئات الفرعية الأخرى ثمّ بالرّجوع إلى قائمة أعضاء الهيئات الفرعية الذين باشروا سنة 2014، وأخيرا بالرّجوع إلى فتح ملفّات الترشّح الواردة على الهيئة إثر استيفاء أجل التمديد في الترشّح إلى غاية 10 جوان 2017. وقد تمّ تحديد مدّة تكليف رؤساء وأعضاء الهيئات الفرعية إلى غاية موفى شهر مارس 2018

بالنسبة لرؤساء الهيئات الفرعية وموفى شهر جانفي 2018 بالنسبة لأعضاء الهيئات الفرعية ابتداء من تاريخ المباشرة وذلك وفق قرار صادر عن مجلس الهيئة بتاريخ 19 جوان 2017.

غير أنّه، ومع تعذّر تنفيذ روزنامة الانتخابات البلدية في موعدها واستحالة مواصلة المسار الانتخابي الذي كان محدّدا بتاريخ 17 ديسمبر 2017 بسبب عدم صدور الأمر الرئاسي المتعلّق بدعوة الناخبين للانتخابات البلدية في الآجال القانونية، قرّر مجلس الهيئة في جلسته المنعقدة بتاريخ 18 سبتمبر 2017 تعديل روزنامة الانتخابات الصادرة بمقتضى القرار عدد 1 لسنة 2017 المؤرّخ في

10 أفريل 2017 وتحديد موعد آخر لإجراء الانتخابات البلدية.

وبموجب تعليق المسار الانتخابي، قرّر مجلس الهيئة إنهاء مهام رؤساء وأعضاء الهيئات الفرعية للانتخابات بداية من 1 أكتوبر 2017 مع منحهم أولوية الانتداب عند استئناف المسار الانتخابي حفاظا على المال العام ومراعاة لمصلحة الهيئة وتفاديا لأيّة مساءلة قانونيّة لاحقة.

وبعد تحديد الموعد النهائي للانتخابات البلدية لسنة 2018 وصدور الأمر الرئاسي لدعوة الناخبين للانتخابات، تمّت إعادة انتداب رؤساء وأعضاء الهيئات الفرعيّة من جديد، حيث قامت الهيئة بإجراءات إلحاق جديدة وإبرام عقود إسداء خدمات جديدة مع الأعضاء من بينهم من سبق أن تمّ انتدابهم إبّان انطلاق المسار الانتخابي الذي كان محدّدا بتاريخ 17 ديسمبر 2017، حيث لم يتمّ التعاقد مع كافّة الأعضاء الذين تمّ التعامل معهم خلال المرحلة الأولى، وذلك

بسبب صعوبة الإجراءات مع الإدارات التي ينتمون إليها خاصّة بالنسبة للملحقين منهم، وهو ما جعل مجلس الهيئة يقرّر الأخذ بنفس الصنف أو الاختصاص بنفس الهيئة الفرعية على غرار الهيئات الفرعية تونس 1 وتونس 2 وقفصة، حيث نجد ثلاثة أعضاء فقط (محاميْن اثنين ومختصّ في المالية بالنسبة لهيئتيْ تونس 1 و 2 وعدل تنفيذ ومحاميْن اثنين بالنسبة للهيئة الفرعية بقفصة). ويرجع ذلك لصعوبة استيفاء إجراءات جديدة قصد إبرام عقود إسداء الخدمات أو إجراءات إلحاق جديدة، ورغم أنّ هذه الإجراءات مخالفة لما ورد بقرار الهيئة عدد 5 لسنة 2017 المتعلّق بإحداث هيئات فرعية، إلاّ أنّ الضرورة اقتضت اتّخاذ هذا القرار من قِبل مجلس الهيئة لتسهيل إجراءات تكوين الهيئات الفرعية وحسن سير العمل بها .

وقد بلغ عدد رؤساء وأعضاء الهيئات الفرعية ثلاثة وثمانين عضوا (83)، ثمانية وعشرون (28) منهم ينتمون إلى القطاع العمومي وقد تمّ انتدابهم في صيغة إلحاق وخمسة وخمسون عضوا (55) ينتمون إلى القطاع الخاص، حيث أبرمت معهم الهيئة عقود إسداء خدمات ومنهم اثنتا عشرة امرأة (12)، ويتوزّعون على مهن مختلفة على غرار المحامين (27) والقضاة (03) والأساتذة الجامعيين (11) والمختصين في المالية (12) والإعلامية (09) وعدول التنفيذ (19) وعدول الإشهاد (02). وصدر تبعا لذلك، قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 7 لسنة 2018 المؤرّخ في 13 فيفري 2018 والمتعلّق بإحداث هيئات فرعيّة للانتخابات بمناسبة

إجـراء الانتخابـات البلديّـة لسـنة 2018 وضبـط تركيبتهـا ومرجـع نظرهـا الترابـي. واكتسـب المعنيّـون بالأمـر صفاتهـم بدايـة مـن 12 فيفـري 2018 إلى حـدود 31 مـاي 2018 بالنسـبة للأعضـاء و30 جـوان بالنسـبة لرؤسـاء الهيئـات الفرعيّـة.

وبالرغـم مـن التداخـل في الصلاحيـات المسـندة إلى الهيئـات الفرعيـة للانتخابـات والإدارات الفرعيـة الـذي أثـار في بعـض الحـالات تجاذبـات محـدودة تمّ تجاوزهـا، فـإنّ المهـام المتعلّقـة بالتواصـل مـع الشـركاء والبـتّ في مطالـب الناخبـين والمترشّـحين في الجهـات تقتضـي مواصلـة خيـار انتداب وتركيز هيئات فرعية لها صلاحيات واضحة وتعمل وفق تفويض محـدّد في الزمـن.

الفرع الثاني
الانتدابات المسجّلة خلال المسار الانتخابي

تطبيقـا لمـا جـاء في توصيـات دائـرة المحاسـبات صلـب تقريرهـا الرقابـي علـى التصـرّف المـالي للهيئـة الصـادر في شـهر مـاي 2017، والفصـل 31 مـن القانـون المتعلّـق بالهيئـة سـعت هـذه الأخـيرة، عنـد إعـداد المخطّـط العمليّاتـي إلى تحديـد حاجياتهـا مـن المـوارد البشـرية بـكلّ دقـة سـعيا منهـا إلى إنجـاح المسـار الانتخابـي والتحكّـم في كُلفـة الانتخابـات، حيـث قامـت بتحديـد الخِطـط بـكلّ دقّـة ومهـام كلّ عـون يتـمّ انتدابـه وفـترة التعاقـد وكذلـك سـلّم التأجـير علـى مسـتوى الإدارة المركزيـة والهيئـات الفرعيـة.

1. على المستوى المركزي

بعد إعداد المخطّط العمليّاتي للانتخابات البلدية وتحديد الحاجيات من الموارد البشرية، ارتأت الهيئة ضرورة توفير أعوان قاعة العمليّات الميدانية، وذلك للقيام بأعمال المتابعة وإعداد التقارير اليومية لكامل المسار الانتخابي مركزيا وجهويا، حيث قامت بانتداب 10 أعوان للعمل بقاعة العمليات على المستوى المركزي عن طريق التعاقد محدّد المدّة لفترة سبعة أشهر وقامت بنشر إعلان الانتداب على الموقع الالكتروني للهيئة والموقع الإلكتروني للوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقلّ التي وضعت على ذمّة الهيئة بوابة خاصّة بتسجيل المترشّحين في إطار التعاون بينهما.

ونظرا للشغور الحاصل بالإدارة المركزية بعد استقالة عدد من إطارات الهيئة، استعانت الهيئة المركزية بخبيريْن في مجال الاتّصال لمساعدة الهيئة على بلورة الخُطة الاتّصالية الخاصّة بالانتخابات البلدية وخاصّة الحملة التحسيسية الخاصّة بالتسجيل والحملة التحسيسية الخاصّة بالاقتراع والإشراف على أنشطة مركز النداء ومتابعة حسن تنفيذها.

كما انتدبت خبراء في مجال العمليات الميدانية واللوجستية للاستفادة من خبرتهم في هذا المجال والتجربة التي اكتسبوها من خلال مشاركتهم في الانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2014. هذا إضافة إلى أعوان التوضيب بالمخزن المركزي للهيئة.

كذلك ولتحسين نجاعة عمل الهيئة والإدارة المركزية خلال

المسار الانتخابي قامت الهيئة بانتداب أعوان مكلفين بالحملة الانتخابية على المستوى المركزي وعون مكلف بمتابعة النزاع الانتخابي بوحدة الشؤون القانونية والنزاعات وذلك عن طريق عقود محدّدة المدة وعقود إسداء خدمات لمدة تتراوح بين شهرين وثلاثة أشهر.

2. على المستوى الجهوي

في إطار تدعيم الإدارات الفرعية للانتخابات خلال المسار الانتخابي وتنفيذ الانتدابات المبرمجة للانتخابات البلدية لسنة 2017 وعملا بأحكام الفقرة الثانية من الفصل 31 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012، ولحسن سير هذه عملية وضمان مبدإ المساواة والشفافية، قامت الهيئة بفتح مناظرات لمدّة محدّدة في كلّ خِطّة مبرمجة مع تحديد شروط الانتداب. كما عملت على إعطاء الأولوية في الانتدابات للأعوان الذين سبق لهم العمل مع الهيئة وقامت ببعث لجان انتداب متكوّنة من الهيئة الفرعية والإدارة الفرعية وممثّل عن المكتب الجهوي للتشغيل والعمل المستقلّ. كما حرصت الهيئة بالتعاون مع الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل على استيفاء الإجراءات الكفيلة بحسن تنظيم المناظرات، حيث وفّرت للمترشّحين بوّابة للتسجيل عن بعد، وذلك حرصا منها على ضمان الشفافية وتسهيل عمليّة الترشّح للخِطط المعروضة.

وفي هذا الإطار، قامت الهيئة بإعداد مذكّرة في الغرض حول إجراءات الانتدابات تتضمّن تركيبة لجان الانتداب ومحتويات ملف الترشّح وعناصر التقييم وأنموذج محضر الجلسة وكيفية احتساب عنصر الخبرة في المجال الانتخابي، وذلك حرصا منها على توحيد

إجراءات الانتدابات بمُختلِف الإدارات الفرعية وإضفاء عنصريْ الشفافية والمساواة بين جميع المترشّحين.

كما يمثّل تسجيل الناخبين إحدى أهمّ مراحل العملية الانتخابية، حيث قامت الهيئة في هذا الإطار بالإعداد المادي واللوجستي لمرحلة تسجيل الناخبين، وذلك بإعداد برنامج لانتداب الموارد البشرية اللاّزمة لإنجاح هذه المرحلة المهمّة حسب الإحصائيات والمعطيات ذات العلاقة بالعملية لتحديد حاجيات كلّ هيئة فرعية من الموارد البشرية.

وفي هذا الباب، قامت الهيئة بفتح باب الترشّح لانتداب 1751 عون تسجيل عن طريق التعاقد محدّد المدة لفترة شهرين وذلك للعمل بمُختلف الإدارات الفرعية التابعة لها، وتولّت نشر إعلان الانتداب على الموقع الالكتروني للهيئة والموقع الإلكتروني للوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقلّ التي وضعت على ذمّة الهيئة بوابة خاصّة بتسجيل المترشّحين لهذه المناظرة في إطار التعاون. ونظرا للحجم الكبير للترشّحات، قامت الهيئة بتحديد نسبة المترشحين الذين سيتمّ استدعاؤهم للمحاورة بـ 150 % كحدّ أدنى، حيث تولّت الهيئة خلال عملية تسجيل الناخبين لسنة 2017 انتداب حوالي 1751 عونا بالدوائر الانتخابية، وذلك للفترة المتراوحة بين 19 جوان و18 أوت 2017 التي توافق الفترة الأولى للتسجيل.

كما قامت الهيئة وبنفس الإجراءات المتّبعة لانتداب أعوان التسجيل بفتح باب الترشّح لانتداب 500 عون تحسيس لتسجيل الناخبين عن طريق التعاقد محدّد المدّة لفترة شهرين وذلك للعمل بمُختلِف الإدارات الفرعية التابعة لها، لكنّها لم تتمكّن من انتداب سوى 307 عون تحسيس، ويعود ذلك إلى عدم توفّر الاختصاص

المطلوب، وهو ما مثّل عائقا أمام توفير العدد المطلوب بالرغم من ترشّح 1724 مترشّح لذات الخطة.

أمّا بالنسبة لانتداب أعوان الدعم التقني، فقد قامت الهيئة ببرمجة انتداب عدد 4 أعوان بكلّ إدارة فرعية وانتدبت فعليّا 107 عون دعم تقني عن طريق التعاقد محدّد المدة لفترة شهرين وذلك للعمل بمُختلِف الإدارات الفرعية التابعة لها بهدف دعم أعوان التحسيس والتسجيل خلال عملهم الميداني.

كما قامت الهيئات الفرعية بقرار من مجلس الهيئة وحسب المخطّط العمليّاتي للانتخابات البلدية بانتداب أعوان متعاقدين لمدة تتراوح بين 6 و9 أشهر في اختصاصات مُختلفة تتمثّل فيما يلي: أعوان قاعات العمليات الميدانية (97 عونا بـ 27 هيئة فرعية عن طريق التعاقد محدّد المدة لفترة سبعة أشهر وذلك للقيام بأعمال المتابعة وإعداد التقارير اليومية لكامل المسار الانتخابي بمُختلِف الإدارات الفرعية التابعة لها) ومسؤولين فنيين (لم تتمكّن الهيئة من انتداب سوى 23 مسؤولا فنيّا، وذلك لعدم توفّر الكفاءة المطلوبة ببعض الهيئات الفرعية على غرار الهيئات الفرعية بسليانة وصفاقس 1 وصفاقس 2 وسوسة) ومنسّقين محليّين (قامت الهيئة إبّان الاستعداد لمسار الانتخابات البلدية لسنة 2017 بانتداب حوالى 350 منسّقا محليّا بـ 350 دائرة انتخابية وذلك للفترة المتراوحة بين 19 جوان و31 ديسمبر 2017) ومنسّقين محليين مساعدين (تولّت الهيئة خلال الانتخابات البلدية لسنة 2017 انتداب حوالى 41 منسّقا محليّا مساعدا بـ 14 دائرة انتخابية وذلك للفترة المتراوحة بين 19 جوان و31 ديسمبر 2017) ومكوّنين جهويين

(27 مكوّنا عن طريق التعاقد محدّد المدة لفترة سبعة أشهر وذلك للعمل بمُختلف الإدارات الفرعية التابعة لها).

كما انتدبت الهيئة أعوان الدعم اللوجستي (توفير 22 عون دعم لوجستي وذلك لتقديم الدعم اللّوجستي لمُختلِف العمليات الميدانية خلال المسار الانتخابي، حيث قامت الهيئة ببرمجة انتداب عون لوجستي بكلّ هيئة فرعية عن طريق التعاقد محدّد المدّة لفترة سبعة أشهر، وذلك للعمل بمُختلِف الدوائر الانتخابية) والمكلّفين بالإعلامية (تمّ انتداب 27 عون دعم مكلّف بالإعلامية بـ 26 هيئة فرعية في إطار التعاون مع إحدى المنظّمات الأجنبيّة وذلك للفترة المتراوحة بين 19 جوان و31 ديسمبر 2017) وأعوان الدعم الإداري (تمّ انتداب عون مكلّف بالدعم الإداري لمجلس الهيئة الفرعية عن كلّ هيئة فرعية، وذلك لتقديم الدعم الإداري خلال المسار الانتخابي بمُختلِف مراحله، حيث قامت بانتداب 38 عونا مكلّفا بالدعم الإداري عن طريق التعاقد محدّد المدة لفترة سبعة أشهر وذلك للعمل بمُختلِف الدوائر الانتخابية).

هذا وحرصت الهيئة على انتداب أعوان مكلّفين بالمصالح المشتركة في بعض الهيئات الفرعية باستثناء الإدارات الفرعية التي يتوفر فيها مكلّف بالشؤون الإدارية والمالية، حيث قامت بانتداب 16 إطارا مكلّفا بالمصالح المشتركة عن طريق التّعاقد محدّد المدّة لفترة عشرة أشهر، وذلك للعمل بالإدارات الفرعيّة المعنيّة، غير أنّها لم تتمكن من انتداب سوى 11 عونا، ويعود ذلك إلى عدم توفّر الشروط والكفاءة المطلوبة في المطالب المقدّمة لبعض الهيئات الفرعية. كما انتدبت الهيئة أعوانا مكلّفين بالشؤون القانونية وعددهم 27 إطارا عن طريق التعاقد محدّد المدّة لفترة سبعة أشهر بمعدل

خِطّة بكلّ هيئة فرعية) وأعوانا مكلفّين بالسياقة وعددهم 174 عون سياقة للعمل بـ 23 هيئة فرعية وذلك للفترة المتراوحة بين 19 جوان و18 أوت 2017).

وخلال شهر سبتمبر 2017 وبعد استحالة استكمال المسار الانتخابي قرّرت الهيئة تعليق مسار الانتخابات البلدية لسنة 2017 خلال موفى شهر سبتمبر 2017 وذلك بعد إنجاز مرحلة التسجيل بالكامل واستيفاء عدد من الترتيبات الخاصّة بمرحلة قبول الترشّحات. وتجنّبا لصرف المال العام دون عمل منجز والمقدّر بـ 6 742 281 دينارا واعتبارا لإيقاف العمل بالميزانيّة الانتخابيّة قبضا وصرفا، قامت الهيئة بفسخ عقود الأعوان المنتدبين، إلى حين تحديد موعد جديد للانتخابات مع اشتراط إعادة انتدابهم من جديد بعقود جديدة لاستكمال مدّة التعاقد المتبقية مع إمكانية التمديد إذا تطلّب المسار ذلك، وهو ما تمّ بالفعل بمجرّد استئناف المسار الانتخابي في مستهلّ سنة 2018.

التوصيات

- عموما كان العمل صلب الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات خلال كامل مسار الانتخابات البلدية لسنة 2018 ناجعا وفعّالا رغم ما شابه من نقائص على مستوى عدد الكفاءات والإطارات صلب الإدارة المركزية، وذلك بسبب استقالة وإنهاء التعاقد وإلحاق عدد من الإطارات عند الإعداد للمسار الانتخابي وذلك راجع إلى تطوير الكفاءات الفردية لمُختلِف الإطارات والأعوان الذين عملوا في مُختلِف الوحدات التنفيذية والذين اكتسبوا الخبرة في المجال الانتخابي خلال المسارات السابقة. ولكن رغم ذلك فإنّه من الضروري إعادة النظر في تطوير الجهاز التنفيذي للهيئة وبناء قدرات الأعوان ضمانا للجاهزيّة الدائمة للإدارة الانتخابيّة،

- أما فيما يتعلّق بانتداب رؤساء وأعضاء الهيئات الفرعية ورغم قرار مجلس الهيئة المتمثّل في إمكانية انتداب عضوين من نفس الاختصاص بنفس الهيئة الفرعية بسبب عدم تلقّي ملفات الترشّح الكافية لمختلِف الاختصاصات المنصوص عليها بالقانون المتعلّق بالهيئة وبالقرار عدد 5 لسنة 2017 المتعلّق بشروط وإجراءات إحداث الهيئات الفرعية للانتخابات وضبط مشمولاتها وطرق سير عملها، فإنّ ذلك

يدعو إلى مراجعة هذا القرار وخاصّة الفصل 3 منه الذي تمّ بمقتضاه ضبط عدد أعضاء الهيئات الفرعية والشروط المتعلّقة بالاختصاصات الواجب توفّرها،

- كما وجب أيضا تحديد المهام بدقّة أكثر بين رؤساء وأعضاء الهيئات الفرعية وأعوان الإدارات الفرعية للانتخابات لا سيّما المنسّق، حيث أثارت هذه النقطة تجاذبات محدودة تمّ تجاوزها لصالح إتمام المسار،
- تهيئة الأرضيّة الملائمة قصد تفعيل آليّة الوضع على ذمّة الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات لتمكينها من الاستعانة بكفاءات عالية تنتمي إلى القطاع العمومي، وذلك في المجالات القانونيّة والماليّة والتقنيّة.

2

الباب الثاني

الاعتماد والملاحظة

تُمثّل ملاحظة الانتخابات من قِبل كيانات محايدة لا يمكن لها التدخّل في مجريات العمليّة الانتخابيّة المدعوّة لملاحظتها، إحدى أهمّ الضمانات التي تساهم في تحقيق انتخابات ديمقراطيّة ونزيهة وشفّافة وفقا للمعايير والممارسات الدوليّة الفضلى، حيث يهدف تشريك المجتمع المدني والمجتمع الدولي في مواكبة المسار الانتخابي بهدف جمع المعطيات المتعلّقة بسيره، إلى توفير جوّ من الأمان والمصداقيّة للعمليّة الانتخابيّة، ودعم شفافيّة المسار الانتخابي وتعزيز الثقة فيه علاوة على ضمان تقبّل الناخبين والقائمات المترشّحة والأحزاب السياسيّة للنتائج النهائيّة للانتخابات.

كما يندرج اعتماد الصحفيين المحليين والأجانب في إطار تمكينهم من النفاذ إلى مُختلِف مواقع العمليّة الانتخابيّة لتأمين تغطية شاملة ومحايدة للمسار الانتخابي. وتضمن الهيئة لضيوفها، من الدول أو المنظّمات الدوليّة أو الشخصيّات الوطنيّة أو الدوليّة بمناسبة تنظيم الانتخابات، الحقّ في متابعة مُختلِف مراحل العمليّة الانتخابيّة عبر تمكينهم من النفاذ إلى مكاتب التسجيل ومكاتب الاقتراع والفرز والمكاتب المركزيّة ومكاتب الجمع إن وُجدت مع تمكينهم من الاستعانة عند الاقتضاء بمترجمين ومرافقين يتمّ اعتمادهم من قِبل الهيئة.

ويمثّل النجاح في تنظيم انتخابات ديمقراطيّة وحرّة ونزيهة وشفّافة رهانا مشتركا بين الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات والأطراف السياسيّة والكيانات المستقلّة المشاركة في العمليّة الانتخابيّة. وفي هذا الإطار، تعمل الهيئة على تمكين القائمات المترشّحة في الانتخابات البلديّة من تبليغ برامجها الانتخابيّة بكلّ حريّة إلى الناخبين بهدف نيل ثقتهم والحصول على أصواتهم. كما تعمل كذلك على حماية حريّة الناخب في الاختيار، دون قيد أو تهديد أو تأثير غير مشروع بأيّ شكل من الأشكال. وفي مقابل ذلك، يتعيّن على الأطراف السياسيّة والكيانات المستقلّة المشاركة في

الانتخابات الالتزام بالضوابط التي نصّ عليها القانون الانتخابي والقرارات الترتيبيّة للهيئة، حتى يتهيّأ المناخ الملائم لإنجاح الانتخابات. وتمثّل متابعة عمليّتيْ الاقتراع والفرز من قِبل ممثّلي القائمات المترشّحة سواء كانت حزبيّة أو ائتلافيّة أو مستقلّة إحدى أهمّ الضمانات التي تسهم في تحقيق انتخابات ديمقراطيّة ونزيهة وشفّافة، حيث يهدف تشريكهم في المسار الانتخابي إلى دعم شفافيّته وتعزيز الثقة فيه وتوفير جوّ من الأمان والمصداقيّة للعمليّة الانتخابيّة وضمان القبول الواسع للنتائج.

وعموما، يتنزّل فتح باب الاعتماد لمتابعة وتغطية المسار الانتخابي في إطار العمل على دعم الديمقراطيّة ويرتبط وثيقا بواجب الشفافيّة والنزاهة المحمول على الهيئة بموجب الدستور[1] والقانون الانتخابي[2] والقانون المتعلّق بالهيئة[3]، كما يندرج في إطار تأمين المسار الانتخابي والتصدّي لجميع محاولات الغشّ والتلاعب بأصوات الناخبين ورصد الإخلالات والتجاوزات والتصدّي لها وبلورة التوصيات لمزيد تحسين أداء مُختلف المتدخّلين في العمليّة الانتخابيّة.

وقد حظي ملف الاعتماد بالأولويّة في برنامج عمل الهيئة باعتباره من المسائل التي يتمّ إعدادها وبرمجتها قبل انطلاق المسار الانتخابي ليتسنى بالخصوص للملاحظين والصحفيين متابعة أولى حلقاته المتعلّقة بتسجيل الناخبين. وعمِلت الهيئة في وقت قياسي في الفترة الممتدة بين تعديل القانون الانتخابي في 14 فيفري 2017 وانطلاق الفترة الأولى لعملية تسجيل الناخبين للانتخابات البلديّة في 19 جوان 2017 على تنقيح المنظومة القانونيّة للاعتماد والشروع في اعتماد الملاحظين

1 الفصول 125 و126 و133 من الدستور.

2 الفصول 2 و4 و123 و124 و129 و133 و139 و140 من القانون عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرّخ في 14 فيفري 2017.

3 الفصل 2 والفقرتان 7 و10 من الفصل 3 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بمقتضى القانون الأساسي عدد 44 لسنة 2013 المؤرخ في 1 نوفمبر 2013 والقانون الأساسي عدد 52 لسنة 2013 المؤرخ في 28 ديسمبر 2013.

والصحفيّين المحليّين والأجانب قبل انطلاق عملية التسجيل. ثمّ استكملت الهيئة على مراحل اعتماد الضيوف المحليّين والدوليّين وممثّلي القائمات المترشّحة للانتخابات البلديّة.

القسم الأوّل

01

العمليّات التحضيرية

انطلقت دراسة ملف الاعتماد صلب لجنة داخلية تمّ إحداثها للغرض[4]، تضمّ أعضاء من مجلس الهيئة. وقد عملت هذه اللجنة على تدارس مطالب الاعتماد الواردة عليها من قِبل الجهة الإداريّة المكلّفة بتلقّي المطالب، والبتّ فيها بالتوازي مع تعديل المنظومة القانونية للاعتماد، بالإضافة إلى العمل على وضع استراتيجية لتشريك مُختلف الأطراف المعنيّة بالاعتماد.

وفي نفس الإطار التحضيري، تمّ الانطلاق في الإجراءات المتعلّقة بإعداد كراس الشروط والإعلان عن طلب عروض لتأمين إعداد بطاقات الاعتماد في الآجال وبالكميّات المطلوبة. وقد تطلّبت هذه العملية إجراء تعديلات على كرّاس الشروط نحو توسيع دائرة المنافسة، ليتمَّ في نهاية المطاف اختيار مزوّد لاقتناء الشارات يستجيب عرضه للخصائص الفنيّة المطلوبة وبأقل الأثمان الممكنة.

وقد تمّ تركيز الخليّة المكلّفة بقبول مطالب الاعتماد والتي أوكلت لها مهمة ضبط الصيغ العملية لتنفيذ الإجراءات المتعلّقة بالاعتماد

4 تمّ إحداث هذه اللجنة بمقتضى قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات المؤرّخ في 23 جوان 2017 والمتعلّق بتكوين لجنة ظرفيّة للبتّ في مطالب الاعتماد في الانتخابات البلديّة لسنة 2017 وضبط تركيبتها.

وقبول وتبويب وتصنيف الملفات ومعالجة كافّة المعطيات وتوجيهها إلى اللجنة الظرفيّة المكلّفة بالنظر والبتّ في مطالب الاعتماد. كما تختصّ هذه الخليّة بالتنسيق مع مُختلف هياكل المجتمع المدني وممثّلي المؤسسات الإعلامية والممثّلين القانونيّين للأحزاب السياسية قصد استيفاء إجراءات الاعتماد. كما تعهّدت هذه الخليّة بالتنسيق مع الهيئات الفرعيّة للانتخابات المحدثة بمناسبة تنظيم الانتخابات البلديّة فيما يتعلّق بمسألة إعداد الشارات وتسليمها إلى أصحابها وفقا للآجال القانونيّة.

وفي إطار توسيع المشاركة في ملاحظة المسار الانتخابي، خاصّة في ظلّ ضيق الآجال بين الإعلان عن فتح باب الاعتماد وانطلاق عمليّة تسجيل الناخبين، بادرت الهيئة بالاتّصال بعديد الجمعيات والمنظمّات المحليّة والدوليّة الناشطة في مجال الانتخابات والديمقراطية وحقوق الإنسان والمواطنة علاوة على الصحفيّين المحليين والأجانب وممثّلي المؤسّسات الإعلاميّة قصد حثّهم على تقديم مطالب الاعتماد.

القسم الثاني

02

ضبط وتعديل الإطار القانوني للاعتماد

أوجب المشرع على الهيئة بمقتضى الفقرة 10 من الفصل 3 من القانون الأساسي المتعلّق بها «اعتماد ممثّلي المترشّحين في مكاتب الاقتراع واعتماد الملاحظين والضيوف والصحفيين المحليين والأجانب لمتابعة مراحل المسار الانتخابي»، كما خوّل لمجلس الهيئة ضبط معايير وشروط الاعتماد.

وقد حرصت الهيئة، منذ سنة 2014، على ضبط للإطار القانوني للاعتماد وأصدرت تبعا لذلك القرارات الترتيبيّة الآتي بيانها طبقا للسلطة الترتيبيّة التي تتمتّع بها في المجال الانتخابي حسب منطوق الفصل 15 من قرارها عدد 5 لسنة 2014 المؤرّخ في 24 أفريل 2014 والمتعلّق بضبط النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلّة للانتخابات، كما تمّ تنقيحه بمقتضى القرار عدد 12 لسنة 2014 المؤرّخ في 16 جويلية 2014:

- قرار الهيئة عدد 9 لسنة 2014 المؤرّخ في 9 جوان 2014 والمتعلّق بضبط شروط وإجراءات اعتماد الملاحظين المحليين والأجانب للانتخابات والاستفتاء،
- قرار الهيئة عدد 10 لسنة 2014 المؤرّخ في 9 جوان 2014 والمتعلّق بضبط شروط وإجراءات اعتماد الصحفيين المحليين والأجانب للانتخابات والاستفتاء،
- قرار الهيئة عدد 29 لسنة 2014 المؤرّخ في 13 سبتمبر 2014 والمتعلّق باعتماد ضيوف الهيئة بمناسبة الانتخابات والاستفتاء،
- قرار الهيئة عدد 31 لسنة 2014 المؤرّخ في 6 أكتوبر 2014 والمتعلّق بضبط شروط وإجراءات اعتماد ممثّلي القائمات المترشّحة والمترشّحين والأحزاب.

كما أعدّت الهيئة مدوّنات سلوك الملاحظين والصحفيّين المحليّين والأجانب والقائمات المترشّحة والمترشّحين والأحزاب وممثّليهم في الانتخابات والاستفتاء وأرفقتها بالقرارات الترتيبيّة المشار إليها أعلاه، ووضعت على ذمة طالبي الاعتماد جميع نماذج المطالب والوثائق المطلوبة على موقعها الإلكتروني بهدف توحيد الإجراءات وتيسير مهمة طالبي الاعتماد.

وقد انتهجت الهيئة، لدى ضبطها للإطار القانوني للاعتماد، المنهجيّة التالية:

- التقيّد بالضوابط المضمّنة في الدستور والقانون الأساسي المتعلّق بالهيئة والقانون الانتخابي،
- الاطّلاع على تجربة 2011 والاستئناس بها من خلال الاستفادة من مُختلِف الإيجابيّات وتفادي النقائص والشوائب والهنات،
- الاطلاع على المعايير الدوليّة والممارسات الفضلى والتجارب المقارنة وعقد جلسات عمل وحوار مع الخبراء الدوليين العاملين خاصّة في مجال اعتماد الملاحظين.

وسعت الهيئة إلى اعتماد منهج تشاركي في إعداد النصوص المتعلقة باعتماد الصحفيين، حيث عقدت جلسة مع رئيس النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين لتبادل الآراء حول شروط وإجراءات اعتماد الصحفيين. كما استأنست بحصيلة التوصيات والملاحظات الصادرة عن الأحزاب ومكونات المجتمع المدني الناشطة في مجال الملاحظة بمناسبة اللقاءات التي نظمتها الهيئة في الغرض، وبميثاق الشرف الذي أمضته الأحزاب السياسية المكوّنة للمشهد السّياسي في إطار الاجتماعات التي نظمها مركز الحوار الإنساني بحضور الهيئة.

ونظرا لحالة التأكّد، واعتبارا للدروس المستفادة من تجربة 2014، بادرت الهيئة خلال سنة 2017 بتعديل المنظومة القانونيّة للاعتماد، حيث تمّ إصدار القرارات الترتيبيّة الآتي بيانها:

- قرار الهيئة عدد 2 لسنة 2017 المؤرّخ في 10 أفريل 2017 والمتعلّق بتنقيح القرار عدد 9 لسنة 2014 المؤرّخ في 9 جوان 2014 والمتعلّق بضبط شروط

وإجراءات اعتماد الملاحظين المحليين والأجانب للانتخابات والاستفتاء،

- قرار الهيئة عدد 3 لسنة 2017 المؤرّخ في 10 أفريل 2017 والمتعلّق بتنقيح القرار عدد 31 لسنة 2014 المؤرّخ في 6 أكتوبر 2014 والمتعلّق بضبط شروط وإجراءات اعتماد ممثّلي القائمات المترشّحة والمترشّحين والأحزاب،

- قرار الهيئة عدد 4 لسنة 2017 المؤرّخ في 10 أفريل 2017 والمتعلّق بتنقيح القرار عدد 10 لسنة 2014 المؤرّخ في 9 جوان 2014 والمتعلّق بضبط شروط وإجراءات اعتماد الصحفيين المحليين والأجانب للانتخابات والاستفتاء،

وتعلّقت هذه التعديلات أساسا بما يلي:

- تعديل الشروط الواجب توفّرها في الملاحظين المرشّحين من المنظّمات أو الجمعيّات سواء كانت محليّة أو أجنبيّة،

- تعديل إجراءات إيداع المطالب المقدّمة من قِبل المنظّمات أو الجمعيّات الراغبة في الحصول على الاعتماد،

- تعديل الإجراءات المتعلّقة بسحب الاعتماد المسند للملاحظين عند معاينة إخلال بالالتزامات والواجبات المحمولة عليهم،

- سحب مقتضيات القرار عدد 31 لسنة 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات اعتماد ممثّلي القائمات المترشّحة

والمترشّحين والأحزاب على الانتخابات الجهويّة والبلديّة،

- تعديل إجراءات إيداع المطالب المقدّمة من قِبل رئيس القائمة أو المترشّح أو الحزب الراغب في الحصول على الاعتماد،

- تعديل الشروط الواجب توفّرها في الصحفيين المحليين والأجانب وممثّلي المؤسّسات الإعلاميّة سواء كانت محليّة أو أجنبيّة،

- تعديل إجراءات قبول مطالب الاعتماد من قِبل الصحفيين المحليين والأجانب وممثّلي المؤسّسات الإعلاميّة المحليّة والأجنبيّة،

- تعديل الإجراءات المتعلّقة بسحب الاعتماد المسند للصحفيين عند معاينة إخلال من قِبل صحفي بالالتزامات والواجبات المحمولة عليه، حيث يتّجه أوّلا إنذار المعني بالأمر أو سحب بطاقة اعتماده وإعلام المؤسّسة التابع لها إن وُجدت. وإذا كانت الإخلالات خطيرة على سير العمليّة الانتخابيّة أو متكرّرة أو مرتكبة بصفة جماعيّة بالنسبة للمؤسّسات الإعلاميّة، يمكن للهيئة، بعد إجراء الأبحاث الضروريّة والاستماع للمعنيين بالأمر اتّخاذ قرار معلّل يقضي بسحب اعتماد المؤسّسة مع إعلامها بأيّة وسيلة تترك أثرا كتابيّا.

الفرع الأول

شروط الاعتماد

حرصت الهيئة لدى ضبطها لشروط الاعتماد منذ سنة 2014 على عدم تضييق وتقييد حقّ الملاحظة والمتابعة، من خلال إصدار قرارات ترتيبية ومدوّنات سلوك تنظم عملية الاعتماد وفق شروط موضوعية دنيا، من شأنها أن تضمن جديّة ونزاهة وحياديّة طالبي الاعتماد، بما يتّفق مع المعايير الدولية المتعارف عليها، سواء تعلق ذلك باعتماد الملاحظين أو الصحفيين أو الضيوف أو المترجمين والمساعدين العاملين معهم أو ممثلي القائمات المترشّحة أو المترشحين أو الأحزاب. ويمكن حوصلة الضوابط التي تقيّدت بها الهيئة في وضعها لشروط الاعتماد بالعناصر التالية:

- فتح باب الاعتماد محليا ودوليا فيما يتعلق بالملاحظين والصحفيين على وجه الخصوص، وعدم اشتراط عدد أقصى بهدف عدم التضييق في حق ملاحظة أو متابعة المسار الانتخابي، وعدم الاقتصار على الجمعيات والمنظمات المحلية الناشطة في مجال ملاحظة الانتخابات وتوسيع دائرة الاعتماد لمنظمات المجتمع المدني الناشطة في المجال الانتخابي أو مجالات الديمقراطية وحقوق الإنسان والمواطنة.

- التأكيد على الحياد والاستقلالية ضمن شروط منح الاعتماد عموما كاشتراط عدم الانتماء للهيئة وعدم الترشح للانتخابات موضوع الملاحظة وتجنّب أيّ تضارب للمصالح،

- الاقتصار بالنسبة للملاحظين على منح الاعتماد للمنظمات والجمعيات دون الأفراد، وذلك استنادا إلى تقييم تجربة 2011 التي تبيّن من خلالها عدم قدرة الملاحظين الأفراد على المتابعة الشاملة للمسار الانتخابي وعدم التزامهم بإعداد تقارير حول سير العملية الانتخابية تستجيب للمعايير الدولية. وتمّ بالمقابل فتح مجال الاعتماد للصحفيين والمؤسسات الإعلامية على حدّ السواء اعتبارا لخصوصيات العمل الصّحفي.

- عدم اشتراط الخبرة بالنسبة للملاحظين والاكتفاء بتلقي تكوين في مجال ملاحظة الانتخابات توسيعا لمجال الملاحظة وحرصا على تشريك الشباب في الشأن العام وأخذا بعين الاعتبار مجهودات التكوين التي انخرطت فيها منظمات المجتمع المدني منذ انتخابات 2011 والموجهة للفئات الشبابية على وجه الخصوص.

- اشتراط احترام التشريع المحلي وسيادة الدولة التونسية خاصة بالنسبة إلى الملاحظين أو الصحفيين أو الضيوف الأجانب،

- وضع مدوّنات سلوك تستجيب إلى المعايير الدولية المعمول بها تتضمّن مُختلِف الحقوق والواجبات المحمولة على طالبي الاعتماد.

كما سعت الهيئة لدى تعديلها للمنظومة القانونيّة للاعتماد خلال سنة 2017 إلى توضيح مُختلِف الشروط الواجب توفّرها في الملاحظين المحليين الراغبين في إيداع مطالب ترشّحهم للحصول على الاعتماد، ومن ذلك التنصيص صراحة على أن يكون المترشّح ناخبا مرسّما بقائمات الناخبين. هذا واشترطت الهيئة، بالنسبة للصحفيين

المحليين أو الصحفيين التابعين لمؤسّسات إعلاميّة محليّة، الإدلاء ببطاقة احتراف أو بطاقة انخراط في إحدى النقابات الخاصّة بالصحفيين التونسيين وعدم الاقتصار تبعا لذلك، على الاستظهار ببطاقة انخراط في النقابة التونسيّة للصحفيين التونسيين، مثلما كان الشأن بالنسبة لسنة 2014، في اتّجاه تمكين أكبر عدد منهم من الحصول على الاعتماد وعدم تضييق وتقييد حقّهم في التغطية الإعلاميّة. وقد حرصت الهيئة لدى تعديلها للإطار القانوني للاعتماد على تمكين طالبي الاعتماد من توجيه مطالبهم عبر الواب. أمّا بخصوص اعتماد ممثّلي القائمات المترشّحة، فقد بادرت الهيئة بسحب الأحكام المضمّنة بالقرار عدد 31 لسنة 2014 لتشمل الانتخابات الجهويّة والبلديّة.

الفرع الثاني
الحقوق والواجبات

ضمانا لحسن سير العملية الانتخابية، تمّ التنصيص في القرارات الترتيبية المتعلّقة بالاعتماد وفي مدوّنات السلوك الملحقة بها على مُختلِف الحقوق والواجبات بالنسبة لحاملي الاعتماد عموما.

وتمّ التأكيد بالخصوص على واجب التقيّد بالتشريع الانتخابي ومدوّنات السلوك وبعدم عرقلة أو تعطيل المسار الانتخابي أو الإخلال بالسير العادي للعملية الانتخابية والامتناع عن حمل أي زيّ أو شعار يشير إلى أيّ انتماء سياسي إضافة إلى حسن التعامل مع مُختلِف المشرفين على العمليّة الانتخابيّة والامتثال للأوامر الصادرة عنهم في نطاق صلاحيّاتهم ووفق ما ينصّ عليه التشريع الانتخابي وعدم المشاركة في أيّ نوع من المفاوضات أو المناقشات داخل مكاتب

الاقتراع ومُختلِف مواقع العمليّة الانتخابيّة فضلا عن احترام مبدإ سريّة الاقتراع. فيما تمّ التنصيص على بعض الالتزامات والحقوق الخصوصية لكل صنف من أصناف طالبي الاعتماد.

1. بالنسبة للملاحظين

حرصت الهيئة على توسيع مجال الملاحظة من خلال تمكين الملاحظين من متابعة مُختلف مراحل المسار الانتخابي المتعلّقة بالتسجيل والترشّحات، والفترة الانتخابية أو فترة الاستفتاء، والاقتراع والفرز، وجمع النتائج، والنزاعات الانتخابية أو المتعلقة بالاستفتاء، والتصريح بالنتائج الأوّلية والنهائية. وقد تمّ تمكينهم للغرض من النفاذ إلى مكاتب التسجيل ومكاتب الاقتراع والفرز، ويجدر التنصيص على حقهم في النفاذ إلى مراكز الجمع والمكاتب المركزية تلاؤما مع ما تمّ تضمينه في القرار المتعلق بقواعد وإجراءات احتساب النتائج والإعلان عنها[5].

وقد تمّ التنصيص على حقهم في تضمين ملاحظاتهم وتحفظاتهم الخاصة بعمليتي الاقتراع والفرز ضمن مذكرة ترفق بمحضر عملية الاقتراع أو بمحضر عملية الفرز تماشيا مع ما تمّ إقراره في القانون الانتخابي[6].

وحرصا على جدية الملاحظة، تمّ التنصيص على واجب المنظمة أو الجمعية في إعداد تقرير يتضمن تقييما موضوعيا للعملية الانتخابية وإحالة نسخة منه إلى الهيئة بعد التصريح بالنتائج النهائية للانتخابات والاستفتاء وذلك في آجال معقولة.

5 نصّ الفصل 13 من القرار عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 14 أكتوبر 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات احتساب النتائج والإعلان عنها كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 33 لسنة 2014 المؤرخ في 6 نوفمبر 2014 على ما يلي: «يمكن للملاحظين، وممثلي القائمات المترشحة والمترشحين، والصحافيين المعتمدين، وضيوف الهيئة الدخول إلى المكتب المركزي ومراكز الجمع، ويتعيّن عليهم الالتزام بضوابط الحضور التي يحددها رئيس المكتب المركزي أو لجنة مركز الجمع».

6 الفصلان 124 و139 من القانون الانتخابي.

2. بالنسبة للصحفيين

تمّ التأكيد بالخصوص على حقّ الصحفيين في النفاذ إلى المعلومة دون عوائق أو تمييز، مقابل التزامهم باحترام القواعد والالتزامات المحمولة على وسائل الإعلام خلال الفترة الانتخابية أو فترة الاستفتاء وعلى احترام قواعد وأخلاقيات المهنة والتشريع الوطني المنظم لمهنة الصحافة ووسائل الإعلام وتأمين تغطية موضوعية ومتوازنة ومحايدة للمسار الانتخابي.

3. بالنسبة لضيوف الهيئة والمترجمين والمساعدين العاملين معهم

تمّ التأكيد صلب قرار الهيئة عدد 29 لسنة 2014 المؤرّخ في 13 سبتمبر 2014 والمتعلّق باعتماد ضيوف الهيئة بمناسبة الانتخابات والاستفتاء على تمكين الضيوف من الحقّ في متابعة مُختلِف مراحل العمليّة الانتخابيّة أو عمليّة الاستفتاء عبر النفاذ إلى مكاتب التسجيل ومكاتب الاقتراع والفرز والمكاتب المركزيّة ومكاتب الجمع إن وُجدت، كما يحقّ لهم الاستعانة عند الاقتضاء بمترجم ومرافقين يتمّ اعتمادهم من الهيئة. ويلتزم الضيوف بكافة الالتزامات المحمولة على مُختلف الفئات المعتمدة، وتنسحب نفس الالتزامات على المترجمين والمرافقين المصاحبين لهم.

4. بالنسبة لممثّلي القائمات المترشّحة

حرصت الهيئة على توسيع مجال المتابعة بالنسبة لممثلي القائمات المترشحة ليشمل سير عمليات الاقتراع والفرز وجمع

النتائج، حيث ينصّ الفصل 123 من القانون الانتخابي على أنّه «يمكن لكلّ قائمة مترشّحة أو مترشّح أو حزب، تعيين ممثّلين للحضور بمكاتب الاقتراع». كما تمّ تمكينهم، على غرار الملاحظين، من تدوين ملحوظاتهم حول سير عمليّتيْ الاقتراع والفرز ضمن مذكّرتين ترفقان وجوبا بمحضريْ عمليّتيْ الاقتراع والفرز. كما أوجب القانون الانتخابي في فصله 134 جديد، إجراء عمليّة الفرز علانيّة بحضور ممثّلي القائمات المترشّحة. ويمضي ممثّلو القائمات المترشّحة على محضريْ عمليّتيْ الاقتراع والفرز، وفي صورة رفضهم الإمضاء، يتمّ التنصيص على ذلك بالمحضرين مع ذكر الأسباب إن وجدت عملا بالأحكام الواردة بالفصلين 129 و140 من القانون الانتخابي.

ومن جهة أخرى، تمّ تفصيل الالتزامات المحمولة على القائمات المترشّحة والمترشّحين والأحزاب خلال الفترة الانتخابية، وأثناء الحملة، وفي يوم الصمت والاقتراع والفرز، على ضوء الالتزامات المحمولة عليها في القانون الانتخابي والقرارات الترتيبية الصادرة عن الهيئة. كما أوجبت الهيئة على ممثّليها الالتزام بعدم التأثير على إرادة الناخبين والقيام بالدعاية واحترام سرية الاقتراع.

الفرع الثالث
آجال تقديم مطالب الاعتماد والبتّ فيها

توخّت الهيئة مرونة في تحديد آجال قبول مطالب الاعتماد حسب كلّ انتخابات أو استفتاء على أن تقدم المطالب أسبوعا على الأقل قبل يوم الاقتراع ليتسنى إعداد بطاقات الاعتماد وتوزيعها في

الآجال. وفي المقابل، تمّ التنصيص على بعض الضمانات المتمثّلة في إلزام الهيئة بالبتّ في مطالب الاعتماد في أجل لا يتجاوز خمسة أيام. وأوكلت الهيئة صلاحيّة البتّ في مطالب اعتماد ممثّلي القائمات المترشّحة في الانتخابات المحليّة علاوة على البتّ في ملفات سحب اعتمادهم إلى هيئاتها الفرعيّة طبقا لمقتضيات الفصل 14 من القرار عدد 5 لسنة 2017 المؤرّخ في 11 أفريل 2017 والمتعلّق بشروط وإجراءات إحداث الهيئات الفرعيّة للانتخابات وضبط مشمولاتها وطرق سير عملها.

القسم الثالث

03

منح الاعتماد

امتدّت عمليّة الاعتماد برمّتها من 12 جوان 2017 إلى غاية 5 ماي 2018 بالنسبة للضيوف والصحفيين المحليين والأجانب وانتهت قبل أسبوع من موعد اقتراع عموم الناخبين الذي يوافق يوم 6 ماي 2018 بالنسبة للملاحظين المحليين والأجانب وممثّلي القائمات المترشّحة. غير أنّه تمّ تعليق هذه العمليّة لبضعة أشهر بموجب توقّف المسار الانتخابي سنة 2017 عند مرحلة قبول الترشّحات، لِتُستأنف العمليّة في مُفتتح سنة 2018. وقد أسفرت عمليّة الاعتماد بمناسبة الانتخابات البلديّة لسنة 2018 عن الإحصائيّات العامّة الآتي بيانها:

توزيع الاعتمادات المرصودة

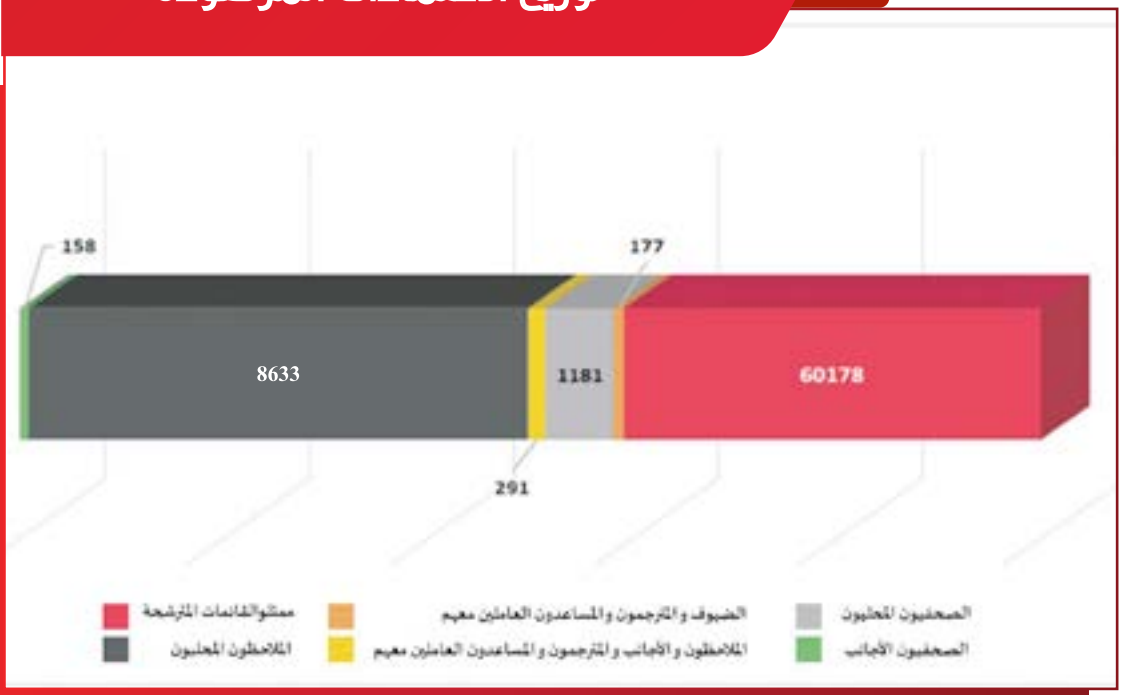

الفرع الأول

اعتماد الملاحظين

بلغ العدد الجملي للملاحظين المحليين الذين تولّت الهيئة اعتمادهم 8633 ملاحظا يمثّلون 52 هيكلا محليّا، منها 51 جمعيّة محليّة وهيئة مهنيّة واحدة بنسبة جمليّة ناهزت 12.22% من إجماليّ الاعتمادات المسندة خلال سنتيْ 2017 و2018 بمناسبة تنظيم الانتخابات البلديّة. وقد تضاعف عدد الهياكل المحليّة المعتمدة سنة 2018 مقارنة بالانتخابات التشريعيّة والرئاسيّة لسنة 2014،

حيث لم يتجاوز عددها 24 جمعيّة محليّة سنة 2014، في حين بلغ عددها 43 جمعيّة بمناسبة تنظيم الهيئة لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي سنة 2011. ويمكن تفسير ذلك بالإجراءات المبسّطة التي اعتمدتها الهيئة وتطوّر النسيج الجمعياتي في تونس. وفي المقابل، شهد عدد الملاحظين المعتمدين سنة 2018 تقلّصا واضحا مقارنة بسنتيْ 2014 و2011، حيث بلغ عددهم تباعا 28676 و13392 ملاحظا محليّا. وتبرز الجداول الموالية نسبة الاعتمادات المسندة للهياكل المحليّة وتوزيع عدد الهياكل حسب الاعتمادات:

نسبة الاعتمادات المسندة للهياكل المحلية (منظمات وجمعيات)

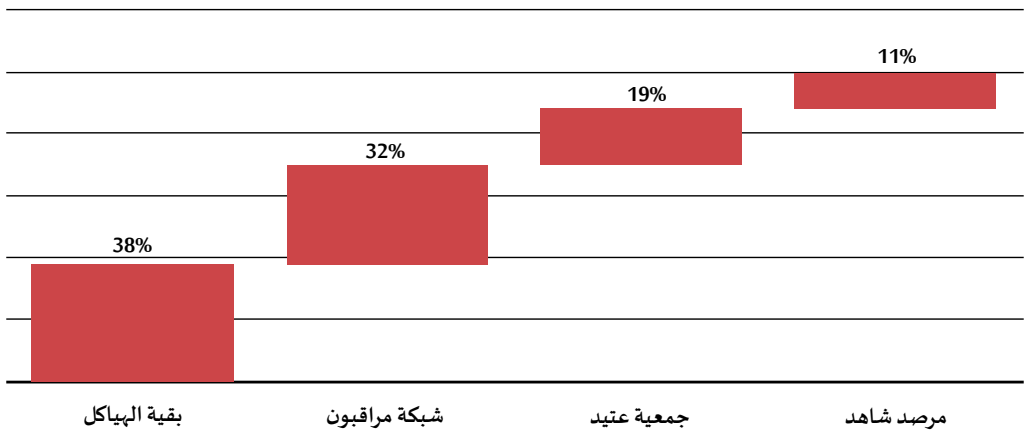

توزيع عدد الهياكل المحلية حسب الاعتمادات المرصودة

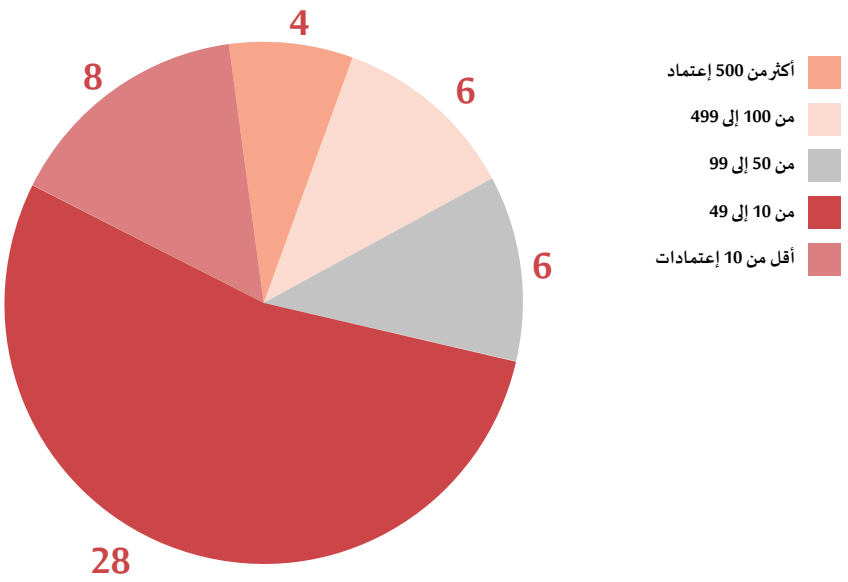

أمّا بخصوص الملاحظين الأجانب، فقد بلغ العدد الجملي للمعتمدين بمناسبة تنظيم الهيئة للانتخابات البلديّة، 291 ملاحظا ومترجما ومساعدا ومصوّرا أجنبيّا يمثّلون 10 هياكل أجنبيّة بنسبة جمليّة ناهزت 0.41% من إجماليّ الاعتمادات المسندة بمناسبة تنظيم الانتخابات البلديّة لسنة 2018. وقد توزّع المعتمدون إلى 230 ملاحظا أجنبيّا و60 مترجما ومساعدا ومصوّر وحيد. وقد شهد العدد الجملي للملاحظين الأجانب تراجعا ملحوظا مقارنة بسنتيْ 2014 و2011، حيث بلغ عددهم تباعا 1036 (يمثّلون 28 منظّمة أجنبيّة) و661 (يمثّلون 23 منظّمة أجنبيّة).

عدد الاعتمادات المرصودة للملاحظين الأجانب حسب الهياكل الاجنبية

عدد الاعتمادات المرصودة حسب الصفة

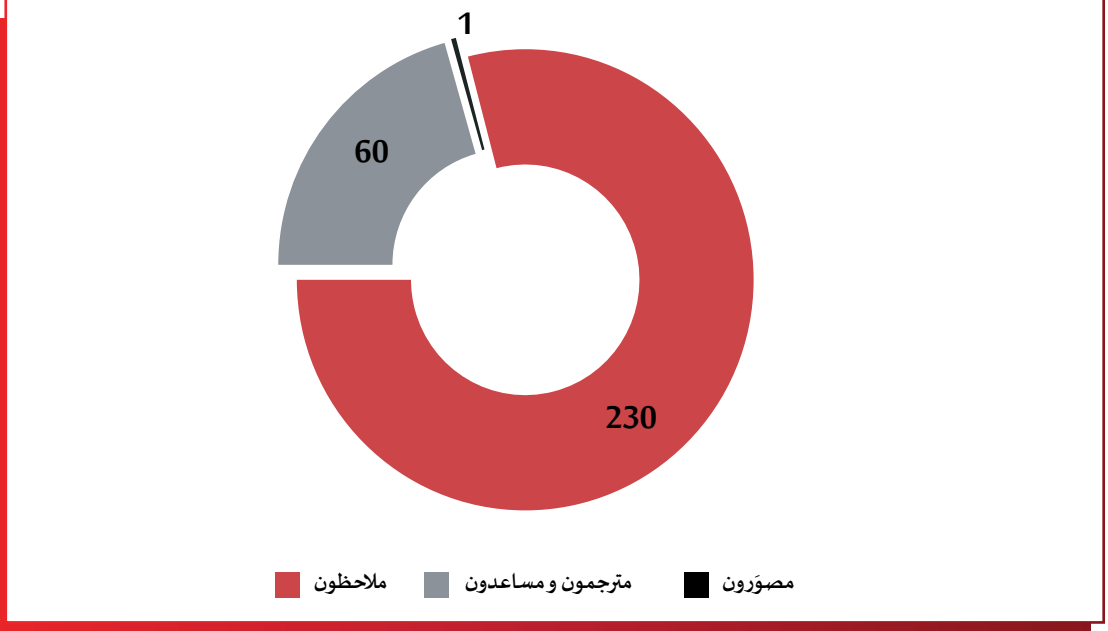

الفرع الثاني

اعتماد الصحفيين

تولّت الهيئة اعتماد 1181 صحفيا محليّا يمثّلون 48 مؤسّسة إعلاميّة محليّة بنسبة جمليّة ناهزت 1.67% من إجماليّ الاعتمادات المسندة، منهم 1170 صحفيّا ينتمون إلى مؤسّسات إعلاميّة محليّة من بينهم 387 صحفيّا و783 من الفنيين والتقنيين والمصوّرين والمراسلين والمخرجين والمذيعين والمنشّطين والإداريين والمرافقين وغيرهم إضافة إلى اعتماد 11 صحفيّا وفنيّا مستقلاّ. وقد شهد العدد الجملي للمعتمدين تراجعا ملحوظا مقارنة بسنتيْ 2014 و2011، حيث بلغ عددهم تباعا 1777 (1055 صحفيّا و722 من الفنيين) و1397 صحفيّا محليّا.

توزيع عدد الاعتمادات حسب المؤسسات الإعلامية المحلية

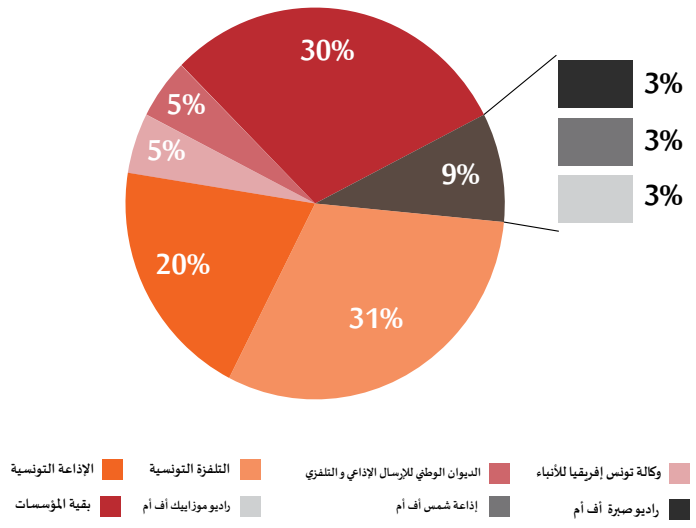

توزيع الاعتمادات المسندة

وبلغ العدد الجملي للصحفيين الأجانب المعتمدين 158 صحفيّا أجنبيّا يمثّلون 49 مؤسّسة إعلاميّة أجنبيّة بنسبة جمليّة ناهزت 0.22% من إجماليّ الاعتمادات المسندة، منهم 85 صحفيّا و73 من التقنيين والفنيين. وقد شهد عددهم بدوره تقلّصا ملحوظا مقارنة بالانتخابات التشريعيّة والرئاسيّة لسنة 2014 وانتخابات المجلس الوطني التأسيسي لسنة 2011، حيث بلغ عدد المعتمدين تباعا 504 (يمثّلون 176 مؤسّسة إعلاميّة أجنبيّة) و836 (من بينهم 39 صحفيّا مستقلاّ).

توزيع عدد الاعتمادات حسب المؤسسات الإعلامية الأجنبية

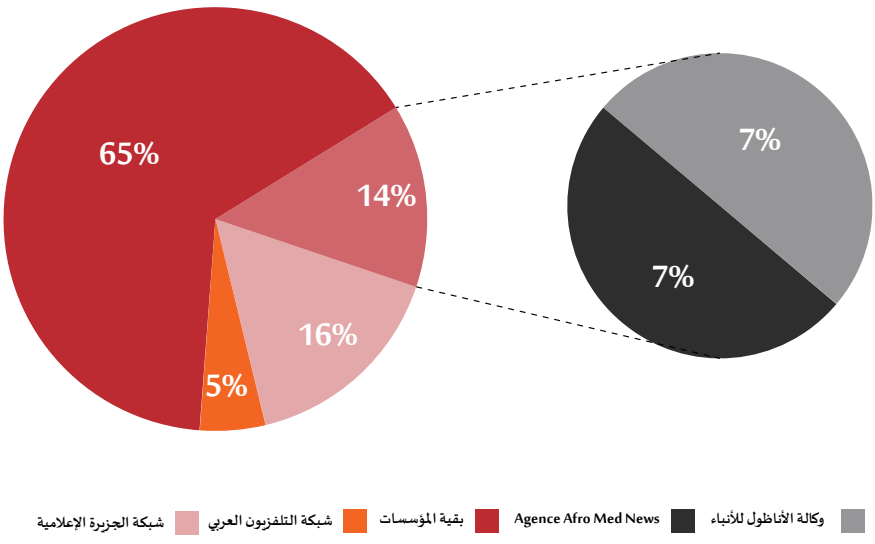

الفرع الثالث

اعتماد الضيوف والمترجمين والمساعدين العاملين معهم

منحت الهيئة الاعتماد إلى 177 ضيفا ومترجما ومساعدا لمتابعة المسار الانتخابي لسنة 2018 بناء على دعوة من رئيس الهيئة أو على مطالب وجّهت إليها. ويتوزع الضيوف المعتمدون على 14 هيكلا تمثّل بعض المنظمات الدولية والإقليميّة أو السفارات الأجنبية المعتمدة بتونس أو الهياكل التي تُعنى بالبحوث والدراسات. وبلغ العدد الجملي للضيوف المعتمدين 134 ضيفا، في حين بلغ العدد الجملي للمترجمين والمساعدين العاملين معهم 43 مترجما ومساعدا، حيث بلغت النسبة الجمليّة 0.25 % من إجماليّ الاعتمادات المسندة بمناسبة تنظيم الانتخابات البلديّة لسنة 2018. وتجدر الملاحظة في هذا الصدد إلى تراجع عددهم مقارنة بما تمّ تسجيله سنتيْ 2014 و2011، فبمناسبة تنظيم الانتخابات التشريعيّة والرئاسيّة لسنة 2014، اعتمدت الهيئة 314 ضيفا و153 مترجما ومساعدا ومرافقا، غير أنّها اعتمدت 215 ضيفا و193 مترجما ومساعدا ومرافقا بمناسبة إشرافها على تنظيم انتخابات المجلس الوطني التأسيسي لسنة 2011.

توزيع عدد الاعتمادات الخاصة بالضيوف حسب الهياكل

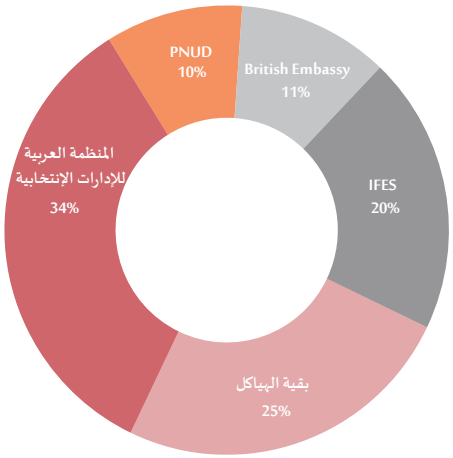

توزيع عدد الاعتمادات الخاصة بالضيوف حسب الهياكل والصفة

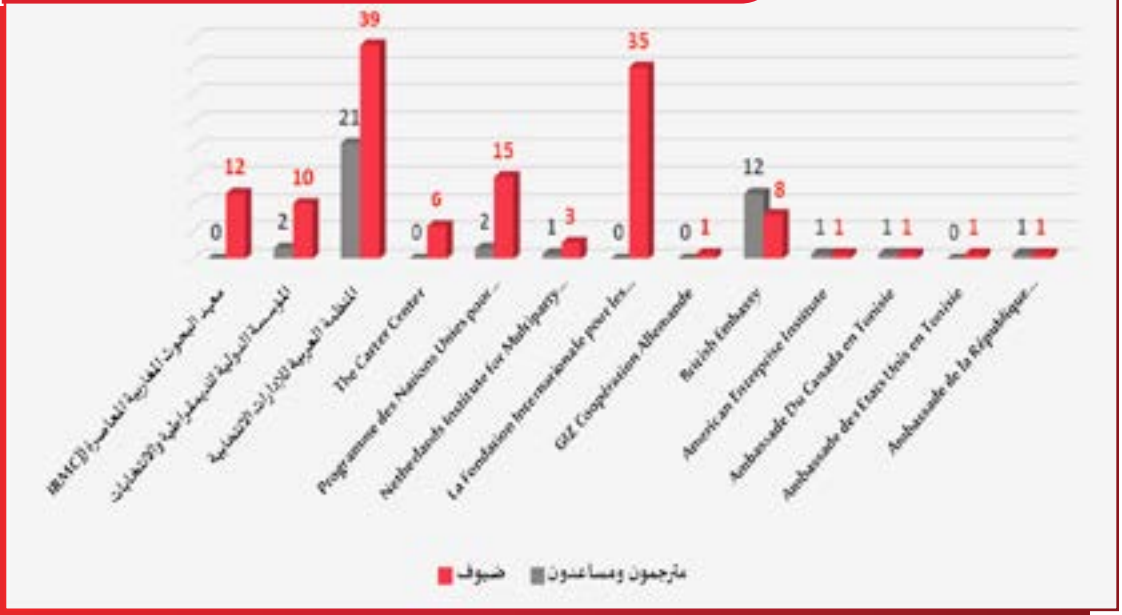

توزيع عدد الاعتمادات المرصودة للضيوف حسب الصفة

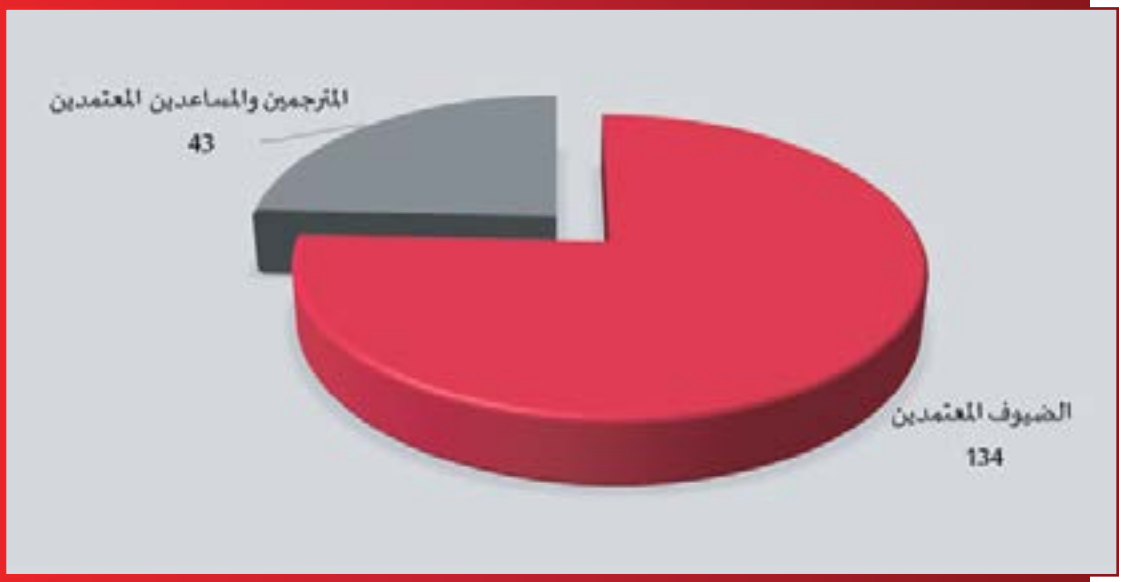

الفرع الرابع

اعتماد ممثّلي القائمات المترشّحة

تمّ إيداع مطالب اعتماد ممثّلي القائمات المترشّحة للانتخابات البلديّة لدى الهيئات الفرعية للانتخابات التي تولّت دراسة كافة المطالب ومعالجتها فضلا عن التثبّت من توفّر الشروط القانونية في المترشحين طبقا لمقتضيات الفصل 14 من قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 5 لسنة 2017 المؤرّخ في 11 أفريل 2017 والمتعلّق بشروط وإجراءات إحداث الهيئات الفرعيّة للانتخابات وضبط مشمولاتها

وطرق سير عملها. وقد أسفرت هذه العملية عن اعتماد 60178 ممثّل قائمة توزّعوا على 1790 قائمة مترشّحة من جملة 2074 قائمة أي بنسبة ناهزت 85.22 % من إجماليّ الاعتمادات المسندة بمناسبة تنظيم الانتخابات البلديّة لسنة 2018.

وقد بلغت النسبة المائويّة للقائمات المترشّحة المعتمدة مقارنة بالعدد الجملي للقائمات المترشّحة 86.31 %، وبلغ العدد الجملي للقائمات الحزبيّة المترشّحة المعتمدة 989 قائمة بنسبة ناهزت 55.25 % من نسبة القائمات المعتمدة. كما بلغ العدد الجملي للقائمات الائتلافيّة المترشّحة المعتمدة 127 قائمة بنسبة ناهزت 7.09% من النسبة العامّة للقائمات المعتمدة، في حين بلغ العدد الجملي للقائمات المستقلّة المترشّحة المعتمدة 674 قائمة بنسبة ناهزت 37.65% من النسبة الجمليّة للقائمات المعتمدة. وشهد العدد الجملي للمعتمدين تراجعا طفيفا مقارنة بما تمّ تسجيله سنة 2014 إبّان تنظيم الهيئة للانتخابات التشريعيّة، حيث بلغ عددهم آنذاك 71263 ممثّلا ينتمون إلى 574 قائمة مترشّحة، في حين سجّل العدد الجملي للمعتمدين سنة 2018 ارتفاعا ملحوظا مقارنة بما تمّ تسجيله سنة 2011 بمناسبة تنظيم الهيئة لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي، حيث بلغ عددهم 28151 ممثّلا. وتبرز الجداول الموالية أهمّ إحصائيّات اعتماد ممثّلي القائمات المترشّحة بمناسبة تنظيم الهيئة للانتخابات البلديّة لسنة 2018:

عدد القائمات المعتمدة حسب طبيعة القائمات المترشحة

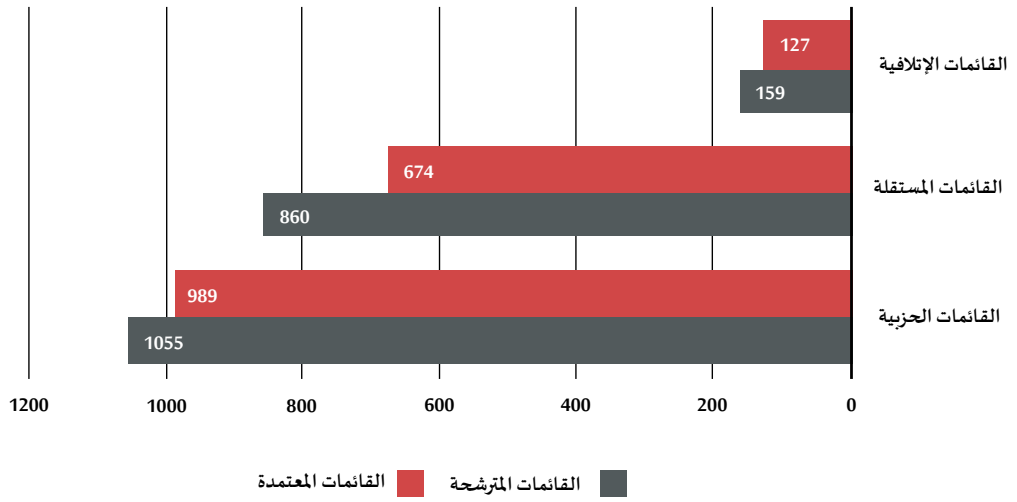

نسبة القائمات المترشحة حسب طبيعة القائمات

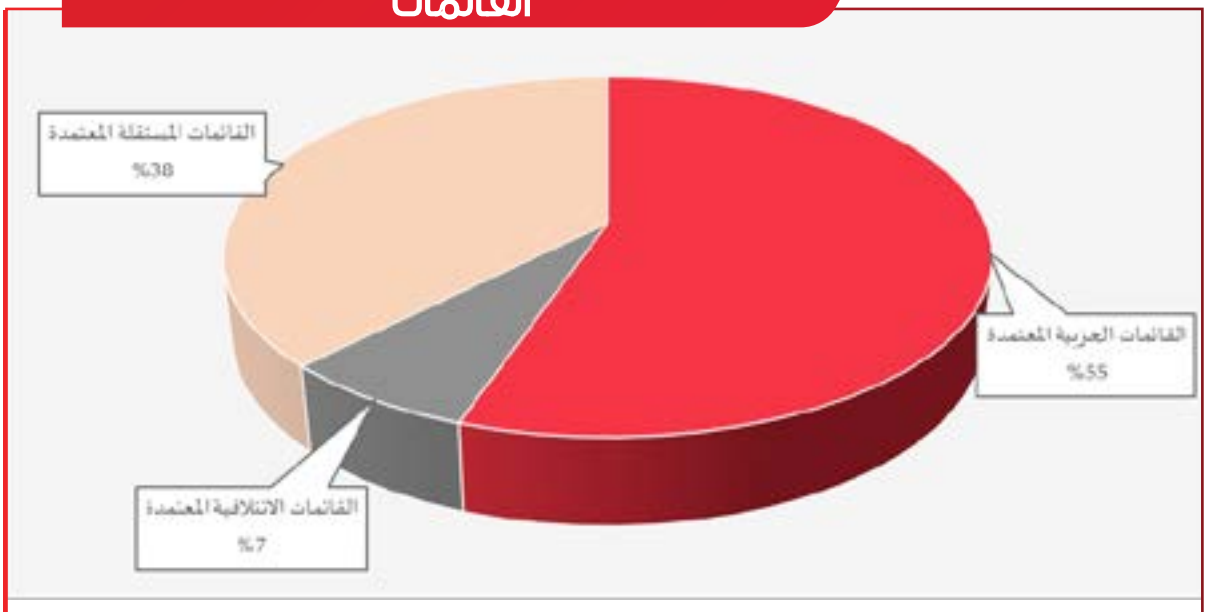

نسبة ممثلي القائمات الحزبية الأكثر إعتمادا من مجموع ممثلي القائمات الحزبية

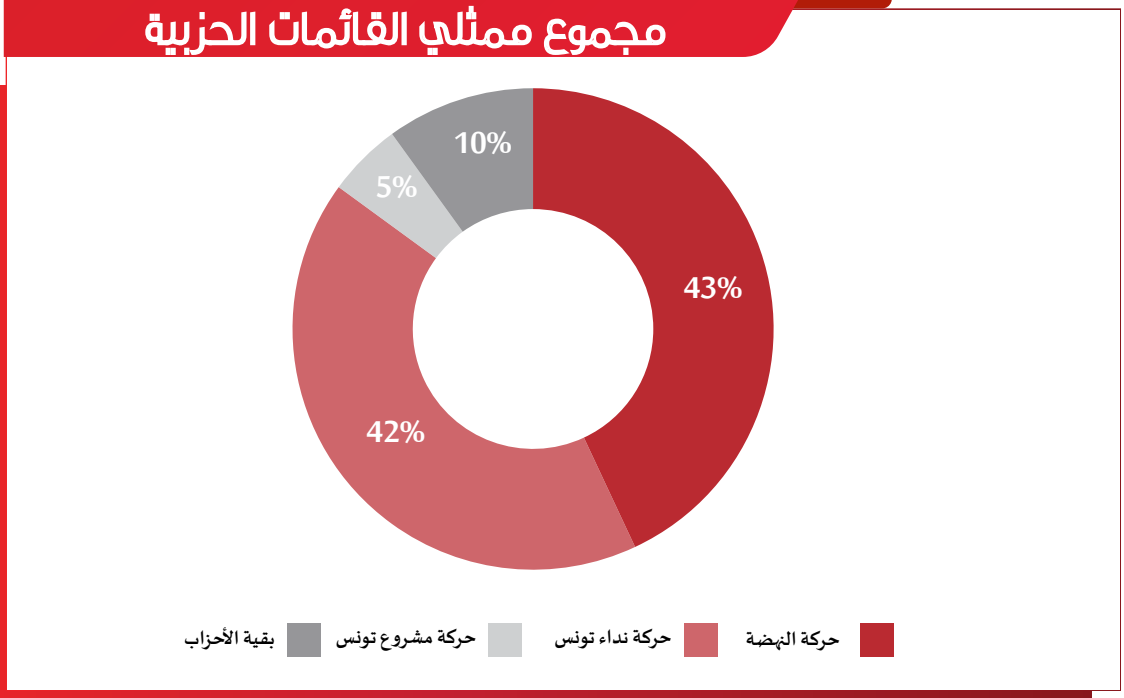

عدد ممثلي القائمات المترشحة حسب الهيئات الفرعية

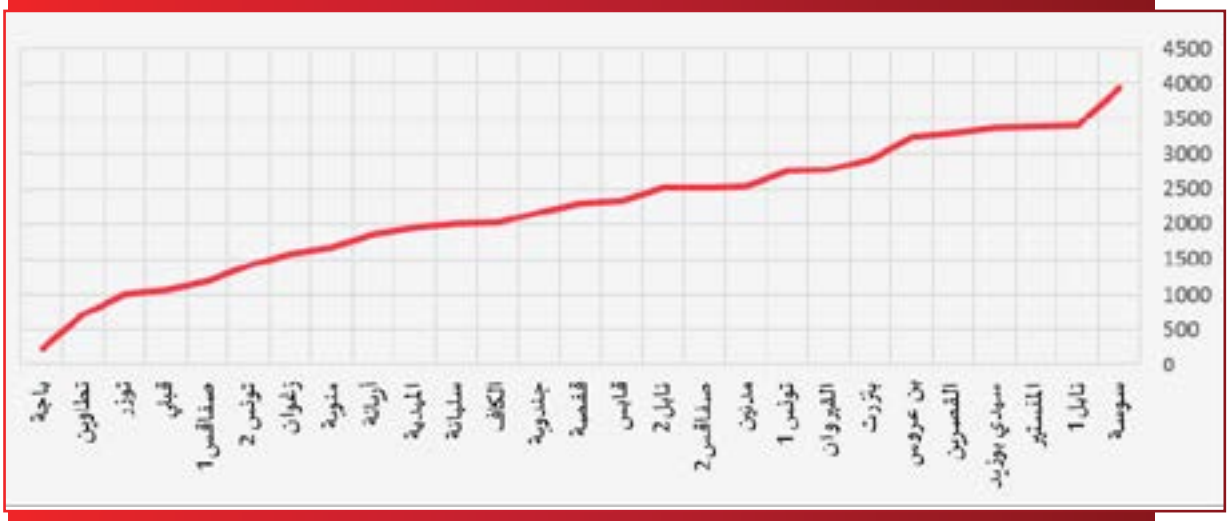

القسم الرابع

04

سحب الاعتماد

عملا بمبدإ توازي الصيغ والإجراءات، تمّ منح صلاحيّة سحب الاعتماد لنفس السلطة المانحة له. وقد حرصت الهيئة، لدى تعديلها للمنظومة القانونيّة للاعتماد سنة 2017 على ضبط إجراءات سحب الاعتماد المسند للملاحظين والصحفيين بكلّ دقّة، حيث يمكن للهيئة، عند معاينة إخلال من قِبل الملاحظين والصحفيين المعتمدين بالالتزامات والواجبات المحمولة عليهم، توجيه إنذار للمعني بالأمر أو سحب بطاقة اعتماده وإعلام الجمعيّة أو المنظّمة أو المؤسّسة التابع لها إن وُجدت. وإذا كانت الإخلالات خطيرة على سير العمليّة الانتخابيّة أو متكرّرة أو مرتكبة بصفة جماعيّة بالنسبة للجمعيّة أو المنظّمة أو للمؤسّسات الإعلاميّة، يمكن للهيئة، بعد إجراء الأبحاث الضروريّة والاستماع إلى المعنيين بالأمر أو ممثّل المنظّمة أو الجمعيّة أو ممثّل المؤسّسة الإعلاميّة المعنيّة، اتّخاذ قرار معلّل يقضي بسحب اعتماد المنظّمة أو الجمعيّة أو المؤسّسة الإعلاميّة مع إعلامها بأيّة وسيلة تترك أثرا كتابيّا. وتنسحب نفس هذه الأحكام على المترجمين العاملين مع الملاحظين الأجانب وعلى التقنيين والمترجمين العاملين مع الصحفيين والمؤسّسات الإعلاميّة.

وعند معاينة أيّ إخلال من قِبل أحد ممثّلي القائمات المترشّحة أو المترشّحين أو الأحزاب بالالتزامات والواجبات المحمولة عليهم، لرئيس مكتب الاقتراع التنبيه عليه أو الأمر بخروجه من مكتب الاقتراع أو حجز بطاقة اعتماده، مع التنصيص على ذلك بدفتر مكتب الاقتراع.

هذا، ولم تسجّل الهيئة أيّة عمليّة سحب للاعتمادات المسندة بمناسبة تنظيمها للانتخابات البلديّة لسنة 2018 سواء كان ذلك مركزيّا أو جهويّا.

التوصيات

- مراجعة الآجال القصوى لتقديم مطالب اعتماد الملاحظين المحليين والأجانب وممثّلي القائمات المترشّحة والمترشّحين والأحزاب، بما يسمح للهيئة بدراسة مُختلف المطالب والبتّ فيها وإعداد الشارات التي تفتح الحقّ لحامليها لمتابعة مُختلف مراحل المسار الانتخابي. ويعتبر هذا التعديل على غاية كبيرة من الأهمية نظرا لضيق الآجال الزمنيّة المخصّصة لدراسة المطالب ومعالجتها وطباعة الشارات وتسليمها إلى أصحابها، حيث أنّ أجل الأسبوع الفاصل بين ختم آجال إيداع المطالب وموعد الاقتراع المنصوص عليه في المنظومة القانونية الحالية للاعتماد بالنسبة للملاحظين المحليين والأجانب وكذلك بالنسبة لممثّلي القائمات المترشّحة والمترشّحين والأحزاب لا يكفي بالمرّة لإنجاز المهام المنوطة بعهدة الجهة الإدارية المكلّفة بمتابعة ملف الاعتماد، وذلك في ظلّ ما دأبت عليه خاصّة منظمات وجمعيات المجتمع المدني التونسي منذ سنة 2011 من إيداع عدد هام من الطلبات في آخر لحظة ومطالبتها بتسلّم الشارات بعد يوم

أو يومين من إيداعها المتأخر للطلبات، وهذا ما أدّى إلى صعوبة الإنجاز في ظلّ ضغط تراكم الطلبات المودعة في آخر يوم وضيق الحيّز الزمني المتاح لمعالجتها. وعليه، فإنّه يُوصَى بالاستعاضة عن أجل الأسبوع الفاصل بين ختم آجال إيداع المطالب وموعد الاقتراع بأجل أسبوعين على الأقلّ تفاديا لتراكم المطالب المودعة في آخر لحظة وهو أمر متأكّد الحصول وحتى تتمكّن الجهة الإدارية المعنية بملف الاعتماد من إنجاز ما هو مطلوب منها في ظلّ آجال معقولة.

- العمل على مراعاة خصوصيّة الانتخابات البلديّة والجهويّة من حيث اعتماد يومين للاقتراع، حيث يتعلّق الأوّل باقتراع العسكريين وقوّات الأمن الداخلي، في حين يهمّ الثاني عموم الناخبين، وذلك عبر توضيح العبارة الواردة بالمنظومة القانونيّة الحاليّة للاعتماد والتدقيق فيها: «يتمّ قبول مطالب الاعتماد في الآجال التي تحدّدها الهيئة في كلّ انتخابات أو استفتاء، على أن تقدّم المطالب أسبوعا على الأقلّ قبل يوم الاقتراع أو الاستفتاء». فإذا كان يوم الاقتراع المقصود هو اليوم المخصّص لتصويت

عمـوم الناخبـين، فإنّـه يتعيّـن توضيـح ذلـك بـكلّ دقّـة، بالنسـبة للانتخابـات البلديّـة والجهويّـة، والتنصيـص صراحـة علـى مـا يلـي: «وبالنسـبة للانتخابـات البلديّـة والجهويّـة، تقـدّم المطالـب أسـبوعا علـى الأقـلّ قبـل يـوم الاقـتراع المخصّـص لعمـوم الناخبـين»، وفي ذلـك رفـع لأيّ التبـاس.

- يتجّـه العمـل علـى تعديـل قـرار الهيئـة العليـا المسـتقلّة للانتخابـات عـدد 9 لسـنة 2014 المـؤرّخ في 9 جـوان 2014 والمتعلّـق بضبـط شـروط وإجـراءات اعتمـاد الملاحظـين المحليـين والأجانـب للانتخابـات والاسـتفتاء، قصـد تمكـين الملاحظـين مـن ملاحظـة عمليّـة التسـجيل المسـتمرّ، تفعيـلا لمقتضيـات الفصـل 7 مـن القـرار عـدد 6 لسـنة 2017 المـؤرّخ في 11 أفريـل 2017 والمتعلّـق بقواعـد وإجـراءات تسـجيل الناخبـين للانتخابـات والاسـتفتاء، الـذي ينـصّ علـى مـا يلـي: «يمكـن للملاحظـين المعتمديـن مـن الهيئـة متابعـة عمليّـة تسـجيل الناخبين والتثبّـت مـن سـلامة الإجـراءات ومـدى احترامهـا للقانـون»، أو التفكـير في إمكانيّـة صياغـة نـصّ جديـد يُعنـى بضبـط شـروط وإجـراءات

اعتماد الملاحظين المحليين والأجانب خلال عمليّة التسجيل المستمر بقائمات الناخبين،

- يتجه تأطير عمل الصحفيين وتيسير عملهم وتسوية وضعية عدد من العاملين في القطاع من خلال إسنادهم البطاقة المهنية وتحيين قاعدة البيانات للمباشرين في هذا المجال من قبل الجهات ا لمعنية .

- يتجه التفكير في اعتماد آليات ناجعة للتنسيق مع مُختلف المتدخّلين من هياكل حكومية ونقابات وغيرها، لاعتماد الصحفيين، في اتجاه تيسير الإجراءات والتسريع فيها اعتبارا للمتطلّبات الخصوصية للعملية الانتخابية وضيق الآجال.

- يتّجه العمل على مراجعة منظومة الاعتماد في اتجاه اعتماد منظومة معلوماتية لتلقّي المطالب عن بعد تتضمّن قاعدة بيانات لكل صنف من طالبي الاعتماد.

الباب الثالث 3

تسجيل الناخبين

تكتسي مرحلة التسجيل أهمية بالغة بالنسبة لأيّ مسار انتخابي سواء بالنظر لما تتيحه من فرص لتسجيل غير المرسّمين بسجلّ الناخبين وهو ما يخوّل لهم التعبير عن إرادتهم يوم الاقتراع أو بالنظر لمساهمته في تحيين السجل الانتخابي من حيث المعطيات المدرجة فيه. وقد مثّلت مرحلة التسجيل بمناسبة الانتخابات البلدية لسنة 2018 فرصة هامة لتحيين السجل الانتخابي على أساس الارتباط الجغرافي للناخبين، حيث أصبح مستوعبا لمفهوم الناخب المحلي وملائما لحقيقة التوزيع الجغرافي للناخبين.

كما شمل التسجيل للانتخابات البلدية ولأوّل مرّة تسجيل العسكريين وقوّات الأمن الداخلي بعد أن تمّ إقرار هذا الحقّ صلب القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بمقتضى القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرّخ في 14 فيفري 2017.

القسم الأوّل

01 الإطار القانوني لتسجيل الناخبين

ضبط القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، كما تم تنقيحه وإتمامه بمقتضى القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017، الشروط الواجب توفّرها في

الأشخاص الراغبين في المشاركة في الانتخابات البلدية، حيث خُصّص الباب الثاني منه إلى تحديد شروط الناخب والأشخاص الذين يمكنهم الترسيم بسجلّ الناخبين، إضافة إلى طريقة ضبط قائمات الناخبين والنزاعات المتعلّقة بها، وذلك تكريسا لما ورد بالفصلين 34 و54 من الدستور.

وقد تميّز تنقيح القانون الانتخابي بإضافة عنصر العنوان الفعلي للناخب من ناحية وإضافة حقّ الاقتراع للعسكريين وقوّات الأمن الداخلي في الانتخابات البلدية من ناحية أخرى.

ولتنظيم عمليّة تسجيل الناخبين وضبط الإجراءات المتعلّقة بها، تولّت الهيئة إصدار القرار الترتيبي عدد 6 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أفريل 2017 والمتعلّق بقواعد وإجراءات تسجيل الناخبين للانتخابات والاستفتاء والذي نصّ على عديد الضمانات التي من شأنها المساهمة في الحصول على سجلّ انتخابي دقيق ومحيّن، وذلك عبر تحديد الوثائق الواجب اعتمادها لتحديد العنوان الفعلي للناخب وإعطاء سلطة تقديرية واسعة للهيئة في ضبط المدّة المخصّصة للتسجيل وإمكانية التمديد فيها لإعطاء فرص أكثر للناخبين لتسجيل أكبر عدد ممكن، هذا إضافة إلى تمكين الناخبين من التثبّت من صحة بيانات التسجيل وحقّهم في الاعتراض وفقا للآجال القانونية بداية من تاريخ نشر قائمات الناخبين، وذلك طبقا لنماذج وُضعت مُسبقا على ذمّة العموم بالموقع الإلكتروني للهيئة وبالمقرّات الجهوية التابعة لها. كما أصدرت الهيئة قرارها عدد 12 لسنة 2017 المؤرّخ في 30 سبتمبر 2017 والمتعلّق بفتح باب التسجيل للانتخابات والاستفتاء.

القسم الثاني

02

الإعداد لتسجيل الناخبين

نظرا لما تكتسيه عمليّة التسجيل من أهميّة بالغة في المسار الانتخابي، وسعيا منها على أن تشمل جميع الشرائح الاجتماعيّة والفئات العمريّة في كامل مناطق الجمهورية، سعت الهيئة إلى الاستعداد الجيّد لهذه المرحلة، سواء من حيث توفير الوسائل المادية واللّوجستية اللاّزمة، أو من حيث ضبط الاحتياجات المتعلّقة بالموارد البشرية وبرنامج تكوينها لتحسين أدائها وتهيئة الظروف الملائمة لإنجاحها.

الفرع الأول

الإعداد المادي واللوجستي لعمليّة التسجيل

انكبت الهيئة منذ بداية التحضير للانتخابات البلدية على العمل على إعداد وتطوير تطبيقات إعلاميّة واتّصالية تتماشى مع ما عرفته من تجارب في الانتخابات السابقة من ناحية، وبالنظر لخصوصيّة التسجيل في الانتخابات البلدية من ناحية أخرى. كما سعت إلى ضبط الاحتياجات المادية واللّوجستية التي تتطلّبها هذه المرحلة وتوفير مكاتب التسجيل بكافة الدوائر الانتخابية وتجهيزها.

1. إعداد التطبيقات الإعلامية والاتّصاليّة الخاصّة بالتسجيل

سعيا منها لتبسيط إجراءات التسجيل على المواطنين وحثّهم على الإقبال على التسجيل أو تحيين بياناتهم للمشاركة في الانتخابات، قامت الهيئة بتطوير تطبيقة التسجيل عبر الهاتف الجوّال المعروفة بخدمة USSD التي تمّ اعتمادها بمناسبة الانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2014 لجعلها متماشية مع هيكل قاعدة البيانات الحديثة، كما تمّ تحيين الإرساليّات الموجّهة لمستخدمي المنظومة لتتضمّن يوم الاقتراع وذلك حسب طبيعة الناخب (من المواطنين العاديين أو من العسكريين وأعوان قوّات الأمن الداخلي) وعدد بطاقة تعريفه الوطنية والدائرة الانتخابية ومركز الاقتراع والمكتب والرتبة، وذلك بالتنسيق والتعاون مع الهيئة الوطنية للاتصالات ومزوّدي خدمات الهاتف.

هذا إلى جانب تطبيقة التسجيل التي تعمل على أجهزة الحاسوب التي تمّ تركيزها بمكاتب التسجيل القارّة أو الفِرق المتنقّلة للقيام بعمليّات تسجيل جديدة أو تحيين مراكز الاقتراع، وذلك بعد التحقّق من عدم وجود موانع قانونية، حيث تمكّن المنظومة من معرفة مدى توفّر صفة الناخب من عدمها حسب آخر تحيين شمل السجلّ الانتخابي قامت به الهيئة بالتنسيق مع المصالح المختصّة بالمركز الوطني للإعلامية والمركز العام للسلامة المعلوماتيّة ووزارة الداخلية ووزارة الدفاع الوطني ورئاسة الجمهورية التي قامت كلّ في حدود مجال اختصاصه بتوفير البيانات التالية ووضعها على ذمّة الهيئة:

- قاعدة المعطيات لبطاقات التعريف الوطنية وجوازات السفر التي تُمسكها وزارة الداخلية،
- قاعدة بيانات أعوان الأمن الوطني وأعوان الحرس الوطني وأعوان الحماية المدنية وأعوان السجون والإصلاح الذين يعتبرون من قوّات الأمن الداخلي على معنى الفصل 4 من القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرّخ في 6 أوت 1982 والمتعلّق بضبط النظام الأساسي العام لقوّات الأمن الداخلي،
- قاعدة بيانات العسكريين،
- قاعدة بيانات أعوان سلك أمن رئيس الدولة والشخصيّات الرسميّة،
- كشف في الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة تكميلية على معنى الفصل 5 من المجلة الجزائية تمنعهم من ممارسة حق الاقتراع،
- كشف في الأشخاص المحجور عليهم لجنون مُطبق وذلك بموجب حكم قضائي باتّ.

وقد نتج عن عملية تحيين سجلّ الناخبين شطب المشمولين بصورة من صور الحرمان أو شطب التّسجيلات الملغاة لخطإ من عون التسجيل أو إلغاء التسجيل لوجود تسجيل جديد والذين بلغ عددهم 102.399 أي بنسبة 1.90 %من مجموع الناخبين المسجّلين خلال الانتخابات البلديّة لسنة 2018 موزّعين كالآتي:

عمليّات التحيين المدخلة على سجلّ الناخبين	
عدد الناخبين المشطوبين بسبب الوفاة من مجموع الناخبين المسجّلين	102003
عدد الناخبين المشطوبين بسبب عقوبة تكميلية تحرمهم من الاقتراع من مجموع الناخبين المسجّلين	1
عدد الناخبين المشطوبين بسبب الحجر من مجموع الناخبين المسجّلين	2
عدد الناخبين المشطوبين بسبب عدم بلوغهم 18 سنة من مجموع الناخبين المسجّلين	21
عدد الناخبين المشطوبين بسبب خطإ عون التسجيل من سجلّ 2018	37
عدد الناخبين المشطوبين بسبب تسجيلهم بوثيقة هويّة جديدة (المشطوبون لتكرار تسجيلهم)	335
عدد المشطوبين من السجلّ قبل بداية عمليّة التسجيل لسنة 2017	101742
عدد المشطوبين من السجلّ بعد غلق باب التسجيل سنة 2018	657
العدد الجملي للناخبين المشطوبين من مجموع الناخبين المسجّلين	102399

وقد عملت الهيئة على تطوير منظومة التسجيل بطريقة تمكّن مستخدميها من أعوان الهيئة من استخراج الإحصائيّات الضروريّة سواء حسب الدائرة أو الهيئة الفرعيّة أو للاطلاع على مردوديّة أعوان التسجيل أو لمعرفة مراكز الاقتراع في كامل الدوائر الانتخابية بالجمهورية أو معرفة موانع التسجيل عند تعلّق الأمر بصورة من صور الحرمان.

هـذا إضافـة إلى تطويـر المنظومـة بطريقـة قابلـة للاسـتعمال في فـترة التسـجيل المسـتمر وفي أيّـة انتخابـات يتـمّ تنظيمهـا مسـتقبلا.

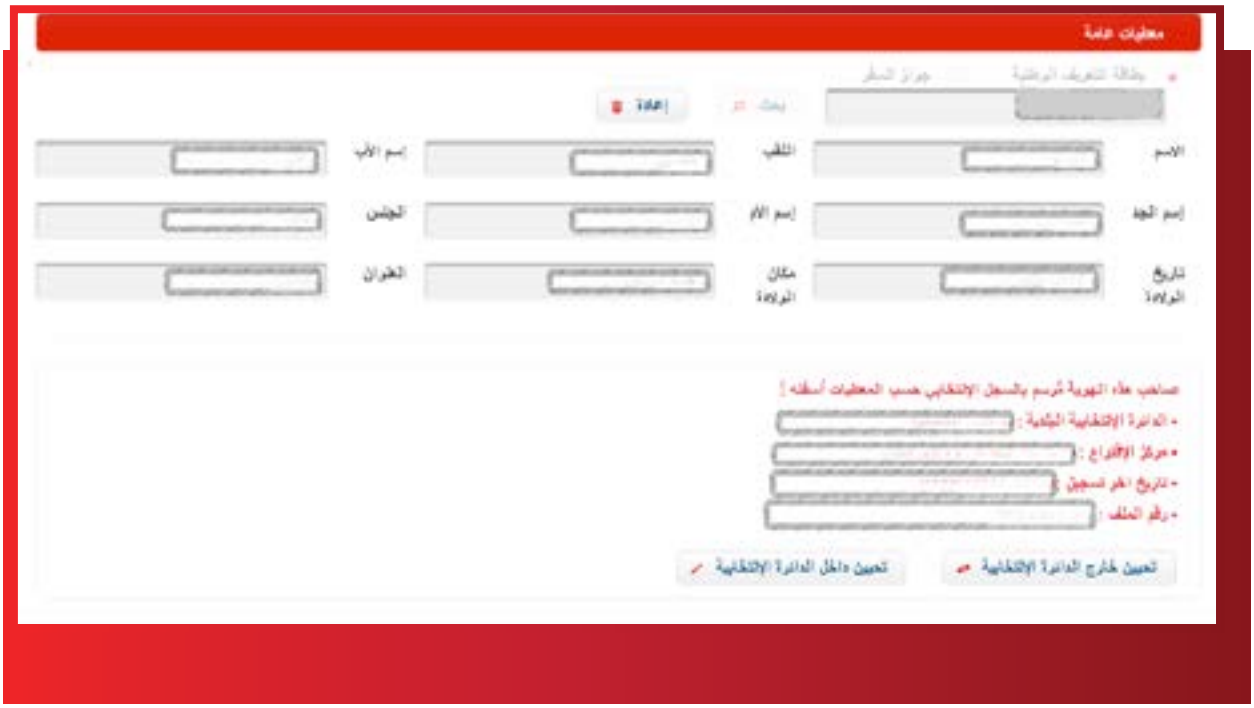

وقـد تم إجـراء الاختبـارات اللاّزمـة علـى سـرعة تفاعـل المنظومـة واختبـارات السـلامة المعلوماتيّـة والكـود المصـدري وذلـك باعتمـاد آليّـات متطـوّرة للتثبّـت مـن جاهزيّـة المنظومـة فنيّـا، كمـا تمّ توفـير دليـل لاسـتخدام والتصـرّف في المنظومـات في نسـخ رقميّـة وورقيّـة تمّ وضعهـا علـى ذمّـة كلّ المسـتخدمين مـن أعـوان الهيئـة، هـذا إلى جانـب تكليـف فريـق دعـم تقنـي للإجابـة عـن الاستفسـارات والإشـكاليات الـواردة مـن مسـتعملي المنظومـة.

2. العمليّات الميدانيّة الخاصّة بالتسجيل

انطلاقـا مـن سـعي الهيئـة إلى الوصـول إلى كافّـة الشـرائح الاجتماعيّـة والفئـات العمريّـة تفعيـلا لمبـدإ الشـموليّة، تمّ العمـل علـى التوزيـع

الجغـرافي لأعـوان التسـجيل بطريقـة تمكّـن مـن تحقيق تغطيـة واسـعة لمكاتـب التسـجيل لكافّـة مناطـق الجمهوريـة معتمـدة في ذلـك علـى قاعـدة بيانـات مكاتـب التسـجيل لسـنة 2014 بعـد أن تمّ تنظيـم ورشـات عمـل مـع الإدارات الفرعيـة للانتخابـات لتطويرهـا وتحيينهـا علـى ضـوء المعطيـات الجغرافيـة والديمغرافيـة الجهويـة والمحليـة، حيـث تمّ الاعتمـاد علـى مكاتـب تسـجيل قـارّة خاصّـة في البلديـات والدوائـر التابعـة لهـا

ومكاتب البريد ومحطّات النقل والساحات العمومية والعديد من المكاتب التابعة للإدارات العمومية حسب مدى توفّر الفضاء المناسب، إضافة إلى الفضاءات التجارية الكبرى.

توزيع مكاتب التسجيل القارة

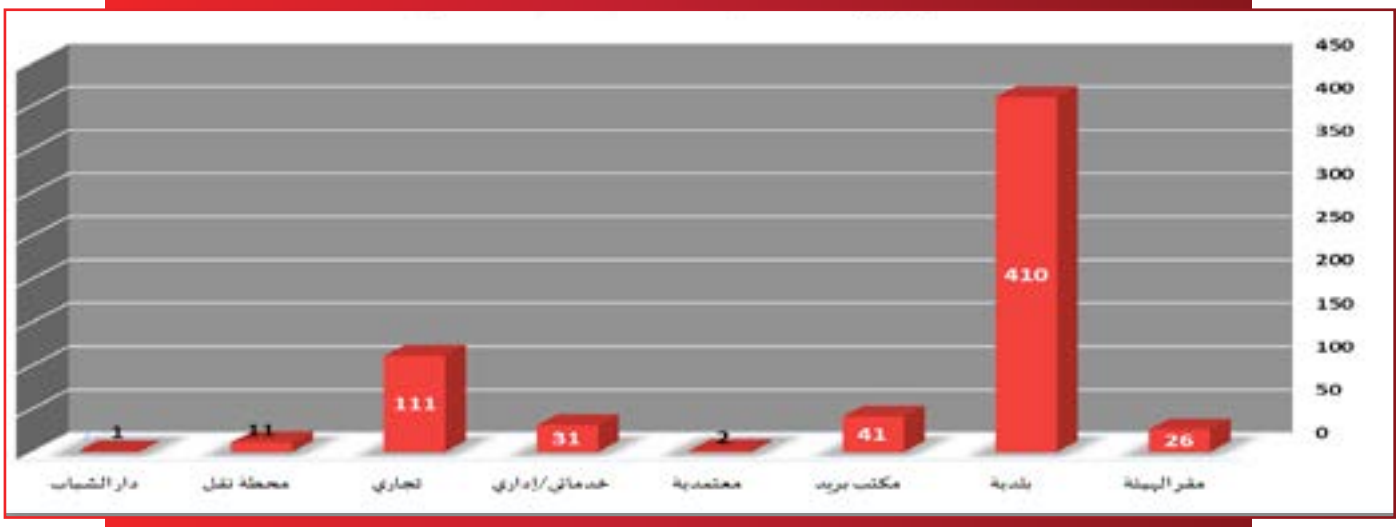

كما تمّ دعم هذه المكاتب بفِرق تسجيل متنقّلة خاصّة في الفترات المسائية نظرا لانطلاق المرحلة الأولى للتسجيل في فصل الصيف وتزامنها مع شهر رمضان 2017. وتجدر الإشارة إلى أنّ عملية التسجيل للانتخابات البلدية تمّت على ثلاث مراحل نتيجة تأجيل موعد إجراء الانتخابات البلدية:

- الفترة الأولى: من 19 جوان إلى 10 أوت 2017،
- الفترة الثانية: من 10 إلى 25 نوفمبر 2017،
- الفترة الثالثة:من 19 ديسمبر 2017 إلى 6 جانفي 2018.

توزيع مكاتب التسجيل القارة و المتنقلة

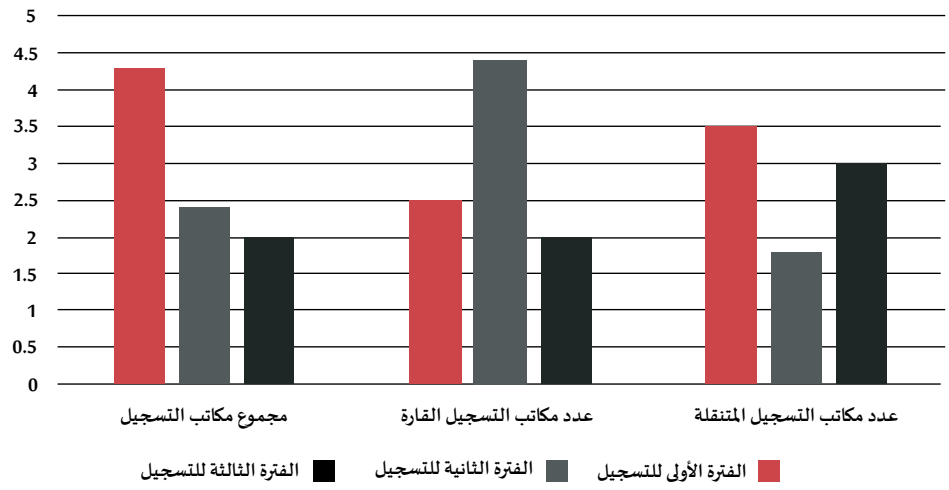

وقد حرصت الهيئة إثر تحديد عدد مكاتب التسجيل على تجهيز جميع المكاتب بالوسائل والمعدّات الضروريّة (حواسيب، هواتف جوّالة، آلات طباعة ...)، إضافة إلى تدعيم قاعة العمليّات المركزيّة لمتابعة ظروف سير عمليّة التسجيل وحلّ الإشكاليات التي يتمّ رفعها من قِبل الإدارات الفرعية عن طريق التقارير اليومية والتي تشمل متابعة الإحصائيات اليوميّة للتسجيل.

ومن أجل العمل على تحسين مردوديّة مكاتب التسجيل القارّة والمتنقّلة، اتّخذت الهيئة جملة من التدابير تتمثل أساسا في:

- ضبط توقيت العمل للفِرق القارّة والمتنقّلة بطريقة تضمن تواصل عمليّة التسجيل كامل اليوم وكامل الأسبوع،
- متابعة مردوديّة فِرق التسجيل المتنقّلة ومكاتب التسجيل القارّة واتّخاذ التدابير اللاّزمة لتحسينها،

- ضمان سرعة التدخّل لحلّ الإشكاليات التقنيّة واللّوجستيّة المتعلّقة بوسائل العمل (تعطّل المنظومة، عطب في التجهيزات الإعلامية ...)،
- الحرص على دفع الهيئات الفرعية للاستغلال الأمثل للحملات التوعويّة والتحسيسيّة الميدانية للوصول إلى جميع الشرائح الاجتماعيّة أو بمناسبة الحملات التحسيسيّة التي تستهدف الطلبة في المؤسسات الجامعية،
- التركيز على حسن إدارة فِرق التسجيل المتنقّلة بطريقة تضمن الوصول إلى المواطن حيثما كان من خلال حملات تستهدف المناطق الريفيّة والصناعيّة والإدارات العموميّة والمهرجانات الصيفيّة والساحات والأسواق العموميّة من خلال تركيز خيمات دعائية،
- العمل على تشريك مُثمر لمنظّمات المجتمع المدني في الحملات التحسيسيّة للتسجيل.

الفرع الثاني
الموارد البشرية والتكوين في مرحلة التسجيل

بغرض الاستعداد الجيّد للانتخابات البلدية، قامت الهيئة بتنظيم ورشات عمل لتشريك الإدارات الفرعية في وضع المخطّط الاستراتيجي للانتخابات البلدية قبل انطلاق عمليّة التسجيل، حيث تمّ ضبط الاحتياجات الضرورية من الموارد البشرية التي سيتمّ انتدابها ووضع برنامج تكوينها والمحامل والأدلّة التي تحتاجها.

1. الموارد البشرية

على إثر صدور قرار الهيئة عدد 6 لسنة 2017 المؤرّخ في 11 أفريل 2017 والمتعلّق بقواعد وإجراءات تسجيل الناخبين للانتخابات والاستفتاء، شرعت الهيئة في الإعداد لإجراءات الانتداب في الخِطط المستوجبة لانطلاق عمليّة التسجيل في أحسن الظروف (المنسّقون المحليّون، أعوان التسجيل، أعوان التحسيس، أعوان قاعة العمليّات، الأعوان المكلّفون بالدعم التقني والإداري، الأعوان المكلّفون بالإعلامية، أعوان السياقة ...)

انطلقت مرحلة الانتدابات بنشر بلاغات الانتداب الخاصّة بالاختصاصات المطلوبة على موقع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 19 ماي 2017، وقد ضبطت هذه البلاغات الشروط المطلوبة وطريقة إيداع مطالب الترشّح التي خصّصت لها استمارة يتمّ تعميرها وإرسالها عن طريق البوابة التي تمّ إعدادها للغرض بالتنسيق مع الوكالة الوطنية للتشغيل.

وقد تمّ تجميع مطالب الترشّح في كلّ الاختصاصات بالإدارة المركزية التي تولّت ترتيب المترشّحين حسب معايير الأقدمية من حيث الشهادة والسنّ والخبرة في مجال الانتخابات ثمّ إرسالها وفقا لترتيب تفاضلي إلى الإدارات الفرعية لتتولى فيما بعد استدعاء العدد المطلوب من الذين توفّرت فيهم الشروط والقيام بالمحاورات من قِبل لجان الانتداب على مستوى الهيئات الفرعية طبقا للمذكرة الصادرة عن الهيئة بتاريخ 26 ماي 2017 والتي ضبطت العدد الذي يجب استدعاؤه بناء على عدد الخطط المطلوبة وحدّدت تركيبة لجنة انتداب لكلّ خطة.

وبغرض إضفاء أكثر شفافية على عملية الانتداب، تمّ تشريك

المكاتب الجهوية لتشغيل الإطارات وذلك بأن اشترطت الهيئة في نفس المذكّرة ضرورة أن تتركّب كلّ لجنة انتداب من عضو ممثّل عن هذه المكاتب.

وقد أسفرت عملية الانتداب إلى النتائج التالية:

- انتداب 1751 عون تسجيل لمدّة شهرين،
- انتداب 500 عون تحسيس لمدّة شهرين،
- انتداب 350 إطارا وقتيّا مكلّفا بخطّة منسّق محلي بمعدّل عون واحد عن كلّ بلدية لمدّة سبعة أشهر،
- انتداب 41 إطارا وقتيّا مكلّفا بخطّة منسّق محلي مساعد لمدّة سبعة أشهر،
- انتداب 27 إطارا وقتيّا مكلّفا بالشؤون القانونيّة لمدّة سبعة أشهر،
- انتداب 27 مكوّنا جهويّا لمدّة سبعة أشهر،
- انتداب 27 إطارا وقتيّا مكلّفا بخطّة مسؤول فني لمدّة 10 أشهر،
- انتداب 16 إطارا وقتيّا مكلّفا بالمصالح المشتركة لمدّة 10 أشهر،
- انتداب 97 عون قاعة عمليّات لمدّة سبعة أشهر،
- انتداب 27 عونا وقتيّا مكلّفا بالدعم اللّوجستي لمدّة سبعة أشهر،
- انتداب 107 عونا وقتيّا مكلّفا بالدعم التّقني لمدّة شهرين،
- انتداب 38 عونا وقتيّا مكلّفا بالدعم الإداري لمدّة سبعة أشهر،
- انتداب 27 إطارا وقتيّا مكلّفا بالإعلاميّة لمدّة سبعة أشهر،
- انتداب 174 عونا وقتيّا مكلّفا بالسياقة لمدّة شهرين.

هـذا وتجـدر الإشـارة إلى أنّه نتيجـة تأجيـل إجـراء الانتخابـات البلديـة في موعدهـا والتغيـيرات التـي حصلـت علـى الروزنامـة، فقـد امتـدت مرحلـة التسـجيل علـى ثـلاث مراحـل، ممّـا نتـج عنـه التمديـد في أغلـب العقـود المبرمـة لتشـمل الفـترات الثـلاث.

كمـا اضطـرت الهيئـة إلى إيقـاف العمـل بعـدّة عقـود محـدّدة المـدّة، فضـلا عـن إنهـاء العلاقـة مـع رؤسـاء وأعضـاء الهيئـات الفرعيّـة للانتخابـات، سـواء كان ذلـك عـبر إنهـاء الإلحـاق أو إنهـاء عقـود إسـداء الخدمـات بموجـب توقّـف المسـار الانتخابـي لسـنة 2017 عنـد مرحلـة قبـول الترشّـحات وإيقـاف العمـل بالميزانيّـة الانتخابيّـة قبضـا وصرفـا باعتبـار أنّ تأجيرهـم محمـول علـى الاعتمـادات المرسّـمة بالعنـوان الثـاني مـن ميزانيّـة الهيئـة والخـاصّ بالنّفقـات الانتخابيّـة، انتهاجـا لمبـادئ الحوكمـة الرشـيدة وإعمـالا لقواعـد التصـرّف السّـليم في المـال العـام وتفاديـا لأيّـة مسـاءلة أو محاسـبة لاحقـة مـن قِبـل الجهـات الرقابيّـة المعنيّـة، مـع تمتيـع المعنيـين بالأمـر بالأولويـة في الانتـداب لاحقـا، وهـو مـا تمّ فعـلا بمجـرّد اسـتئناف المسـار الانتخابـي خـلال سـنة 2018.

2. خُطّة التكوين

تطلّـب إنجـاح عمليّـة التسـجيل إعـداد خُطـة تدريـب وتكويـن شـاملة لكافـة إطـارات الهيئـة وأعوانهـا وكلّ المتدخّلـين علـى المسـتويين الجهـوي والمركـزي. ولهـذا الغـرض، تمّ تحديـد سـبعة فئـات المسـتهدفة مـن عمليـة التكويـن وفـق تسلسـل زمنـي وهرمـي يتماشـى مـع نسـبة تدخّـل واختصـاص كل فئـة:

- تكويـن المكوّنـين الجهويـين: وعددهـم 27 مكونـا جـهويا بمعـدّل مكـون علـى مسـتوى كل هيئـة فرعيـة، تم انتدابـهم بنـاء علـى مناظـرة بالملفـات ومـن بـين ذوي الخبـرة في المجـال الانتخابـي، وذلـك مـن 7 إلى 10 جـوان 2017،
- تـكـويـن منـسـقـي الإدارات الفـرعـيـة: يـومـي 09 و10جـوان 2017،
- تـكـويـن أعوان مركـز النداء: بتاريخ 16 جوان 2017،

- تكوين أعضاء الهيئات الفرعية: بتاريخ 17 جوان 2017،
- تكوين أعوان مركز النداء: دورة خاصّة بمرحلة التسجيل بتاريخ 06 جويلية 2017،
- تكوين المكلّفين بالإعلامية بالإدارات الفرعية: بتاريخ 07 جويلية 2017،
- تكوين المكلّفين بالشؤون القانونية: بتاريخ 21 جويلية 2017.

وقد تمّت عملية التكوين تحت إشراف ورئيس وأعضاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وبمساهمة فريق من الخبراء في التكوين من المنظّمات الدولية الداعمة للهيئة سواء المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية (IFES) أو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (PNUD) وكلاهما شارك في انتخابات سنتيْ 2011 و2014.

وقد شملت الدورات التكوينية الخاصّة بالمشرفين على التسجيل من الإطارات العاملة بالإدارات الفرعية للهيئة 243 متكونا موزّعين حسب الخِطط كالآتي:

الدورة التكوينية	تاريخ الدورة	إناث	ذكور	المجموع
المكلّفون بالتكوين	من 07 إلى 10 جوان 2017	5	22	27
منسّقو الإدارات الفرعية	من 09 إلى 10 جوان 2017	5	22	27
أعوان مركز النداء (الفترة الأولى)	16 جوان 2017	23	9	32
أعضاء الهيئات الفرعية	17 جوان 2017	10	66	76
أعوان مركز النداء (الفترة الثانية)	06 جويلية 2017	13	7	20
المكلّفون بالإعلامية بالإدارات الفرعية	07 جويلية 2017	7	23	30
المكلّفون بالشؤون القانونية	21 جويلية 2017	26	5	31

نسبة المشاركين في التكوين في فترة التسجيل

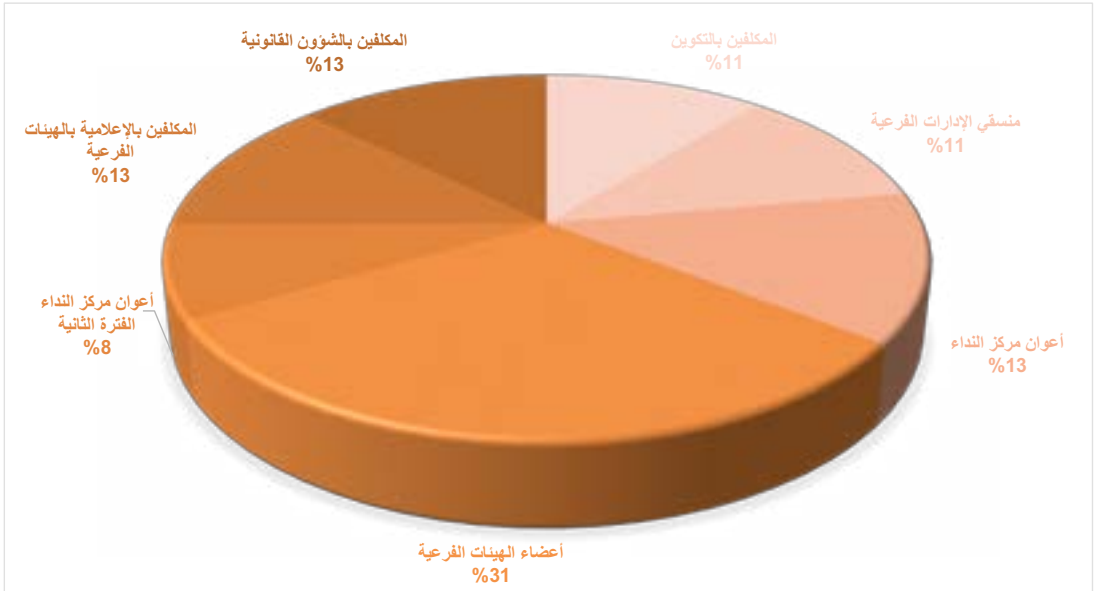

وقد تولت الهيئة إثر ذلك برمجة الفترات الخاصّة بالدورات التكوينية لتكوين أعوان التسجيل مع إعطاء أكثر مرونة للهيئات الفرعية في ضبط تواريخ هذه الدورات مع مراعاة الروزنامة الانتخابية، وقد شملت هذه العملية تكوين عدد هام من أعوان التسجيل.

هذا وقد جرت دورات التكوين في أغلبها بمقرات الهيئات الفرعية للانتخابات والمراكز الجهوية للتربية والتكوين المستمر. كما حرصت الهيئة على تفعيل خُطة متابعة وتقييم للدروس المستفادة والمساهمة في تطوير العملية التدريبية باستمرار سواء من خلال نماذج تقارير متابعة يومية أثناء فترة التكوين تتعلق بمحتوى العروض وطرق تقديم وسير الدورة والخدمات المسداة للمشاركين أو من خلال تقارير تشمل كامل الدورة تتعلّق بمدى استيعاب وفهم المادة المقدمة

وأداء المكوّنين والفترة المخصّصة للتكوين ومدى تحقيق الأهداف المنشودة من الدورة التكوينية.

3. تصميم الأدلّة والوثائق الخاصّة بالتسجيل

في إطار استعدادها لعملية التسجيل، قامت الهيئة بتكوين لجنة ترأسّها أحد أعضاء مجلسها حيث عقدت عديد الجلسات بحضور خبراء من المنظمات الداعمة لعمل الهيئة كالمؤسسة الدولية للنظم الانتخابية (IFES) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (PNUD) بغرض إعداد المحامل والأدلّة التي سيتمّ اعتمادها للتسجيل. وقد أسفرت أعمال اللجنة إلى إصدار دليل للتسجيل في نسخة ورقية من الحجم المتوسط تتكون من 48 صفحة شملت الفهرس التالي:

وتمّت طباعة الدليل ووضعه على ذمّة الهيئات الفرعية والمكوّنين وأعوان التسجيل، بالإضافة إلى نشره على الموقع الرسمي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات ووضعه على ذمة العموم.

ولدعم آليّة التسجيل بواسطة التطبيقة الإعلامية والوصل اليدوي الذي يتسلّمه الناخب إثر عملية التسجيل أو التحيين، تمّ منذ انطلاق التحضير للتكوين لمرحلة التسجيل، إعداد ملف خاص بمواد كلّ دورة تكوينية يحتوي على مراجع قانونية وتطبيقية لتسهيل عمل المكوّنين. كما تمّ إعداد وتوزيع وثائق ورقية وأخرى على حوامل الكترونية تتضمّن مجموعة القوانين والقرارات المتعلّقة بالتسجيل ومواد التكوين المختلفة وخُطة وأجندة تكوين أعوان التسجيل كما هو موضّح بالجدول الموالي:

نوع الوثيقة	حامل إلكتروني	حامل ورقي
محتوى تكوين الأعوان	x	
دليل التسجيل	x	x
القانون الأساسي عدد 23 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات	x	x
القانون الأساسي عدد 16 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء	x	X
قرار الهيئة المتعلق بالتنظيم المالي والإداري والفني للهيئة	x	x
قرار الهيئة عدد 6 المتعلق بقواعد وإجراءات التسجيل	x	
نموذج التقرير اليومي لمتابعة تكوين الأعوان	x	x
مدونة سلوك أعوان التسجيل	x	x
قائمة مراكز تكوين الأعوان		x
ورقة التقييم اليومية		x

القسم الثالث

03

حملات التوعية الخاصّة بالتسجيل

وعيا منها بأهمّيّة مرحلة التسجيل باعتباره العمل الميداني الأول الذي يعكس انطلاق المسار الانتخابي للانتخابات البلدية، انتهجت الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات مقاربة تشاركيّة مع جميع الأطراف المعنيّة بالعمليّة الانتخابيّة وخاصّة مع منظّمات المجتمع المدني

والأحـزاب السّياسـيّة ووسـائل الإعـلام وذلـك بغـرض تعزيـز الحملـة التوعويـة المتعلقـة بتسـجيل الناخبـين.

وقد عملت الهيئة بمناسبة الاستعداد لمرحلة التسجيل على:

- تحديـث قاعـدة بيانـات الأحـزاب السياسـية المكوّنـة بصفـة قانونيّـة،
- تحديـث قائمـة منظمـات المجتمـع المـدني الشـريكة في المسـار الانتخابـي،
- برمجـة ملتقيـات مـع مُختلِـف الشـركاء قبـل فـترة تسـجيل النّاخبـين مـن منظمـات المجتمـع المـدني أو مـن الأحـزاب وذلـك لتقـديم قـراءة في المسـتجدّات التي شـملت عمليـة التسـجيل بالنظـر إلى خصوصيـة الانتخابـات البلديـة واشـتراط الارتبـاط الجغـرافي بالدائـرة الانتخابيـة في اختيـار مركـز الاقـتراع وشـرح طـرق وتداعيـات ذلـك علـى دقّـة عمليّـة التّصويـت مـن جهـة، ولحـثّ الشـركاء على لعـب دور فاعـل في تحسـيس النّاخبـين المحتملـين وفسـح المجـال أمـام توصياتهـم قبـل نشـر القـرار المتعلّـق بالتسـجيل مـن جهـة أخـرى، وبالنظـر أيضـا إلى مـا شـمله تنقيـح القانـون الأساسـي عـدد 16 لسـنة 2014 المـؤرخ في 26 مـاي 2014 والمتعلـق بالانتخابـات والاسـتفتاء، كمـا تمّ تنقيحـه وإتمامـه بمقتضـى القانـون الأساسـي عـدد 7 لسـنة 2017 المـؤرخ في 14 فيفـري 2017، الـذي يسـمح بتصويـت العسـكريين وقـوات الأمـن الداخلـي والـذي توجّـب شـرحه وطمأنـة الجميـع علـى ضمـان الهيئـة لإنجـاح هـذه ا لعمليـة .

وقد تمّ كلّ ذلك في ظلّ ضمان حياد الهيئة وحرصها على المحافظة على نفس المسافة من جميع الأحزاب والفرقاء، خاصة على إثر التجاذبات التي أدت إلى تأجيل موعد الانتخابات لثلاث مرّات متتالية نظرا للاختلاف الذي كان حاصلا بين الفاعلين السياسيين حول تاريخ تنظيمها.

وقد اتّخذت عملية التحسيس والتوعية بأهمية التسجيل عدّة أشكال تمثّلت خاصّة في:

- تعبئة كلّ الأطراف الفاعلة من أجل إنجاح حملة التوعية التي تستهدف غير المسجلين من النساء والشباب، وذلك عن طريق برمجة حملات تحسيسية ترتكز على تغطية جغرافية لكافة مناطق الجمهورية وخاصّة المناطق الريفية والأحياء الشعبية والمؤسسات الجامعية بالإضافة إلى دعوة المسجّلين إلى التثبّت من صحة مراكز الاقتراع المرسّمين بها بالنظر إلى الارتباط الجغرافي بالدائرة البلدية قصد تحيين بياناتهم،
- إعداد ووضع أدلّة ومطويات متعلّقة بالتوعية على ذمّة المتطوّعين والنشطاء من المجتمع المدني،
- تنظيم ملتقيات وحصص إعلامية مع كلّ الأطراف المتداخلة من مجتمع مدني وأحزاب سياسية من أجل دفع عملية التسجيل خاصة بعد ملاحظة درجة العزوف لدى عديد المواطنين وخاصّة من فئة الشباب،
- إحداث قنوات تواصل وإعلام دائمة مع هياكل المجتمع المدني بهدف تمرير رسائل التوعية بالتنسيق مع الهيئات الفرعية من أجل تحقيق التزامن بين أنشطة فرق التسجيل والتحسيس المتنقّلة التابعة للهيئة وهياكل المجتمع المدني،

- اعتماد طريقة النشر على موقع الهيئة وفي مُختلف صفحات التواصل الاجتماعي للتفاعل مع المواطنين والإجابة عن استفساراتهم،
- إنتاج ومضات إشهارية للحثّ على التسجيل تتضمّن تفسيرا مبسّطا لإجراءات التسجيل تمّ بثها على قنوات تلفزية تونسية وعلى موجات الإذاعات الجهوية،
- تصميم معلّقات إشهارية تحمل شعار «بلديات 2018 الكلنا ننتخبو» تم تعليقها بطريقة تغطي كامل ولايات الجمهورية والمناطق ذات الكثافة السكانية والشوارع الرئيسية إضافة إلى نشر محتواها بأغلب الصحف اليومية والأسبوعية الصادرة بالبلاد التونسية،
- توجيه إرساليات قصيرة لتذكير وحثّ الناخبين للقيام بعمليات التسجيل أو التحيين وذلك بالتنسيق مع مزوّدي خدمات الهاتف الجوال،
- تجهيز حافلات رقميّة تعرض مُختلِف الومضات التوعوية الخاصّة بالتسجيل للقيام بجولات في أغلب الدوائر الانتخابية مصحوبة بفرق متنقّلة من أعوان التسجيل والتحسيس،
- مساهمة مركز النداء 1814 في إرشاد وتوجيه المتّصلين حول إجراءات التسجيل ومدّهم بعناوين مكاتب التسجيل الأقرب إليهم وتوعيتهم حول كيفية اعتماد خدمة البيانات غير المهيكلة USSD للتسجيل عبر الهاتف الجوال. هذا علاوة على تلقّي مقترحات وتوصيات المواطنين أو تشكيّاتهم وذلك في إطار المقاربة التشاركية التي انتهجتها الهيئة مع شركائها الفاعلين في مُختلِف مراحل المسار الانتخابي.

القسم الرابع

04

النزاعات المتعلّقة بالترسيم بقائمات الناخبين

قامت الهيئة، على إثر انتهاء فترة التسجيل، بنشر قائمات الناخبين بالموقع الرسمي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات ووضعها على ذمّة العموم بمقرّات الهيئات الفرعية والبلديات أو المعتمديات أو العمادات حسب مرجع النظر الترابي للناخبين، وذلك وفقا لمقتضيات الفصل 13 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

وجدير بالذكر في هذا الإطار، أنه عملا بأحكام الفصول من 10 إلى 15 من نفس القانون، وبهدف التأكّد من دقّة السجل الانتخابي وسلامة البيانات المضمّنة به، تولّت الهيئة تنظيم إجراءات وضع قائمات الناخبين المستخرجة من السجل الانتخابي على ذمّة العموم بهدف فسح المجال أمام الناخبين والسلط الإدارية المعنية وكل من له صفة أو مصلحة للاعتراض على قائمات الناخبين وذلك لمزيد التثبّت من خلوّ قائمات الناخبين من الوفيّات وممّن لا تتوفر فيهم شروط الناخب وعدم إدراج اسم ناخب في أكثر من قائمة أو أكثر من مرّة واحدة في القائمة نفسها.

وسعيا منها إلى المحافظة على المعطيات الشخصية للناخبين، أكّدت الهيئة صلب قرارها المتعلق بنشر قائمات الناخبين وفتح باب الاعتراض، على أن يقتصر النشر على التنصيص على الاسم الكامل

للناخب ومركز الاقتراع الذي اختاره دون أن يتجاوز ذلك إلى نشر أرقام بطاقات التعريف الوطنية أو جوازات السفر الخاصة بالناخبين أو غيرها من المعطيات.

هذا وقد أعدّت الهيئة لهذه المرحلة دليلا للنزاعات ونماذج المطبوعات المعتمدة للاعتراض على قائمات الناخبين بهدف إدراج اسم أو شطبه أو تصحيح البيانات المتعلّقة به، تمّ نشرها على الموقع الإلكتروني للهيئة ووضعها بمقرّات الهيئات الفرعية للانتخابات على ذمة الأشخاص الذين مكّنهم القانون من الاعتراض لدى الهيئة أو الطعن لدى المحاكم المختصة.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الهيئة لم تتلقّ سوى طعنين على قائمات الناخبين، تعلّق موضوعهما برفض ترسيم اسم ناخبتين بسجلّ الناخبين بعد بلوغهما السنّ القانونية وذلك لتقديم المطلب بعد انتهاء الآجال القانونية من ناحية ولعدم مدّ الهيئة بالمستندات اللاّزمة لترسيمهما (تقديم مطلب التسجيل عن طريق جوازات سفر لا تحمل رقم بطاقة تعريف وطنية للناخب) من ناحية أخرى.

وفي هذا الإطار، اقتضى الفصل 14 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 6 لسنة 2017 بتاريخ 11 أفريل 2017 والمتعلّق بقواعد وإجراءات تسجيل الناخبين للانتخابات والاستفتاء، أنه: «يتمّ التسجيل بواسطة بطاقة التعريف الوطنية، ويمكن أن يتمّ بواسطة جواز السفر بالنسبة إلى التّونسيين بالخارج. ويشترط الاستظهار بالوثيقة الأصليّة ولا تقبل نسخة منها.»

كما نصّ الفصل 17 من نفس القرار على أنه: «يتمّ التسجيل بإثبات العنوان الفعلي للناخب، وتعتمد الهيئة هذا العنوان لتحديد الدائرة الانتخابية التي يرتبط بها الناخب...، ويعتبر عنوانا فعليا للناخب

العنوان المبيّن في بطاقة تعريفه الوطنية، أو عنوانه الذي يقيم فيه عادة أو الذي يمارس فيه نشاطه الاقتصادي أو العنوان الذي يخضع فيه للأداءات المحلية المرتبطة بعقار...»

وفي هذه الحالة فإنّ الطاعنتين هما مواطنتين مقيمتين بالخارج ولا تحملان بطاقتا تعريف وطنية أو ما يثبت الارتباط الفعلي بالدائرة الانتخابية المراد التسجيل بها. ولذلك تم رفض طعنهما. وفيما يلي، جدول يحوصل النزاعات الانتخابيّة المتعلّقة بفترة تسجيل الناخبين:

العدد	رقم القضيّة	الضد	موضوع الدعوى	تاريخ الجلسة	مآل الجلسة
1	7/2018	الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات في شخص ممثّلها القانوني (الهيئة الفرعية للانتخابات بالمهدية)	الطعن في قرار الهيئة العليا المستقلّة في الانتخابات المتمثّل في رفض مطلب تسجيل ابنة الطالب لوروده على الهيئة خارج الآجال القانونية	29 جانفي 2018	قضت المحكمة الابتدائية بالمهدية بطرح القضية لعدم حضور الطاعن
2	8/2018	الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات في شخص ممثّلها القانوني (الهيئة الفرعية للانتخابات بالمهدية)	الطعن في قرار الهيئة العليا المستقلّة في الانتخابات المتمثّل في رفض مطلب تسجيل ابنة الطالب لوروده على الهيئة خارج الآجال القانونية	29 جانفي 2018	قضت المحكمة الابتدائية بالمهدية بطرح القضية لعدم حضور الطاعن

القسم الخامس

05

الإحصائيّات النهائية الخاصّة بعملية التسجيل

تجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من امتداد عملية التسجيل على ثلاث فترات نتيجة تأجيل موعد إجراء الانتخابات، وبالرغم من المجهود التوعوي الذي قامت به الهيئة وتقريب خدمة التسجيل من المواطن، فإنّ عملية التسجيل لم تحقّق الغاية منها، حيث ظلّ نسق التسجيل بطيئا. ولم تتصاعد وتيرة الإقبال على التسجيل من قِبل المواطنين إلاّ خلال الأيّام الأخيرة من كل فترة، وقد بلغ عدد المسجلين بسجلّ الناخبين بانتهاء الفترة الثالثة للتسجيل 5369892 موزّعين حسب الفترات كالآتي:

الفترات / العمليات	الفترة الأولى من 19 جوان 2017 إلى 10 اوت 2017	الفترة الثانية من 10 إلى 25 نوفمبر 2017	الفترة الثالثة من 19 ديسمبر 2017 إلى 06 جانفي 2018
عدد المسجّلين الجدد (بعد فترة الشطب والطعون)	535704	4478	6014
عدد عمليّات الشطب القانونية التي شملت المسجّلين بالداخل	060 88	9707	4738
الأرقام النهائية للمسجّلين بالسجل الانتخابي	**845 373 5**	**5368616**	**5369892**

وتجدر الإشارة أنّ عدد الذين قاموا بالتسجيل خلال الفترات الثلاث من فئة الشباب أي المتراوحة أعمارهم ما بين 18و 35 سنة، لم يتجاوز 1753432، أي بنسبة 32,65 % من بين المسجلين الجدد، وهو ما يعكس ضعف النسبة الجملية للمسجّلين من الشباب بالمقارنة مع جملة المسجّلين، مثلما يبرزه الجدول التالي:

عدد التسجيلات حسب الفئة العمريّة			
18-35 سنة	36-45 سنة	46-60 سنة	61 سنة فما فوق
1753432	**1139614**	**1456139**	**1020707**
%32,65	**%21,22**	**%27,12**	**%19,01**

وعموما، بلغ عدد الناخبين المسجّلين إراديا خلال الفترات الثلاثة للتسجيل 546065 ناخبا، في حين بلغت عمليات التحيين التي تهدف إلى تغيير مراكز الاقتراع 95144، وهو ما ساهم في تطوّر العدد الإجمالي للمسجّلين في سجلّ الناخبين ليبلغ بانتهاء الفترة الثالثة للتسجيل 5369892 ناخبا، مسجلا تطورا طفيفا بالمقارنة مع حصيلة السجل الانتخابي في سنتي 2011 و2014 حيث كان عددهم الجملي 5306324 ناخبا.

تطور عدد المسجلين اراديا لسنتي 2014 و 2018

وقد بلغ العدد الجملي للمسجّلين من الإناث 2561762 أي بنسبة 47.71 % من المسجلين، فيما وصل عدد الذكور إلى 2808130 أي بنسبة 52.29 % مثلما هو مبيّن بالجدول التالي:

توزيع المسجلين حسب الجنس	
ذكور	إناث
2808130	2561762
%52,29	%47,71

ويتوزّع عدد عمليّات التسجيل والتحيين الجملية للفترات الثلاث الخاصّة بالتسجيل للانتخابات البلدية 2018 حسب الإدارات الفرعية كالآتي:

عدد التسجيلات حسب الإدارة الفرعية	
الإدارة الفرعية	عدد التسجيلات
سيدي بوزيد	43201
القصرين	42331
تونس 1	33294
القيروان	32802
صفاقس 1	29179
جندوبة	24803
سوسة	24291
مدنين	24208
المنستير	22612
بنزرت	22093
نابل 2	21310
نابل 1	20647
المهدية	18488
صفاقس 2	17786
باجة	17513
قفصة	17233
بن عروس	16846
منوبة	16229
قابس	16165
أريانة	15685
سليانة	12674
تونس 2	11541
زغوان	11235
الكاف	9302
قبلي	9298
توزر	9256
تطاوين	6043
المجموع	546065

عدد عمليّات التحيين حسب الإدارة الفرعيّة

الإدارة الفرعية	عدد التحيينات
أريانة	6859
تونس 1	6701
صفاقس 2	6178
مدنين	5747
القصرين	5195
القيروان	4898
بن عروس	4861
سيدي بوزيد	4861
سوسة	4245
تونس 2	3841
قفصة	3689
نابل 2	3376
صفاقس 1	3262
بنزرت	3122
المنستير	2982
نابل 1	2777
المهدية	2487
منوبة	2469
توزر	2426
سليانة	2408
قبلي	2274
جندوبة	2260
باجة	2201
قابس	1988
تطاوين	1502
زغوان	1430
الكاف	1105
المجموع	95144

التوصيات

رغم المجهودات المبذولة من قِبل الهيئة لتطوير عملها سواء بالنظر لعامل الخبرة الذي اكتسبه أعوانها وإطاراتها أو من حيث اعتمادها الملحوظ على التكنولوجيات الحديثة للمساهمة في دفع عملية التسجيل الإرادي، إلا أنّ ذلك لا يخفي بعض النقائص التي يجب على الهيئة العمل على تجاوزها، لذلك تتمحور التوصيات لضمان حسن أداء الهيئة خلال المحطات الانتخابية المقبلة حول:

- العمل على مواصلة التنسيق مع مُختلف هياكل الدولة من أجل مسك سجل انتخابي محيّن خاصة بالنظر لما تحقّق من خلال عمليات التسجيل والتحيين بمناسبة الانتخابات البلدية من حيث اعتماد شرط الارتباط الجغرافي وترسيم العسكريين وقوّات الأمن الداخلي،

- مواصلة اعتماد خيار التسجيل الإرادي والعمل على مواصلة تطوير منظومة التسجيل من أجل ملاءمتها مع كلّ الفئات المتدخّلة للرفع من نسبة الإقبال على التسجيل تدعيما لمبدإ الإتاحة،

- مزيد العمل على دعم مساهمة منظّمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام الوطنية ومؤسسات الدولة في مساعدة الهيئة على التحسيس بضرورة وأهمية التسجيل،

- طرح مسألة الحدّ من التقيّد بإجراءات الصّفقات العمومية بالنسبة للشراءات الخاصّة بالوسائل المادية واللّوجستية أثناء المسار الانتخابي والتي من شأنها أن تعيق عمل الهيئة خاصّة في حالة الصفقات غير المثمرة أو بطء الإجراءات المتعلّقة بها،

- دعم وتكثيف حملات التحسيس والتواصل بمُختلِف وسائل الإعلام عن طريق الومضات الإشهارية التحسيسيّة والحملات الميدانية قبل أسبوع على الأقلّ من فتح باب التسجيل من أجل تحسين

مردودية عمليّة التسجيل والوصول إلى مُختلِف الشرائح الاجتماعية على المستويين الوطني والمحلي،

- دعم عمليّة التسجيل بواسطة الفرق المتنقّلة والنظر في إمكانية رصد ميزانية خاصّة بأنشطة التحسيس على مستوى الهيئات الفرعية ومزيد الاعتناء بصفحات التواصل الاجتماعي التابعة للهيئة على المستويين المركزي والجهوي،

- مواصلة اعتماد خيار إحداث الهيئة لخِطّة مكوّن جهوي على مستوى كلّ هيئة فرعية يتولى الإعداد والتنفيذ والإشراف على عمليّة تكوين الأعوان، ولخِطّة مسؤول فني وخِطّة عون قاعة عمليات جهوية لتسهيل التنسيق والتواصل بين الهيئات الفرعية والإدارة المركزية ورفع التقارير وتبادل المعلومات في الإبان لتلافي الإشكاليات الطارئة،

- التقليص من أهمية معيار الخبرة في الانتخابات وإعطاء أكثر حريّة لتقدير لجنة الانتداب عن طريق إضافة معيار القدرة على التواصل والإقناع والمظهر وتقييم المشاركة في الانتخابات السابقة إلى معايير الانتداب،

- العمل على تنقيح القرار عدد 6 لسنة 2017 المؤرّخ في 11 أفريل 2017 والمتعلّق بقواعد وإجراءات تسجيل الناخبين للانتخابات والاستفتاء في اتّجاه إضافة باب يتعلّق بتنظيم مسألة مسك سجلّ الناخبين

وتحيينه وتدقيقه وتنظيم مسائل الشطب للوفاة أو لفقدان أهليّة الانتخاب أو المشمولين بصورة من صور الحرمان،

- ضرورة التنسيق مع وزارة العدل قصد الحصول على قاعدة بيانات محيّنة وبصفة دوريّة بخصوص المحكوم عليهم بعقوبة تكميليّة على معنى الفصل 5 من المجلّة الجزائيّة تحرمهم من ممارسة حقّ الانتخاب والأشخاص المحجور عليهم.

4

الترشّحات للانتخابات البلديّة

الباب الرابع

مرحبا
Welcome
Bienvenue
كهرباء
Information
إرشـــادات
Information
إرشـــادات

عملت الهيئة على ضبط الإطار القانوني المنظّم لقواعد وإجراءات الترشّح للانتخابات البلدية وفقا لمقتضيات القانون الانتخابي والتنقيحات المدرجة صلبه. كما تولّت الإعداد المادي واللّوجستي لعملية قبول الترشّحات قبل البتّ فيها.

القسم الأوّل

ضبط الإطار القانوني المنظّم للتّرشحات للانتخابات البلدية

نظّم المشرّع مسألة الترشّحات للانتخابات البلدية صلب القسم الثالث من القانون الانتخابي وذلك ضمن الفصول 49 مكرّر إلى الفصل 49 واحد وعشرون وأسند إلى الهيئة مهمّة ضبط روزنامة تقديم الترشّحات وإجراءاتها وإجراءات وحالات تصحيح مطالب الترشّح (فصل 49 سادسا).

وطبقا للمواعيد الانتخابية التي تمّ ضبطها، سارعت الهيئة في إعداد النص الترتيبي المنظّم لشروط وإجراءات الترشّح للانتخابات البلدية، وأصدرت تبعا لذلك قرارها عدد 10 لسنة 2017 المؤرّخ في 20 جويلية 2017 والمتعلّق بقواعد وإجراءات الترشّح للانتخابات البلديّة والجهويّة الذي تمّ تنقيحه بمقتضى القرار عدد 1 لسنة 2018 المؤرّخ في 2 جانفي 2018. وقد عملت الهيئة بمناسبة إعداد القرار المتعلّق بضبط قواعد وإجراءات الترشّح للانتخابات البلدية خاصّة على:

- **تحديد الشروط المتعلّقة بالمترشّحين للانتخابات البلدية وحصر حالات الحرمان من الترشّح:**

عملت الهيئة على تحديد الشروط المتعلّقة بالمترشّحين للانتخابات البلدية وحصر حالات الحرمان من الترشّح بالرجوع بصفة خاصّة إلى الدستور والقانون الانتخابي ثمّ إلى القوانين التي تضمّنت تضييقا في الحريّات المدنية والسياسية من ذلك:

- فقدان الحقّ في الترشّح لكلّ من تولى رئاسة الجمهورية وتم عزله بحكم صادر عن المحكمة الدستورية (الفصل 88) ولو أنّ هذه القاعدة لا يمكن تطبيقها نظريا بالنسبة للانتخابات البلدية، فإنّ منهجيّة الهيئة في إرساء منظومة ترتيبية دائمة تقتضي إدراجها بالقرار الترتيبي،
- إدانة المترشّح من أجل الحصول على تمويل أجنبي لحملته الانتخابية في الانتخابات السابقة (الفصل 163 من القانون الانتخابي)،
- الحكم على المترشّح بعقوبة تكميلية تقضي بحرمانه من الاقتراع بمقتضى حكم قضائي باتّ (الفصل 5 من المجلة الجزائية)،
- الحكم على المترشّح بالتفليس (الفصل 456 من المجلة التجارية)،
- حرمان العسكريين وقوات الأمن الداخلي من الترشّح رغم توفر صفة الناخب لديهم بالنسبة للانتخابات البلدية (فصل 49 ثالثا من القانون الانتخابي)،
- حرمان القضاة والولاة والمعتمدين الأُول والكتّاب العامّين

للولايات والمعتمدين والعمد ومحتسبي المالية البلدية والجهوية وأعوان البلديات والجهات وأعوان الولايات والمعتمديات من الترشّح في الدوائر الانتخابية التي مارسوا فيها وظائفهم المذكورة خلال السنة السابقة لتقديم ترشّحاتهم (حرمان جزئي وفقا لمقتضيات الفصل 49 ثالثا من القانون الانتخابي)،

- رئيس الهيئة أو أعضاء مجلسها أو أحد أعضاء هيئاتها الفرعية أو مديرها التنفيذي طيلة مدّة ممارستهم لمهامهم بالهيئة وبعد انقضائها لمدّة لا تقلّ عن خمس سنوات.

وتجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أنّ الخيار الذي تبناه الدستور بالسماح للقانون بضبط حالات الحرمان من الترشّح للانتخابات البلدية، يفرض على الهيئة مزيدا من العمل على متابعة تطوّر المنظومة القانونية التونسية في هذا المجال، واقتراح التعديلات الضرورية، والتنسيق خاصّة مع الوزارة المكلّفة بالعدل للحصول على قاعدة بيانات الأشخاص المحرومين من الترشّح.

- **ضمان عدم إرباك الناخب:**

حرصت الهيئة في هذا الخصوص على تضمين قرارها كافّة التدابير التي من شأنها ضمان عدم إرباك الناخب طيلة الحملة ويوم الاقتراع من خلال تحديد الشروط المتعلّقة باختيار تسمية القائمة أو رمزها. وقد اعتمدت الهيئة بعض الخيارات لتفادي إرباك الناخب مع مراعاة خصوصيّة الانتخابات البلدية ومن أهمّها اعتبار من بين حالات إرباك الناخب تطابق تسمية أو رمز قائمتين مترشّحتين أو أكثر

ضمن الحدود الترابية للمعتمدية نفسها، وذلك بالنسبة إلى المعتمديات التي تضمّ أكثر من بلدية في الانتخابات البلدية، وهو ما استوجب مجهودا خاصّا من الهيئات الفرعية المعنيّة للتثبّت من هذا التطابق.

كما تمّ اعتبار أنه من حالات الإرباك تطابق أو تشابه تسمية أو رمز أكثر من قائمة مترشّحة في حالة التداخل في الحدود الترابية للدوائر الانتخابية بمناسبة تنظيم انتخابات متزامنة.

وتمّت إضافة حالة من حالات الإرباك تتعلّق بكلّ استعمال لتسمية أو رمز له دلالة معيّنة لدى العموم بما من شأنه تضليل الناخب وذلك اعتبارا للإشكاليات التي تعرّضت لها الهيئة في هذا الخصوص في انتخابات 2014 وذلك من حيث تشابه رموز بعض القائمات مع رموز منظّمات معروفة لدى العموم.

- **الإجراءات الحمائيّة لفائدة الأحزاب المكوّنة قانونا:**

حرصت الهيئة، من ناحية أولى، على أن يتضمّن القرار إجراءات حمائية لفائدة الأحزاب في حالة تنازع قائمات حول تمثيليّة نفس الحزب، وذلك من خلال اشتراط تقديم تصريح ممضى ومختوم من قِبل الممثّل القانوني للحزب يتضمّن الترخيص لرئيس القائمة أو ممثّلها بتقديم الترشّح باسم الحزب في الدائرة المعنية، وفق البيانات المتوفّرة لدى الجهة الإدارية المختصّة بشؤون الأحزاب.

كما تمّ تدعيم هذه الحماية، من ناحية أخرى، من خلال التأكيد على أنّ تسمية الحزب أو رمزه تبقى حكرا على قائماته وتوسيع هذه القاعدة لتشمل الأحزاب المكوّنة قانونا خلال فترة الترشّحات خلافا لما جاء بقرار إجراءات الترشّح للانتخابات التشريعية المعتمد سنة 2014 والذي نصّ على أنّ هذه الحماية هي حكر على الأحزاب المكوّنة قبل فترة فتح قبول الترشّحات، وهو ما يتماشى مع

أحكام الفصل 9 من المرسوم عدد 87 لسنة 2011 المؤرّخ في 24 سبتمبر 2011 والمتعلّق بتنظيم الأحزاب السياسية.

- **تعريف الائتلاف الانتخابي وضبط القواعد المنطبقة عليه:**

لئن تضمّن القانون الانتخابي عدّة إشارات إلى الائتلاف المكوّن بمناسبة الانتخابات، فإنّه لم ينصّ على تعريف واضح له، لذلك حافظت الهيئة على التعريف الذي اعتمدته في القرار المتعلّق بإجراءات تقديم الترشّح بمناسبة الانتخابات التشريعية على أنّه «تحالف انتخابي يتكوّن من حزبين أو أكثر، أومن حزب أو أكثر مع مستقلّين، أو من عدّة قائمات مستقلّة، ويتقدّم إلى الانتخابات تحت تسمية ورمز موحدين»، وذلك بغاية ضبط القواعد المنطبقة على الائتلافات الانتخابية المتكونة بمناسبة الانتخابات، على غرار إلزام كلّ ائتلاف منها بتعيين ممثّله لدى الهيئة وتقديم بيانات الاتّصال به، ومنع تقديم الأحزاب أو المستقلّين المشاركين في الائتلاف لقائمات حزبية أو مستقلّة في نفس الدائرة التي قدّموا بها قائمة ائتلافيّة، وإقرار أولويّة الائتلاف في التسمية أو الرمز على المستوى الوطني في حالة تقديمه لمطلب ترشّح بإحدى الهيئات الفرعية قبل أيّة قائمة مستقلّة منافسة تحمل نفس الرمز أو التسمية.

وتطبيقا لمقتضيات الفصل 49 ثاني عشر من القانون الانتخابي، نصّ الفصل 23 من القرار على أنّ لمجلس الهيئة، بقرار معلّل، اعتبار مجموعة من القائمات المستقلّة المشتركة في التسمية والرمز في أكثر من دائرة انتخابية ائتلافًا انتخابيًا. واحتراما لحقّ الترشّح اقتضى القرار أن تتولّى الهيئة في هذه الصورة، وقبل اتخاذ القرار، التنبيه على ممثّلي تلك القائمات بتغيير التسمية أو الرمز. وفي هذه الحالة لا تكون القائمة الأسبق في تقديم مطلب الترشّح معنية بهذا التغيير.

- **تحديد حالات تصحيح مطالب الترشّح واستكمالها:**

تمثّل حالات تصحيح مطالب الترشّح واستكمالها إحدى أهمّ مراحل عمليّة قبول الترشّحات والنظر فيها قبل اتّخاذ القرار بقبولها أو رفضها. ولئن ورد التنصيص على مسألة تصحيح مطالب الترشّح ضمن الفرع الثاني «تقديم الترشّحات» من القسم الثالث «الانتخابات البلدية والجهوية» من القانون الانتخابي، فإنّ الإجراءات التي أقرتها الهيئة في قرارها عدد 10 لسنة 2017 أو في «دليل الترشّحات للانتخابات البلدية 2018» سمحت للقائمات المترشّحة بتفادي عديد النقائص والإخلالات في مطالب ترشّحها، سواء كان ذلك في فترة قبول الترشّحات أو في فترة النظر في مطالب الترشّح والبتّ فيها. وهو ما يندرج في إطار حرص الهيئة على تيسير عملية الترشّح للانتخابات البلدية للراغبين في ذلك، دون تمييز بينهم، ومع ضمان حدّ أدنى من الجديّة في الترشّحات.

- **تصحيح مطالب الترشّح أو استكمالها في فترة قبول الترشّحات (من 15 إلى 22 فيفري 2018):**

حرصا منها على تقليص حالات رفض مطالب الترشّح للانتخابات البلدية، وبغاية تيسير استيفاء مُختلِف القائمات المترشّحة لشروط وإجراءات الترشّح، تولّت الهيئة تصميم وإعداد وتطوير منظومة معلوماتيّة لقبول الترشّحات بالاعتماد على الشروط الواجب توفّرها سواء في القائمات المترشّحة أو أعضائها أو الوثائق المطلوب تقديمها ضمن ملف الترشّح. وقد تمّ تصميم المنظومة بما يسمح بالتأكّد آنيّا خاصّة من:

- توفّر صفة الناخب المرسّم في كلّ عضو من أعضاء القائمة المترشّحة،
- توفّر شرط السنّ،
- عدم وقوع المترشّح ضمن أيّة صورة من صور الحرمان التي نصّ عليها القانون. وقد تمّ التنسيق في هذا الصدد مع الوزارة المكلّفة بالعدل للحصول على كشوفات تتضمّن بيانات الأشخاص الذين تمّ الحكم عليهم بعقوبة تكميلية تقضي بحرمانهم من الاقتراع أو الترشّح، وبيانات الأشخاص المحجور عليهم لجنون مطبق، وبيانات الأشخاص المحكوم عليهم بالتفليس. كما تمّ التنسيق مع وزارة الداخلية ووزارة الدفاع الوطني للحصول على بيانات قوات الأمن الداخلي والعسكريين والتنسيق أيضا مع وزارة العدل والإدارة العامّة للشؤون القضائيّة ووزارة الداخليّة ووزارة الشؤون المحليّة والبيئة ووزارة الماليّة للحصول على بيانات الأشخاص المشمولين بالحرمان من الترشّح لسبب وظيفي على معنى الفصل 49 ثالثا من القانون الانتخابي،
- الأشخاص المتخلّدة بذمّتهم مستحقّات بعنوان أحكام التمويل العمومي للحملة الانتخابية وذلك بالنسبة للأشخاص الذين ترشّحوا سابقا في انتخابات المجلس الوطني التأسيسي لسنة 2011 والانتخابات التشريعيّة والرئاسية لسنة 2014 وذلك بالتنسيق مع وزارة المالية،
- الأشخاص الحاملين لإعاقة جسديّة عضوية أو بصرية أو سمعية كانت وذلك تطبيقا لأحكام الفصل 49 حادي

عشر من القانون الانتخابي والذي ينصّ على أنه يتعين على كلّ قائمة مترشّحة أن تضمّ من بين العشرة الأوائل فيها مترشّحا أو مترشّحة ذا إعاقة جسدية وحاملا لبطاقة إعاقة، وقد تمّ التنسيق في هذا الخصوص مع وزارة الشؤون المحلية والبيئة قصد مدّ الهيئة بقاعدة بيانات الأشخاص ذوي الإعاقة الحاملين لبطاقات إعاقة،

- احترام مقتضيات الفصل 49 عاشر القاضي بوجوب تضمّن القائمة من بين المترشّحين الثلاثة الأوائل ومن بين كلّ ستّة مترشّحين تباعا في بقية القائمة مترشّحا أو مترشّحة لا يزيد سنه عن 35 سنة يوم تقديم ترشّحه،
- احترام مبدإ التناصف وقاعدة التناوب،
- احترام الشروط القانونية المتعلّقة بتسمية القائمة.

وقد ساهمت هذه المنظومة المعلوماتيّة في استخراج «وصولات ذكيّة» تسلّم في الإبان إلى مقدّم مطلب الترشّح، وتتضمّن كافة النقائص والإخلالات التي تشوب المطلب، على غرار:

- عدم توفّر صفة الناخب المرسّم في أحد أعضاء القائمة،
- عدم توفّر شرط السنّ في أحد أعضاء القائمة،
- أحد أعضاء القائمة سبق أن ترشّح في قائمة أخرى،
- عدم احترام مبدإ التناصف وقاعدة التناوب بين المترشّحين،
- تحديد الوثائق الناقصة.

وقد مكّنت الوصولات المسلّمة القائمات المترشّحة من إدخال التّصحيحات اللازمة على مطالب الترشّح، سواء بتقديم الوثائق الناقصة أو بتغيير المترشّحين على القائمة الأصليّة بالاعتماد على القائمة التكميليّة أو من خارجها أو بتغيير أعضاء القائمة التكميليّة وإضافة مترشّحين إضافيين إليها في حدود العدد المطلوب، ودون أن يتجاوز ذلك في كلّ الحالات الأجل الأقصى لتقديم الترشّحات.

- **تصحيح مطالب الترشّح أو استكمالها في فترة البتّ في مطالب الترشّح (من 23 فيفري إلى 3 مارس 2018):**

على خلاف فترة تقديم الترشّح والتي يمكن فيها للمترشّحين

للانتخابات البلدية إصلاح الإخلالات التي تضمّنتها مطالب ترشّحهم تلقائيّا وبناء على الملاحظات التي تضمّنها وصل استلام مطلب الترشّح، فإنّ تصحيح مطالب الترشّح في الفترة اللاحقة لا يتمّ إلاّ بمقتضى تنبيه يصدر عن الهيئة الفرعية للانتخابات المعنية. وقد تمّ استثناء بعض الحالات من إمكانية التصحيح أو الاستكمال بغاية حصر هذه الفترة في تصحيح مطالب الترشّح دون تقديم مترشّحين جدد أو إضافتهم إلى قائمات لم تكن مكتملة مع إغلاق باب الترشّحات، ذلك أنّ العبرة في تقدير صحّة مطلب الترشّح في هذه الحالات هو تاريخ تقديم الترشّح وإلى حين انقضاء أجل تقديم الترشّحات. كما أنّ فتح المجال من جديد للقائمات لتصحيح مطالب الترشّح، بعد غلق باب الترشّحات، يتنافى مع مبدإ المساواة بين المترشّحين والذي يقتضي في هذا الخصوص تمكين كافة المترشّحين من نفس الآجال لتكوين قائماتهم. وتتمثّل الحالات التي لا تقبل التصحيح أو الاستكمال فيما يلي:

- المطلب الذي لا يتضمّن العدد المشترط من المترشّحين في القائمة الأصلية والقائمة التكميلية،
- المطلب الذي لا يتضمّن الأسماء الكاملة للمترشّحين وترتيبهم وإمضاءاتهم معرّفا عليها بالإمضاء في القائمة المترشّحة،
- المطلب الذي لا يحترم مبدأ التناصف داخل القائمة الأصليّة في حدود العدد الأدنى المطلوب في القائمة التكميلية،

- المطلب الذي لا تتضمّن فيه القائمة التكميلية مترشّحا أو مترشّحة على الأقل لا يزيد سنّه عن 35 سنة يوم تقديم الترشّح،
- كل حالة تؤدي إلى نقص في العدد المشترط من المترشّحين في القائمة الأصلية أو إلى استبدال مترشّح من خارج القائمة التكميلية.

وقد أدّت عملية تصحيح أو استكمال مطالب الترشّح في فترة النظر في الترشّحات للانتخابات البلدية بالاعتماد على القائمة التكميلية، إلى استنفادها في عديد الحالات، خاصّة في مطالب الترشّح التي تضمّنت قائمة تكميليّة تتكوّن من ثلاثة مترشّحين فقط، وهو العدد الأدنى المستوجب قانونا. ولذلك اتّجهت الهيئة نحو اعتبار تقديم قائمة تكميليّة ضمن مطلب الترشّح، تحتوي على ثلاثة أعضاء على الأقل وتحترم مبدأ التناصف وقاعدة التناوب، شرط صحة مطلب الترشّح عند تقديمه وإلى غاية انقضاء أجل تقديم الترشّحات، وأنّ أيّ تغيير يطرأ عليها بمناسبة تصحيح القائمة الأصليّة لا يؤدي إلى رفض مطلب الترشّح.

كما شهدت ترشّحات الانتخابات البلدية 2018 نوعا جديدا من التناصف بين النساء والرجال، فعلاوة على اعتماد القائمة المترشّحة نفسها على مبدإ التناصف داخلها، فقد جاء القانون الانتخابي وخصّ الانتخابات البلدية في فصله 49 تاسعا بقاعدة التناصف في رئاسة القائمات الحزبية والائتلافية التي تترشح في أكثر من دائرة انتخابية. وقد تمّ في هذا الإطار وخلال فترة البتّ، التنبيه على عدد من القائمات الحزبية والائتلافية، حيث تمّ توجيه 12 مراسلة في هذا الخصوص،

وقد استجابت جلّها وقامت بتغيير إمّا رؤساء القائمات أو تغيير صبغة القائمة من حزبية وائتلافية إلى مستقلّة وفقا لبيانات الجدول الآتي:

الهيئة الفرعيّة للانتخابات	طبيعة القائمة الأصلية	طبيعة التغيير
صفاقس 2	حزبية	مستقلّة
القصرين	حزبية	مستقلّة
سيدي بوزيد	حزبية	مستقلّة
القيروان	حزبية	مستقلّة
القيروان	حزبية	مستقلّة
نابل 1	حزبية	مستقلّة
جندوبة	ائتلافية	مستقلّة
القيروان	مستقلّة	حزبية
بنزرت	حزبية	مستقلّة
بنزرت	حزبية	مستقلّة
تونس 2	ائتلافية	مستقلّة

وقامت الهيئة بعد انقضاء أجل التصحيح بإسقاط 7 قائمات لعدم احترامها لقاعدة التناصف في رؤساء القائمات.

- **سحب الترشّحات:**

مكّن القانون الانتخابي كلّ عضو بإحدى القائمات المترشّحة للانتخابات البلدية التي تمّ قبول ترشّحها، الانسحاب منها في أجل أقصاه 15 يوما قبل انطلاق الحملة الانتخابية، ويتمّ تعويضه من قِبل رئيس القائمة بالاعتماد على القائمة التكميلية، مع إمكانية إعادة النظر في ترتيب القائمة الأصلية.

ولئن أكد القانون الانتخابي على أنّ الانسحابات الواردة بعد انقضاء الأجل المذكور أعلاه لا تأثير لها على القائمة، فإنّه لم يتعرّض إلى الإشكالات التي قد تنتج عن الانسحابات الواردة في الآجال القانونية والتي لا يمكن تعويضها، بحيث تصبح القائمة الأصلية منقوصة. وقد ينتج هذا الإشكال إمّا بسبب استنفاد القائمة التكميلية إثر انسحاب عدد من الأعضاء من القائمة الأصلية يفوق عدد المترشّحين ضمن القائمة التكميلية، أو في حالة استنفاد القائمة التكميليّة بمناسبة تصحيح الإخلالات الواردة في القائمة الأصلية في فترة النظر في الترشّحات. وعلى هذا الأساس، تمّ التنصيص في الفصل 33 من قرار الهيئة عدد 10 لسنة 2017 على أنه: «لا تقبل مطالب السّحب بعد استنفاد المترشّحين من القائمة التكميلية...»، وذلك بهدف ضمان عدم إسقاط القائمات المترشّحة لأسباب تتعلّق برغبة أحد أعضائها في الانسحاب، مع العلم أنّها أتاحت الانسحابات الجماعيّة المقدّمة في الآجال.

ومن ناحية أخرى، بيّن القرار حدود صلاحية رئيس القائمة في إعادة ترتيب المترشّحين بها إثر انسحاب أحد أعضائها وحتى لا يتم التلاعب بمبدإ التناصف داخل القائمات وفي رئاسة القائمات الحزبية والائتلافية أو بقاعدة التناوب أو بالأحكام المتعلّقة بتمثيل الشباب، الذي يفترض الحفاظ عليه منذ تسلّم مطلب الترشّح وإلى غاية التصريح بنتائج الانتخابات. ولهذا، تمّ التنصيص في مرحلة أولى في الفصل 33 من القرار المذكور أعلاه على أنه: «لا تقبل مطالب السّحب ... التي تؤدي إلى الإخلال بمبدإ التناصف داخل القائمة وفي رئاسة القائمات الحزبية والائتلافية أو بقاعدة التناوب أو بالأحكام المتعلّقة بتمثيل الشباب». وسعت الهيئة، في مرحلة ثانية، بمقتضى التدابير الداخلية التي اتّخذتها، إلى الحفاظ على مبدإ التناصف وقاعدة التناوب، عند قبول مطالب سحب الترشّح، وذلك من خلال إقرار الإجراءات التالية:

- تعويض المترشّح المنسحب بتصعيد المترشّحين الموالين، مع احترام قاعدة التناوب ووضع المترشّح المعوّض من القائمة التكميلية في آخر القائمة الأصلية،
- أو تعويض المترشّح المنسحب من القائمة الأصلية بمترشّح من القائمة التكميلية من نفس الجنس ومع المحافظة على نفس الترتيب.

ولئن ساهمت مُجمل هذه التنصيصات والإجراءات في الحفاظ على مبدإ التناصف وقاعدة التناوب وتمثيلية الشباب، وبالتالي ضمان مشاركة فعلية للمرأة والشباب في المجالس البلدية وحماية إرادة المترشّحين من خلال منع رئيس القائمة من التلاعب بها وتغيير ترتيب المترشحين دون موافقتهم.

وعموما سجّلت الهيئة 2117 حالة انسحاب مترشّحين في الآجال القانونية.

القسم الثاني

02

الإعداد لقبول الترشّحات للانتخابات البلدية

عملت الهيئة على الإعداد لهذه المرحلة من خلال ضبط برنامج لتكوين أعضاء الهيئات الفرعية للانتخابات وأعوان الإدارات الفرعية والتواصل بصفة مستمرّة مع الأحزاب والراغبين في الترشّح للانتخابات البلدية.

الفرع الأول

الإعداد المادي واللوجستي لمرحلة قبول الترشحات

انطلقت الهيئة في عملية الإعداد لمرحلة قبول الترشّحات وذلك بتفعيل المخطّط الميداني الذي انتهجته الهيئة من خلال اختيار ومعاينة الفضاءات المزمع استغلالها على المستوى الجهوي خلال مرحلة قبول الترشّحات للتأكّد من مدى جاهزيتها في مرحلة أولى، ومراسلة مُختلِف الجهات المتداخلة لمزيد التنسيق مركزيا وتسهيل عمل الإدارات الفرعية في مرحلة ثانية.

وقد عملت الهيئة على تفعيل مبدإ الإتاحة من خلال تقريب مراكز قبول الترشّحات من الفئة المترشّحة وذلك باختيار مركز في مجال الاختصاص الترابي للإدارة الفرعية المعنية أي تخصيص 27 مركزا لقبول الترشّحات بكامل تراب الجمهورية.

وخلافا لما انتهجته الهيئة في الانتخابات التشريعية السابقة بتركيز مراكز قبول الترشّحات بمقرّات الإدارات الفرعية، ارتأت الهيئة في الانتخابات البلدية تركيز هذه المراكز بالقاعات الرياضية أو بقاعات الاجتماعات، آخذة بعين الاعتبار العدد المحتمل للمترشّحين خاصّة وأنّ كلّ مركز يتضمّن عدّة مكاتب لقبول الترشّحات (مكتب عن كلّ دائرة انتخابية). وقصد تركيز هذه المراكز، قامت الهيئة بالتنسيق مع الوزارات المعنيّة وخاصّة منها ما يلي:

وزارة الشؤون المحلية والبيئة لطلب استغلال قاعات الرياضة الجماعيّة وطلب الإسراع في استكمال تهيئة المقرات والقيام بالإصلاحات العاجلة التي تحول دون حسن سير المسار الانتخابي خلال الفترة المحددة.

وزارة شؤون الشباب والرياضة لتوفير الفضاءات المزمع استغلالها خلال مرحلة قبول الترشحات وذلك لأهمية الفضاءات التي تمكّن من حسن تأمين العمليّة وإدارة الدخول وضمان الظروف الملائمة لعمليّة الانتظار وإتاحة الفرص المتكافئة في تقديم الترشّح. وعليه، تمّ تمكين الهيئة من استغلال تلك الفضاءات خلال الفترة الممتدة من 05 إلى حدود 23 فيفري 2018.

وقد أفضت هذه الاجتماعات إلى الموافقة على تسلّم القاعات مع انقطاع الأنشطة الرياضية بها خلال المدة المطلوبة بالاتفاق مع الجامعات، وعملت وزارة الشباب والرياضة على التنسيق جهويا مع منظوريها (المندوبيات الجهوية، الجمعيات الرياضية...) على تعديل الأنشطة المبرمجة بالقاعات المزمع استغلالها من قِبل الهيئة.

وبناء على ما تقدّم، تمّ تحديد قائمة المكاتب المركزية لقبول الترشحات بكلّ دقة بالرجوع لخصوصيّة الإدارات الفرعية وأهمية العملية بالنسبة لمقدّمي المطالب، مع مراعاة حسن إدارة عملية الدخول والانتظار وإتاحة الفرص المتكافئة، والسيطرة على وتيرة تقديم مطالب الترشّح بكامل الدوائر الانتخابية وقد توزّعت كالآتي:

عدد مراكز قبول الترشّحات بمقرات الإدارات الفرعية	عدد مراكز قبول الترشّحات بقاعات رياضية	عدد مراكز قبول الترشّحات بالأقطاب التكنولوجية	عدد مراكز قبول الترشّحات بدور الشباب	عدد مراكز قبول الترشّحات بقاعات الأفراح
6	17	1	1	2

وقد تمّ الاتّفاق على استغلال الفضاءات ابتداء من تاريخ 05 فيفري 2018 وذلك قصد توفير الوقت اللازم للقيام بالأشغال التقنيّة إلى حدود يوم 23 فيفري 2018.

وبعد معاينة المكاتب المركزية لقبول الترشّحات والوقوف على النقائص المسجّلة من خلال التنسيق مع مُختلِف المتدخّلين لتسريع انتهاء الأشغال في بعض الحالات والقيام بعمليات الصيانة في حالات أخرى انطلقت عمليّات الإعداد من خلال:

- الأشغال التقنيّة لصيانة الألياف البصرية الموجودة بالفضاءات المستغلّة في انتخابات 2014 وتركيز الألياف البصرية بالفضاءات الأخرى،

- اقتناء وتوزيع الغطاء الأرضي لحماية أرضيّة القاعات الرياضيّة،
- إعداد اللاّفتات الخاصّة بقبول الترشّحات،
- توفير وتوزيع مواد التكوين،
- توزيع المواد الخاصّة بالحملة التحسيسيّة لعمليّة قبول الترشّحات،
- ضبط وإرسال الحاجيات لتجهيز مُختلِف الفضاءات من المواد والمعدّات المكتبيّة والإعلاميّة.

الفرع الثاني
الموارد البشرية والتكوين في مرحلة قبول الترشّحات

بعد أن قامت الهيئة بوضع المخطّط النهائي للعمل بالمكاتب المركزية لقبول الترشّحات، تم ضبط الموارد البشرية اللازمة وعددها 730 لمدة 12 يوما تنقسم حسب عدد البلديات والدوائر البلدية بكلّ هيئة فرعية، وقد تمّ انتداب هذه الموارد بعد فتح مناظرة في الغرض وبالتنسيق مع مكاتب الشغل الجهوية. وتوزّعت هذه الانتدابات وفقا لما يلي:

الهيئة الفرعية	عدد البلديات	عدد أعوان قبول الترشحات
أريانة	7	14
القصرين	19	38
القيروان	19	38
الكاف	15	30
المنستير	31	62
المهدية	18	36
باجة	12	24
بن عروس	13	26
بنزرت	17	34
تطاوين	7	14
توزر	6	12
تونس 1	2	16
تونس 2	6	18
جندوبة	14	30
زغوان	8	16
سليانة	12	24
سوسة	18	46
سيدي بوزيد	17	34
صفاقس 1	13	26
صفاقس 2	10	20
قابس	16	32
قبلي	9	18
قفصة	13	26
مدنين	10	20
منوبة	10	20
نابل 1	16	32
نابل 2	12	24
المجموع	**350**	**730**

إثر ذلك، نظّمت الهيئة عدة دورات تكوينية منذ منتصف شهر جانفي إلى غاية العشر أيّام الأولى من شهر فيفري 2018، شارك فيها 298 مشاركا موزعين حسب الرسم البياني:

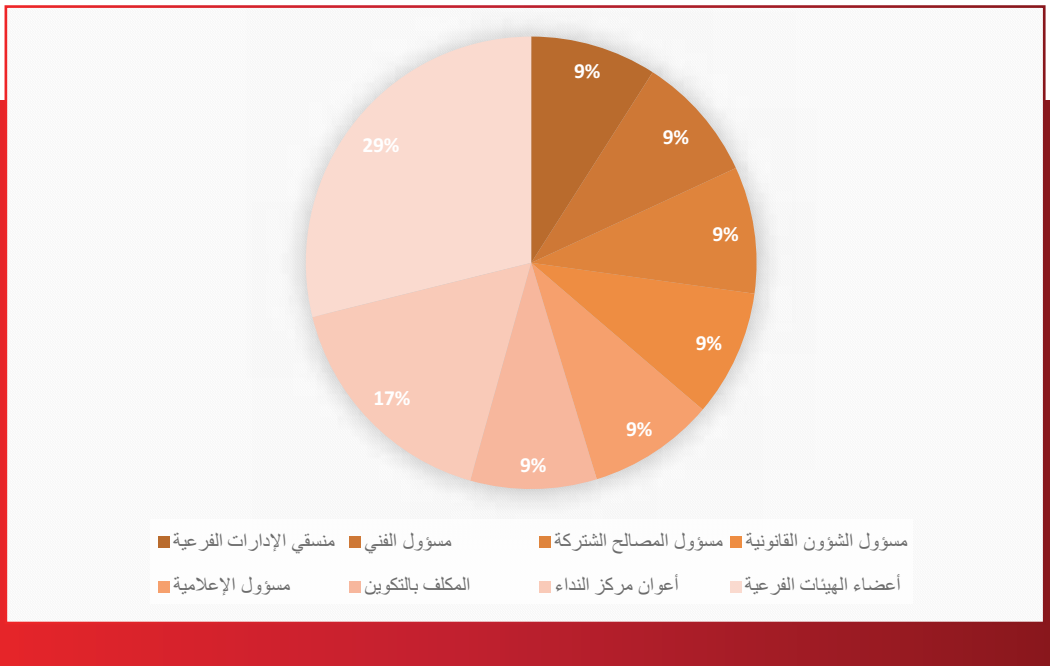

وتهدف هذه الدورات التكوينية خاصّة إلى:

- التعريف بالإطار العام للترشحات للانتخابات البلدية،
- التعريف بشروط وإجراءات الترشّح للانتخابات البلدية،
- التعريف بإجراءات تصحيح مطالب الترشّح في فترة ا لبت ،
- الإلمام بقواعد صياغة قرارات الهيئات الفرعية سواء بقبول مطلب الترشّح أو رفضه،
- الإلمام بآجال وإجراءات الطعون القضائية بالنسبة لفترة الترشّحات،
- الإلمام بإجراءات سحب الترشّحات،
- التمكّن من آليّات المنظومة الإعلامية المتعلّقة بقبول الترشّحات،

- ترسيخ فهم موحّد لخصوصيّات هذه العمليّة الحسّاسة بما يضمن وحدة الإجراءات والقرارات وذلك للحدّ من الاجتهادات على مستوى الهيئات الفرعية والتي قد تكون متضاربة،
- إعداد خُطّة رصد ومتابعة وتقييم لأخذ الدروس المستفادة وإفساح المجال لتطوير العملية التدريبية باستمرار.

وقد تمّ في ختام كلّ دورة تكوينية إعداد بطاقات تقييمية لمتابعة درجة تقبّل المشاركين لمحتوى التكوين، فضلا عن منحهم فرصة طرح الأسئلة حول بعض الجوانب القانونية والإجرائية.

الفرع الثالث
تصميم الأدلّة والوثائق الخاصّة بالترشّحات

- **إعداد نماذج مطالب الترشّح للانتخابات البلدية:**

بهدف توحيد الإجراءات وتيسير مهمّة الراغبين في الترشّح للانتخابات البلدية والهيئات الفرعية للانتخابات، عملت الهيئة على إعداد نماذج مطالب الترشّح تمّ وضعها على ذمة القائمات المترشّحة على الموقع الالكتروني للهيئة. وقد تميّزت هذه النماذج بتضمّنها لكافة التنصيصات الوجوبية المنصوص عليها، وبإعداد مطلب ترشّح للقائمة يحتوي على البيانات العامة للقائمة (اسم ورمز وطبيعة القائمة وبيانات ممثّلها) وبتوفير مطلب ترشّح منفرد لكل عضو من أعضاء القائمة، آخذة بعين الاعتبار عدد المترشّحين الهام في كلّ دائرة انتخابية والذي يمكن أن يصل إلى أكثر من 63 مترشّحا بالدائرة الانتخابية تونس. كما تمّ التركيز على لفت نظر المترشّحين والأحزاب إلى بعض

القواعـد الأساسـية التـي يتعيّـن احترامهـا علـى غـرار ضـرورة تضمّـن مطلـب الترشّـح لقائمـة أصليـة وأخـرى تكميليـة وضـرورة احـترام مبـدإ التناصـف وقاعـدة التناوب في القائمة الأصلية والقائمة التكميلية والعدد الأدنـى مـن الأعضـاء في القائمـة التكميليـة.

مطلب لترشح للانتخابات البلدية
29 أفريل و 6 ماي 2018

بيانات القائمة المترشحة

استمارة مترشح للانتخابات البلدية
29 أفريل و 6 ماي 2018
تصريح على الشرف

بيانات القائمة التكميلية

- **إعداد دليل خاصّ بالترشّحات للانتخابات البلدية:**

تولّت الهيئة إعداد دليل للترشّحات للانتخابات البلدية يهدف خاصّة إلى تبسيط إجراءات تقديم الترشّحات لدى الهيئات الفرعية للانتخابات وتفسير حالات وإجراءات تصحيح مطالب الترشّح والبتّ في الترشّحات وإجراءات الطعون.

الفرع الرابع

التواصل مع الأحزاب السياسيّة والراغبين في الترشّح للانتخابات البلدية

في إطار انفتاحها على جميع الأطراف المعنيّة بالمسار الانتخابي وتكريس المنهج التشاركي الذي اعتمدته منذ انطلاق أشغالها، تولّت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تنظيم لقاءات دورية مع الأحزاب السياسيّة خلال كلّ مرحلة من مراحل المسار الانتخابي. وفي هذا الإطار عقدت الهيئة لقاءات جهوية مع ممثّلي الأحزاب السياسيّة قصد توضيح شروط وإجراءات الترشّح للانتخابات البلدية وتمويل الحملة الانتخابية.

وحافظت الهيئة على اتّصالها المباشر بالأحزاب والراغبين في الترشّح سواء للانتخابات البلدية وذلك من خلال الإجابة عن استفساراتهم عبر الهاتف أو البريد الإلكتروني أو مباشرة عند اتّصالهم بمُختلِف الهياكل التابعة للهيئة.

وقد اضطلع مركز النداء 1814 بدور محوري في الإجابة عن استفسارات مُختلِف الأطراف المتداخلة في عملية قبول الترشّحات، والتي تعلّقت خاصّة بشروط وإجراءات الترشّح للانتخابات البلدية، والتمييز بين القائمة الأصلية والقائمة التكميلية، والخاصيّات الفنيّة لرموز القائمات وآجال إيداعها لدى الهيئات الفرعية، وكيفية الطعن في قرارات الهيئات الفرعية، وسحب الترشّحات وتعويض المترشّحين. وقام مركز النداء بوضع خُطّة عمل للاستجابة لكلّ الاتّصالات الواردة من الأحزاب السياسية والراغبين في الترشّح، بما في ذلك إعادة الاتّصال بكلّ الأشخاص الذين تعذّر على العاملين في مركز النداء الردّ على اتصالاتهم بسبب انشغال الخطّ أو انقطاع المكالمة.

القسم الثالث

03

قبول الترشّحات للانتخابات البلدية

انطلقت عملية إيداع مطالب الترشّح للانتخابات البلدية بداية من يوم الخميس 15 فيفري 2018 بالفضاءات المخصّصة لقبول الترشّحات، وامتدت إلى غاية يوم الخميس 22 فيفري 2018. وقد اعتمدت الهيئات الفرعية في عملها على المنظومة المعلوماتيّة للترشّحات والتي ساعدت على التصرّف في ملفات الترشّحات وإعداد إحصائيات يومية حولها تتعلّق خاصة بعدد مطالب الترشّح المقدّمة يوميا، وتطوّر عدد القائمات المترشّحة بحسب طبيعتها (حزبية، مستقلّة، ائتلافية).

وفي إطار تيسير الإجراءات لفائدة القائمات الائتلافية الراغبة في تقديم ترشّحها، تمّ السماح لها بتقديم الوثيقة التي تثبت تكوين الائتلاف إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في مقرّها المركزي بتونس العاصمة مع التأكيد على وجوب تضمّنه الأطراف المكوّنة للائتلاف وأن تكون إمضاءات الأطراف المنضوية صلب الائتلاف معرّفة لدى السلط المعنية .

وعموما، امتدت مرحلة تقديم الترشّحات على ثمانية أيام من 15 فيفري إلى حدود يوم 22 فيفري 2018، حيث انطلقت العملية بنسق تصاعدي بدأ بإيداع 251 مطلبا خلال اليوم الأوّل ليبلغ ذروته في اليوم الأخير بـ 743 مطلب ترشّح. ويبرز الجدول الموالي تطوّر عدد مطالب الترشّح طيلة الأيّام الثمانية:

متابعة عدد مطالب الترشح حسب الأيام

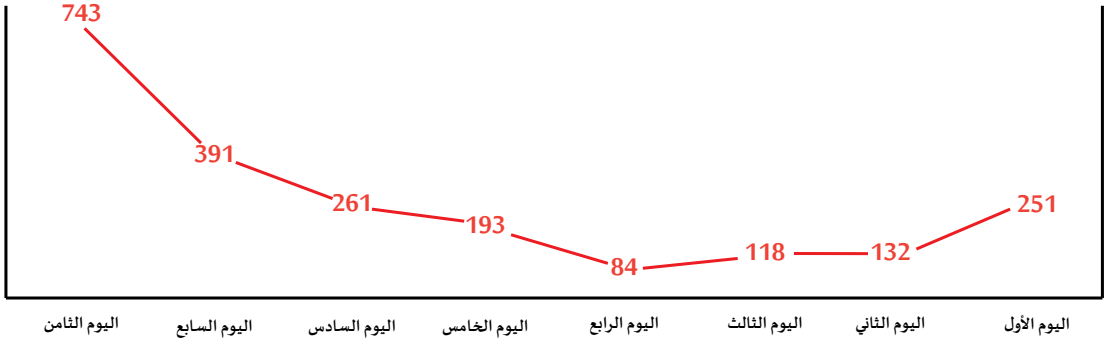

وقد أسفرت عملية استلام مطالب الترشّح للانتخابات البلدية إلى تسجيل 2173 مطلب ترشّح، توزّعت كما يلي:

- 1099 قائمة حزبية،
- 177 قائمة ائتلافية،
- 897 قائمة مستقلة.

نسب توزيع القائمات المترشحة حسب طبيعتها

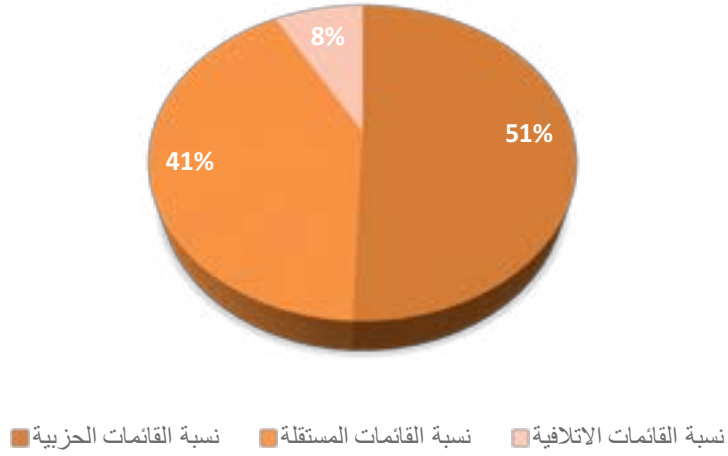

وقد تلقّت الهيئة الفرعية للانتخابات بالمنستير أكبر عدد من القائمات المترشّحة بلغ 190 قائمة، في حين تلقّت الهيئة الفرعية للانتخابات تونس 1 أقلّ عدد من القائمات المترشّحة بلغ 20 قائمة. وفيما يلي توزيع مطالب الترشّح التي تمّ إيداعها حسب الهيئات الفرعيّة للانتخابات:

الدوائر الإنتخابية و طبيعة القائمات المترشحة

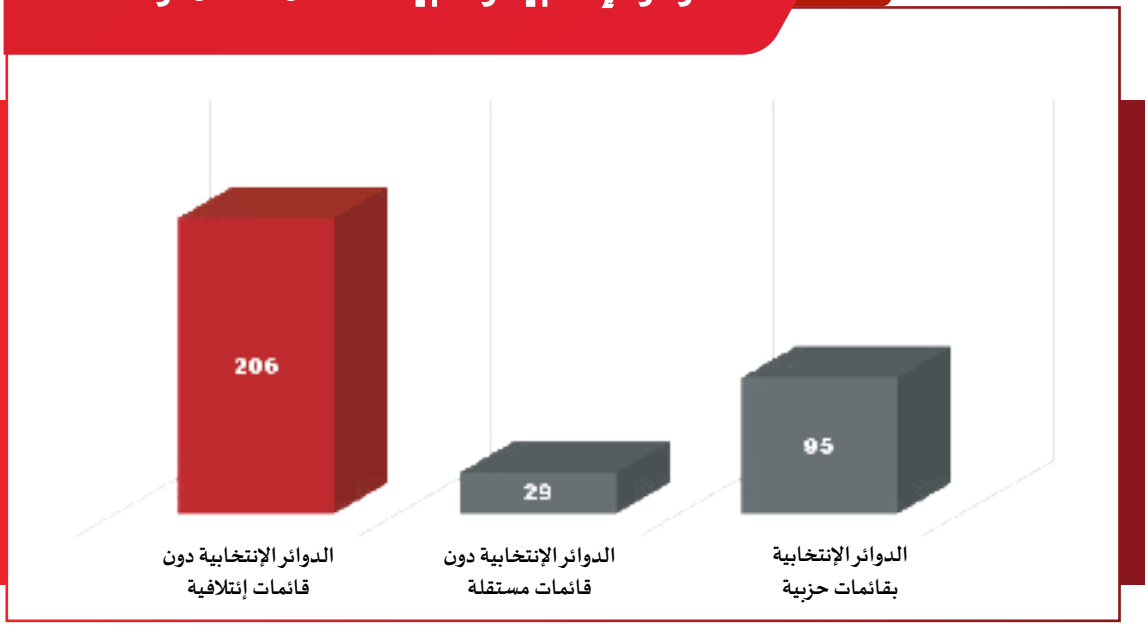

وقد تولّت الهيئات الفرعيّة البتّ في مطالب الترشّح للانتخابات البلدية في الفترة الممتدة من 23 فيفري إلى 3 مارس 2018، وعملت في هذا الصدد على التثبّت، في مرحلة أولى، في مطالب الترشّح للتأكّد من:

- احتواء المطلب على جميع التنصيصات الوجوبيّة،
- احتواء الملف على جميع الوثائق المطلوبة،
- استيفاء الشروط الخاصّة بالقائمات،
- استيفاء الشروط الخاصّة بتسمية ورموز القائمات،
- توفّر الشروط الخاصّة بالمترشّح،
- استيفاء شرط التناصف في رئاسة القائمات بالنسبة للقائمات الحزبية والائتلافية المترشّحة في أكثر من دائرة انتخابية.

وفي مرحلة ثانية، تولّت الهيئات الفرعية التنبيه على القائمات المترشّحة لاستكمال أو تصحيح مطالب ترشّحها وفق الضوابط التي تمّ تحديدها في الفصل 21 من قرار الهيئة عدد 10 لسنة 2018 ودليل الترشحات للانتخابات البلدية. كما تعيّن على الهيئات الفرعية انتظار قرارات مجلس الهيئة بخصوص القائمات المشتركة في

الرمـز والتسـمية، والقائمـات التـي تشـترك في التسـمية أو الرمـز، وذلـك بالدوائـر الانتخابيّـة الآتـي ذكرهـا:

- قفصـة (دائـرة سـيدي عيـش) والقـيروان (دائـرة عـين جلو لـة) ،
- القـيروان (دائـرة سيسـب - الدريعـات) وزغـوان (دائـرة الناظـور)،
- سليانة (دائرة قعفور) والمهدية (دائرة بومرداس)،
- نابل 2 (دائرة سليمان) ونابل 2 (دائرة قربص).

وقـد اسـتجابت جـلّ القائمـات المشـتركة في التسـمية أو الرمـز والمشـتركة في كليهمـا للتنابيـه الموجّهـة إليهـا وقامـت بتغيـير التسـمية أو الرمـز في الآجـال.

وأسـفرت عمليـة البـتّ في الترشّـحات إلى رفـض 106 مطالـب ترشّـح وقبـول 2068 قائمـة مترشّـحة بالدوائـر الانتخابيـة موزّعـة كمـا يلـي:

- 1053 قائمة حزبية،
- 156 قائمة ائتلافية،
- 859 قائمة مستقلّة.

طبيعة القائمات المترشحة بعد فترة البتّ

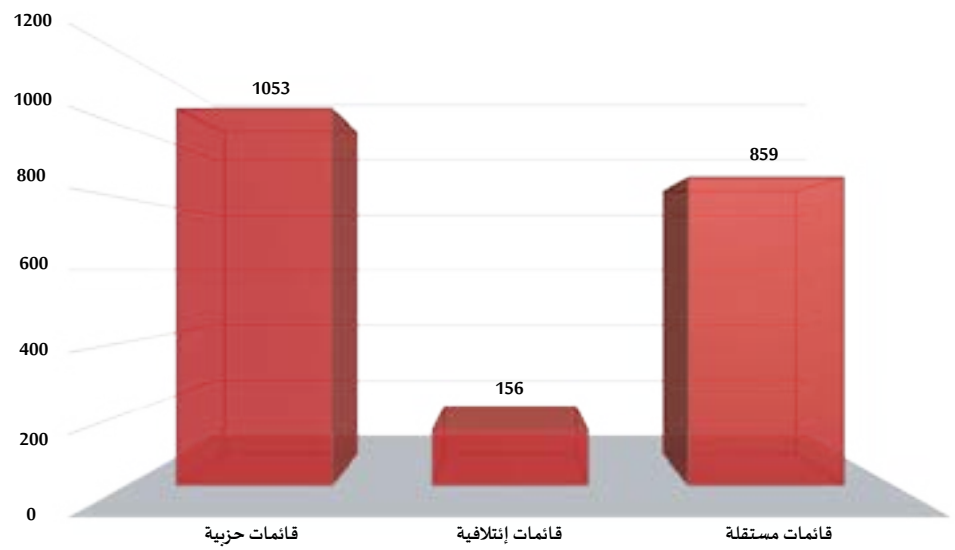

وقد بلغ عدد المترشّحين في القائمات المقبولة 53855 موزعة كالآتي:

نوعية القائمة	عدد المترشحين
القائمة الأصلية	45150
القائمة التكميلية	8705

المجموع
53 855

عدد ذوي الإعاقة في القائمات المقبولة
1740

وساهمت أحكام القانون الانتخابي المتعلّقة بإلزامية تشريك الشباب الذين تقلّ أعمارهم عن 35 سنة كشرط وجوبي لقبول القائمة في تواجد 28044 شابا سنّه لا تتجاوز 35 سنة من مُجمل المترشّحين. ويبرز الجدول الموالي أعداد ونِسب المترشّحين وفقا للفئات العمريّة:

الفئة العمرية	العدد	النسبة
أقل من 35 سنة	28044	%52,07
ما بين 36 سنة و45 سنة	12834	%23,83
ما بين 46 سنة و60 سنة	10600	%19,68
ما فوق 60 سنة	2377	%4,41

وقد تمّ رفض 106 قائمات للأسباب التالية:

أسباب الرفض	عدد القائمات	النسبة
عدد المترشّحين في القائمة الأصلية أقلّ من عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية	24	%22,64
افتقاد القائمة الأصلية أو التكميلية لمترشّح سنه لا يزيد عن 35 سنة يوم تقديم المطلب	21	%19,81
عدم توفّر صفة الناخب	19	%17,92
الترشّح في دائرة انتخابية مخالفة للدائرzzzzzة المسجّل بها	10	%9,43
عدم احترام مبدإ التناصف	8	%7,55
عدم احترام القائمة التكميلية للعدد الأدنى المطلوب من المترشّحين	7	%6,60
عدم احترام مبدإ التناصف الأفقي في رئاسة القائمات	7	%6,60
غياب شرط التعريف بالإمضاء بمطالب الترشّح	4	%3,77
الترشّح في قائمتين بنفس الدائرة الانتخابية	3	%2,83
عدم استكمال الوثائق خلال فترة البتّ	1	%0,94
تجاوز الآجال القانونية لتصحيح القائمة	1	%0,94
مترشّحون تجمع بينهم صلة قرابة أكثر من 2	1	%0,94

القسم الرابع

04

النزاعات المتعلّقة بالترشّحات

استعدادا لتنظيم أوّل انتخابات بلديّة على ضوء الدستور الجديد، شهد القانون الانتخابي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 تنقيحا جوهريّا بمقتضى القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرّخ في 14 فيفري 2017 شمل بالأساس بعض الأحكام المتعلّقة بالنزاعات القضائيّة وخاصّة تلك التي تخصّ نزاعات الترشّح للانتخابات البلديّة ونزاعات النتائج.

ومن المتعارف عليه في المعايير الدوليّة لتنظيم انتخابات نزيهة وشفافة وديمقراطيّة، ضرورة إخضاع العمليّة الانتخابيّة إلى نظام رقابة قضائيّة نزاعيّة في كامل مراحلها. فقد صدر في مدوّنة حسن السلوك في مجال الانتخابات التي أعدّتها لجنة البندقيّة ومجلس أوروبا بعض التوصيات حول ضرورة وجود نظام فعّال للطعون يتيح إمكانيّة الطعن نهائيّا أمام القضاء لكلّ من تتوفّر فيه الصفة القانونيّة والمصلحة ووجوب أن تشمل إمكانيّة الطعن جميع المجالات، ومن ذلك الحقّ في الترشّح.

وعادة ما تُسند الأنظمة الانتخابيّة المقارنة فضّ النزاعات الانتخابيّة إمّا إلى هيئات سياسيّة على غرار المجالس النيابيّة أو إلى هيئات قضائيّة في إطار نموذج القضاء الانتخابي المتخصّص، وهو النموذج

المعمول به خصوصا في دول أمريكا اللاّتينيّة وفلسطين والعراق على سبيل المثال. كما يوجد نموذج ثان يقوم على إفراد النزاعات الانتخابيّة بقواعد وإجراءات خاصّة ضمن أنظمة القضاء داخل الدولة. إذ يمكن أن يتولّى هذه الوظيفة الخصوصيّة القاضي العدلي، كما هو معمول به في الأردن وليبيا وعموما في الدول التي تكرّس مبدأ وحدة النظام القضائي، فيما اختارت دول أخرى إسناد صلاحيّة البتّ في النزاعات القضائيّة في جميع أطوارها إلى القضاء الإداري، وهو الخيار الذي تبنّاه المغرب على سبيل المثال.

ولم يشذّ القانون الانتخابي التونسي، فيما يتعلّق بتنظيم النزاعات الانتخابيّة على المعايير الدوليّة المعمول بها خاصّة في الأنظمة الديمقراطيّة والتعدّديّة التي تحترم حقوق الإنسان والحريّات العامّة. إذ كرّس المشرّع التونسي نظاما نزاعيّا مبسّطا يهدف إلى بسط الرقابة القضائيّة دون سواها على مُختلِف مراحل العمليّة الانتخابيّة، بما في ذلك نزاعات الترشّحات التي ميّز فيها المشرّع بين تلك المتعلّقة بالترشّح للانتخابات التشريعيّة التي بقيت في طورها الابتدائي لدى القضاء العدلي وفي طورها الاستئنافي من اختصاص القضاء الإداري طبقا للفصول من 27 إلى 31 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014. في حين ظلّت جميع نزاعات الترشّح لرئاسة الجمهوريّة من اختصاص القضاء الإداري دون سواه وفقا لمنطوق الفصلين 46 و47 من القانون الانتخابي.

وتجدر الإشارة إلى أنّ نظام النزاعات الانتخابيّة شهد تطوّرا ملحوظا بعد ثورة 2011. فبعد أن كان نظاما محتشما وفاقدا للاستقلاليّة والحياد في ظلّ المجلّة الانتخابيّة الصادرة بمقتضى القانون عدد 25 لسنة 1969 المؤرّخ في 8 أفريل 1969، تطوّر ذلك النظام في ظلّ المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المتعلّق بانتخابات المجلس الوطني التأسيسي. ومن أبرز الإصلاحات التي أدخلها القانون الانتخابي لسنة

2014 على نظام النزاعات الانتخابيّة مقارنة بالمرسوم عدد 35 لسنة 2011، تعميم مبدإ التقاضي على درجتين الذي أصبح مبدأ دستوريّا على كامل النزاعات الانتخابيّة.

أمّا الجديد في خصوص نظام نزاعات الترشّح للانتخابات البلديّة الذي جاء به تنقيح 14 فيفري 2017، فهو إسناد اختصاص النظر في الطعن ضدّ قرارات الهيئة فيما يتعلّق بالترشّحات إلى الدوائر الابتدائيّة المتفرّعة عن المحكمة الإداريّة، عملا بمقتضيات الفصل 15 من القانون الأساسي عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في غرّة جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة، وذلك في انتظار إرساء المحاكم الإداريّة الابتدائيّة طبقا للفصل 174 مكرّر من الأحكام الختاميّة والانتقاليّة للقانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، على أن تُستأنف الأحكام الابتدائيّة الصادرة عن الدوائر الابتدائيّة المتفرّعة عن المحكمة الإداريّة أمام الدوائر الاستئنافيّة بالمحكمة الإداريّة عملا بمقتضيات الفصل 49 تاسع عشر من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، وذلك في انتظار تركيز المحاكم الإداريّة الاستئنافيّة.

وفي هذا الإطار، صدر الأمر الحكومي عدد 620 لسنة 2017 المؤرّخ في 25 ماي 2017 والمتعلّق بإحداث دوائر ابتدائيّة متفرّعة عن المحكمة الإداريّة وبضبط نطاقها الترابي وأسند لها اختصاص النظر في نزاعات الترشّح للانتخابات البلديّة في الطور الابتدائي. وفي هذا الصدد تمّ إحداث 12 دائرة ابتدائيّة متفرّعة عن المحكمة الإداريّة بكلّ من نابل وبنزرت والكاف وسوسة والمنستير وصفاقس وقفصة وقابس ومدنين والقصرين وسيدي بوزيد والقيروان.

إثر صدور قرارات الهيئات الفرعية بخصوص قبول الترشّحات للانتخابات البلدية بمُختلِف الدوائر الانتخابية، تمّ الطعن في العديد من القرارات الصادرة عن الهيئات الفرعية من قِبل القائمات المترشّحة المرفوضة، كما تمّ الطعن من قِبل قائمات منافسة في قرار قبول

قائمات مترشّحة. ويلاحظ في هذا الصدد أنّ أغلب قرارات رفض ترشّح القائمات تأسّست على الأسباب التالية:

- وجود خلل في التناصف الأفقي بالقائمات الحزبية والائتلافية على المستوى الوطني،
- عدم احترام تمثيلية الشباب بالقائمات الأصلية والتكميلية وهو شرط مُسقط للقائمة،
- عدم توفّر صفة الناخب في بعض المترشّحين (الترشّح بدوائر من غير المسجلين بها).

أمّا باقي قرارات الرفض فقد تراوحت بين إخلالات إجرائية على مستوى الآجال القانونية لتقديم مطالب الترشّح وتصحيحها أو عدم احترام مبدإ التناوب والتناصف في القائمتين الأصلية والتكميلية.

وقد تولّت القائمات المرفوضة رفع مُختلِف الدعاوى لدى الدوائر الابتدائية الجهوية للمحكمة الإدارية المختصّة ترابيا وبلغ عدد الطعون 68 طعنا، فتمّ تأييد قرارات الهيئة بخصوص 62 طعنا، فيما تمّ رفض قراراتها في 06 طعون. وتولت الهيئة، بعد تكليف محامين لدى التعقيب لتمثيلها أمام القضاء الإداري استئناف الأحكام الصادرة ضدّها والردّ على مطالب الاستئناف الموجهة ضد الهيئة. كما تولّت أغلب القائمات استئناف الأحكام الابتدائية الصادرة ضدّها أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية والتي آلت أحكامها إلى إدراج 06 قائمات وإسقاط قائمة.

وأثارت مسألة تطبيق التناصف الأفقي بين القائمات الحزبية والائتلافية على المستوى الوطني جدلا بين رافض ومؤيّد لتطبيق هذا المبدإ، حيث بالرغم من أنّ النصوص القانونيّة والقرارات الترتيبيّة للهيئة مكّنت الأحزاب والائتلافات من آجال معقولة لتصحيح خرق هذا المبدإ، إلاّ أنه بالرغم من ذلك لم يتمّ احترام مبدإ التناصف الأفقي في

القائمات الحزبية إلاّ في حدود 47.36% أي بنسبة 51% للرجال مقابل 49% للنساء. وتُبرز الرسوم البيانيّة الموالية مآل النزاعات في الطورين الابتدائي والاستئنافي:

مآل النزاعات في الطور الابتدائي

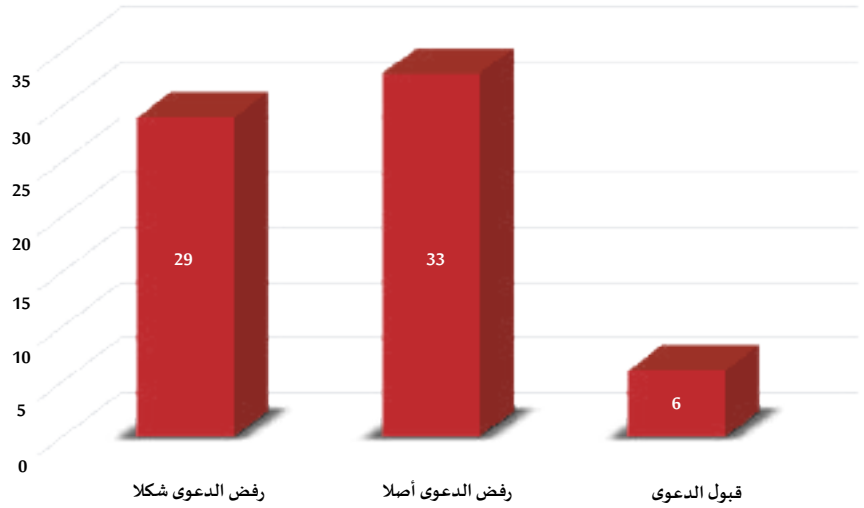

مآل النزاعات في الطور الاستئنافي

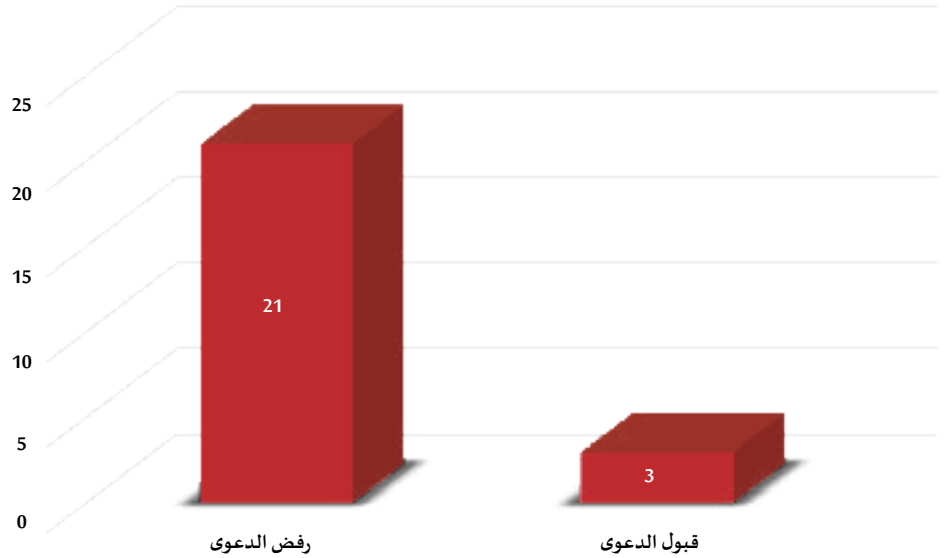

هـذا، وعلـى إثـر الطعـون في قـرارات الهيئـة أمـام المحاكـم الابتدائيـة المختصـة في الطـور الابتدائـي ثـمّ أمـام المحكمـة الإداريـة في الطـور الاسـتئنافي، تمّ ترسـيم 7 قائمـات. كمـا تمّ شـطب قائمـة وحيـدة ليصبـح عـدد القائمـات المترشّـحة 2074 قائمـة. ويـبرز الرسـم المـوالي القائمـات المقبولـة والمرفوضـة والنهائيّـة بعـد انقضـاء فـترة الطعـون خـلال الانتخابـات البلديّـة لسـنة 2018، مـع الإشـارة إلى القائمـات المرسّـمة والواقـع شـطبها بمقتضـى حكـم قضائـي بـاتّ:

القائمات المقبولة و المرفوضة و النهائية بعد إنقضاء الطعون

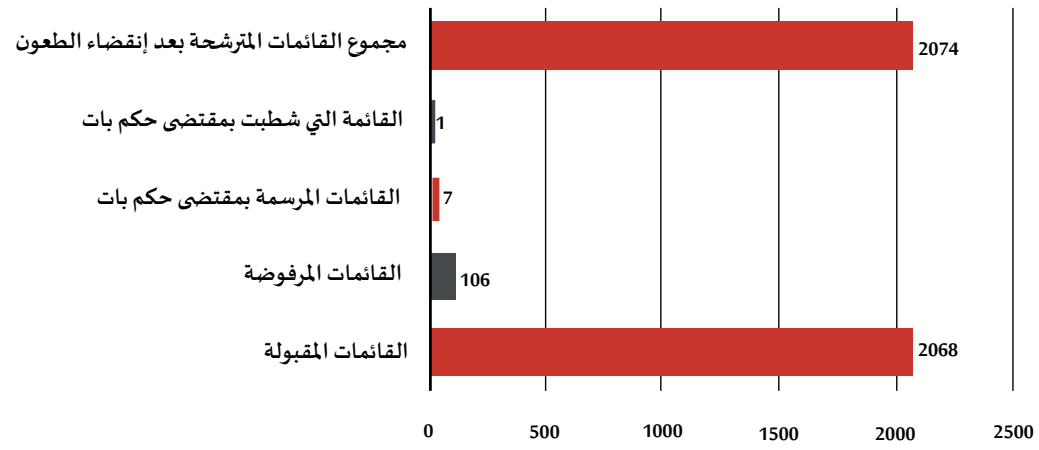

وبعـد صـدور الأحـكام والقـرارات القضائيّـة في مـادّة نزاعـات الترشّـح للانتخابـات البلديّـة، يكـون مـن الوجيـه دراسـة فقـه القضـاء الإداري في هـذا الخصـوص لبيـان كيفيّـة تعامـل القضـاء مـع الإشـكاليّات القانونيّـة المطروحـة أمامـه فيمـا يتعلّـق بتطبيـق القواعـد القانونيّـة والترتيبيّـة المتعلّقـة بالانتخابـات البلديّـة ورصـد مواطـن القـوّة ومكامـن الضعـف، للوقـوف علـى مـدى اسـتجابة فقـه القضـاء الانتخابـي للمعايـير الدوليّـة في الطعـون والمحاكمـة العادلـة ومعايـير الانتخابـات الديمقراطيّـة وتكريـس الحقـوق الأساسـيّة الانتخابيّـة المكفولـة بمقتضـى الدسـتور والمواثيـق الدوليّـة.

وإزاء تشعّب وتعقّد شروط وإجراءات الترشّح للانتخابات البلديّة، شهدت نزاعات فترة الترشّحات تناميا في عدد الطعون ضدّ قرارات الهيئات الفرعيّة القاضية برفض الترشّحات. وقد تمحورت أهمّ تلك الطعون في مسألة التناصف الأفقي وتصحيح مطالب الترشّح والإخلال ببعض شروط وإجراءات تقديم الترشّحات.

أمّا بخصوص النزاعات المتعلّقة بالتناصف الأفقي، فقد منع المشرّع صراحة قبول قائمات الأحزاب أو الائتلافات التي لا تحترم مبدأ التناصف الأفقي في حدود عدد القائمات المخالفة ما لم يتمّ تصحيحها في الآجال القانونيّة التي حدّدتها الهيئة. وفي حالة عدم التصحيح تضبط الهيئة القائمات الملغاة باعتماد الأسبقيّة في تقديم الترشّح. ويُعتدّ في تحديد الأسبقيّة بتاريخ تقديم مطلب الترشّح أو تحيينه خلال فترة تقديم مطالب الترشّح.

ومن أبرز الإشكاليّات القانونيّة التي طُرحت في خصوص مدى احترام القائمات الحزبيّة أو الائتلافيّة المترشّحة في أكثر من دائرة انتخابيّة لمبدإ التناصف الأفقي، هي مدى صلاحيّة قاضي الترشّحات في إعادة الترتيب والتثبّت من معيار الأسبقيّة في الترشّح للوصول إلى قبول القائمة من عدمه. وفي هذا الإطار، اعتبرت المحكمة الإداريّة أنّ ذلك لا يخوّل للقاضي استخلاص النتائج وترتيب الآثار القانونيّة بخصوص قائمات تمّ قبول ترشّحها. ورأت أنّ قاضي الترشّحات مقيّد بحدود اختصاصه الترابي. ولا يمكن للمحكمة المنتصبة للنظر في الطعون الموجّهة ضدّ قائمة راجعة بالنظر إداريّا للهيئة الفرعيّة للانتخابات بباجة وقضائيّا للدائرة الابتدائيّة الإدارية ببنزرت أن تمتدّ رقابتها إلى قرار يخصّ قائمة راجعة بالنظر إداريا إلى الهيئة الفرعية للانتخابات بالقصرين وقضائيا للدائرة الابتدائية الإدارية بالقصرين. وذلك ضمانا لحسن سير القضاء وتفاديا لصدور أحكام قضائية متضاربة يصعب تنفيذها. علاوة على انقضاء أجل الطعن في ذلك القرار من القائمات الأخرى المعنية

بالترتيب. وانتهى القرار الاستئنافي إلى نقض الحكم الابتدائي فيما قضى به من إلغاء قرار الهيئة الفرعية للانتخابات بباجة برفض ترشّح قائمة ائتلاف الجبهة الشعبية بالدائرة البلدية باجة وقبول ترشّحها عوضا عن قائمة ائتلاف الجبهة الشعبية بالدائرة البلدية الزهور القصرين.

وهو نفس الموقف الذي ذهبت إليه المحكمة الإدارية في قرار آخر، حيث اعتبرت أنه يتّجه ترجيح حق الترشّح المكفول بالفصل 34 من الدستور على مسألة التناصف الأفقي. ومن ثمّ وطالما لم يثبت حصول طعن بخصوص قبول ترشّح قائمة حزب حركة مشروع تونس بالدائرة البلدية سليمان على معنى الفصل 49 سابع عشر من القانون الانتخابي، فإنّ القائمة المذكورة تكون قد تحصّنت بفوات آجال الطعن فيها ولا يمكن بالتالي التصريح بإسقاطها لاحقا من أجل إخلالها بقاعدة التناصف الأفقي لا سيّما أنها كانت مستجيبة لشروط الترشّح زمن البتّ في الترشّحات من قِبل الهيئة. وذهبت نفس الدائرة في نفس الحكم المذكور أنه إذا ثبت وجود اختلال في قاعدة التناصف الأفقي فإنّ القائمة الأخيرة في تقديم مطلب الترشّح والتحيين هي المعنية بالإسقاط تطبيقا لقاعدة الأسبقية الزمنية. وطالما ثبت أنّ قائمة حركة مشروع تونس بالدائرة البلدية «أوتيك» لم تكن ضمن القائمات الأخيرة في تقديمها لمطلب الترشّح فإنّ قرار الهيئة القاضي برفض ترشّحها كان مخالفا للقانون[1].

كما اعتبرت المحكمة الإدارية أنّ استخلاص الهيئة النتائج المترتبة عن عدم احترام التناصف الأفقي في رئاسة القائمات يتوقّف على إمكانية إتاحة التصحيح للممثّل القانوني للقائمة المعنية بالإلغاء. وأنّ إصدار الهيئة الفرعية للانتخابات بقفصة بتاريخ 1 مارس 2018 قرارات رفض 3 قائمات لحزب حركة مشروع تونس أفضى مجدّدا

1 نفس الموقف الذي ذهبت إليه الدائرة الاستئنافيّة الأولى في القضيّة عدد 20182002 بتاريخ 26 مارس 2018 حينما اعتبرت أنّ قائمة الاتّحاد المدني بسيدي بوزيد غير معنيّة بالرفض من أجل عدم احترام مبدإ التناصف الأفقي باعتبارها الأسبق عن 3 قائمات في إيداع مطالب الترشّح أو تحيينها، ممّا يجعلها الأولى في قبول مطلب ترشّحها عن غيرها من القائمات المذكورة.

إلى اختلال التناصف الأفقي في رئاسة قائمات الحزب المذكور. وأنّ تزامن صدور تلك القرارات مع انقضاء أجل التصحيح أدّى إلى حرمان الممثّل القانوني لحزب حركة مشروع تونس من إمكانية التصحيح. وأنه لئن كانت الغاية من قرار الهيئة تحقيق مبدإ التناصف الأفقي في رئاسة قائمات حزب حركة مشروع تونس، فإنّ سعي الهيئة إلى تحقيق ذلك المبدأ دون تمكين القائمة المعنية من التصحيح، ينال من حقّ الترشّح بالتضييق فيه والمساس بجوهر ممارسته. ويبقى تحقيق التناصف بمثابة بذل عناية من الدولة وليس بالالتزام المحمول عليها لتحقيق نتيجة قد يصعب أو يتعذر الوصول إليها لغياب المعطيات الكفيلة بتحقيق هذه المعادلة. منتهية إلى أنّ اختلال مبدإ التناصف الأفقي في رئاسة قائمات حزب حركة مشروع تونس لم يكن مأتاه تنكّر الحزب للالتزام المحمول عليه في تحقيق المبدإ المذكور، وإنما حالت دون تحقيقه معطيات موضوعية خارجة عن إرادته. بما يجعل الحكم المطعون فيه مجانبا للصواب لمّا قضى بإلغاء القائمة المستأنفة وترجيح مبدإ التناصف على الحق في الترشّح[2].

وفي خصوص مدى مراعاة قاعدة التناصف الأفقي للعدد الفردي لقائمات الأحزاب أو الائتلاف أسوة بالقاعدة المعمول بها بالنسبة للتناصف العمودي، ذهبت المحكمة الإدارية إلى أنه ورغم سكوت الفصل 49 تاسعا من القانون الانتخابي عدد 16 لسنة 2014 عن ضرورة مراعاة العدد الفردي بخصوص التناصف الأفقي، فإنه لم يستبعد تلك الإمكانية صراحة. سيّما أنّ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بما لها من سلطة ترتيبية تولّت بمقتضى الفصل 8 من قرارها عدد 10 لسنة 2017 المؤرّخ في 20 جويلية 2017 تكريس مراعاة العدد الفردي بخصوص التناصف الأفقي وهو ما لا يتعارض مع إرادة المشرّع[3].

2 الدائرة الاستئنافيّة الرابعة، القضيّة عدد 20182022 المؤرّخة في 28 مارس 2018.

3 الدائرة الاستئنافيّة الأولى، القضيّة عدد 20182006 المؤرّخة في 26 مارس 2018.

أمّا بخصوص النزاعات المتعلّقة بتصحيح مطالب الترشّح، فقد مكّن المشرّع القائمة المترشّحة للانتخابات البلدية من تدارك أيّ خلل في مطلب الترشّح أو أيّ نقص في مرفقاته بصفة تلقائية في أجل لا يتجاوز تاريخ ختم فترة تقديم الترشحات مقابل وصل يسلّم في الغرض. كما مكّن الهيئة الفرعية خلال أجل البتّ المحدّد بسبعة أيام من تاريخ ختم الترشّحات، من طلب تصحيح مطلب الترشّح في الحالات التي تقبل التصحيح[4]. وفي هذه الحالة يتعيّن على القائمة المعنية بالتصحيح أن تقوم بذلك في أجل أقصاه 24ساعة من تاريخ إعلامها بطلب التصحيح على ألاّ يتجاوز ذلك في كل الحالات أجل البتّ في الترشّحات.

وقد أثيرت العديد من الإشكاليات القانونية في خصوص مسألة تصحيح مطالب الترشّح. إذ اعتبرت المحكمة الإدارية[5] أنه عملا بأحكام الفصلين 34 و49 من الدستور التي تقتضي أن يضمن القانون حقّ الترشّح للانتخابات وعدم التضييق فيه بما ينال من جوهره، وبناء على أنّ الفصل 49 سادسا بفقرته الأخيرة من القانون الانتخابي عدد 16 لسنة 2014 لم ينصّ على تكليف الهيئة بضبط حالات عدم تصحيح مطالب الترشّح من جهة أخرى، فإنّ ما أقرّه ذلك الفصل في خصوص التصحيح يُؤخذ على إطلاقه بما لا يترك أيّ موضع لعدم التصحيح ماعدا ما لم يجزه القانون. وأنّ الفصل 49 سادسا المذكور لا يمنح الهيئة سلطة تقديرية في تحديد حالات تدارك الإخلالات التي تشوب مطالب الترشّح بل بتحديد مكامن التصحيح وسبله وإجراءاته. وبناء على ذلك أقرّ القانون الانتخابي لفائدة المترشّحين للانتخابات

4 لا يقبل التصحيح خلال أجل البتّ، المطلب الذي لا يتضمّن العدد المشترط من المترشّحين في القائمة الأصليّة والقائمة التكميليّة، أو الذي لا يتضمّن الأسماء الكاملة للمترشّحين وترتيبهم وإمضاءاتهم معرّفا عليها بالإمضاء، أو الذي لا يحترم مبدأ التناصف داخل القائمة الأصليّة أو في حدود العدد الأدنى المطلوب في القائمة التكميليّة، أو الذي لا تتضمّن فيه القائمة التكميليّة مترشّحا على الأقلّ لا تزيد سنّه عن 35 سنة، أو في كلّ حالة تودّي إلى نقص في العدد المشترط من المترشّحين في القائمة الأصليّة أو استبدال مترشّح من خارج القائمة التكميليّة (الفصل 21 من قرار الهيئة عدد 10 لسنة 2017 المؤرّخ في 20 جويلية 2017 والمتعلّق بقواعد وإجراءات الترشّح للانتخابات البلديّة والجهويّة).

5 الدائرة الاستئنافيّة الثالثة، القضيّة عدد 20182001 المؤرّخة في 23 مارس 2018.

تصحيح مطالبهم تلقائيا قبل غلق باب الترشّحات أو بطلب من الهيئة إلى حين انتهاء أجل البتّ في هذه المطالب كلما كان ذلك بالاعتماد على القائمة الأصلية والتكميلية المعدّتين في آجال الترشح، وأرسى واجب التصحيح في جانب الهيئة.

وانتهت المحكمة الإدارية إلى أنّ تدارك الإخلالات التي تشوب مطلب الترشّح خلال أجل البتّ هو حقّ لا تحدّده إلاّ ضرورة التقيّد بالقائمة الأصلية والقائمة التكميلية. وهو حق يضمن حق الترشّح سيّما حق المرأة والشباب طالما أنه يهدف إلى السماح لمطلب الترشّح باستيفاء شروطه ويساهم في تحقيق تعدّدية الترشح. بما يجعل كلّ إنكار لحقّ التصحيح معطلا لممارسة حق دستوري مضمون بالقانون وماسّا من جوهره. وأنّ المقصد من الفصل 21 من قرار الهيئة عدد 10 لسنة 2017 الذي يحدّد حالات عدم التصحيح بـ»كل حالة تؤدي إلى نقص في العدد المشترط من المترشّحين في القائمة الأصلية أو إلى استكمال مترشّح من خارج القائمة التكميلية» , هو أنّ التصحيح لا يكون غير ممكن إلاّ إذا ترتّب عنه أو أفضى إلى نقص في القائمة الأصلية يستوجب تصحيحها من خارج القائمة التكميلية بإضافة مترشّح لم يرد اسمه عند تقديم مطلب الترشّح أو بعد ذلك وقبل غلق باب الترشّحات. بمعنى أنّ الحالات المنصوص عليها بطالع الفصل 21 من قرار الهيئة تكون غير قابلة للتصحيح إذا ما أفضى التصحيح إلى نقص في العدد المشترط بالقائمة الأصلية ولم يتسنّ تصحيحه بالقائمة التكميلية.

واعتبرت المحكمة الإدارية على ضوء ذلك أنّ قرار الهيئة الفرعية للانتخابات بسيدي بوزيد القاضي برفض مطلب ترشّح قائمة الوفاء للانتخابات ببلدية منزل بوزيان بناء على أنّ القائمة التكميلية لا تتضمّن مترشّحا سنه دون 35 سنة يوم تقديم المطلب، في غير محلّه طالما أنّ المطلب تضمّن العدد المشترط من المترشّحين سواء

بالقائمة الأصلية أو التكميلية مع مراعاة العدد الجملي من النساء والشباب داخل القائمتين. وأنّ تصحيح الإخلالات التي شابت المطلب لا يترتب عنها أيّ نقص في العدد المشترط في القائمة الأصلية والقائمة التكميلية ممّا يجعله يندرج ضمن الحالات القابلة للتصحيح. وكان لزاما على الهيئة الفرعية بسيدي بوزيد دعوة المستأنف إلى تصحيح القائمة التكميلية بالاعتماد على القائمة الأصلية كدعوته إلى تصحيح القائمة الأصلية بناء على قاعدة التناوب بين النساء والرجال واحترام ترتيب الشباب داخلها ودعوته إلى تقديم باقي الوثائق المستوجبة للملفّ.

غير أنّ الدائرة الاستئنافية الثامنة للمحكمة الإدارية خالفت هذا الموقف واعتبرت أنّ وجود ثمانية مترشّحين لم تتجاوز أعمارهم 35 سنة في القائمة الأصلية لا يعفي من ضرورة تواجد مترشّح لا يزيد عمره عن 35 سنة في القائمة التكميلية حتى يتسنى الاعتماد على هذه القائمة الأخيرة لتصحيح الإخلالات التي قد تطال القائمة الأصلية أو لتعويض مترشّحين في حالة سحب مطلب الترشّح أو العجز التامّ أو الوفاة. وطالما ثبت أنّ القائمة التكميلية لائتلاف الجبهة الشعبية المترشّحة بالدائرة الانتخابية بني مطير وردت خالية من أيّ مترشّح لا يزيد عمره عن 35 سنة فإنها تكون قد أخلّت بشرط أساسي اقتضاه القانون[6].

كما اعتبرت المحكمة الإدارية[7] أنّ القائمة المترشّحة تمثل وحدة تشتمل على قائمة أصلية وقائمة تكميلية ضرورة أنه لقبول مطلب الترشّح يجب التثبّت من توفّر هاتين القائمتين. فالقائمة التكميلية لئن كانت تُعد جزء لا يتجزأ من القائمة المترشّحة إلاّ أنه تبقى لها صبغة احتياطية. إذ لا يتمّ اللجوء إليها فحسب لتصحيح القائمة الأصلية

6 القضيّة عدد 20182019 المؤرّخة في 30 مارس 2018.

7 الدائرة الاستئنافيّة الأولى، القضيّة عدد 20182025 المؤرّخة في 2 أفريل 2018.

عند البتّ في الترشّحات، بل تستمر الحاجة إليها بعد ذلك لتعويض الانسحابات أو حالات الوفاة التي قد تطرأ بعد البتّ في الترشّحات. وأنّ الشروط المستوجبة في القائمة الأصلية تسري بالضرورة على القائمة التكميلية، بما في ذلك شرط تضمّن القائمة مترشّحا أو مترشحة لا تزيد سنه (ها) عن 35 سنة يوم تقديم مطلب الترشّح باعتبار الشروط القانونية المستوجبة التي تتعلّق بالقائمة المترشّحة ككلّ والتي تتضمّن القائمة الأصلية والتكميلية[8].

وفي خصوص آجال التصحيح، اعتبرت المحكمة الإدارية أنّ تدارك الخلل المتعلّق بالقائمة التكميلية يجب أن يتمّ في الآجال القانونية. ولا يمكن بعد غلق باب الترشّحات استبدال مترشّحين من خارج القائمة التكميلية طبقا للفصل 21 من قرار الهيئة عدد 10. ولا حاجة في هذه الصورة للهيئة للتنبيه عليه بتدارك النقائص التي شابت المطلب باعتبار أنه لا يدخل ضمن حالات التصحيح[9].

كما اعتبرت المحكمة الإدارية أنّ عدم التسجيل بالقائمات الانتخابية لا يعدّ من الإخلالات غير القابلة للتصحيح على معنى الفصل 21. وأنّ تصحيحها ممكن خلال الأجل المقرّر وذلك بالإدلاء بما يثبت التسجيل. وأنّ هذا الإخلال يصبح غير قابل للتصحيح إذا كان تصحيحه يؤدي إلى نقص في العدد المشترط من المترشّحين في القائمة الأصلية أو إلى استبدال مترشّح من خارج القائمة التكميلية. وقد كان بالإمكان لرئيس القائمة أن يتدارك الإخلال الذي شاب مطلب ترشّحه وذلك بالإدلاء بما يفيد ترسيم المترشّحين المعنيين بقائمات الناخبين، وذلك

8 نفس الموقف الذي انتهجته الدائرة الاستئنافيّة العاشرة في القضيّة عدد 20182020 بتاريخ 2 أفريل 2018 التي اعتبرت أنّ الشروط المستوجبة في القائمة الأصليّة تسري بالضرورة على القائمة التكميليّة. وأنّ هذه الأخيرة يجب أن تتضمّن على الأقلّ عضوين اثنين مع احترام مبدإ التناصف والتناوب في صيغتها النهائيّة، لأنّ دور القائمة التكميليّة لا يقتصر فقط على تصحيح القائمة الأصليّة عند البتّ في الترشّحات، وإنّما تستمرّ الحاجة إليها بعد ذلك لتعويض الانسحابات أو حالات الوفاة التي قد تطرأ بعد البتّ في الترشّحات. وهو نفس الموقف الذي انتهجته أيضا الدائرة الاستئنافيّة السابعة في القضيّة عدد 20182005 بتاريخ 26 مارس 2018.

9 الدائرة الاستئنافيّة العاشرة، القضيّة عدد 20182013 بتاريخ 2 أفريل 2018.

إلى حدود انقضاء آجال البتّ في الترشّحات. غير أنه بثبوت أنّ 7 أعضاء من القائمة الأصلية و3 أعضاء من القائمة التكميلية غير مستوفين للشروط المستوجبة قانونا للترشّح، ممّا يعني أنّ عدد المترشّحين في القائمة الأصلية الذين تتوفّر فيهم الشروط أصبح أقلّ من عدد المترشّحين من القائمة الأصلية الذين رفض ترشّحهم. ومن ثمّة فإنّ تدارك الإخلالات يؤدي بالضرورة إلى نقص في العدد المشترط من المترشّحين في القائمة الأصلية وهي من الحالات غير القابلة للتصحيح لعدم جواز استبدال أيّ مترشّح من خارج القائمة التكميلية على معنى الفصل 21 من قرار الهيئة عدد 10 لسنة 2017، وبالتالي فإنّ عدم دعوة المستأنفة من قِبل الهيئة للتصحيح تكون قائمة على ما يبرّرها قانونا[10].

وفيما يتعلّق بالنزاعات المتعلّقة بشروط وإجراءات تقديم الترشّحات، فقد أثيرت بعض الإشكاليات المتعلّقة أساسا بصفة الناخب لدى المترشّح، وشرط تقديم الترشّح في الدائرة الانتخابية المسجلّ بها المترشّح، وموانع الترشّح بالنسبة لبعض الأعوان العموميين، وآجال تقديم الترشّحات، وبعض الوثائق والشكليات المتّبعة عند تقديم الترشّحات، على غرار ضرورة إرفاق مطلب الترشّح بتصريح ممضى من كافة المترشّحين والإدلاء بشهادة إبراء الذمّة من الأداءات البلدية. علاوة على مسألة نصاب اتّخاذ القرارات المتعلّقة بالترشّح من قِبل الهيئات الفرعية.

1- شرط صفة الناخب لدى المترشّح:

اشترط الفصل 49 مكرّر من القانون عدد 16 لسنة 2014 أن يكون المترشّح لعضوية المجلس البلدي ناخبا أي مسجلا بسجل

10 الدائرة الاستئنافيّة الثامنة، القضيّة عدد 20182009 المؤرّخة في 26 مارس 2018.

الناخبين وهو قاعدة بيانات الأشخاص المؤهلين للتصويت في الانتخابات. وقد اعتبرت المحكمة الإدارية أنه طالما ثبت أنّ المترشّح لم يكن في تاريخ تقديم الترشّح للانتخابات البلدية مسجّلا بقائمة الناخبين النهائية والمحيّنة سنة 2018، فإنّه يكون فاقدا لصفة الناخب وينتفي فيه بذلك شرط أساسي للترشّح للانتخابات[11].

2- شرط تقديم الترشّح في الدائرة الانتخابية المسجّل بها:

اشترط الفصل 49 مكرّر من القانون عدد 16 لسنة 2014 أن يقدّم الترشّح في الدائرة الانتخابية البلدية المسجّل بها. وقد اعتبرت المحكمة الإدارية في هذا الإطار أنّ عدم توفّر شرط التسجيل بدائرة الترشّح في جانب المترشّحة «ن ه بـــ» يجعل القائمة التكميلية لا تفي بالعدد المطلوب من النساء لتعويض المترشّحين من القائمة الأصلية اللّتين لا تتوفر فيهما شروط الترشّح. وطالما أنّ عنوان آخر مقرّ أُدرجت به المترشّحة «ن ه بـــ» هو المدرسة الابتدائية الهادي شاكر باردو الجنوبي وأنها لم تسع إلى تحيين ترسيمها بمناسبة الانتخابات البلدية بما يتناسب مع عنوانها الفعلي، فهي تبقى مرسّمة بقائمة الناخبين الراجعة لبلدية باردو وتعتبر غير مستوفاة لشرط الترسيم بدائرة تونس[12].

3- موانع الترشّح:

منع القانون الانتخابي في الفصل 49 ثالثا على القضاة والولاة والمعتمدين الأُول والكتّاب العامين للولايات والمعتمدين والعمد

11 القضيّة عدد 20182009 المؤرّخة في 26 مارس 2018. وهو نفس الموقف الذي انتهجته الدائرة الاستئنافيّة التاسعة في القضيّة عدد 20182011 بتاريخ 2 أفريل 2018.

12 الدائرة الاستئنافيّة السادسة، القضيّة عدد 20182008 بتاريخ 26 مارس 2018. وهو نفس الموقف الذي انتهجته الدائرة الاستئنافيّة التاسعة في القضيّة عدد 20182011 بتاريخ 2 أفريل 2018.

ومحتسبي المالية البلدية والجهوية وأعوان البلديات والجهات والولايات والمعتمديات، الترشّح بالدوائر الانتخابية التي يباشرون فيها وظائفهم، أو الدوائر الانتخابية التي مارسوا فيها وظائفهم المذكورة خلال السنة السابقة لتقديم ترشّحهم. وقد اعتبرت المحكمة الإدارية الابتدائية بالقيروان في خصوص ترشّح رئيس نيابة خصوصية سابقا، أنه لا مجال لتطبيق موانع الترشّح مناط الفصل 49 ثالثا من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 التي وردت في شكل قائمة حصرية، لا يجوز التوسّع فيها، ولا تشمل تبعا لذلك رئيس نيابة خصوصية باعتبار أنه يمارس وقتيا المهام الموكلة لرئيس البلدية. كما أنه، وبالرجوع إلى قائمة خدمات المعني بالأمر يتّضح أنّه عُيّن في خِطة رئيس نيابة خصوصية لبلدية القيروان بداية من 31 جويلية 2012 وهو نفس تاريخ نقلته من التفقدية العامة لوزارة الداخلية إلى بلدية القيروان بغاية ترؤّس نيابتها الخصوصية إلى تاريخ 30 جوان 2017. بما يجزم أنّ المعني بالأمر كان خلال كامل تلك الفترة رئيسا للنيابة الخصوصيّة[13].

4- آجال تقديم الترشّحات:

تضبط الهيئة تاريخ انطلاق قبول الترشّحات للانتخابات البلدية وتاريخ غلقها بمقتضى قرار روزنامة. وتُقدم مطالب الترشّح من رئيس القائمة أو أحد أعضائها وتودع مباشرة لدى الهيئة الفرعية التي ترجع لها بالنظر الدائرة الانتخابية التي تترشّح فيها القائمة. وقد أثيرت مسألة تقديم مطلب الترشّح بعد غلق فترة الترشّحات في إطار القضية عدد 1390003 الصادر فيها الحكم بتاريخ 14 مارس 2018 من قِبل الدائرة الابتدائية للمحكمة الإدارية بالقيروان والتي اعتبرت أنّ الوسائل المدعى بها من قِبل نائب المدعي تبقى

13 الدائرة الابتدائيّة للمحكمة الإداريّة بالقيروان، القضيّة عدد 1390002 بتاريخ 14 مارس 2018.

قاصرة عن دحض ما تضمّنه دفتر قبول ممثّلي القائمات بمركز قبول الترشّحات بالدائرة البلدية القيروان من قبول رئيس قائمة حزب حركة النهضة قبل انقضاء الوقت القانوني المعيّن في ذلك خاصّة أمام غياب أيّة كاميرا للمراقبة بالمركز رغم تثبّت المحكمة من ذلك بإجراء معاينة على الميدان. مستبعدة بذلك محضر المعاينة المحرّر من قِبل عدل تنفيذ وشهادة الشهود التي تمّ تلقّيها بواسطة عدل إشهاد.

5- وثائق وشكليّات مطلب الترشّح:

اشترط القانون الانتخابي على المترشّح أن يقدّم مطلبه مرفقا وجوبا بشهادة إبراء ذمّة من الأداءات البلدية. وقد وضّحت الهيئة ذلك بمقتضى سلطتها الترتيبية بضرورة الإدلاء بشهادة تفيد عدم الخضوع للأداءات البلدية أو شهادة إبراء ذمّة من الأداءات الراجعة إلى الجماعات المحليّة المترشّح لعضوية مجلسها وصادرة في السنة التي يتمّ فيها تقديم مطلب الترشّح أو السنة السابقة لها أو نسخة مطابقة للأصل منها. وفي هذا الإطار، اعتبرت الدائرة الاستئنافية العاشرة للمحكمة الإدارية أنّ إدلاء المترشّح بالتزام مذيّل بإمضائه وبختم يفيد إيداعه بمصالح القباضة المالية بقرطاج والذي يفيد أنه مدين بمبلغ (2720.130) لا يمكن أن يقوم مقام شهادة الإبراء ولا ينهض قرينة على تسديده كامل الديون المتخلّدة بذمته المالية الشخصية بعنوان خلاص الأداءات البلدية في تاريخ إيداع مطلب ترشّح قائمة «الفينيق». وهو بذلك قد أخلّ بشرط من شروط الترشّح المكرس بالفصل 49 سادسا من القانون الانتخابي والفصل 18 من قرار الهيئة عدد 10 لسنة 2017 طالما أنّه لم يقم بتصحيح مرفقات

مطلب ترشّحه بإردافه بشهادة إبراء الذمة من الأداءات البلدية وباعتبار أنّ عبارات القانون واضحة وجلية ولا تقبل التأويل[14].

كما اعتبرت المحكمة الإدارية أنّ إدلاء المستأنف بشهادة صادرة عن رئيس النيابة الخصوصيّة لبلدية المحمدية تتضمن أنّه غير مرسم بجدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية أو غير المبنية بالمنطقة البلدية لسنة 2017 وما قبلها، كان مستجيبا للقانون الانتخابي وللمنشور عدد 12811 الصادر عن وزير الشؤون المحلية والبيئة المؤرّخ في 29 ديسمبر 2017 والذي ينصّ أنه بالنسبة لحالة عدم وجود عقار على ملك الراغب في الترشّح للانتخابات البلدية، فإنّ مصالح البلدية تتولى تسليمه شهادة في عدم ترسيم عقار بجدول التحصيل، وذلك بعد التثبّت من عدم وجود عقار على ملك المعني بالأمر بجدول التحصيل للمعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنيّة[15].

واشترط القانون الانتخابي عدد 16 لسنة 2014 أن يتضمّن مطلب الترشّح تصريحا ممضى من كافة المترشّحين في القائمة باستيفاء كافة شروط الترشّح وصحة البيانات المقدّمة ويكون الإمضاء معرّفا به بالنسبة لكلّ المترشحين عملا بالفصل 17 من قرار الهيئة عدد 10 لسنة 2017. وفي هذا الإطار، اعتبرت المحكمة الإدارية أنه يتّجه دعوة القائمة المترشّحة لاستكمال تصحيح مطلب ترشّحها بتقديم التعريف بإمضاءات كافّة المترشّحين عند إيداع مطلب الترشّح فقط، وليس عند تحيينه بتغيير طبيعة القائمة من ائتلافية إلى مستقلّة. وأنّ استجلاب شرط التعريف بالإمضاء من كافّة المترشّحين عند تحيين مطالب الترشّح هو استحداث لشرط لم تنص عليه صراحة الأحكام القانونية المنظّمة[16].

14 القضيّة عدد 20182020 بتاريخ 2 أفريل 2018.

15 الدائرة الاستئنافيّة التاسعة، القضيّة عدد 20182003 بتاريخ 2 أفريل 2018.

16 الدائرة الاستئنافيّة الثالثة، القضيّة عدد 20182014 بتاريخ 2 أفريل 2018.

6- نصاب اتّخاذ القرارات من قِبل الهيئة الفرعية:

اقتضى الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلّق بالهيئة العليا المستقلّة للانتخابات، أنه يمكن للهيئة أن تحدث هيئات فرعية لها تتولى مساعدتها على القيام بمهامهما المبينة بالقانون. ولا يتجاوز عدد أعضائها 4 أعضاء يتمّ اختيارهم من طرف مجلس الهيئة وفقا لشروط العضوية والواجبات المحمولة على أعضاء المجلس. ويمكن لمجلس الهيئة أن يفوّض بعض صلاحياته للهيئات الفرعية التي تمارسها تحت إشرافه وطبقا لقراراته. وفي هذا الإطار، صدر قرار الهيئة عدد 5 المؤرّخ في 11 أفريل 2017 والمتعلّق بشروط وإجراءات إحداث الهيئات الفرعية للانتخابات وضبط مشمولاتها وطرق سير عملها. ونصّ الفصل 16 من ذلك القرار أنّ الهيئة الفرعية تتّخذ قراراتها بالأغلبية المطلقة لأعضائها، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجّحا. وقد اعتبرت المحكمة الإدارية أنه طالما ثبت أنّ قرار رفض الترشّح كان ممضى من الأعضاء الثلاثة الحاضرين, فهو يُعدّ صادرا بعد استيفاء مقوّمات التداول بين الأعضاء من جهة واكتمال النصاب وتوفّر الأغلبية القانونية من جهة ثانية بصورة تعكس احترام الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 16 المذكور[17].

وعموما، يمكن حوصلة نزاعات الترشّحات خلال الانتخابات البلديّة لسنة 2018 بطوريها الابتدائي والاستئنافي في الجدول الآتي بيانه:

17 الدائرة الاستئنافيّة الأولى، نفس التوجّه الذي اتّخذته الدائرة الاستئنافيّة العاشرة للمحكمة الإداريّة في القضيّة عدد 20182013 بتاريخ 2 أفريل 2018.

نزاع الترشّحات في الطور الابتدائي						نزاع الترشّحات في الطور الاستئنافي			
العدد	الهيئة الفرعية	الدائرة الانتخابية	عدد القضية	الموضوع	مآل الجلسة	استئناف	عدد القضية	مآل الجلسة	قرار الهيئة
1	تونس 2	بلدية قرطاج	20181010	عدم تضمّن القائمة التكميلية لمترشح لا يتجاوز 35 سنة	رفض الدعوى أصلا	نعم	20182025	رفض الدعوى	إقرار قرار الهيئة بإسقاط القائمة
2	تونس 2	بلدية سيدي بوسعيد	20181008		رفض الدعوى أصلا	نعم	20182013	رفض الدعوى	إقرار قرار الهيئة بإسقاط القائمة
3	تونس 2	بلدية الكرم	20181006	عدم توفر صفة الناخب في بعض المترشحين	رفض الدعوى شكلا				إقرار قرار الهيئة بإسقاط القائمة
4	تونس 2	بلدية حلق الوادي	20181007	عدم تضمن القائمة التكميلية لمترشح لا يتجاوز 35 سنة	رفض الدعوى أصلا				إقرار قرار الهيئة بإسقاط القائمة
5	تونس 2	بلدية باردو	20181014	تجاوز آجال التصحيح	رفض الدعوى شكلا				إقرار قرار الهيئة بإسقاط القائمة
6	تونس 2	بلدية باردو	20181015	آجال الإعلام بقرار الهيئة برفض أو قبول القائمة	رفض الدعوى أصلا				إقرار قرار الهيئة بإسقاط القائمة
7	تونس 2	بلدية قرطاج	20181012	طلب إلغاء قرار الهيئة القاضي بقبول قائمة الفينيق	قبول الدعوى	نعم	20182020	رفض الدعوى	إقرار الحكم الابتدائي وإسقاط قائمة الفينيق
8	المنستير	بلدية المنستير	6900001	غياب التنصيصات الوجوبية بمطلب الترشح: التعريف بالإمضاء لمترشحين بالقائمة الأصلية والتكميلية	رفض الدعوى شكلا				إقرار قرار الهيئة بإسقاط القائمة

9	تونس 1	بلدية تونس العاصمة	20181002	عدم احتواء مطلب الترشح على قائمة أصلية وقائمة تكميلية	رفض الدعوى أصلا	نعم	20182004	رفض الدعوى	إقرار قرار الهيئة بإسقاط القائمة
10	تونس 1	بلدية تونس العاصمة	20181003	تناصف أفقي	قبول الدعوى	نعم	20182006	رفض الدعوى	إلغاء قرار الهيئة وإعادة إدراج القائمة من جديد
11	تونس 1	بلدية سيدي حسين	20181005	الطعن في السلطة المخول لها إصدار قرار رفض القائمة	رفض الدعوى أصلا				إقرار قرار الهيئة بإسقاط القائمة
12	تونس 1	بلدية تونس العاصمة	20181001	عدم استيفاء القائمة لشروط الترشح المتعلق بعدد المترشحين وعدم قابلية الطلب للتصحيح	رفض الدعوى أصلا	نعم	20182008	رفض الدعوى	إقرار قرار الهيئة بإسقاط القائمة
13	تونس 1	بلدية سيدي حسين	20181004	تناصف أفقي	رفض الدعوى أصلا	نعم	20182022	قبول الدعوى	إلغاء قرار الهيئة وإعادة إدراج القائمة من جديد
14	سيدي بوزيد	بلدية منزل بوزيان	12100004	خلل بالقائمة الأصلية بعد التصحيح (عدد المترشحين أقل من عدد المقاعد) وفي القائمة التكميلية غياب مترشح لم يتجاوز سن 35	رفض الدعوى أصلا	نعم	20182001	قبول الدعوى	إلغاء قرار الهيئة وإعادة إدراج القائمة من جديد
15	سيدي بوزيد	بلدية أولاد حفوز	12100001	الطعن في قرار رفض القائمة	رفض الدعوى شكلا				إقرار قرار الهيئة بإسقاط القائمة
16	سيدي بوزيد	بلدية المنصورة	12100003	الطعن في قرار رفض القائمة	رفض الدعوى شكلا				إقرار قرار الهيئة بإسقاط القائمة
17	سيدي بوزيد	بلدية منزل بوزيان	12100002	الطعن في قرار رفض القائمة	رفض الدعوى شكلا				إقرار قرار الهيئة بإسقاط القائمة

18	سيدي بوزيد	بلدية سيدي بوزيد	12100005	تناصف أفقي	قبول الدعوى	نعم	20182002	رفض الدعوى	إلغاء قرار الهيئة وإعادة إدراج القائمة من جديد
19	قابس	بلدية النحال	09900001	عدم احترام تمثيلية الشباب بالقائمة التكميلية	رفض الدعوى أصلا				إقرار قرار الهيئة بإسقاط القائمة
20	بن عروس	بلدية المحمدية	20181011	الطعن في مترشح بقائمة نداء تونس عن دائرة المحمدية	رفض الدعوى أصلا	نعم	20182023	رفض الدعوى	إقرار الحكم الابتدائي
21	بن عروس	بلدية الخليدية	20181009	عدم تضمن القائمة التكميلية لمترشح لا يتجاوز 35 سنة	رفض الدعوى أصلا				إقرار قرار الهيئة بإسقاط القائمة
22	بن عروس	بلدية رادس	20181013	تناصف أفقي	رفض الدعوى أصلا				إقرار قرار الهيئة بإسقاط القائمة
23	سليانة	بلدية سيدي مرشد	04900002	إخلالات جوهرية بالقائمة التكميلية	رفض الدعوى أصلا				إقرار قرار الهيئة بإسقاط القائمة
24	مدنين	بلدية سيدي مخلوف			رفض الدعوى شكلا	نعم	20182024	رفض الدعوى	إقرار قرار الهيئة بإسقاط القائمة
25	مدنين	بلدية أجيم			رفض الدعوى أصلا				إقرار قرار الهيئة بإسقاط القائمة
26	سوسة	بلدية سوسة	05900002	عدم توفر صفة الناخب في مترشحتين بالقائمة الأصلية والترشح بدائرة غير مسجل بها	رفض الدعوى أصلا	نعم	20182011	رفض الدعوى	إقرار قرار الهيئة بإسقاط القائمة

27	سوسة	بلدية بوفيشة	05900003	طعن قائمة نداء تونس في قرار قبول قائمة أمل بدائرة بوفيشة بسبب التشابه في شعار القائمتين	رفض الدعوى شكلا				إقرار الحكم الابتدائي
28	سوسة	بلدية بوفيشة	05900004	الطعن في مترشحة بالقائمة الاصلية باعتبارها موظفة بالبلدية ومتقاعدة بجانفي 2018	رفض الدعوى شكلا				إقرار الحكم الابتدائي
29	سوسة	بلدية قصيبة الثريات	05900005	الطعن في ترشح رئيس قائمة التحدي لعدم احترامه للإجراءات المتعلقة بالحصول على التراخيص الإدارية اللازمة لإقامة مصنع	رفض الدعوى شكلا				إقرار الحكم الابتدائي
30	سوسة	بلدية قصيبة الثريات	05900001		رفض الدعوى شكلا				إقرار الحكم الابتدائي
31	بنزرت	بلدية أوتيك	03900005	تناصف أفقي	قبول الدعوى	نعم	/20182017 20182010	رفض الدعوى	إعادة إدراج قائمة حزب حركة مشروع تونس بدائرة أوتيك ببنزرت والإبقاء على قائمة مشروع تونس بدائرة سليمان نابل 2
32	بنزرت	بلدية منزل عبد الرحمان	05900006	الطعن في القائمة باعتبارها تضمن أكثر من مترشحين تربط بينهما علاقة قرابة	رفض الدعوى شكلا				إقرار الحكم الابتدائي

33	بنزرت	بلدية منزل عبد الرحمان	03900002	الطعن في ترشح رئيس القائمة	رفض الدعوى أصلا				إقرار الحكم الابتدائي
34	بنزرت	بلدية منزل جميل	03900004	عدم احترام العدد الأدنى من المترشحين بالقائمة التكميلية ومبدأ التناصف	رفض الدعوى أصلا				إقرار الحكم الابتدائي
35	بنزرت	بلدية سجنان	03900003	عدم احترام العدد الأدنى من المترشحين بالقائمة التكميلية ومبدأ التناصف	رفض الدعوى أصلا				إقرار الحكم الابتدائي
36	باجة	بلدية باجة	03900001	تناصف أفقي	قبول الدعوى	نعم	20182012	رفض الدعوى	إعادة إدراج قائمة ائتلاف الجبهة الشعبية بدائرة باجة والإبقاء على قائمة ائتلاف الجبهة الشعبية بدائرة الزهور بالقصرين
37	توزر	بلدية نفطة	08900002	الطعن في ترتيب الأولوية في تقديم الترشحات بين قائمة حزب حركة النهضة والقائمة المستقلة الكوفة الصغرى	رفض الدعوى شكلا				إقرار الحكم الابتدائي
38	القيروان	بلدية الشراردة	1390001	الطعن في قرار الهيئة القاضي برفض ترشح القائمة	رفض الدعوى شكلا				إقرار قرار الهيئة بإسقاط القائمة

39	القيروان	بلدية القيروان	1390002	الطعن في رفض مطلب ترشح الأسعد القضامي ضمن قائمة حزب حركة النهضة	قبول الدعوى	نعم	20182018	رفض الدعوى	نقض الحكم الابتدائي وإقرار قرار الهيئة بإسقاط المترشح الاسعد القضامي من القائمة التكميلية
40	القيروان	بلدية القيروان	1390004	الطعن في ترشح رئيس قائمة حزب نداء تونس	رفض الدعوى شكلا				إقرار الحكم الابتدائي
41	القيروان	بلدية القيروان	1390003	الطعن في قرار قبول ترشح قائمة حزب حركة النهضة (خارج الآجال)	رفض الدعوى أصلا	نعم	20182021	رفض الدعوى	إقرار الحكم الابتدائي
42	القيروان	بلدية حاجب العيون	1390005	رفض ترشح قائمة النهضة	رفض الدعوى شكلا				إقرار الحكم الابتدائي
43	القصرين	بلدية تلابت	11900001	حول مترشحة ترشحت بقائمة تلابت المستقبل وفي نفس الوقت بقائمة عمل عدالة ثقافة	رفض الدعوى شكلا	نعم	20182016	رفض الدعوى	إقرار قرار الهيئة بإسقاط القائمة
44	القصرين	بلدية خمودة	11900002	تقديم مطلب ترشح غير معرف بالإمضاء واستكمال ملفات خارج الآجال وعدم تقديم استمارة أحد المترشحين	رفض الدعوى أصلا				إقرار قرار الهيئة بإسقاط القائمة
45	جندوبة	بلدية بوسالم	04900003	عدم التحيين في الآجال القانونية	رفض الدعوى أصلا				إقرار قرار الهيئة بإسقاط القائمة
46	جندوبة	بلدية غار الدماء	04900001	تقديم مطلب الترشح خارج الآجال القانونية	رفض الدعوى شكلا				إقرار قرار الهيئة بإسقاط القائمة

47	جندوبة	بلدية بني مطير	04900004		رفض الدعوى أصلا	نعم	20182019	رفض الدعوى	إقرار قرار الهيئة بإسقاط القائمة
48	نابل 2	بلدية حمامات	02900001	طلب إلغاء قرار الهيئة لقبول ترشح المدعوة فايدة بن سلامة ضمن قائمة نداء تونس	رفض الدعوى شكلا				إقرار الحكم الابتدائي
49	نابل 2	بلدية زاوية الجديدي	02900002	طلب الغاء قرار الهيئة لقبول ترشح القائمة المستقلة غدوة خير	رفض الدعوى شكلا				إقرار الحكم الابتدائي
50	صفاقس 2	بلدية صفاقس	07900005	عدم توفر صفة الناخب في ثلاث مترشحين	رفض الدعوى أصلا	نعم	20182009	رفض الدعوى	إقرار قرار الهيئة بإسقاط القائمة
51	صفاقس 2	بلدية المحرس	07900003	طلب اسقاط القائمة المستقلة اليد في اليد	رفض الدعوى أصلا	نعم	20182015	رفض الدعوى	إقرار الحكم الابتدائي
52	صفاقس 2	بلدية عقارب	07900002	غياب شرط التعريف بالإمضاء لكافة المترشحين بالقائمة	رفض الدعوى أصلا	نعم	20182014	قبول الدعوى	إعادة إدراج قائمة مشروعنا
53	المهدية	بلدية بومرداس	6900007	وجود علاقة قرابة في قائمة الأمل	رفض الدعوى أصلا				إقرار الحكم الابتدائي
54	المهدية	بلدية التلالسة	6900004	عدد المترشحين بالقائمة التكميلية أقل من ثلاثة وعدد المترشحين بالقائمة الاصلية أقل من عدد المقاعد وعدم تقديم بطاقات هوية بقية الأعضاء	رفض الدعوى أصلا				إقرار قرار الهيئة بإسقاط القائمة

55	المهدية	بلدية شربان	6900008	عدم تضمن القائمة التكميلية لمترشح لا يتجاوز 35 سنة	رفض الدعوى شكلا	نعم	20182007	رفض الدعوى	إقرار قرار الهيئة بإسقاط القائمة
56	المهدية	بلدية التلالسة	6900005	عدم تضمّن القائمة التكميلية لمترشح لا يتجاوز 35 سنة	رفض الدعوى أصلا	نعم	20182005	رفض الدعوى	إقرار قرار الهيئة بإسقاط القائمة
57	المهدية	بلدية سيدي علوان	6900002	غياب شرط التعريف بالإمضاء لكافة المترشحين بالقائمة	رفض الدعوى أصلا				إقرار قرار الهيئة بإسقاط القائمة
58	المهدية	بلدية كركر	6900006	الطاعن ليس رئيس قائمة ولا ممثلها القانوني (انعدام الصفة)	رفض الدعوى شكلا	نعم	20182003	رفض الدعوى	إقرار قرار الهيئة بإسقاط القائمة
59	المهدية	بلدية الجم	6900003	عدم استكمال الوثائق في الآجال القانونية	رفض الدعوى أصلا				إقرار قرار الهيئة بإسقاط القائمة
60	صفاقس 1	بلدية العامرة	07900001	عدد المترشحين أقل من عدد المقاعد بالقائمة الأصلية وعدم احترام مبدأ التناصف بالقائمة التكميلية	رفض الدعوى شكلا				إقرار قرار الهيئة بإسقاط القائمة
61	صفاقس 1	بلدية الحنشة	07900004	عدم تضمن القائمة التكميلية لمترشح لا يتجاوز 35 سنة	رفض الدعوى شكلا				إقرار قرار الهيئة بإسقاط القائمة
62	صفاقس 1	بلدية منزل شاكر	07900007	عدم تضمن القائمة التكميلية لمترشح لا يتجاوز 35 سنة	رفض الدعوى أصلا				إقرار قرار الهيئة بإسقاط القائمة

63	صفاقس 1	بلدية ساقية الزيت	07900006	ملف غير كامل في الآجال القانونية	رفض الدعوى شكلا				إقرار قرار الهيئة بإسقاط القائمة
64	صفاقس 1	بلدية قرقنة	07900008	الطعن في قرار الهيئة القاضي بقبول ترشح القائمة المستقلة أحباء الجزيرة	رفض الدعوى شكلا				إقرار الحكم الابتدائي
65	قفصة	أمّ العرائس	08900001	غياب مترشح دون 35 سنة بالقائمة الأصلية وانتفاء صفة الناخب في بعض المترشحين بالقائمة	رفض الدعوى شكلا				إقرار قرار الهيئة بإسقاط القائمة
66	قفصة	بلدية الرديف	08900003	وجود أقل من العدد الأدنى المشترط من المترشحين بالقائمة التكميلية	رفض الدعوى أصلا				إقرار قرار الهيئة بإسقاط القائمة
67	قفصة	بلدية قفصة	08900005	عدم احترام مبدإ التناصف	رفض الدعوى شكلا				إقرار قرار الهيئة بإسقاط القائمة
68	قفصة	بلدية سيدي عيش	08900004	عدم احترام مبدإ التناصف	رفض الدعوى شكلا				إقرار قرار الهيئة بإسقاط القائمة

الطور الاستئنافي		
عدد الدعاوي	24	
عدد الدعاوى المرفوضة	21	87,50%
عدد الدعاوى المقبولة	3	12,50%

الطور الابتدائي		
عدد الدعاوي	**68**	
عدد الدعاوى المرفوضة	62	91,18%
عدد الدعاوى المقبولة	6	8,82%

عدد القائمات التي تمّ إدراجها	عدد القائمات التي تمّ إسقاطها
7	1
قائمة ائتلاف الاتحاد المدني تونس 1	إسقاط قائمة الفينيق بتونس 2
قائمة مشروع تونس (تونس 1) سيدي حسين	
قائمة الوفاء منزل بوزيان سيدي بوزيد	
قائمة مشروع تونس أوتيك بنزرت	
قائمة ائتلاف الجبهة الشعبية باجة	

الحكم برفض الدعوى شكلا	29	42,65%
الحكم برفض الدعوى أصلا	**33**	**48,53%**
الحكم بقبول الدعوى	**6**	**8,82%**

القسم الخامس

05

الإحصائيّات النهائية الخاصّة بقبول الترشّحات

- عدد القائمات المقبولة نهائيا وتوزيعها حسب طبيعتها:

عدد القائمات المقبولة نهائيا

عدد القائمات المقبولة نهائياً بعد إنقضاء الطعون= 2074

طبيعة القائمة	العدد
قائمة مستقلة	860
قائمة ائتلافية	159
قائمة حزبية	1055

- عدد رؤساء القائمات ذوي الإعاقة حسب الجنس:

ذكر	أنثى	المجموع
13	5	18

- الإحصائيات الخاصّة برؤساء القائمات حسب طبيعة القائمة:

طبيعة القائمة	عدد رؤساء القائمات	نسبة النساء	نسبة الرجال
قائمة مستقلة	860	3,49%	96,51%
قائمة ائتلافية	159	48,43%	51,57%
قائمة حزبية	1055	49,48%	50,52%
المجموع	2074	30,33%	69,67%

- الإحصائيات الخاصّة بالمترشّحين حسب الفئة العمرية:

الفئة العمرية	النسبة
أقل من 35 سنة	52,10%
ما بين 36 سنة و 45 سنة	23,83%
ما بين 46 سنة و 60 سنة	19,66%
ما فوق 60 سنة	4,41%

- الإحصائيات الخاصّة بالمترشّحين حسب الجنس:

المجموع	نسبة النساء	نسبة الرجال
53668	49,26%	50,74%

- الإحصائيات الخاصّة بالمترشّحين حسب نوعية القائمة:

القائمة الأصليّة	45348
القائمة التكميليّة	8320
المجموع	**53668**

- الإحصائيات المتعلّقة بالانسحابات حسب طبيعة القائمة:

طبيعة القائمة	عدد عمليّات السحب
حزبيّة	1052
ائتلافيّة	163
مستقلّة	902
المجموع	**2117**

التوصيات

لاحظت الهيئة بمناسبة إعداد النصوص الترتيبية المتعلّقة بالترشّح للانتخابات البلدية، وعند قبول الترشّحات والبتّ فيها، عديد النقائص التي يتعيّن تجاوزها في المواعيد الانتخابية المقبلة وذلك من خلال:

- مزيد التنسيق مع رئاسة الحكومة بخصوص تحيين المعطيات المتعلّقة بالأحزاب السياسية المكوّنة بصفة قانونية وخاصّة فيما يتعلق بالمسؤول الأوّل عن الحزب وعناوينها وبيانات الاتّصال بها ورموزها.
- مزيد التنسيق مع وزارة العدل ووزارة الداخلية وذلك بتمكين الهيئة من الحصول على المعطيات المتعلّقة بالممنوعين من الترشّح قبل فترة قبول الترشحات.
- مزيد التنسيق مع وزارة الشؤون المحلية والبيئة بهدف إحداث وثيقة موّحدة تفيد عدم الخضوع للأداءات البلدية.
- مزيد التنسيق مع وزارة المالية لمدّ الهيئة بقائمة في المترشّحين الذين سبق لهم الترشّح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي أو الترشّح لأوّل انتخابات تشريعية ورئاسية متخلّدة بذمّتهم مستحقّات بعنوان أحكام التمويل العمومي للحملة الانتخابية قبل فترة الترشّحات ليتسنى للهيئة التثبت في صفة الترشّح.

- مزيد التنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية لمدّ الهيئة بقائمة في الأشخاص ذوي الإعاقة الحاملين لبطاقة إعاقة،
- العمل على تعديل القرار الترتيبي عدد 10 لسنة 2017 قصد توضيح وإيجاد حلول للإشكاليّة القانونيّة التي طُرحت بخصوص تحديد مفهوم «الدوائر الانتخابيّة التي مارسوا فيها وظائفهم» وذلك بالنسبة لحرمان القضاة والولاة والمعتمدين وغيرهم من الترشّح للانتخابات البلديّة والتي قد تؤدّي إلى حرمان مطلق بالنسبة لقضاة محكمة التعقيب ودائرة المحاسبات والمحكمة الإداريّة،
- العمل على التنسيق مع وزارة العدل قصد الحصول على قاعدة بيانات محيّنة وبصفة دوريّة في خصوص الممنوعين من الترشّح لكلّ أصناف القضاة ومرجع نظرهم الترابي لتحديد الدوائر الانتخابيّة التي مارسوا فيها وظائفهم علاوة على المفلسين بموجب أحكام قضائيّة باتّة والممنوعين قانونا من الترشّح للوظائف العامّة،
- بيان مفارقة السماح لسلك الحرس الديواني للترشّح للانتخابات البلديّة رغم أنّه سلك مسلّح ومنع سلك الحماية المدنيّة من الترشّح رغم كونه سلكا غير مسلّح والعمل على تنقيح القانون في هذا المعنى.

5

الباب الخامس

الحملة الانتخابيّة وتمويلها ومراقبتها

الانتخابات البلدية التونسية
TUNISIAN MUNICIPAL ELECTIONS
ELECTIONS MUNICIPALES TUNISIENNES

تُمثّل الحملة الانتخابية مجموع الأنشطة التي تقوم بها القائمات المترشّحة في الانتخابات البلدية أو مساندوها خلال الفترة المحدّدة قانونا للتعريف بالبرامج الانتخابية باعتماد مُختلِف وسائل الدعاية والأساليب المتاحة قانونا قصد حثّ الناخبين على التصويت لفائدة المترشّحين يوم الاقتراع.

ونظرا لدور الحملة الانتخابية في توجيه إرادة الناخبين يوم الاقتراع وبهدف ضمان انتخابات ديمقراطية وحرّة وتعددية ونزيهة وشفافة[18]، أوجب القانون الانتخابي على الهيئة ضبط الإطار القانوني المنظم لمختلِف أوجه الحملة الانتخابية وتمويلها، بما يتّفق مع المبادئ التي أقرّها المشرّع، ومراقبة مدى احترام المتنافسين في الانتخابات لتلك القواعد.

القسم الأوّل

01 الإطار القانوني المنظّم للحملة الانتخابية

تطبيقا لمقتضيات الفصلين 51 و67 من القانون الانتخابي، تولّت الهيئة، بمقتضى السلطة الترتيبية المخوّلة إليها، إعداد مجموعة من القرارات تهدف إلى ضبط القواعد المنطبقة على الحملة الانتخابية وتمويلها، وتتمثل في:

18 الفصل 2 من القانون المتعلّق بالهيئة والفصول 52 و66 و67 من القانون الانتخابي.

- قـرار الهيئـة العليـا المسـتقلة للانتخابـات عـدد 17 لسـنة 2017 المـؤرّخ في 23 أكتوبـر 2017 والمتعلّـق بتنقيـح وإتمـام القـرار عـدد 20 لسـنة 2014 المـؤرّخ في 8 أوت 2014 والمتعلّـق بضبـط قواعـد تمويـل الحملـة الانتخابيـة وإجراءاتـه وطرقـه،

- قـرار الهيئـة العليـا المسـتقلة للانتخابـات عـدد 18 لسـنة 2017 المـؤرّخ في 23 أكتوبـر 2017 والمتعلّـق بتنقيـح وإتمـام القـرار عـدد 28 لسـنة 2014 المـؤرّخ في 15 سـبتمبر 2014 والمتعلّـق بضبـط قواعـد تنظيـم الحملـة الانتخابيـة وحملـة الاسـتفتاء وإجراءاتهـا،

- قـرار الهيئـة العليـا المسـتقلّة للانتخابـات عـدد 8 لسـنة 2018 المـؤرّخ في 20 فيفـري 2018 والمتعلّـق بضبـط القواعـد والشـروط التي يتعيّـن على وسـائل الإعـلام التقيّـد بهـا خـلال الحملـة الانتخابيـة وحملـة الاسـتفتاء،

- القـرار المشـترك بـين الهيئـة العليـا المسـتقلّة للانتخابـات والهيئـة العليـا المسـتقلّة للاتّصـال السـمعي البصـري المـؤرّخ في 14 فيفـري 2018 والمتعلّـق بضبـط القواعـد الخاصـة بتغطيـة الحملـة الانتخابيـة البلديـة والجهويـة بوسـائل الإعـلام والاتصـال السـمعي والبصـري وإجراءاتهـا، كمـا تمّ تنقيحـه بمقتضـى القـرار المؤرخ في 18 أفريـل 2018.

الفرع الأول

ضبط القواعد المتعلّقة بتمويل الحملة وإجراءاته

يُمثل تمويل الحملة إحدى أهمّ مراحل العملية الانتخابية، حيث تعمل الأحزاب والقائمات المترشّحة في الانتخابات البلدية على تجميع الموارد ورصد الأموال اللاّزمة لتغطية نفقاتها طيلة فترة الحملة الانتخابية، قصد التأثير في الناخبين وحثّهم على التصويت لفائدتها. وقد أقرّ المشرّع صلب القانون الانتخابي جملة من المبادئ والقواعد التي تهدف إلى تنظيم عمليّة تمويل الحملة بما يضمن شفافيتها من حيث مصادر تمويلها وطرق صرف الأموال المرصودة لها والمساواة وتكافؤ الفرص بين المترشّحين للانتخابات، كما أسند إلى الهيئة مهمّة تدقيق هذه القواعد ومراقبة مدى احترامها من قِبل المتنافسين في الانتخابات.

1. المبادئ العامّة المنظّمة لتمويل الحملة

يخضع تمويل الحملة إلى عدة مبادئ تضمّنها الدستور والاتفاقيات الدولية المصادق عليها من الدولة التونسية[19] والقانون الانتخابي، وتتمثل خاصّة في:

- حسن التصرف في المال العمومي المكرّس بالفصلين 10 و117 من الدستور،

19 المادة 7 - نقطة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قِبل الجمعية العامة في 31 أكتوبر 2003 والموافق عليها بمقتضى القانون عدد 16 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008.

- شفافيّة مصادر تمويل الحملة وطرق صرف الأموال المرصودة لها (الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المتعلّق بالهيئة والفصل 52 من القانون الانتخابي)،
- تحجير تمويل الحملة بمصادر أجنبية أو مجهولة أو مكتسبة بصفة غير مشروعة (الفصل 80 من القانون الانتخابي واتّفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قِبل الجمعية العامة في 31 أكتوبر 2003)،
- المساواة وتكافؤ الفرص بين كافّة القائمات المترشّحة في الانتخابات البلدية (الفصل 3 - نقطتان 4 و14 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المتعلّق بالهيئة والفصل 52 من القانون الانتخابي)،
- حياد الإدارة (الفصول 52 و53 و54 و55 من القانون الانتخابي)،
- حياد العسكريين وقوات الأمن الداخلي (الفصل 52 مكرّر من القانون الانتخابي).

2. طرق تمويل الحملة

يتمّ تمويل الحملة الانتخابية بـ:

أ - التمويل الذاتي:

وهو التمويل النقدي أو العيني المُتأتي من أعضاء القائمة المترشّحة أو الحزب في الانتخابات. ويمكن أن يتأتى من الأجور أو

المداخيل المهنية أو المدّخرات الشخصية، أو المساهمات العينية أو القروض البنكية. ولا تندرج ضمن التمويل الذاتي الموارد المتأتية مباشرة من أعضاء الحزب لفائدة قائماته المترشّحة.

ب- التمويل الخاصّ:

هو التمويل النقدي أو العيني المُتأتي من الذوات الطبيعية دون سواها من غير أعضاء القائمة المترشّحة في الانتخابات دون ضبط الحدود القصوى لهذه المساهمات. ويُحجر التمويل الخاص المُتأتي من الذوات المعنوية بجميع أصنافها[20].

ت - التمويل العمومي[21]:

يتمثّل في منحة عموميّة تقديرية تصرفها الدولة لفائدة القائمات المترشّحة في الانتخابات البلدية التي تحصّلت على ما لا يقل عن 3 % من الأصوات المُصرح بها بالدائرة الانتخابية بعنوان استرجاع مصاريف انتخابية وذلك بعد الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات شرط الاستظهار بما يفيد إيداع الحسابات المالية لدى محكمة المحاسبات وبعد التثبّت من احترام القائمة المترشّحة للواجبات القانونية المتعلّقة بالحملة الانتخابية وتمويلها.

وتضبط محكمة المحاسبات بالنسبة لكل قائمة مترشّحة قيمة المصاريف الانتخابية التي ستعتمدها في احتساب مبلغ المنحة العمومية المُستحق. وفي كلّ الحالات لا يمكن أن تتجاوز قيمة المنحة العمومية مبلغ التمويل الذاتي للقائمة المترشّحة المعنية، كما لا يمكن أن تتجاوز قيمة السقف الجملي للإنفاق المشار إليه بالفصل 81 من القانون الانتخابي والذي تمّ ضبطه بالنسبة للانتخابات

20 الفصل 77 من القانون الانتخابي.

21 الفصل 78 (جديد) من القانون الانتخابي.

البلدية بمقتضى الأمر الحكومي عدد 1041 لسنة 2017 المؤرّخ في 19 سبتمبر 2017 والمتعلّق بتحديد السقف الجملي للإنفاق على الحملة الانتخابيّة وسقف التمويل الخاصّ وبتحديد سقف التمويل العمومي وضبط شروطه وإجراءاته بالنسبة إلى الانتخابات البلديّة. وقد تمّ ضبط المبلغ الأقصى لهذه المنحة باعتماد المعايير التالية:

عدد الناخبين المرسّمين بالدائرة الانتخابية وتطوّر كلفة المعيشة كما يلي:

- 60 دينار عن كلّ 100 ناخب في حدود 2500 ناخب،
- 30 دينارا عن كلّ مائة ناخب فيما زاد عن 2500 ناخب وفي حدود 5000 ناخب،
- 10 دنانير عن كلّ مائة ناخب فيما زاد عن 5000 ناخب وفي حدود 12500 ناخب،
- 5 دنانير عن كلّ مائة ناخب فيما زاد عن 12500 ناخب وفي حدود 25000 ناخب،
- 3 دنانير عن كلّ مائة ناخب فيما زاد عن 25000 ناخب وفي حدود 50000 ناخب،
- ديناران عن كلّ مائة ناخب فيما زاد عن 50000 ناخب وفي حدود 100000 ناخب،
- دينار واحد عن كلّ مائة ناخب فيما زاد عن 100000 ناخب.

حجم الدائرة الانتخابية من حيث مستوى الكثافة السكانية (منحة تعديلية) كما يلي:

- 600 دينار أقلّ من 100 ساكن/كلم²،
- 400 دينار أكثر من 100 ساكن/ كلم² وأقل من 1000 ساكن/ كلم²،
- 200 دينار أكثر من 1000 ساكن/ كلم² وأقل من 2000 ساكن/ كلم²،
- 100 دينار أكثر من 2000 ساكن/ كلم².

تاريخ الإحداث:

- منحة تفاضلية مقدارها (500) دينار لفائدة القائمات المترشّحة عن البلديات المحدثة بعد صدور دستور الجمهورية التونسية في 27 جانفي 2014.

وتُحرم من المنحة العمومية بعنوان استرجاع مصاريف انتخابية القائمة المترشّحة التي لا تضمّ من بين العشرة الأوائل فيها مترشّحة أو مترشّحا ذا إعاقة جسدية وحاملا لبطاقة إعاقة.

كما حجّر القانون الانتخابي والفصل 19 (جديد) من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 20 لسنة 2014 مؤرخ في 8 أوت 2014 مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 17 لسنة 2017 تمويل الحملة الانتخابية بمصادر أجنبية سواء كانت نقدية أو عينية أيّا كان مصدرها من الحكومات والأفراد والذوات المعنوية. ويُعتبر تمويلا

أجنبيّا المال الذي يتّخذ شكل هبة أو هديّة أو منحة نقديّة أو عينيّة أو دعائيّة مصدرها أجنبي وفق التشريع الجبائي، مهما كانت جنسيّة الممول.

3. ضبط إجراءات قبض الموارد وصرفها

يخضع تمويل الحملات الانتخابية إلى جملة من الإجراءات التي تحكمها ضوابط معينة:

أ- تحديد السقف الأعلى للإنفاق

نصّ الفصل 10 من الأمر الحكومي عدد 1041 لسنة 2017 المؤرخ في 19 سبتمبر 2017 على أن يحدد السقف الجملي للإنفاق على الحملة الانتخابية بالنسبة إلى كلّ قائمة تمّ الإعلان عن قبول ترشّحها نهائيا بما يعادل خمس مرات مبلغ المنحة العمومية بعنوان استرجاع مصاريف انتخابية. وقد تمّ ضبط هذا السقف بالنسبة لكافة القائمات بقطع النظر عن طبيعتها (حزبية أو مستقلّة أو ائتلافية)، وفي ذلك تكريس لمبدإ المساواة.

غير أنّ المساواة لا تكرّس بالضرورة مبدأ الإنصاف، فالقائمات التي تنتمي إلى الأحزاب التي لها قواعد شعبية أكبر وامتدادا جغرافيا أوسع ستُنفق حتما أكثر من القائمات المستقلّة بمناسبة حملاتها الانتخابية. وعليه فإنّه يكون من المجدي تحديد سقف الإنفاق حسب طبيعة القائمة مع إلزامها باحترام مبدإ الشفافية ونشر كافة المعطيات المتعلّقة بمصادر التمويل والمساهمات صلب تقارير يتمّ نشرها على الموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة وعلى المواقع الإلكترونية الرسمية للأحزاب.

ب - فتح الحسابات البنكية للقائمات المترشّحة

نصّ الفصلان 82 و83 من القانون الانتخابي على ضرورة أن تقوم كلّ قائمة مترشّحة بفتح حساب بنكي وحيد خاصّ بالحملة الانتخابية تُرصد فيه كلّ الموارد المخصّصة للحملة وتُصرف منه جميع النفقات. ويتعيّن على كلّ قائمة مدّ الهيئة بمعرّف الحساب البنكي الوحيد وبهوية الوكيل طبقا للمطبوعة التي وضعتها للغرض وذلك في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ نشر القائمات المقبولة نهائيا بتاريخ 4 أفريل 2018 أي أنّ التاريخ الأقصى لفتح الحسابات حُدّد ليوم 6 أفريل 2018.

وقد أصدر البنك المركزي بمناسبة الانتخابات البلدية المنشور عدد 3 لسنة 2018 بتاريخ 5 أفريل 2018 بخصوص ضبط إجراءات فتح الحسابات البنكية الخاصّة بالقائمات المترشّحة للانتخابات البلدية وغلقها وشروط فتحها وشروط تنزيل المبالغ المالية التي يُودعها الوكيل المالي للقائمة بالحساب البنكي بالإضافة إلى تنصيصه على ضرورة الاحتفاظ بملفات هذه الحسابات وجميع الوثائق المتعلّقة بفتحها وتسييرها وغلقها والوثائق والمؤيدات المتعلّقة بالعمليات المالية لمدة عشر سنوات من تاريخ غلقها. كما حدّد المنشور الإجراءات الكفيلة بفرض الالتزام بتحجير فتح أكثر من حساب بنكي لكلّ قائمة مترشّحة للانتخابات البلدية. وقد أوكل القانون الانتخابي مهمّة السهر على احترام هذا التحجير إلى البنك المركزي[22] الذي يتولى مدّ الهيئة ومحكمة المحاسبات بكشف في هذه الحسابات. ولعلّ من أهمّ الإشكاليات التي برزت في هذا الإطار:

22 الفصل 90 من القانون الانتخابي

- عدم استكمال إجراءات فتح الحسابات البنكية للقائمات المترشّحة للانتخابات البلدية خلال الفترة القانونية نظرا لقِصر المدة المخصّصة للغرض وتوصّل البنوك بالمنشور بصفة متأخّرة وهو ما أدى إلى تمديد أجل إيداع المعرّفات البنكية إلى 12 أفريل 2018،
- تردّد بعض البنوك في فتح الحسابات المالية لبعض القائمات المترشّحة،
- عدم فتح 22 قائمة لحسابات بنكية إلى حدود 21 أفريل 2018 أي أسبوع بعد انطلاق الحملة الانتخابية.

ت - التصرّف في الحسابات البنكية أو البريدية

نصّ الفصل 24 من القرار عدد 20 لسنة 2014 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 17 لسنة 2017 المتعلّق بضبط قواعد تمويل الحملة الانتخابية وإجراءاته وطرقه على ضرورة أن يقوم رئيس كلّ قائمة مترشّحة بتعيين وكيل للتصرّف في الحساب المالي للحملة ليكون المخاطب الوحيد للهيئة في كلّ ما يتعلّق بالمسائل المالية والمحاسبية للحملة. ويترتّب عن عدم تعيين وكيل مالي للحملة عدم قبول الحساب المالي.

وفي هذا الخصوص قامت الهيئة بمراسلة مصالح البنك المركزي قصد حثّ البنوك على تمكين الوكلاء الماليين من دفاتر الشيكات في أقرب الآجال ومن سحب المبالغ التي قاموا بإيداعها حتى يتمكنوا من القيام بأنشطتهم الانتخابية دون تحديد سقف السحب النقدي.

وقد برزت بعض الإشكاليات في هذا الصدد على غرار رفض بعض فروع البنوك إجراء أيّة عملية سحب أو إيداع بعد تاريخ إجراء الانتخابات البلدية أي بعد يوم 6 ماي 2018 والحال أنّ بعض النفقات لم يتم بعد تسديدها كما أنّ بعض الموارد لم يقع إلى حدّ ذلك التاريخ تنزيلها بالحسابات البنكية أو البريدية.

ث - غلق الحسابات البنكية

نصّ الفصل 28 (جديد) من قرار الهيئة عدد 20 سالف الذكر على أن يتولى الوكيل المالي غلق الحساب البنكي الوحيد بعد صرف المنحة العمومية بعنوان استرجاع المصاريف، أي أنّ القائمات التي لم تتحصّل على 3 بالمائة من الأصوات المصرّح بها وغير المعنية مبدئيا باسترجاع المنحة العمومية تقوم بغلق حساباتها إثر الإعلان عن النتائج النهائية. وبالنسبة للقائمات المعنية باسترجاع المنحة العمومية فهي تقوم بغلق حساباتها بعد صرف المنحة العمومية. وقد نصّ الفصل 29 (جديد) من القرار عدد 20 على أن يتمّ إرجاع المبالغ المتبقية إلى أعضاء القائمات بحسب نسب مساهمة كل فرد وفي حدود التمويل الذاتي الذي قدّمه كلّ فرد من القائمة. ويتمّ إيداعها في الحسابات بالخزينة العامة للبلاد التونسية.

4. المراقبة على صرف نفقات الحملة وطرق تمويلها

حدّد القانون الانتخابي جملة المخالفات المرتكبة والعقوبات المتّصلة بها وكذلك الهياكل المختصّة في مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.

أ – المخالفات المرتكبة بخصوص تمويل الحملة والعقوبات المتّصلة بها:

يمكن تبويب هذه المخالفات إلى ثلاثة أصناف:

- مخالفات تتعلّق بالحسابات المالية،
- مخالفات تتعلّق بتجاوز سقف التمويل والإنفاق،
- مخالفات تتعلّق بتلقّي تمويل أجنبي.

المخالفات	العقوبات	السند القانوني
تعمد عرقلة أعمال دائرة المحاسبات بالتأخير في مدّها بالوثائق المطلوبة لإنجاز الأعمال الرقابية الموكولة لها	عقوبة مالية تتراوح بين خمسمائة دينار وألفين وخمسمائة دينار	الفصل 99
عدم نشر القائمة لحساباتها المالية بإحدى الجرائد اليومية الصادرة بالبلاد التونسية في أجل شهرين من الإعلان عن النتائج النهائية	الحرمان من منحة التمويل العمومي	الفصل 78
عدم مدّ دائرة المحاسبات بالحسابات المالية في أجل 45 يوم الموالية للإعلان عن النتائج النهائية	عقوبة مالية تساوي 10 مرّات المبلغ الأقصى للمساعدة العمومية بالدائرة المعنية	الفصل 98
عدم مد دائرة المحاسبات بالحسابات المالية	إسقاط عضوية كل عضو ترشح عن تلك القائمة	الفصل 98
رفض دائرة المحاسبات للحساب المالي لقائمة مترشحة	عقوبة مالية تتراوح بين 5 مرّات و7 مرّات المبلغ الأقصى للمساعدة العمومية بالدائرة المعنية	الفصل 98
تجاوز السقف الانتخابي في حدود 20%	عقوبة مالية تساوي المبلغ المتجاوز للسقف	الفصل 98

تجاوز السقف الانتخابي بأكثر من 20 %وإلى حد 50%	عقوبة مالية تساوي ضعفيْ قيمة المبلغ المتجاوز للسقف	الفصل 98
تجاوز السقف الانتخابي بأكثر من 50 %وإلى حد 75%	عقوبة مالية تساوي خمسة أضعاف قيمة المبلغ المتجاوز للسقف	الفصل 98
تجاوز السقف الانتخابي بأكثر من 75 %	عقوبة مالية تساوي خمسة أضعاف قيمة المبلغ المتجاوز للسقف مع التصريح بإسقاط عضوية كل عضو ترشح عن تلك القائمة	الفصل 98
تلقّي تمويل أجنبي	عقوبة مالية تتراوح بين 10 أضعاف و50 ضعفا لمقدار قيمة التمويل الأجنبي، فقدان أعضاء القائمة المتمتعة بالتمويل الأجنبي عضويتهم بالمجلس المنتخب، الحرمان من الحقّ في الترشّح للانتخابات لمدة خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم بالإدانة.	الفصل 163

ب - الهياكل المختصّة في مراقبة تمويل الحملة الانتخابية

أسند القانون الانتخابي مهمّة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية إلى عدّة هياكل وهي الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات والبنك المركزي التونسي ووزارة المالية ومحكمة المحاسبات.

▪ مجالات واسعة لتدخّل محكمة المحاسبات

ضبط القانون الانتخابي[23] والقانون المنظّم لمحكمة المحاسبات مجالات تدخّلها وأسند لها الاختصاص المطلق لرقابة الموارد والنفقات والتثبّت من الالتزام بوحدة الحساب وإنجاز الرقابة على موارد الحساب البنكي الوحيد ومصاريفه وطرق مراقبتها للحملة الانتخابية وهي رقابة شاملة على عديد الأصعدة:

23 الفصول 91-92-93-94-95-96

- من حيث المجال الزمني، إذ يمكن أن تكون متزامنة أو لاحقة ،
- من حيث الآليات، إذ يمكن أن تكون مستندية أو ميدانية ،
- من حيث الامتداد، إذ يمكن أن تكون انتقائية أو شاملة.

كما نصّ القانون الانتخابي على ضرورة أن تقوم كلّ الهياكل العمومية، بما في ذلك الهيئة، بمدّ محكمة المحاسبات بكلّ المعطيات والوثائق التي من شأنها أن تيسّر مهامها. وبالتوازي مع هذه الاختصاصات واسعة المجال في مجال المراقبة والبحث أسند المشرع للمحكمة صلاحيات تسليط عقوبات مالية وانتخابية للقائمات المخالفة للقواعد المتعلّقة بالتمويل وللواجبات المحمولة عليها.

- **عدم تحديد مجالات تدخّل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات**

نص الفصل 89 من القانون الانتخابي على أن تقوم الهيئة بمراقبة مدى التزام القائمات المترشّحة بقواعد تمويل الحملة الانتخابية، وهي عبارة وردت في صيغة مطلقة لا تحدّد الأوجه التي تختص الهيئة بمراقبتها. فالقواعد المنظمة لتمويل الحملة منها ما يتعلّق بطرق التمويل ونسبها (وهو جانب الموارد) ومنها ما يتعلق بجانب النفقات من حيث مشروعيّتها وطبيعتها الانتخابية وعدم تجاوزها السقف الانتخابي تدخل ضمن اختصاص دائرة المحاسبات التي تستطيع مراقبة مدى احترام هذه القواعد من عدمها باعتماد الوثائق الأصلية.

- **سير عمليات مراقبة الحملة**

✓ أهمية المراقبة الميدانية

تتمثّل المراقبة الميدانية في زيارة المراقبين لمختلِف الأنشطة والتظاهرات الانتخابية وتحرير محاضر معاينة يتعيّن بمقتضاها وصف الأنشطة التي تمّت مواكبتها بدقّة وتقييم المصاريف المتعلّقة بها. ويتمّ تحرير محاضر بالمخالفات المرصودة. وقد عملت الهيئة على إدراج بعض الفصول المتعلّقة بمراقبة تمويل الحملة على مستوى القرار الترتيبي عدد 20 المذكور آنفا كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 17 لسنة 2017 والمؤرخ في 23 أكتوبر 2017 حيث أصبح بإمكانها انتداب أعوان مراقبة محلّفين يقومون بمعاينة المخالفات ولهم صفة مأمور الضابطة العدلية ويقومون بتحرير محاضر للمخالفات التي تمّت معاينتها تتمتّع بالحجية. وقد تمّ تركيز منظومة إعلاميّة على مستوى الهواتف الذكية الموضوعة على ذمّة المراقبين يتمّ بمقتضاها إدراج محاضر المتابعة ومحاضر المخالفات. ولعلّ من أبرز الصعوبات التي واجهت المراقبين خلال الانتخابات البلدية:

- عدم تصريح القائمات المترشّحة بالأنشطة المزمع القيام بها أو تغيير مكان النشاط دون الإعلام به حتى يتسنّى مراقبة هذه الأنشطة،
- عدم تنصيص القانون الانتخابي على طريقة واضحة وصريحة لمراقبة المصاريف التابعة للحملة الانتخابية على غرار استعمال وسائل النقل أو مصاريف الإضاءة أو مساهمة الوكيل المالي،
- عدم توفّر التجهيزات اللاّزمة لمراقبة الأنشطة وتوثيق التجاوزات على غرار الكاميرات وآلات التصوير وهو ما يحدُّ من جدوى عملية المراقبة.

✓ محدودية جدوى المراقبة المستندية

اعتمدت المراقبة المستندية على القيام بزيارات للوكلاء الماليين من خلال دليل الزيارة الذي يتضمّن بعض المعطيات المتعلّقة بالموارد والنفقات والذي تمّ إرساله إلى الهيئات الفرعية للانتخابات لمراقبة الحسابات المالية للقائمات المترشّحة. ويهدف هذا الإجراء إلى الاطلاع على مدى إلمام الوكيل المالي بمُختلِف القواعد المنظّمة لتمويل الحملة والتأكّد من مدى احترام الوكلاء الماليين لقواعد التصرّف في الحساب المالي ومسك الوثائق المحاسبية ومحاولة رصد بعض المخالفات المتعلّقة مثلا بمصادر التمويل ومبالغها.

وعلى الرغم من أهمية هذه الزيارة من حيث التأكّد مبدئيا من احترام القائمات المترشّحة للقواعد المتعلّقة بمسك الوثائق المحاسبية والسجلات وتأشيرها أو ختمها من قِبل الهيئة، فإنّ قِصر فترة الحملة الانتخابية وعدم توفّر وثائق الإنفاق التي عادة ما يتمّ الحصول عليها في مرحلة لاحقة حدَّ من نجاعة هذه الزيارة.

كما تبيّن عدم جدوى اعتماد دليل الزيارة، لا سيما وأنّ مهمّة إدراج المعطيات تمّت في أغلب الأحيان من قِبل الوكلاء الماليين. كما أنّ عددا من الوكلاء الماليين لم يتسنّ لهم تقديم كافّة المؤيّدات المتعلّقة بالموارد والنفقات نظرا لقِصر المدة الانتخابية، وهو ما يُثير مسألة الجدوى من هذه المراقبة في غياب العقوبات والإجراءات الردعية.

وقد تمّ تجميع المعطيات المتعلّقة بتقديرات الأعوان بخصوص النفقات المتعلّقة بتنظيم الأنشطة الانتخابية التي قام أعوان مراقبة الحملة بمتابعتها ومحاولة رصد حالات تجاوز السقف الجملي للإنفاق.

الفرع الثاني
ضبط القواعد المنظّمة لأنشطة الحملة

لئن نصّ القانون الانتخابي على أهمّ المبادئ المنظّمة للحملة الانتخابية، فإنّ الهيئة عمِلت على تدقيقها في قرارها المتعلّق بأنشطة الحملة بما يسمح بتوضيحها لمختلِف الأطراف المتداخلة في العملية الانتخابية من هيئات وإدارات فرعية للانتخابات وقائمات مترشّحة وأحزاب وملاحظين وغيرهم. كما تولّت الهيئة أيضا:

- ضبط قائمة الأنشطة المحجّرة أثناء الحملة،
- ضبط القواعد المتعلّقة باستعمال المعلّقات الانتخابية،
- ضبط آليّات الرقابة على أنشطة الحملة.

1. ضبط قائمة الأنشطة المحجّرة أثناء الحملة

عملا بأحكام الفصول 57 و58 و70 و172 من القانون الانتخابي، تمّ التنصيص ضمن القرار المتعلّق بأنشطة الحملة على تحجير الإشهار السياسي خلال الفترة الانتخابية باستثناء الإعلانات الإشهارية للصحف الحزبية.

كما كرّس القرار تحجير الإعلان بوسائل الإعلام المكتوبة أو السمعية أو البصرية أو الإلكترونية عن طريق تخصيص رقم هاتف مجاني أو موزّع صوتي أو مركز نداء لفائدة قائمة مترشّحة أو حزب.

وأقرّ، تماشيا مع مقتضيات القانون الانتخابي، أنّه إلى حين صدور قانون ينظّم سبر الآراء، يُحجّر خلال الفترة الانتخابية بثّ ونشر نتائج سبر الآراء التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالانتخابات والاستفتاء والدراسات والتعاليق الصحفيّة المتعلّقة بها.

أمّا فيما يتعلّق بالدعاية على المواقع الالكترونية التابعة لوسائل الإعلام، فتمّ تحجير إدراج أو نشر دعاية انتخابية جديدة بها أو على الصفحات الإلكترونية التابعة لها.

2. القواعد المتعلّقة باستعمال المعلّقات الانتخابية

بالإضافة إلى الأحكام المنصوص عليها ضمن الفصول 61 و62 و63 من القانون الانتخابي، تولّت الهيئة تدقيق القواعد المتعلّقة باستعمال المعلّقات الانتخابية، وتمّ في هذا الصدد تكليف الإدارات الفرعية للانتخابات بالتنسيق مع البلديات والمعتمديات لتحديد الأماكن التي ستخصّص لتعليق المعلّقات الانتخابية وتقسيمها، في حين أسند إلى الهيئات الفرعية للانتخابات اختصاص التأشير على المعلّقات.

وتماشيا مع تحجير الإشهار السياسي، تضمّن القرار تحجير شراء أماكن للتعليق من المؤسسات الإشهاريّة.

3. ضبط آليّات الرقابة على أنشطة الحملة

حرصت الهيئة على وضع قواعد تضمن ممارسة الهيئة لاختصاصاتها في مراقبة الحملة. وعلى هذا الأساس، تمّ إلزام كلّ قائمة مترشّحة في الانتخابات البلدية بمسك سجل تُضمّن فيه قائمة الأنشطة والتظاهرات والملتقيات والاجتماعات والاستعراضات والمواكب

والتجمّعات الانتخابية التي تنظّمها. كما تمّ التنصيص على التدابير التي من شأنها ضمان نزاهة السّجل، فتمّ التأكيد على أن يكون مرقّما ومؤشّرا عليه مُسبقا من قِبل الهيئة الفرعية للانتخابات. كما نصّ القرار على أن يتضمّن السّجل وجوبا عنوان النشاط ووصفا مختصرا له وتاريخ ومكان انعقاده وتوقيته.

واشترط القرار من ناحية أخرى أن يصدر الإعلام وجوبا عن أحد أعضاء القائمة المترشّحة أو ممثّل عن الحزب، ويقدّم بأيّة وسيلة تترك أثراً كتابياً إلى مقرّ الهيئة الفرعية في الدائرة الانتخابية التي ترشّحت فيها القائمة للانتخابات البلدية.

هذا وتمسك الإدارة الفرعية للانتخابات دفترا خاصا تُسجّل فيه كلّ التنصيصات الواردة في الإعلام بالاجتماع العمومي الانتخابي.

وعملت الهيئة، من ناحية، على تحديد الواجبات التي يخضع لها أعوان المراقبة التابعين للهيئة في معاينة مخالفات قواعد الفترة الانتخابية، من ذلك التقيّد بالتشريع الجاري به العمل وخاصة القانون الانتخابي ومدوّنة السلوك الخاصّة بهم وقواعد تنظيم الفترة الانتخابية وإجراءاتها وقواعد تمويلها والضوابط والتعليمات الصادرة عن الهيئة، والحياد والمحافظة على السر المهني وواجب التحفّظ، واحترام حرمة الحياة الخاصّة للمترشحين ومعطياتهم الشخصية، واحترام الحرمة الجسدية للمترشّحين وأعراضهم وكرامتهم، والمساواة بين القائمات المترشحة أو الأحزاب.

ومن ناحية أخرى، تولّت الهيئة ضبط الإجراءات التي يمكن اتّخاذها في حالة ثبوت قيام القائمة المترشّحة أو الحزب بمخالفة وحدّدت التدابير والإجراءات الكفيلة بوضع حدّ فوري لها على غرار حجز الإعلانات الانتخابية، وفض الاجتماعات والاستعراضات والمواكب والتجمّعات بالاستعانة بالقوّة العامة عند الاقتضاء، وإزالة أيّة معلّقات أو وسائط

إشـهارية غـير قانونيـة. ويتـمّ ذلـك علـى حسـاب القائمـة المترشّـحة أو الحـزب إذا لم تتـمّ الإزالـة خـلال 24 سـاعة مـن توجيـه الإنـذار.

أخـيرا، تجـدر الإشـارة إلى أنّ البـاب الرابـع مـن القانـون الانتخابـي جـاء تحـت عنـوان «الفـترة الانتخابيـة وفـترة الاسـتفتاء» إلا أنّ أغلـب الأحـكام الموضوعيّـة التـي تضمّنهـا تعلّقـت بالحملـة الانتخابيـة وليـس الفـترة الانتخابيـة. وبمـا أنّ الحملـة الانتخابيـة لا تنطلـق إلاّ 22 يومـاً قبـل يـوم الاقـتراع، بينمـا تنطلـق الفـترة الانتخابيـة قبـل شـهرين و22 يومـاً مـن الاقـتراع، فقـد أدّى ذلـك إلى بعـض القصـور في تنظيـم أحـكام الفـترة الانتخابيـة، خصوصـاً فيمـا يتعلّـق بفـترة مـا قبـل الحملـة الانتخابيـة.

وقـد تولـت الهيئـة في قرارهـا تنظيـم فترة الحملـة الانتخابية، مع إدراج بعـض الإشـارات عنـد الضـرورة إلى الأحـكام المتعلّقـة بالفـترة الانتخابيـة، على غـرار منـع الإشـهار السياسـي في فـترة مـا قبـل الحملـة وفـترة الصمـت الانتخابـي[24] أو تحجـير الإعـلان بوسـائل الإعـلام المكتوبـة أو السـمعية أو البصريـة أو الإلكترونيـة عـن تخصيـص رقـم هاتـف مجـاني أو مـوزع صوتـي أو مركـز نـداء لفائـدة قائمـة مترشّـحة[25]. وتُوصـي الهيئـة بتوضيـح الأحـكام المتعلّقـة بالفـترة الانتخابيـة في القانـون الانتخابـي.

الفرع الثالث
ضبط القواعد المتعلّقة بالتغطية الإعلامية للحملة الانتخابية

تولـت الهيئـة إعـداد قـرار ترتيبـي لتنظيـم التغطيـة الإعلاميـة للحملـة الانتخابيـة[26]، وتمّ إعـداد قـرار بالاشـتراك مـع الهيئـة العليـا المسـتقلّة

24 الفصل 7 من قرار الهيئة عدد 28 لسنة 2014 كما تمّ تنقيحه بالقرار عدد 18 لسنة 2017 المؤرخ في 23 أكتوبر 2017

25 الفصل 8 من قرار الهيئة عدد 28 لسنة 2014 كما تمّ تنقيحه بالقرار عدد 18 لسنة 2017 المؤرخ في 23 أكتوبر 2017

26 القرار عدد 8 لسنة 2018 المؤرخ في 20 فيفري 2018 والمتعلّق بضبط القواعد والشروط التي يتعين على وسائل الإعلام التقيد بها خلال الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء.

للاتصال السمعي والبصري لضبط القواعد الخاصّة بتغطية الحملة الانتخابية البلدية والجهوية بوسائل الإعلام والاتصال السمعي البصري وإجراءاتها[27]. كما حرصت الهيئة على أخذ رأي الهيئة العليا المُستقلّة للاتصال السمعي والبصري، بخصوص القرار المتعلّق بالقواعد العامّة لوسائل الإعلام، طبقاً لما ينصّ عليه القانون الانتخابي.

1. القواعد والشروط العامّة التي يتعيّن على وسائل الإعلام التقيّد بها خلال الحملة الانتخابية

ضبطت الهيئة في القرار عدد 8 لسنة 2018 القواعد والشروط العامّة التي يتعيّن على وسائل الإعلام التقيّد بها خلال الحملة الانتخابية، سواء كانت هذه الوسائل سمعية أو بصرية أو مكتوبة أو إلكترونية. ولئن عملت على التأكيد في هذا الصدد على المبادئ العامّة المنصوص عليها بالفصل 52 من القانون الانتخابي، فقد أضافت إليها مبادئ خصوصيّة أخرى ترتبط بوسائل الإعلام مثل التنصيص على احترام قواعد وأخلاقيّات المهنة وتجنّب ما من شأنه تضليل الناخبين أو توجيه إرادتهم، والامتناع عن نشر المعلومات الخاطئة والثلب والشتم والتشهير والتحريض وقبول المنافع للتأثير على الخطّ التحريري لوسيلة الإعلام. وتمّ التأكيد في السياق ذاته على تحجير الإشهار السياسي المُقنّع والدعاية الانتخابية غير المباشرة بالاستناد إلى التحجير العام الوارد في الفصل 57 من القانون الانتخابي. كما تمّ التنصيص على ضرورة العمل، خلال الحملة الانتخابيّة، على منع ظهور كلّ من ترشّح للانتخابات من المنشّطين ومحرّري الأخبار ومقدّمي البرامج والصحفيين والمسؤولين التابعين لها في غير المساحات أو البرامج المخصّصة للقائمات المترشّحة، إضافة إلى عدم تكليف أعوان وسائل الإعلام الذين يباشرون مهاما تحريريّة والذين

27 القرار المشترك بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري المؤرخ في 14 فيفري 2018

ترشّحوا أو أعلنوا ترشّحهم للانتخابات، بمهام لها علاقة بالتغطية الإعلاميّة للحملة الانتخابيّة.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أنّ ضعف الإطار القانوني المنظّم للتغطية الإعلامية للحملة الانتخابية جعل من الصعب التنصيص بشكل مباشر على تحجيرات من شأنها تعزيز حياد وموضوعية وسائل الإعلام، وذلك على غرار اشتراط تعليق التعاون مع المحرّرين ومقدّمي البرامج والصحفيين عند ترشّحهم للانتخابات، أو عدم تكليف أعوان وسائل الإعلام المترشّحين للانتخابات بمهام تحريرية، وتمّ الاكتفاء بالتنصيص على حرص وسائل الإعلام على القيام بذلك دون إلزام قانوني.

ولهذا الغرض، توصي الهيئة بمراجعة وتوضيح الإطار القانوني للتغطية الإعلاميّة في القانون الانتخابي، لتلافي مجموعة من الثغرات، ومنها:

- نصّ الفصل 52 من القانون الانتخابي على مبدإ حياد وسائل الإعلام الوطنية أثناء الحملة الانتخابية، وهو ما يشمل وسائل الإعلام العمومية ووسائل الإعلام الخاصّة. وفي حين أنّ اشتراط حياد وسائل الإعلام العموميّة يبدو ضرورياً، إلاّ أنّه من المُستحسن مراجعة اشتراط حياد وسائل الإعلام الخاصّة، والاستعاضة عنه بالتأكيد على مبادئ أخرى مثل مهنية وموضوعية وسائل الإعلام، وضرورة تحرّي الدقّة والتوازن في التغطية الإعلامية، وتجنّب نشر المعلومات الخاطئة وما من شأنه تضليل الناخبين،
- لئن تضمّنت مبادئ الحملة الانتخابية مبدأي المساواة وضمان تكافؤ الفرص بين المترشّحين، إلا أنّ اقتصار هذه المبادئ على الحملة الانتخابية دون غيرها رتّب بعض الثغرات التي عمل قرار الهيئة على تغطيتها،

- يتّجه توضيح تعريف الإشهار السياسي وإدراج تعريف للإشهار السياسي المُقنّع وتحجيره.

- يلاحظ أنّ القانون الانتخابي توسّع في تحجير بثّ ونشر سبر الآراء، خصوصاً أنّه لم يميّز بين سبر آراء الناخبين قبل إجراء الانتخابات، وسبر آراء الناخبين بعد الخروج من مكاتب الاقتراع. وفي حين أنّ بثّ ونشر سبر الآراء السابق لإجراء الانتخابات يتضمّن توجيهاً غير مباشر لإرادة الناخبين، فمن الممكن إعادة النظر في تحجير بثّ ونشر سبر الآراء اللاحق للانتخابات، بشرط ألاّ يكون الإعلان عن نتائجه قبل إغلاق آخر مكتب اقتراع، سواء داخل الجمهوريّة أو خارجها.

2. القواعد الخاصّة بوسائل الإعلام والاتّصال السمعي والبصري

نصّ الفصل 67 من القانون الانتخابي على أنّ تنظيم قواعد الحملة الانتخابية بوسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري يكون بقرار مشترك بين الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات والهيئة العليا المُستقلّة للاتّصال السمعي والبصري، وبالتالي يرجع تنظيم كلّ المسائل الانتخابية الخارجة عن نطاق هذا القرار إلى السلطة الترتيبية للهيئة مثل تنظيم فترة ما قبل الحملة الانتخابية وفترة الصمت.

وقد تضمّن العمل المشترك مع الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السمعي والبصري اجتماعات مشتركة وتبادل لمسودّات مختلفة للقرار وصولاً إلى اعتماده في 14 فيفري 2018. وبالنظر للصعوبات التطبيقيّة للقرار المشترك المؤرّخ في 14 فيفري 2018، فقد تمّ تنقيحه بموجب القرار المؤرّخ في 18 أفريل 2018.

وقد ضبط القرار حقوق وواجبات وسائل الإعلام والاتّصال السمعي والبصري، ونصّ على حقّ النفاذ إلى وسائل الإعلام والاتّصال السمعي والبصري خلال الحملة الانتخابية على أساس الإنصاف، ونظّم آليّة إنتاج وبثّ برامج التعبير المباشر للقائمات المترشّحة والمترشّحين والأحزاب بالاستناد إلى مذكّرة تفصيليّة تصدرها الهيئة العليا المستقلّة للاتصال السمعي والبصري في كيفيّة توزيع زمن التغطية في وسائل الإعلام السمعي والبصري حسب عدد القائمات المترشّحة في الدوائر البلديّة تستند إلى المعايير التالية[28]:

الأصناف	القائمات	نسبة التغطية	توزيع النسب في كلّ صنف
الصنف 1	القائمات المستقلّة	% 36	تُوزّع بالتساوي على القائمات المستقلة
الصنف 2	من 300 إلى 350	%25	تُوزّع على القائمات بالتساوي
الصنف 3	من 50 إلى 299	%15	أكثر من 100 قائمة يتحصّل على 7 %
			أقلّ من 100 قائمة يتحصّل على 4 %
الصنف 4	من 30 إلى 49	%13	أكثر من 40 قائمة يتحصّل على 3 %
			أقلّ من 40 قائمة يتحصّل على 2 %
الصنف 5	من 29 إلى 5	%6	أكثر من 10 قائمات يتحصّل على 1.5 %
			أقلّ من 10 قائمة يتحصّل على 1 %
الصنف 6	أقلّ من 5	%5	تُوزّع على القائمات بالتساوي

وسعى القرار إلى تحجير الدعاية الانتخابية غير المباشرة (المُقنّعة) عبر وسائل الإعلام والاتّصال السمعي والبصري. كما استند القرار المشترك إلى ما ورد في القانون الانتخابي وما ورد في المرسوم عدد 116 لسنة 2011[29].

28 قرار مشترك بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري مؤرخ في 18 أفريل 2018 يتعلّق بتنقيح القرار المشترك المؤرخ في 14 فيفري 2018.

29 المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرّخ في 2 نوفمبر 2011، والمتعلّق بحرية الاتصال السمعي والبصري وإحداث هيئة عليا مستقلّة للاتصال السمعي والبصري.

3. قواعد الحملة الخاصّة بوسائل الإعلام المكتوبة والإلكترونية

عملت الهيئة على ضبط قواعد الحملة الخاصّة بوسائل الإعلام المكتوبة والإلكترونيّة تطبيقاً لما نصّت عليه الفقرة الثانية من الفصل 67 من القانون الانتخابي. وقد تضمّن قرار الهيئة عدد 8 المؤرخ في 20 فيفري 2018[30] تفصيلاً للالتزامات المحمولة على وسائل الإعلام المكتوبة والإلكترونيّة فيما يتعلّق بتغطية الحملة الانتخابية، وآليّة مراقبة تغطية هذه الوسائل للحملة التي استندت إلى المراقبة التلقائيّة من طرف الهيئة أو إلى الشكايات التي ترد عليها. وقد برزت صعوبتان أمام تنظيم قواعد الحملة الخاصّة بوسائل الإعلام الإلكترونيّة، تمثّلت في:

- غياب نصّ تشريعي يُنظّم وسائل الإعلام الإلكترونية، خلافاً لوسائل الإعلام المكتوبة التي يُنظّمها المرسوم عدد 115 لسنة 2011. وبالرغم من ذلك استأنست الهيئة بما ورد في المرسوم من واجبات متعلّقة بوسائل الإعلام المكتوبة لتطبيقه على وسائل الإعلام الإلكترونيّة، مثل حق القائمة المترشّحة في طلب تصحيح المعطيات الخاطئة، وحقّها في الرد على الثلب أو الشتم الصريح أو الضمني،
- غياب جهة تعديلية لوسائل الإعلام الإلكترونية والمكتوبة، خصوصاً أنّ الهيئة لا تملك صلاحية تسليط أيّة عقوبة على هذه الوسائل في حالة مخالفتها لأحكام الحملة الانتخابية. ورغم ذلك نصّ القرار الترتيبي على توجيه الهيئة لإشعار إلى رئيس وسيلة الإعلام المخالفة وطلب اتّخاذ التدابير اللاّزمة لضمان احترام واجب الحياد.

30 القرار عدد 8 لسنة 2018 المؤرخ في 20 فيفري 2018 والمتعلّق بضبط القواعد والشروط التي يتعين على وسائل الإعلام التقيّد بها خلال الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء (الباب الثالث).

القسم الثاني

02 الإعداد لمرحلة مراقبة الحملة الانتخابية

ضمانا من الهيئة لحسن مراقبة سير أنشطة الحملة الانتخابية عموما، تمّ إحداث قاعة عمليّات مركزيّة لمراقبة أنشطة الحملة، وتمّ تكليفها خاصّة بالمهام التالية:

- تنفيذ مهمّة الرقابة الميدانية على كافّة الأنشطة الانتخابية،
- القيام بكافة الأعمال الرقابيّة على الحملة الانتخابية،
- التنسيق مع الهيئات الفرعية وجمع كافة المعطيات يوميا من خلال منسّقين ومراقبين في الجهات،
- تفعيل قرارات مجلس الهيئة في المجالات ذات الصلة،
- التنسيق مع الهياكل الرقابية الأخرى وباقي المتدخّلين في مجال مراقبة الحملة،
- التعاون والتنسيق مع المصالح المكلّفة بإصدار الأدلّة ذات العلاقة بمراقبة الحملة،
- التعاون والتنسيق مع المصالح المكلفة بالتوعية في المجالات ذات الصلة.

هـذا، وتمّ بالإضافـة إلى المصالـح المركزيـة للهيئـة، تكليـف الهيئـات الفرعيـة وفقـا لمنطـوق الفصـل 14 مـن القـرار عـدد 5 لسـنة 2017 بمـا يلـي:

- متابعـة احـترام مبـادئ الحملـة الانتخابيّـة وقواعدهـا وإجراءاتهـا طبقـا لقـرارات مجلـس الهيئـة في الغـرض،
- الإشراف على الزيارات الميدانيّة لمراقبة تمويل الحملة،
- الإشراف على إعداد التقارير الدوريّة لمراقبة الحملة،
- التأشـير علـى قائمـة التظاهـرات والأنشـطة والملتقيـات المنجـزة،
- التأشـير علـى القائمـة التأليفيّـة للمداخيـل والمصاريـف الانتخابيّـة،
- تقـديم تقريـر تأليفـي حـول نتائـج مراقبـة الحملـة الانتخابيّـة وأهـمّ المخالفـات والخروقـات التـي تمّ رصدهـا.

الفرع الأول
الانتداب والتكوين الخاصّ بمراقبة أنشطة الحملة وتمويلها

عملـت الهيئـة علـى إحـداث قاعـة عمليّـات مركزيّـة لمراقبـة أنشـطة وتمويـل الحملـة عـبر انتدابهـا لعـدد مـن الإطـارات وعددهـم ثمانيـة (8) للعمـل بـالإدارة المركزيّـة وذلـك علـى النحـو التـالي:

- انتـداب مكلّـف بمراقبـة أنشـطة الحملـة الانتخابيّـة ليتولّـى القيـام بالمهـام الآتـي بيانهـا:

✓ المشـاركة في إعـداد إجـراءات مراقبـة أنشـطة الحملـة الانتخابيّـة وضمـان تنفيذهـا بعـد المصادقـة عليهـا،

✓ مراقبة أنشطة الحملة الانتخابيّة،

✓ إعداد الوثائق والأدلّة المتعلّقة بأنشطة الحملة،

✓ إدارة وتسـيير فـرق العمـل والتنسـيق مـع غرفـة العمليّـات ومراقبـي أنشـطة الحملـة علـى مسـتوى الجهـات،

✓ تقديم تقارير متابعة المخالفات الانتخابيّة،

✓ المسـاهمة في إعـداد تقاريـر أنشـطة مراقبـة الحملـة وتقديمهـا للمصادقـة.

- انتداب مساعد للمكلّف بمراقبة أنشطة الحملة الانتخابيّة ليتولّى القيام بالمهام الآتي بيانها:

✓ مساعدة المكلّف بمراقبة أنشطة الحملة في مهامه الإداريّة والتنظيميّة المتعلّقة بعمليّات المراقبة،

✓ المساهمة في وضع وتطوير الأدلّة ووثائق العمل في مجال الرقابة على أنشطة الحملة،

✓ مسك لوحة معلومات نشاط الوحدة على المستويين المركزي والجهوي،

✓ تسهيل مهمّة المكلّفين الجهويين برقابة أنشطة الحملة الانتخابيّة،

✓ اقتراح الحلول المناسبة للمشاكل التي تعترض المراقبين،

✓ العمل على توحيد مناهج العمل على المستويين المركزي والجهوي،

✓ العمل على توزيع المعلومات على المسؤولين الجهويين.

- انتداب مكلّف بمراقبة تمويل الحملة الانتخابيّة ليتولّى القيام بالمهام الآتي بيانها:

✓ المشاركة في إعداد إجراءات مراقبة تمويل الحملة الانتخابيّة وضمان تنفيذها بعد المصادقة عليها،

✓ متابعة تطبيق الإجراءات المعمول بها في مجال مراقبة تمويل الحملة الانتخابيّة ومراقبة مشروعيّة مصادر التمويل والنفقات وعدم تجاوز السقف القانوني،

✓ إعداد الوثائق القانونيّة اللاّزمة المتعلّقة بمهمّته،

- ✓ إدارة وتسيير فرق العمل الميداني الذين هم تحت مسؤوليّته،
- ✓ ضمان احترام الآجال النهائيّة لمعالجة الملفات،
- ✓ متابعة ملفات النزاعات الانتخابيّة للهيئة بصفتها الطرف الطالب أو المطلوب وفقا لإجراءات التقاضي،
- ✓ التعامل مع كلّ مصادر المعلومات التي يمكنها تقديم معطيات هامّة تمكّن من التثبّت في النفقات،
- ✓ متابعة عمليّة التمويل للأحزاب السياسيّة حسب التشريع الجاري به العمل،
- ✓ إعداد تقارير أنشطة وحدة مراقبة تمويل الحملة الانتخابيّة وتقديمها للمصادقة.

- انتداب مساعد للمكلّف بمراقبة تمويل الحملة الانتخابيّة ليتولّى القيام بالمهام الآتي بيانها:

- ✓ مساعدة رئيس وحدة مراقبة تمويل الحملة في مهامه الإداريّة والتنظيميّة المتعلّقة بعمليّات المراقبة،
- ✓ المساهمة في وضع وتطوير الأدلّة ووثائق العمل في مجال الرقابة على تمويل الحملة،
- ✓ مسك لوحة معلومات نشاط الوحدة على المستويين المركزي والجهوي،
- ✓ تسهيل مهمّة المكلّفين الجهويين برقابة تمويل

الحملة الانتخابيّة،

- ✓ اقتراح الحلول المناسبة للمشاكل التي تعترض المراقبين،
- ✓ العمل على توحيد مناهج العمل مركزيّا وجهويّا،
- ✓ العمل على توزيع المعلومات على المسؤولين الجهويين.

- انتداب عونين بقاعة العمليّات المركزيّة للحملة الانتخابيّة من ذوي الاختصاص في العلوم القانونيّة ليقوما بالمهام الآتي بيانها:

- ✓ القيام بالعمليّات الرقابيّة الخاصّة بأنشطة الحملة الانتخابيّة على المستوى المركزي،
- ✓ متابعة عمليّات المراقبة على أنشطة الحملة المجراة على المستوى الجهوي،
- ✓ استقبال التقارير والبيانات المعلوماتيّة الواردة على الهيئة من الدوائر الجهويّة،
- ✓ إعداد الإحصائيّات الدوريّة لتدخّل الوحدة،
- ✓ تنفيذ جميع عمليّات الدعم لعمل الوحدات الجهويّة ،
- ✓ العمل على توحيد مناهج العمل على المستويين المركزي والجهوي،
- ✓ العمل على توزيع المعلومات على المسؤولين الجهويين.

- انتداب عون بقاعة العمليّات المركزيّة للحملة الانتخابيّة

مختصّ في علوم المحاسبة أو الماليّة ليتولّى القيام بالمهام الآتي بيانها:

- ✓ القيام بالعمليّات الرقابيّة الخاصّة بتمويل الحملة الانتخابيّة على المستوى المركزي،
- ✓ متابعة عمليّات المراقبة على تمويل الحملة المجراة على المستوى الجهوي،
- ✓ استقبال التقارير والبيانات المعلوماتيّة الواردة على الهيئة من الدوائر الجهويّة،
- ✓ إعداد الإحصائيّات الدوريّة لتدخّل الوحدة،
- ✓ تنفيذ جميع عمليّات الدعم لعمل الوحدات الجهويّة ،
- ✓ العمل على توحيد مناهج العمل على المستويين المركزي والجهوي،
- ✓ العمل على توزيع المعلومات على المسؤولين الجهويين.

وحرصا من الهيئة على حسن سير العمل بالإدارة المركزيّة وتعزيزا للموارد البشريّة الواقع انتدابها للعمل بقاعة العمليّات المركزيّة لمراقبة أنشطة وتمويل الحملة، فقد تمّ انتداب إطار مكلّف بالنزاعات تولّى خاصّة الإشراف والمساهمة في إعداد ومراجعة النصوص الترتيبيّة الداخلة في مشمولات الهيئة والإشراف على النزاعات الانتخابيّة وغير الانتخابيّة فضلا عن الإشراف والمساهمة وإبداء الرأي في إعداد الأدلّة والوثائق علاوة على توفير الدعم القانوني في مُختلِف مراحل المسار الانتخابي على المستويين المركزي والجهوي وغيرها من المهام.

وبهدف ضمان احترام القائمات المترشّحة للانتخابات البلدية للقواعد المنظّمة للحملة الانتخابية وإجراءاتها، عملت الهيئة على

إعداد تطبيقة معلوماتيّة متطوّرة في الغرض وتعزيز الهيئات الفرعيّة للانتخابات بالموارد البشريّة المستوجبة، حيث تمّ انتداب الإطارات اللاّزمة للقيام بمهام الرقابة على المستوى الجهوي وتكوينهم. وقد تمّ في هذا الإطار انتداب:

- 278 عونا إداريا،
- 1384 عونا ميدانيّا لمراقبة الحملة،
- 54 عون قاعة عمليّات جهوية.

ويبيّن الجدول التالي توزيع الموارد البشرية المخصّصة للحملة على الهيئات الفرعية للانتخابات حسب الخِطط:

الهيئة الفرعية	أعوان مراقبة الحملة	أعوان قاعة العمليات	الأعوان الإداريين
أريانة	60	2	6
القصرين	58	2	17
القيروان	60	2	17
الكاف	56	2	8
المنستير	80	3	20
المهدية	46	2	12
باجة	34	2	11
بن عروس	76	2	13
بنزرت	62	3	11
تطاوين	34	1	5
توزر	30	1	4
تونس 1	76	2	13
تونس 2	36	3	6
جندوبة	58	2	7
زغوان	34	0	7
سليانة	45	2	12
سوسة	58	2	17
سيدي بوزيد	57	2	15
صفاقس 1	51	2	8

صفاقس 2	56	2	7
قابس	58	2	7
قبلي	28	2	6
قفصة	54	2	13
مدنين	54	2	6
منوبة	28	3	6
نابل 1	55	2	13
نابل 2	40	2	11
المجموع	**1384**	**54**	**278**

وقد قامت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتنظيم دورات تكوينية في الغرض مركزيا وجهويا وكذلك بخصوص المنظومة الالكترونية للحملة الانتخابية وذلك وفقا للبيانات المضمّنة أسفل هذا:

الدورات التكوينية المجراة على المستوى المركزي			
التاريخ	الفئة المستهدفة	نوع التكوين	المدة
21 مارس 2018	أعضاء الهيئات الفرعية	تكوين مركزي	يومان
22 مارس 2018	أعضاء الهيئات الفرعية		
23 مارس 2018	المنسّقون الجهويين		يومان
24 مارس 2018	المنسّقون الجهويين		
29 مارس 2018	المكوّن الجهوي والمكلّف بالشؤون القانونية		03 أيام
30 مارس 2018	المكوّن الجهوي والمكلّف بالشؤون القانونية		
31 مارس 2018	المكوّن الجهوي والمكلّف بالشؤون القانونية		

الدورات التكوينية المجراة على المستوى الجهوي			
التاريخ	الفئة المستهدفة	نوع التكوين	المدة
01 أفريل 2018	المنسّقون المحليّون المساعدون	تكوين جهوي	03 أيام
02 أفريل 2018	المنسّقون المحليّون المساعدون		
03 أفريل 2018	المنسّقون المحليّون المساعدون		
04 أفريل 2018	أعوان قاعة العمليات الجهوية		يومان
05 أفريل 2018	أعوان قاعة العمليات الجهوية		
06 أفريل 2018	مسؤول اللّوجستيك		يومان
07 أفريل 2018	مسؤول اللّوجستيك		
08 أفريل 2018	الأعوان الإداريون المكلّفون بمتابعة الحملة الانتخابية		03 أيام
09 أفريل 2018	الأعوان الإداريون المكلّفون بمتابعة الحملة الانتخابية		
10 أفريل 2018	الأعوان الإداريون المكلّفون بمتابعة الحملة الانتخابية		
11 أفريل 2018	الأعوان الميدانيّون لمراقبة الحملة		03 أيام
12 أفريل 2018	الأعوان الميدانيّون لمراقبة الحملة		
13 أفريل 2018	الأعوان الميدانيّون لمراقبة الحملة		

كما تمّت برمجة أيّام تكوينيّة جهوية لفائدة أعوان رقابة الحملة حول المنظومة الالكترونية للحملة الانتخابيّة، وذلك خلال الفترة الممتدة من 05 إلى غاية 11 أفريل 2018.

وتجدر الإشارة إلى أنّه تطبيقا لأحكام الفصل 72 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء كما تمّ تنقيحه بمقتضى القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017، تمّ أداء اليمين القانونية من قِبل أعوان مراقبة الحملة الانتخابية أمام رؤساء محاكم الناحية بتاريخ 12 أفريل 2018.

الفرع الثاني

الانتداب والتكوين الخاصّ بعملية رصد وسائل الإعلام المكتوبة والإلكترونية

تمّ اختيار فريق الراصدين عبر مناظرة نظّمتها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات. وقد أسفرت هذه المناظرة عن اختيار 15 راصدا أغلبهم من الصحفيين الشبّان أو من خرّيجي معهد الصحافة وعلوم الإخبار، وممن لهم اطّلاع على مفاهيم تحليل المضمون والرصد الإعلامي وتقنياتهما (البعض منهم شارك في عمليات رصد سابقة مثل رصد الانتخابات التشريعية والرئاسية 2014، وعدد آخر تلقى تكوينا في مجال الرصد الإعلامي ضمن أطر أخرى). وقد تمّ تكوين فريق الراصدين على تقنيات الرصد الإعلامي لمدة يومين، كما تمّ تنظيم عملية بيضاء في الرصد والتحليل قبل انطلاق الحملة الانتخابية يوم 14 أفريل 2018.

وللإشراف على هذا الفريق، انتدبت الهيئة مساعدا للمنسّق العام المكلّف برصد الصحافة المكتوبة والإلكترونيّة ومشرفا على قاعة على قاعة رصد الصحافة المكتوبة والإلكترونيّة.

الفرع الثالث

تصميم الأدلّة والوثائق الخاصّة بمراقبة الحملة الانتخابية

تحتل برامج التكوين حيّزا هاما من عمل الهيئة باعتبارها أحد أهمّ العوامل المؤسّسة لنجاح المسار الانتخابي. وفي هذا الإطار، قامت الهيئة بضبط خُطة للتكوين وإعداد المواد الخاصّة بها من محامل وأدلّة بالإضافة إلى ضبط الوسائل البيداغوجية التي سيتمّ اعتمادها على غرار الدليل الخاصّ بتمويل الحملة الانتخابية للانتخابات البلدية الموجّه للقائمات المترشّحة والذي تضمّن خاصة المراحل المتعلّقة بقواعد التمويل بكافّة أصنافه ومُختلف الإجراءات العملية التي يتعيّن اتّباعها في الغرض، علاوة على الدليل المتعلّق بمراقبة أنشطة الحملة الانتخابيّة.

القسم الثالث

03

نتائج مراقبة الحملة الانتخابية

الفرع الأول

مراقبة أنشطة الحملة

مارست الهيئة رقابتها على أنشطة الحملة في الانتخابات البلدية من خلال التعهّد بتتبّع المخالفات إمّا تلقائيّا أو بمقتضى الشكايات الواردة عليها.

وقد تعهّدت الهيئة تلقائيا بعمليّة المراقبة بناء على المعاينات والمحاضر التي يحرّرها أعوان المراقبة الميدانيّون والذين يعملون وفقا لبرنامج يومي للمراقبة يتمّ ضبطه مُسبقا على ضوء المعلومات المتوفّرة لدى الهيئة والتصاريح بالأنشطة المدلى بها من القائمات المترشّحة في الانتخابات البلدية. وقد عملت الهيئة في هذا الإطار على ضمان حسن الانتشار الميداني لأعوانها ومتابعة أكثر عدد ممكن من الأنشطة الانتخابية.

وقد حرصت الهيئة على قبول الشكايات الصادرة عن كافّة الأطراف المتدخّلة في العملية الانتخابية وتسجيلها في دفتر خاصّ ثمّ الإذن بإجراء الأبحاث اللاّزمة بخصوصها، مع الاستماع إلى المشتكى بهم احتراما لمبدإ المواجهة وضمانا لحقوق الدفاع. إثر ذلك تبتّ

الهيئة في مآل الشكاية وفق ما آلت إليه نتيجة الأبحاث المتوفّرة لها. وأفضى نشاط الهيئة خلال مراقبة أنشطة الحملة في الانتخابات البلدية إلى النتائج التالية:

الإجراء	العدد
إحالة على النيابة العمومية للاشتباه في ارتكاب جريمة انتخابية	142
إزالة	21
الحفظ	291
إنذار	171
تنبيه	470
حجز	3
المجموع	**1098**

وتجدر الإشارة إلى أنّه تمّ حفظ حوالي 291 مخالفة أي بنسبة 26 % من محاضر المخالفات المحرّرة من الأعوان، وهي نسبة هامّة تعود غالبا إلى كون المخالفة تتعلّق بتمزيق المعلّقات الانتخابية والتي غالبا ما يتعذّر التوصّل إلى معرفة المسؤول عنها وإلى طريقة تحرير المحاضر ووصف المخالفات والجرائم المرتكبة.

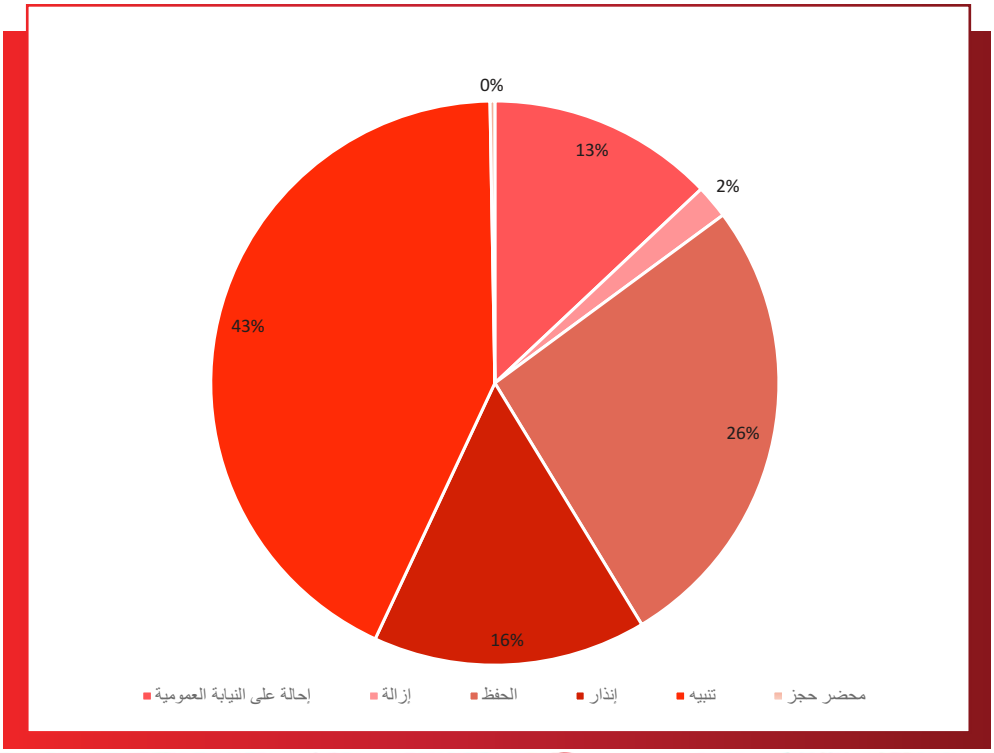

ومثّلت قرارات الحفظ نسبة هامّة من مجموع القرارات المتّخذة بخصوص المحاضر المسجّلة لدى الهيئات الفرعية للانتخابات، وهو ما يُفسّر:

- ارتفاع عدد المخالفات المتعلّقة بتمزيق المعلّقات الانتخابية بـــ 87 مخالفة، إذ أنّه غالبا ما يتعذّر التوصّل بخصوصها إلى معرفة المسؤول عن مرتكب هاته الجريمة، لذلك التجأت أغلب الهيئات الفرعية إلى حفظ عديد المحاضر المتعلّقة بها،

- عدم توفّر عنصر الاختصاص والخبرة في أعوان مراقبة الحملة، وهو ما أدّى بالإضافة إلى محدوديّة التكوين في إجراءات الحملة وتحرير المحاضر، إلى حفظ عدد كبير من المحاضر لعدم وجود خرق لقواعد الحملة.

هذا، وتفاوتت المخالفات الانتخابية المرتكبة من قِبل القائمات المترشّحة من حيث العدد والخطورة. وتُعتبر مخالفة عدم التأشير من الهيئة الفرعية على المعلّقات الانتخابية من أكثر المخالفات المسجّلة بـــ 288 مخالفة.

هذا وقد تمّ تسجيل أكبر عدد من المخالفات بدائرة الكاف بـ 244 مخالفة في حين لم يَثبُت للهيئة الفرعية للانتخابات بزغوان سوى 04 مخالفات انتخابية.

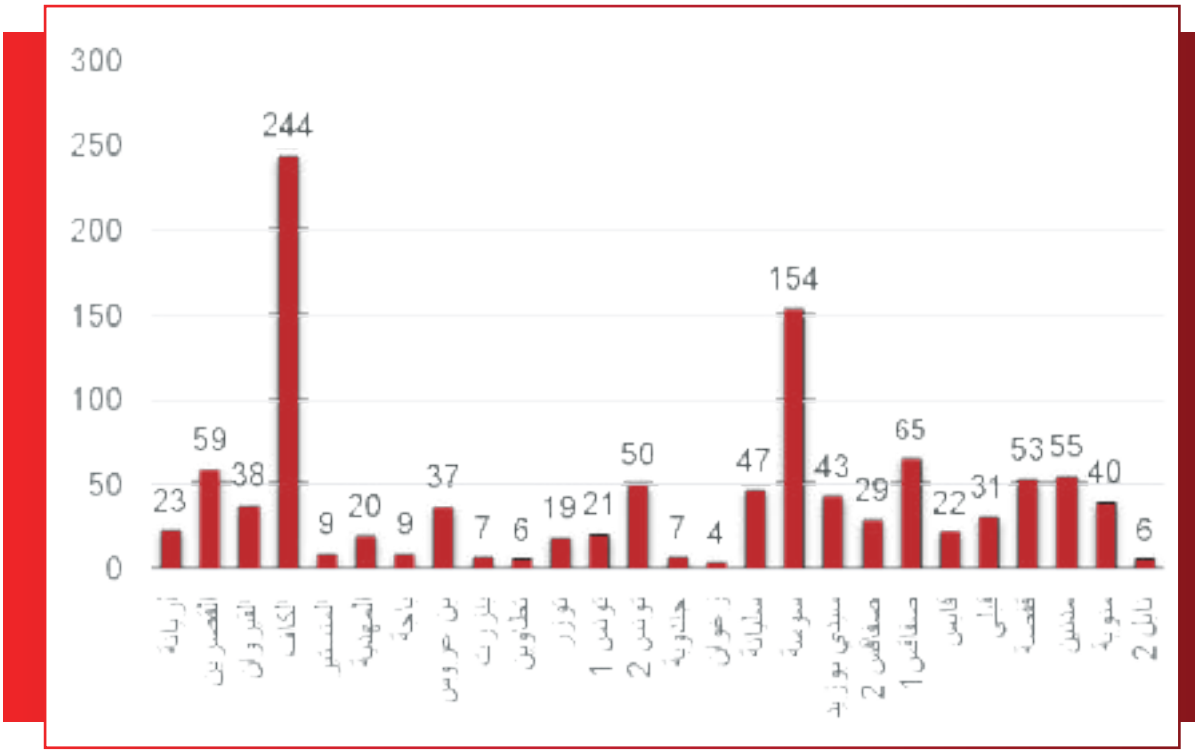

ويبرز الجدول الموالي نوع المخالفات المرتكبة وعددها:

نوع المخالفة	العدد
إحداث الفوضى	12
استعمال الوسائل والموارد العمومية لتمويل الحملة الانتخابية	13
استعمال علم الجمهورية أو شعارها في المعلّقات الانتخابية	22
اعتداء على موظف عمومي (عضو)	2
الاعتداء على موظف عمومي (مراقب)	4
الدعاية الانتخابية بالمؤسسات التربوية والجامعية والتكوينية ودور العبادة	5
الدعاية بمحيط مركز اقتراع	18
الدعوة إلى الكراهية أو العنف أو التعصب أو التمييز	21

المس من أعراض المترشحون وكرامتهم أو حياتهم الخاصة أو معطياتهم الشخصية	15
الدعاية الانتخابية بالإدارة والمؤسسات والمنشئات العمومية والمؤسسات الخاصة غير مفتوحة للعموم	19
الدعاية خلال فترة الصمت الانتخابي	70
تضليل الناخبين	11
تعليق خارج الأماكن المخصصة	170
تغيير مكان النشاط دون الإعلام المسبق	1
تقديم تبرعات عينية ونقدية قصد التأثير على الناخب	3
تمزيق المعلقات	87
توزيع هبات نقدية	2
حياد الإدارة	19
خرق الصمت الانتخابي وتوزيع أموال	4
دعاية انتخابية بمحيط مركز اقتراع	2
عدم احترام آجال الإعلام بالنشاط	1
عدم الإعلام بالنشاط جماهيري	269
عدم الالتزام بالتوقيت المعلم به	1
عدم التأشير من الهيئة الفرعية على المعلقات الانتخابية	288
غياب أعضاء مكتب الاجتماع	17
الإشهار السياسي	13
بث ونشر نتائج سبر الآراء	2
استعمال المؤسسات الاستشفائية كمقر للنشاط	2
مشاركة عسكري في الحملة	1
ممارسة الحملة الانتخابية خارج الدائرة المترشّح بها	1
المجموع	**1095**

هـذا وشـهد عـدد المخالفـات ارتفاعـا كبـيرا خـلال الأيـام الأولى مـن الحملـة الانتخابيـة بلغـت ذروتهـا يـوم 14 أفريـل 2018 بارتـكاب 169 مخالفـة مـن القائمـات المترشّـحة ثـمّ تراجعـت نسـبيا لترتفـع يـوم 19 أفريـل 2018 ثـمّ تنخفـض مـن جديـد لتُسـجّل ارتفاعـا هامّـا يـوم الاقـتراع، وذلـك وفقـا للآتـي بيانـه:

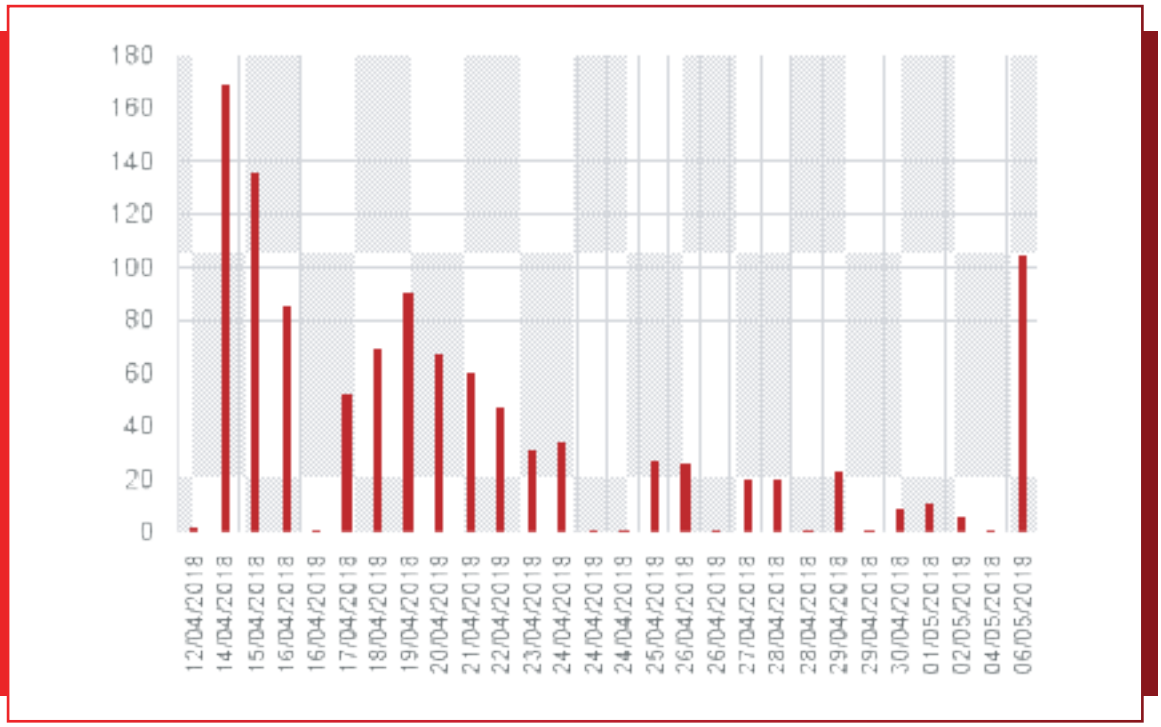

الفرع الثاني
مراقبة تمويل الحملة

عمـلا بأحـكام الفصـل 89 مـن القانـون الانتخابـي، تولّـت الهيئـة مراقبـة مـدى التـزام القائمـات المترشّـحة في الانتخابـات البلديـة بقواعـد تمويـل الحملـة الانتخابيـة. كمـا اضطلعـت بـدور توعـوي لفائدتهـا، وذلـك مـن خـلال إعـداد دليـل المترشّـح واسـتمارة الحسـاب المـالي أو الاتصـال

اليومي والمباشر بالوكلاء الماليين وتنظيم دورات توعية لفائدتهم. وقد توزّعت مراقبة تمويل الحملات الانتخابية إلى رقابة ميدانية في مرحلة أولى ثم رقابة مستندية في مرحلة ثانية.

وتقوم المراقبة الميدانية على معاينة الأنشطة الانتخابية وتوثيقها وتقييمها ضمن محاضر معاينة أُعِدّت للغرض. وقد عملت الهيئة في هذا الإطار على رصد ومتابعة كافّة الأنشطة الانتخابية والقيام بزيارات ميدانية قصد تكوين قاعدة معطيات حول أنشطة القائمات المترشّحة في الانتخابات البلدية والمصاريف المتعلّقة بها، لتمثّل لاحقا منطلقا للمراقبة المستندية التي تجريها الهيئة على حسابات الحملة الانتخابية.

وقد اعترضت عملَ المراقبين التابعين للهيئة عدّة صعوبات، لعلّ أهمّها عدم تصريح القائمات المترشّحة بالأنشطة المزمع إنجازها أو تغيير مكان النشاط دون إعلام مسبق، إضافة إلى عدم تنصيص القانون الانتخابي على طريقة واضحة وصريحة لمراقبة المصاريف بعنوان الحملة الانتخابيّة، على غرار استعمال وسائل النقل أو مصاريف الإضاءة أو مساهمة الوكيل المالي، علاوة على عدم توفّر التجهيزات اللاّزمة لمراقبة مُختلِف الأنشطة وتوثيق التجاوزات، على غرار الكاميرات وآلات التصوير ممّا يحدّ من جدوى عمليّة المراقبة.

وخضع أغلب الوكلاء الماليين للقائمات المترشّحة والمترشّحين إلى زيارة أو أكثر، حيث مثّلت الزيارة الأولى مناسبة لتوعية القائمات والمترشّحين بالإطار القانوني المنظم لتمويل الحملة والإجراءات والقواعد التي يتعيّن عليهم العمل بها. أما الزيارة الثانية فهي تهدف إلى تقييم مدى التزامهم بهذه القواعد والإجراءات على غرار:

- التحقّق من فتح حساب بنكي وحيد وتعيين وكيل مالي ومسك سجل محاسبي مؤشّر عليه من قِبل الهيئة ،

- التثبّت في موارد القائمة المترشّحة من خلال التحقّق من مشروعية مصادرها على غرار عدم وجود تمويل أجنبي أو تمويل مقنّع وعدم تجاوز سقفي التمويل الخاصّ أو الذاتي أو المبلغ الأقصى المخوّل التبرّع به لكل ذات طبيعية،

- مراجعة المصاريف من خلال التحقّق من شمولية تسجيل النفقات، ودفع القائمات المترشّحة لكلّ النفقات المتعلقة بالحملة من خلال الحساب البنكي الوحيد المفتوح لهذا الغرض والمصرّح به لدى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، والطابع الانتخابي للنفقة، واحترام القائمات المترشّحة للسقف الإجمالي للإنفاق الانتخابي، ومسك وثائق إثبات أصلية ذات مصداقية وقيمة ثبوتية.

وقد واجهت الهيئة عند مراقبتها للحسابات المالية للحملة عدّة صعوبات أبرزها:

- عدم توفّر عنصري الاختصاص والخبرة في المجال المالي والمحاسبي بالنسبة لأغلب أعوان المراقبة الميدانية ممّا جعل مهمة المراقبة المستندية وزيارة الوكيل المالي مقتصرة على عدد صغير من المراقبين بكل هيئة فرعية،

- إحجام بعض الوكلاء الماليين عن الاستجابة لزيارة المراقبة بحجّة انشغالهم بالحملة الانتخابية،

- عدم توفّر الوثائق المحاسبية المطلوبة والسجلات المحيّنة بدعوى عدم الحصول على الوثائق في تاريخ الزيارة.

ولتدارك هذه الصعوبات، عملت الهيئة على دعم الهيئات الفرعية للانتخابات خاصّة من خلال:

- تقديم الإرشادات اللاّزمة لفائدة المسؤولين بالهيئات الفرعية خاصّة فيما يتعلّق بمتطلّبات زيارة الوكيل المالي،
- وضع جميع الوثائق والمراجع التي تتطلّبها زيارة الوكيل المالي على ذمّة المسؤولين بالهيئات الفرعية على غرار دليل زيارة الوكيل المالي وجدول احتساب موازنة الحملة...

وعموما، تمّ الاستناد إلى دليل الزيارة، أثناء القيام بعمليّة المراقبة المستنديّة للوكلاء الماليّين، الذي تضمّن بعض المعطيات المتعلّقة بالموارد والنفقات، والذي تمّ إرساله إلى الهيئات الفرعيّة لمراقبة الحسابات الماليّة للقائمات المترشّحة. ويهدف هذا الإجراء إلى الاطّلاع على مدى إلمام الوكيل المالي بمُختلِف القواعد المنظّمة لتمويل الحملة والتأكّد من مدى احترام الوكلاء الماليّين لقواعد التصرّف في الحساب المالي ومسك الوثائق المحاسبيّة ومحاولة رصد بعض المخالفات المتعلّقة مثلا بمصادر التمويل ومبالغها.

وعلى الرغم من أهميّة الزيارتين، من حيث التأكّد مبدئيّا من احترام القائمات المترشّحة للقواعد المتعلّقة بمسك الوثائق المحاسبيّة والسّجلات وتأشيرها أو ختمها من قِبل الهيئة، فإنّ قِصَرَ فترة الحملة الانتخابيّة وعدم توفّر وثائق الإنفاق، التي عادة ما يتمّ الحصول عليها في مرحلة لاحقة، حدّ من نجاعة هذا الإجراء.

كما تبيّن عدم جدوى اعتماد دليل الزيارة، لا سيّما وأنّ مهمّة إدراج المعطيات تمّت في أغلب الأحيان من قِبل الوكلاء الماليّين. كما لم يتسنّ لعدد من الوكلاء الماليّين تقديم كافّة المؤيّدات المتعلّقة

بالموارد والنفقات نظرا لقِصَر فترة الحملة، وهو ما يجيز التساؤل عن الجدوى بصفة عامّة من هذا النمط من المراقبة في ظلّ غياب العقوبات والإجراءات الردعيّة.

وقد حرصت الهيئة على تجميع مُختلِف المعطيات المتعلّقة بتقديرات الأعوان بخصوص النفقات ذات الصلة بتنظيم الأنشطة الانتخابيّة التي قام أعوان مراقبة الحملة بمتابعتها ومحاولة رصد حالات تجاوز السقف الجملي للإنفاق، غير أنّ هذه الطريقة بدت غير ناجعة اعتبارا لغياب معايير موضوعيّة لتقييم الأنشطة الانتخابيّة وتباين كلفة تلك الأنشطة من دائرة انتخابيّة إلى أخرى، إضافة إلى عدم متابعة كافّة الأنشطة، فضلا عن مدى جدوى التقديرات بينما تعتمد محكمة المحاسبات على وثائق الإنفاق الأصليّة.

الفرع الثالث
رصد وسائل الإعلام المكتوبة والإلكترونية

أظهرت عملية رصد الصحافة المكتوبة والالكترونية وكذلك رصد محتوى شبكة التواصل الاجتماعي «فايسبوك» ضمن الفضاء الافتراضي، جملة من النتائج أهمّها:

- تطوّر أداء وسائل الإعلام خلال الفترات الانتخابية بصفة ملحوظة خلال الانتخابات البلدية 2018، مقارنة بالانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2014 وخاصّة انتخابات 2011 من حيث مؤشّر الحياد،

- مساهمة وسائل الإعلام، وإن لم تقدم محتوى تحريريا متنوعا، في التربية الانتخابية سواء على مستوى نشر المحتوى الاتّصالي الذي وزعته الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في هذا المجال، أو في حثّ الناخبين على الانتخاب خاصّة أمام عدم إقبال الأمنيين والعسكريين على التصويت، وقد أبدت أغلب وسائل الإعلام تخوفا من تكرار ظاهرة عدم الإقبال على التصويت يوم الانتخاب،

- عدم استجابة وسائل الاعلام العمومية وخاصّة الصحف اليومية والاسبوعية لدورها في خدمة المرفق العمومي، الأمر الذي لم يكن ملحوظا طيلة الفترة الانتخابية،

- اهتمام وسائل الإعلام المكتوبة والالكترونية بالشكل دون الغوص إلى مضمون البرامج الانتخابية بالتحليل والمقارنة والتحقيق، أو إلى الوظيفة البلدية نفسها بالشرح والتعريف وبالنقد والتقويم،

- تكريس وسائل الإعلام ثنائية «النهضة والنداء»، كحزبين متنافسين وقد جاءت النتائج النهائية للانتخابات متناقضة مع الثنائية التي كرستها وسائل الإعلام مع بروز القائمات المستقلة على رأس الفاعلين السياسيين المشاركين في الانتخابات البلدية بعد حصولها على 32.27 بالمائة، رغم أنّ هذه القائمات المستقلة لم تكن ممثلة في التغطية التي أمنتها وسائل الاعلام حسب الفصل 19 المعدّل من القرار المشترك بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا المستقلّة للاتصال

السمعي والبصري حول التناسب والذي قدر مساحة التغطية الإعلامية التي ينبغي أن تحصل عليها القائمات المستقلة مجتمعة ب 36 بالمائة. (القرار موجه لوسائل الإعلام السمعية والبصرية أولا ولكن يمكن الاستئناس به في تقدير الحصة الموجّهة لمُختلِف الفاعلين السياسيين على مستوى وسائل الاعلام المكتوبة والالكترونية). وعلى الرغم من محاولة بعض وسائل الاعلام سبر غور القائمات المستقلة، إلاّ أن الظاهرة، ظلت دون تفسير أو تحليل حقيقيين على مستوى وسائل الاعلام، حتى عندما فاقت نتائج القائمات المستقلة، النتائج التي حققتها الأحزاب السياسية التي كانت أكثر حضور في وسائل الاعلام.

- عدم طرح وسائل الاعلام المكتوبة والالكترونية الرهانات الحقيقية من اللامركزية المحلّية التي انبنت على أساسها الانتخابات البلدية 2018.

- الحملة الانتخابية كانت نشيطة جدا على شبكة التواصل الاجتماعي «فايسبوك» وقد أثبتت التجارب خلال حملات انتخابية عديدة في العالم الإمكانيات الهامّة بالنسبة للعمل الاتّصالي على هذه الشبكة مستقبلا، للمزايا التي توفرها، على مستوى التفاعل المباشر أو التدخل من قبل المواطنين أو الفاعلين السياسيين على حد سواء، أو على مستوى الكلفة، إلاّ أنّ الإشكال الحقيقي بالنسبة لشبكات التواصل الاجتماعي هو صعوبة رصد كل المحتوى المتداول على هذه الشبكات.

وقد اعتمدت وحدة رصد الصحافة المكتوبة والالكترونية في رصدها للصحافة المكتوبة والالكترونية على منهجية رصد وسائل الإعلام خلال الفترات الانتخابية. وهي منهجية تعتمد على اختيار عينة للرصد واعتماد خاصّة تقنية تحليل المضمون كميا ونوعيا.

وقد امتدت فترة الرصد من 14 أفريل 2018، تاريخ انطلاق الحملة الانتخابية إلى يوم 4 ماي 2018، تاريخ انتهاء الحملة، وشملت عملية الرصد والتحليل يومي 5 (الصمت الانتخابي) و6 ماي (يوم الاقتراع المشمول أيضا بمقتضيات الصمت الانتخابي حتى إغلاق آخر مكاتب الاقتراع).

1. العيّنة التي تمّ رصدها:

تمّ رصد سبعُ (7) صحف يومية وتسعُ (9) صحف أسبوعية، بالإضافة إلى ثمانية عشر (18) موقعا إلكترونيا وبذلك تكون العيّنة قد شملت 34 وسيلة إعلام وفقا لبيانات الجداول الموالية:

الصحف اليوميّة	
اسم الصحيفة	اللّغة
الصباح	العربية
الصحافة	العربية
الشروق	العربية
المغرب	العربية
لابراس	الفرنسية
لوطون	الفرنسية
لوكوتيديان	الفرنسية

الصحف الأسبوعيّة	
اسم الصحيفة	اللّغة
الأخبار	العربية
الشارع المغاربي	العربية
الصباح الأسبوعي	العربية
الأنوار التونسية	العربية
الشعب	العربية
البيان	العربية
الرأي العام	العربية
الأسبوع المصور	العربية
«تونس هبدو»	الفرنسية

المواقع الإلكترونيّة	
الموقع الالكتروني	اللغة
بيزنس نيوز	الفرنسية
كابيتاليس	الفرنسية
أنباء تونس كابيتاليس	العربية
الصباح نيوز	العربية
الشارع المغاربي	العربية
أفريكان مانجر	العربية الفرنسية الانجليزية
تونسكوب	العربية الفرنسية
آخر خبر أونلاين	العربية
بابنات	العربية الفرنسية
الجريدة كوم	العربية
الرأي الجديد	العربية
أرابسك	العربية
الشاهد	العربية
الاخبارية	العربية
تونس تلغراف	العربية
تونس الرقمية	العربية الفرنسية
لايكونوميست مغربان	الفرنسية
حقائق اونلاين	العربية

2. التحليل الكمّي

يتمّ في التحليل الكمّي لوسائل الإعلام المكتوبة، قياس المساحة المخصّصة للفاعل السياسي وفقا لجملة من المتغيّرات. وتعكس الرسوم البيانية توزيع هذه المساحة (بالنسبة المائوية) التي تمنحها وسيلة الإعلام لكلّ فاعل سياسي، وقد تمّ إخضاع كلّ محتوى صحف العيّنة للرصد والتحليل باعتبار أنّ كلّ ما يُنشر خلال الحملة الانتخابية يمكن استثماره في هذه الحملة. ومن المتغيّرات التي يتمّ اعتمادها عند الرصد، عدد المرّات التي يتم خلالها ذكر الفاعل السياسي، وحجم المساحة المخصّصة لكلّ فاعل سياسي، وكذلك موضوع الخبر الذي يرد فيه الفاعل السياسي، وحجم المساحة المخصّصة للفاعل السياسي وفقا للنوع الاجتماعي، وحجم المساحة المخصّصة للحديث المباشر الذي يُنسب للفاعل السياسي.

ويُؤدي تحليل المؤشّرات الإحصائية التي يتمّ الحصول عليها إلى استنتاج معلومات دقيقة وموثوقة حول توجّهات وسيلة الإعلام محلّ الرصد، ومدى التزامها بالمعايير المهنية والقانونية للتغطية الإعلامية خلال الحملة الانتخابية.

أمّا في التحليل الكمّي لوسائل الإعلام الإلكترونية، فيتمّ قياس المساحة أيضا، ولكن وفقا لمقياس من 10 درجات، على أن توزّع المساحة حسب عدد الفاعلين السياسيين في وحدة التحليل.

وقد تمّ إخضاع كلّ المقالات الصادرة بالصفحة الأولى للنشرة الالكترونية ضمن العيّنة وكذلك الصفحات السياسية، للتحليل والرصد.

كما تمّ رصد النبرة المستعملة في المقالات المنشورة في الصحف المكتوبة أو الإلكترونية للوقوف على مدى حياد وسائل الإعلام التي

خضعت للرصد في توفير تغطية إعلامية محايدة.

ولتقييم النبرة التي تتّخذها وسائل الإعلام المكتوبة أو الإلكترونية في تغطية الحملة، تمّ وضع مقياس من ثلاث قيم (سلبي (1-)، إيجابي (1+) أو محايد (0))، وذلك وفق مفهومين متكاملين هما، الحُكم أو التقييم أو التدخّل المباشر من قِبل الصحفي لفائدة الفاعل السياسي أو ضدّه، والسياق الذي يتمّ عبره تغطية النشاط الذي يقوم به الفاعل السياسي في وسيلة إعلام ما.

أ - رصد محتوى الصّحف اليومية:

عملت الهيئة على رصد المساحة المخصّصة من قِبل الصّحف اليومية للاتّصال السياسي خلال الحملة الانتخابية ومدى حضور الفاعلين السياسيين، كأحزاب سياسيّة أو كقائمات مستقلّة، في تغطية هذه الصّحف للنقاش العام خلال الحملة الانتخابية. كما تمّ رصد نوعية هذا الحضور طبقا لتغطية كلّ صحيفة، وكذلك نسبة الحياد، ومدى التوازن الذي مارسته هذه الصحف بين الأحزاب، فيما بينها وإزاء القائمات المستقلّة من ناحية، وكذلك مدى احترام هذه الصحف للتوازن على مستوى النوع الاجتماعي من ناحية أخرى.

الرسم البياني رقم 1 المساحة المخصّصة للاتّصال السياسي في الصّحف اليومية

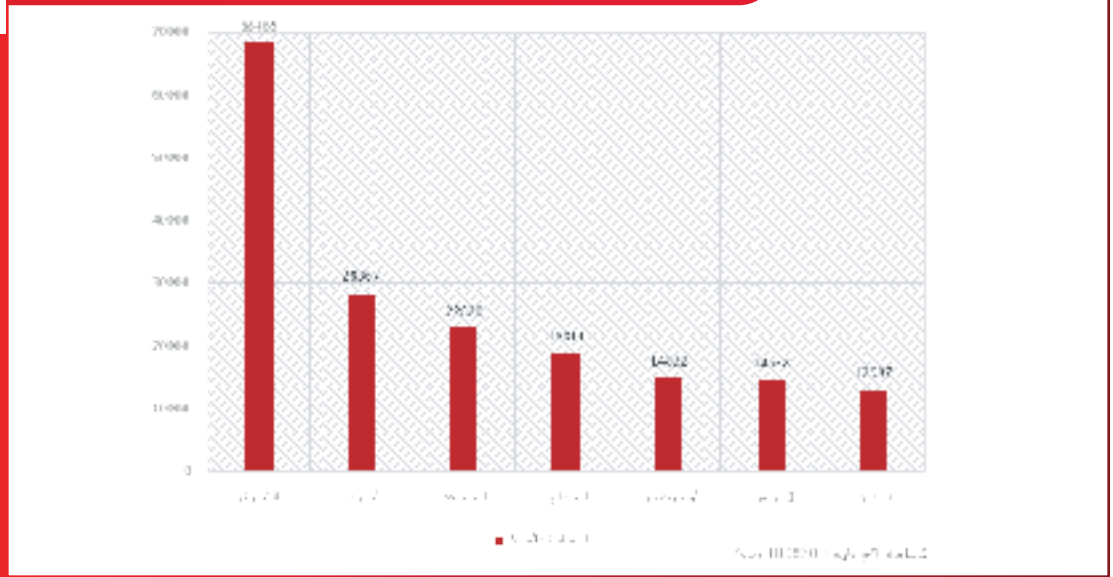

الرسم البياني رقم 2 المساحة المخصّصة للفاعلين السياسيين في الصّحف اليومية

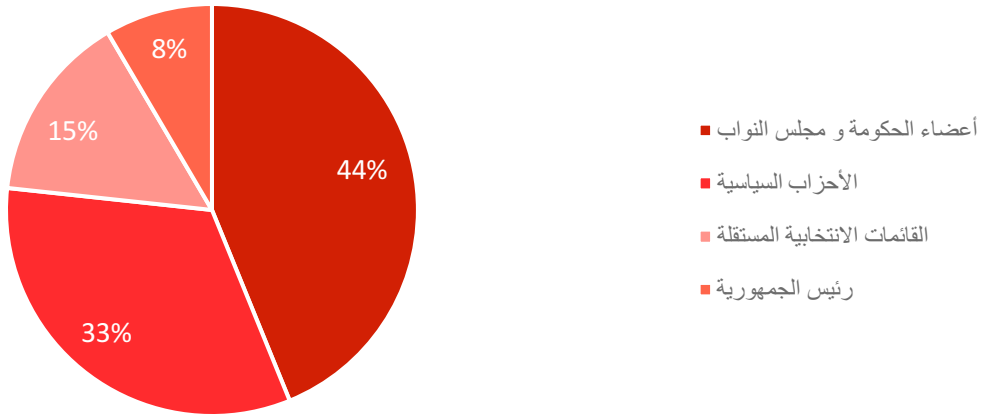

المساحة الجملية: 180830 صم²

الرسم البياني رقم 1.3 المساحة المخصّصة للأحزاب السياسية والقائمات الانتخابية المستقلة (بما فيهم الفاعلين السياسيين القائمين بدور مؤسّساتي) في كلّ الصحف اليومية

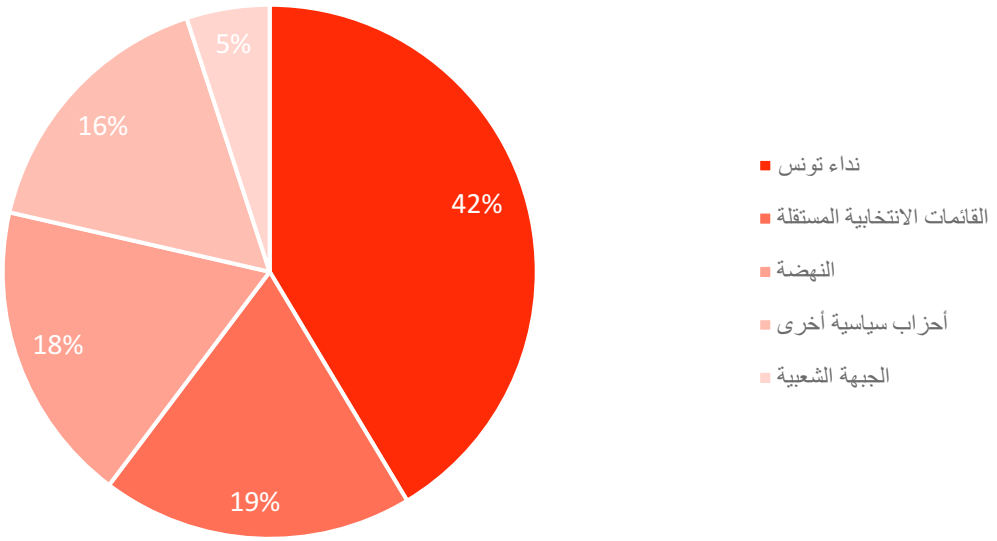

المساحة الجملية: 142397 صم²

الرسم البياني رقم 2.3 المساحة المخصّصة للأحزاب السياسية والقائمات الانتخابية المستقلة (باستثناء الفاعلين السياسيين القائمين بدور مؤسساتي)

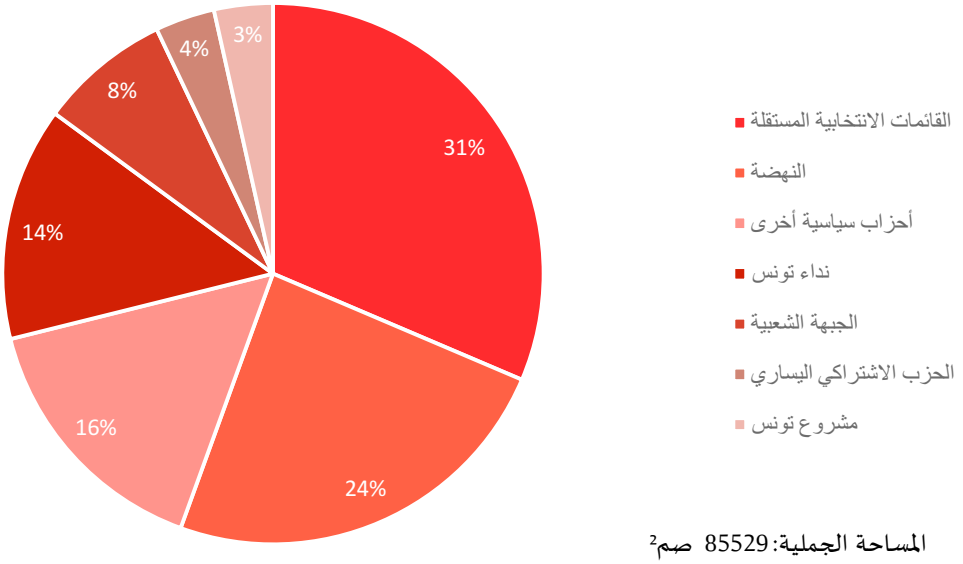

المساحة الجملية: 85529 صم²

الرسم البياني رقم 4 المساحة المخصّصة للفاعلين السياسيين بصحيفة «الشروق»

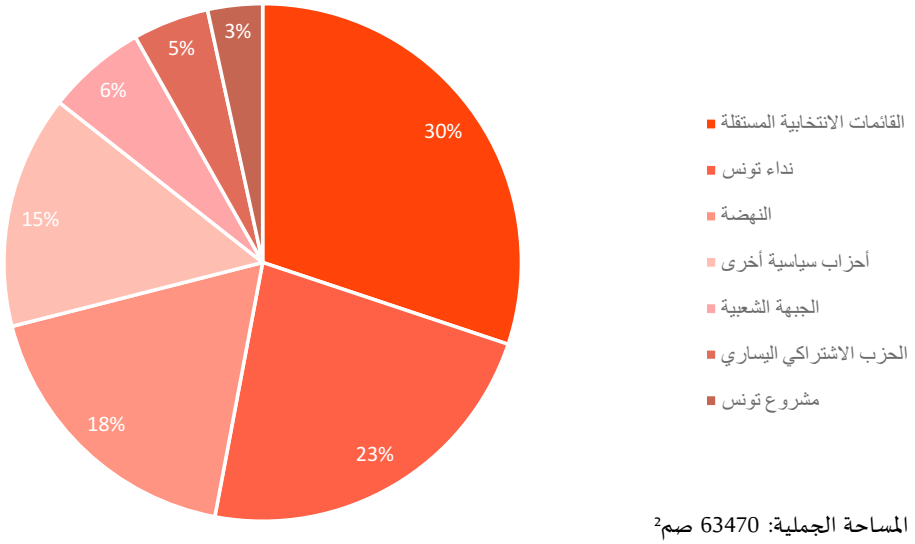

المساحة الجملية: 63470 صم²

الرسم البياني رقم 5 المساحة المخصّصة للفاعلين السياسيين بصحيفة «االصباح»

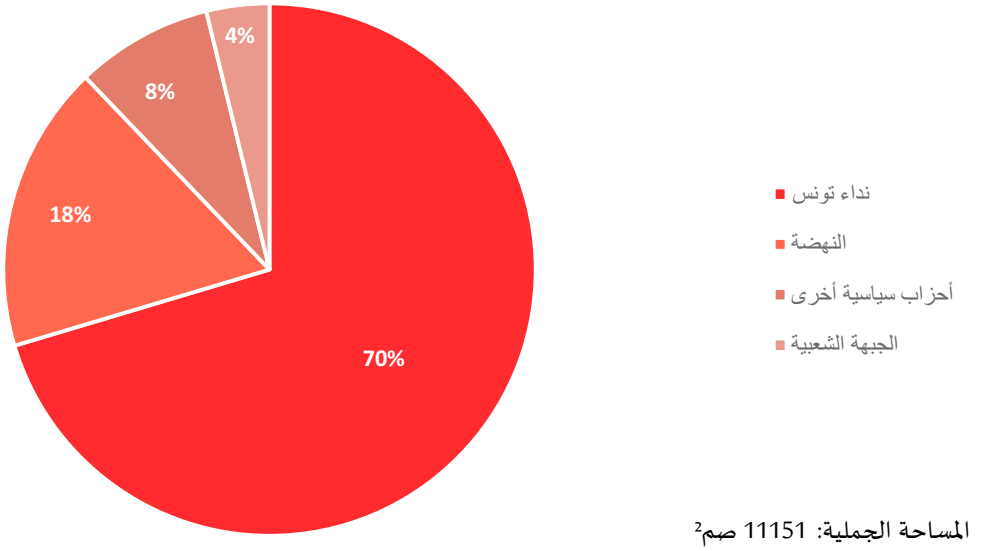

المساحة الجملية: 11151 صم²

الرسم البياني رقم 6 المساحة المخصّصة للفاعلين السياسيين بصحيفة «الصحافة»

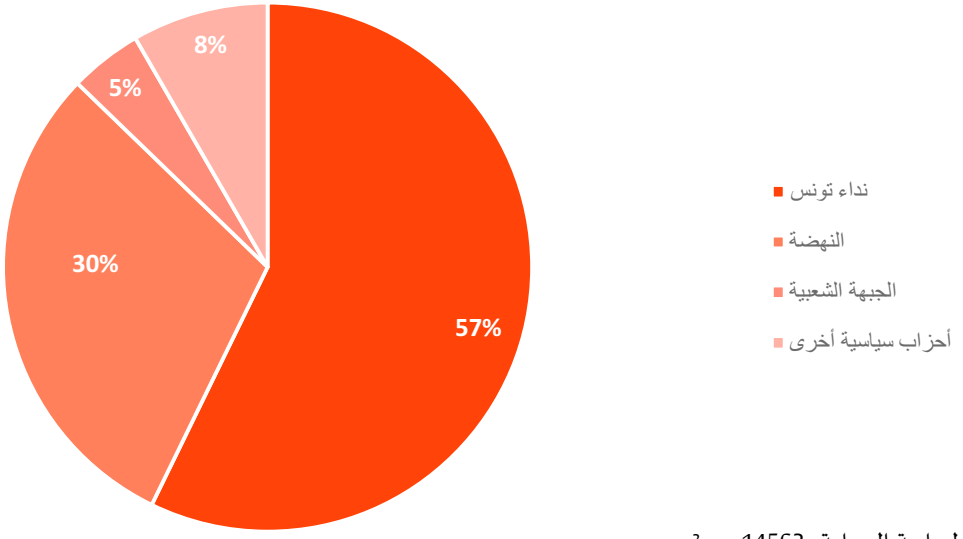

المساحة الجملية: 14563 صم²

الرسم البياني رقم 7 المساحة المخصّصة للفاعلين السياسيين بصحيفة «المغرب»

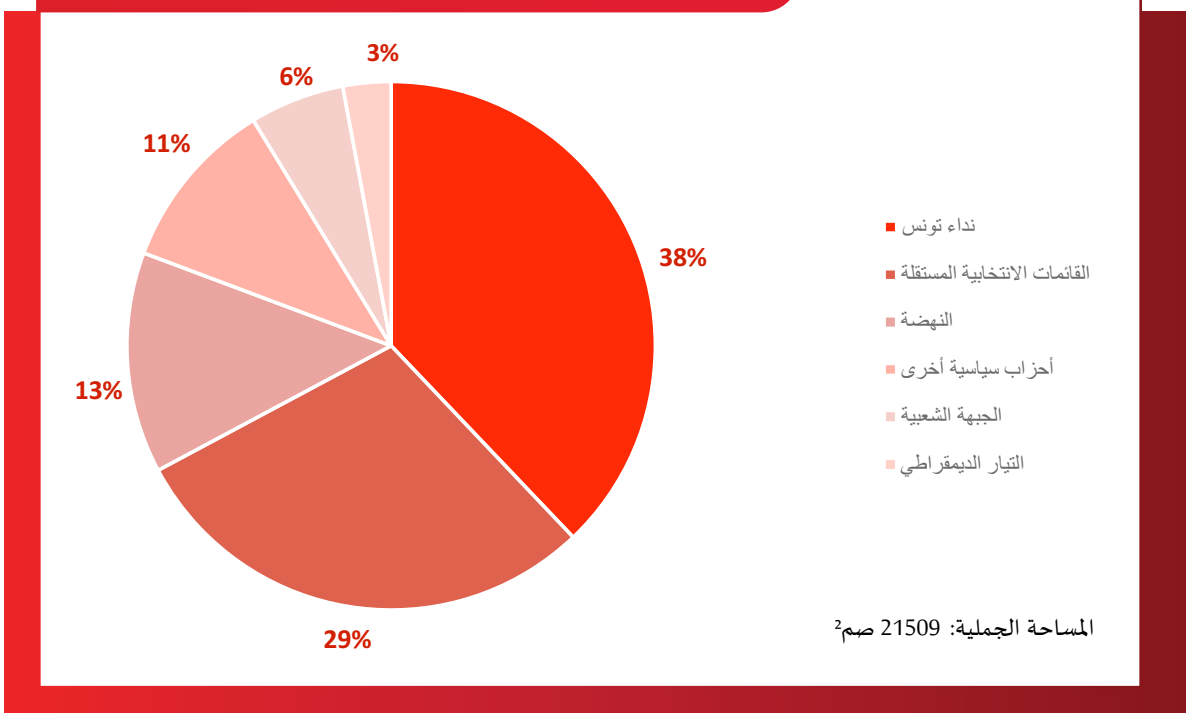

المساحة الجملية: 21509 صم²

الرسم البياني رقم 8 المساحة المخصّصة للفاعلين السياسيين بصحيفة «لا براس»

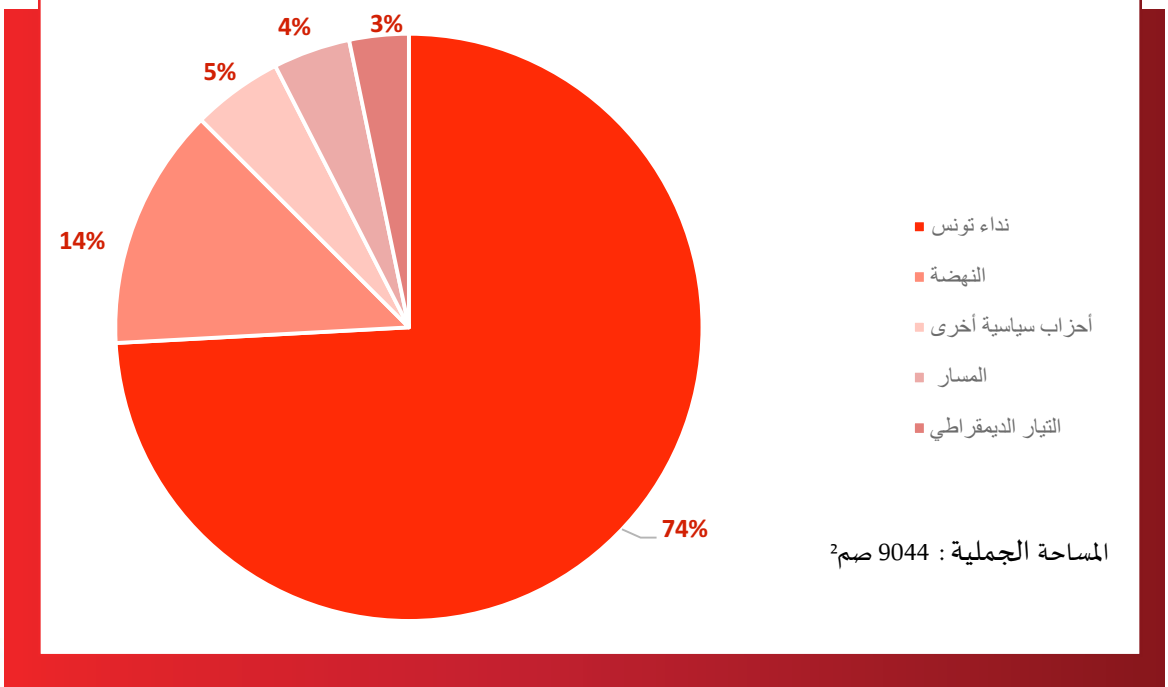

المساحة الجملية : 9044 صم²

الرسم البياني رقم 9 المساحة المخصّصة للفاعلين السياسيين بصحيفة «لوكوتيديان»

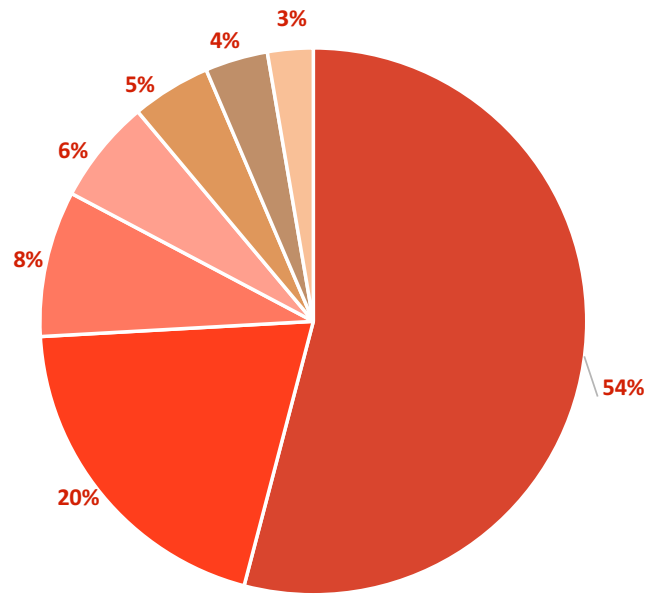

المساحة الجملية: 12423 صم²

الرسم البياني رقم 10 المساحة المخصّصة للفاعلين السياسيين بصحيفة «لوطون»

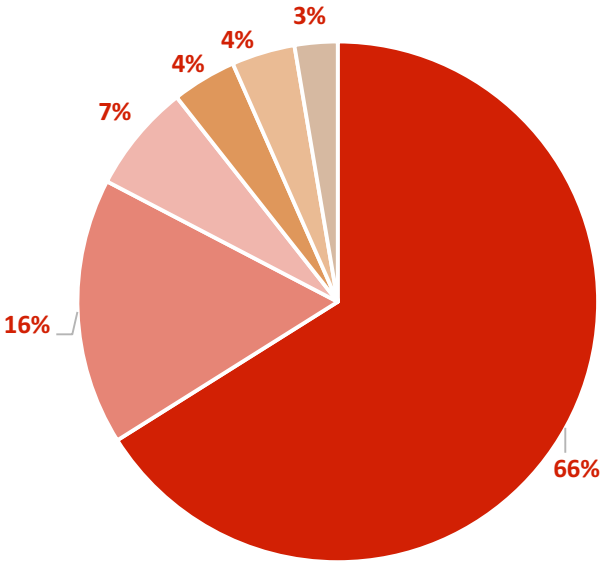

المساحة الجملية: 10158 صم²

الرسم البياني رقم 11 نبرة تغطية الحملة الانتخابية على مستوى الصّحف اليومية

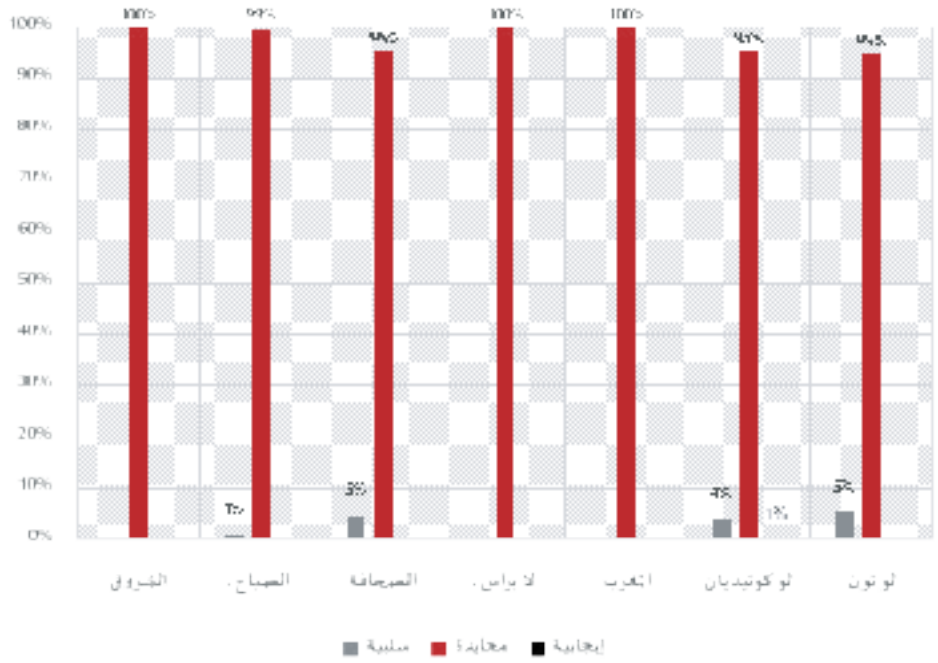

يعكس الرسم البياني النبرة المستعملة في تغطية عملية الاتّصال السياسي، وتنقسم إلى ثلاث مستويات (محايد، سلبي، إيجابي). كما كشف الرّسم أنّ صحف «لابراس» و«الشروق» و«المغرب» كانت من أبرز الصّحف اليومية التي تميّزت بالحياد على مستوى تغطية الحملة الانتخابية التي بلغت 100 بالمائة، تليها صحيفة «الصباح» بنسبة 99 بالمائة، لتكون كلّ من صحيفتي «الصحافة» و« لوطون» أكثر الصحف اليومية التي سجّلت أعلى نبرة سلبية في تغطيتها للحملة الانتخابية بنسبة 5 بالمائة، وفي مرتبة ثانية صحيفة «لوكوتيديان» بنسبة 4 بالمائة.

الرسم البياني رقم 12 نبرة تغطية الحملة الانتخابية حسب الانتماء السياسي

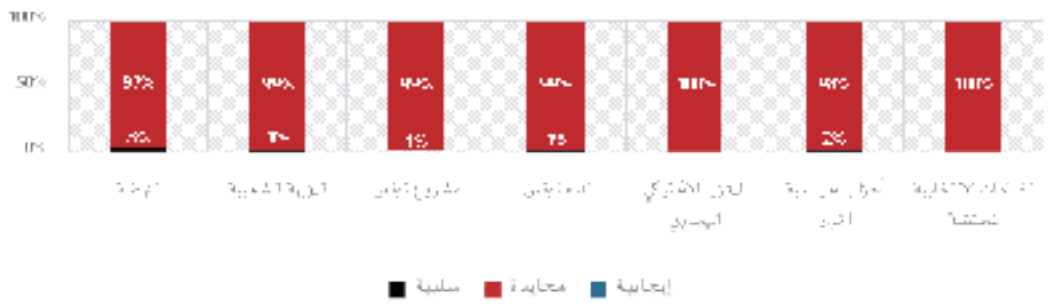

يُظهر الرسم البياني توزيع نبرة التغطية حسب الانتماءات السياسية للفاعلين السياسيين، حيث كانت نبرة التغطية بالنسبة لأحزاب نداء تونس ومشروع تونس والجبهة الشعبية سلبية بنسبة 1 بالمائة، ثم حزب حركة النهضة بنسبة 3 بالمائة، لتكون نبرة التغطية محايدة بالنسبة للقائمات الانتخابية المستقلّة والحزب الاشتراكي اليساري بنسبة 100 بالمائة.

الرسم البياني رقم 13 المساحة المخصّصة للفاعلين السياسيين في الصّحف اليومية حسب النوع الاجتماعي

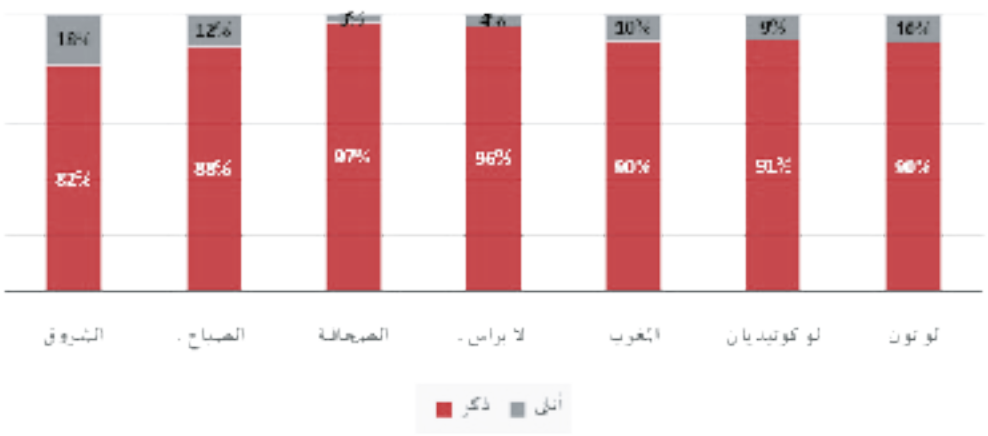

يُبيّن الرسم البياني مساحة التغطية المخصّصة للفاعلين السياسيين حسب النوع الاجتماعي، حيث خصّصت صحيفة « الشروق» أكبر نسبة من تغطية الأنشطة السياسية التي تقوم بها فاعلات سياسيات إناث بنسبة 18 بالمائة، تليها صحيفة «الصباح» بنسبة 12 بالمائة ثم «المغرب» و «لوطون» بنسبة 10 بالمائة، في حين لم تمنح صحيفة «الصحافة « العمومية في تغطيتها للفاعلين السياسيين من جنس الإناث سوى 3 بالمائة من المساحة.

كما تَبيّن من خلال عملية الرصد أنّ وسائل الإعلام العمومية لم تكن متوازنة في تغطيتها للفاعلين السياسيين حسب متغيّر النوع الاجتماعي رغم التناصف الذي تفرضه الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على القائمات المترشّحة.

الرسم البياني رقم 14 المساحة المخصّصة للقائمات المستقلّة

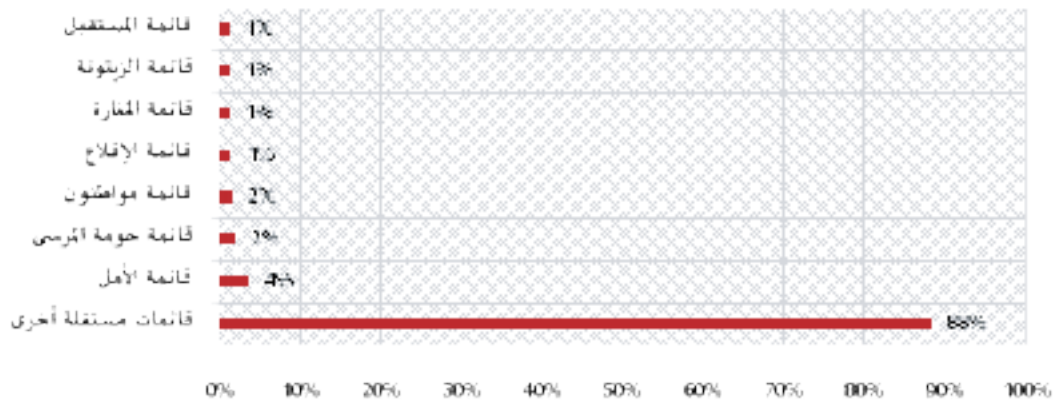

يبرز الرسم البياني عدد 14 المساحة المخصّصة للقائمات المستقلّة في الصّحف اليومية، ويعكس الحضور المتكرّر لبعض القائمات المستقلّة خلال الحملة الانتخابية مثل قائمة الأمل ومواطنون وحومة المرسى بسبب ترشّح قائمات تحت نفس المسمّى في بعض الجهات.

الرسم البياني رقم 15 المساحة المخصّصة للفاعلين السياسيين في الصّحف العمومية

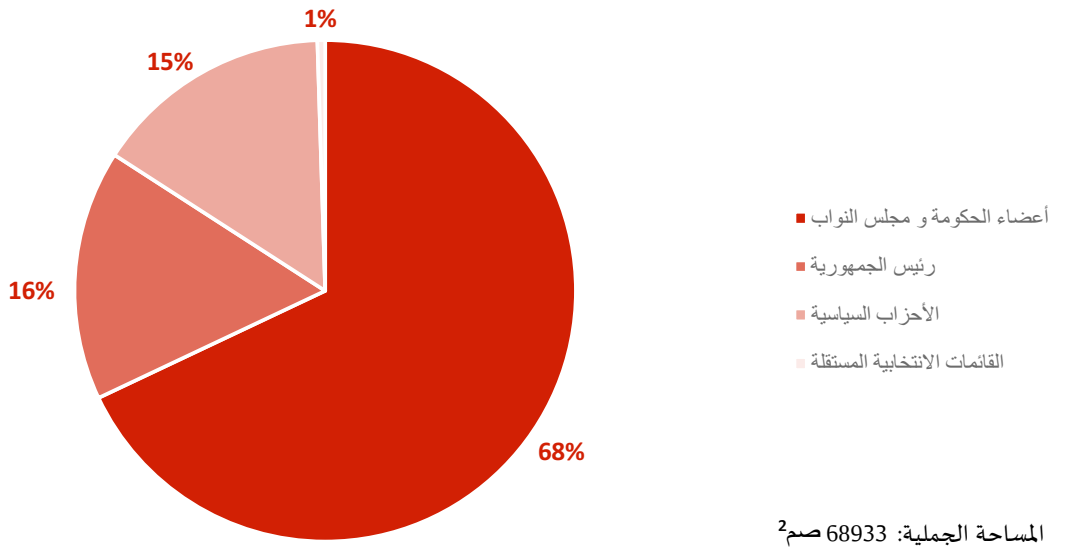

يعكس هذا الرسم عدم التوازن في التغطية المخصّصة للفاعلين السياسيين خلال الحملة الانتخابية والذي من المفترض أن تراعيه الصّحف العمومية من أجل ضمان مبدإ الإنصاف بين القائمات والأحزاب المترشّحة.

الرسم البياني رقم 16 المساحة المخصّصة للفاعلين السياسيين في الصّحف الخاصّة

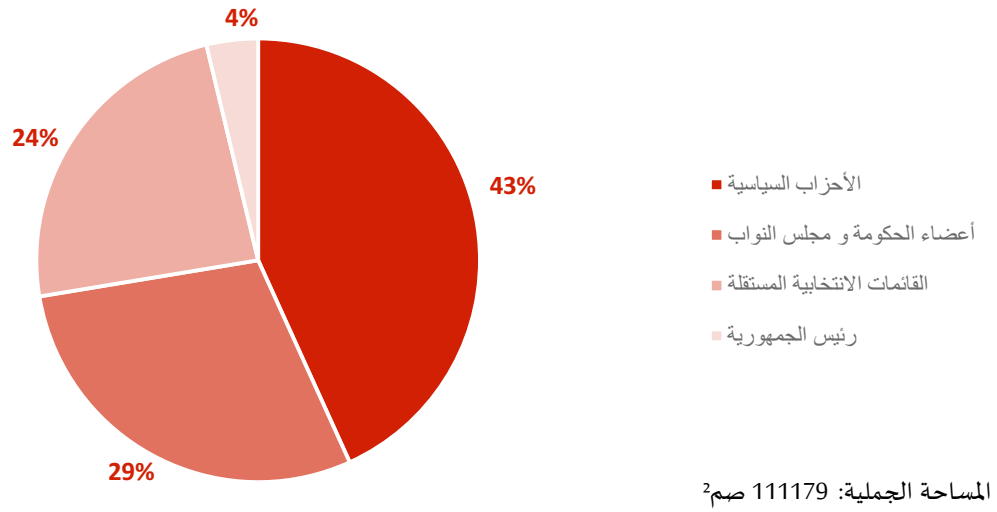

المساحة الجملية: 111179 صم²

الرسم البياني رقم 17 توزيع المساحة حسب النوع الصّحفي في جميع الصّحف

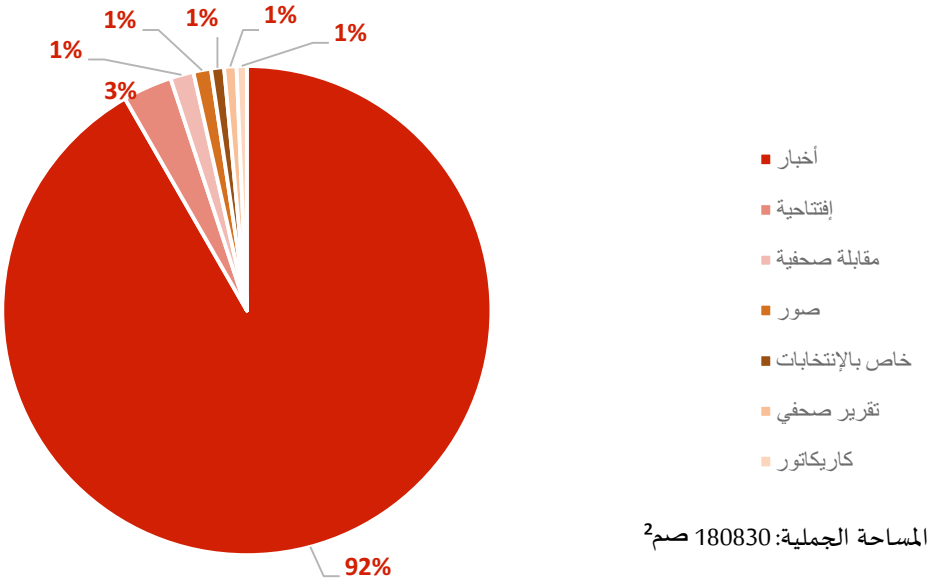

المساحة الجملية: 180830 صم²

يبيّن الرسم البياني توزيع المساحة حسب النوع الصّحفي في مُختلِف الصّحف، حيث خصّصت كلّ الصّحف اليومية مساحة كبيرة في تغطيتها الإعلامية للأخبار بنسبة 92 بالمائة، في المقابل أولت بقيّة الأنواع الصّحفية مساحة قدرت بنسبة 1 بالمائة والافتتاحية مساحة بنسبة 3 بالمائة. هذا التركيز على الأخبار مرده تواتر الأحداث في فترة الحملة الانتخابية سيّما حول أزمة التعليم بين الحكومة ونقابة التعليم الثانوي وزيارة رئيس الحكومة إلى الاتحاد الأوروبي.

الرسم البياني رقم 18 توزيع المساحة حسب النوع الصّحفي - صحيفة الشروق -

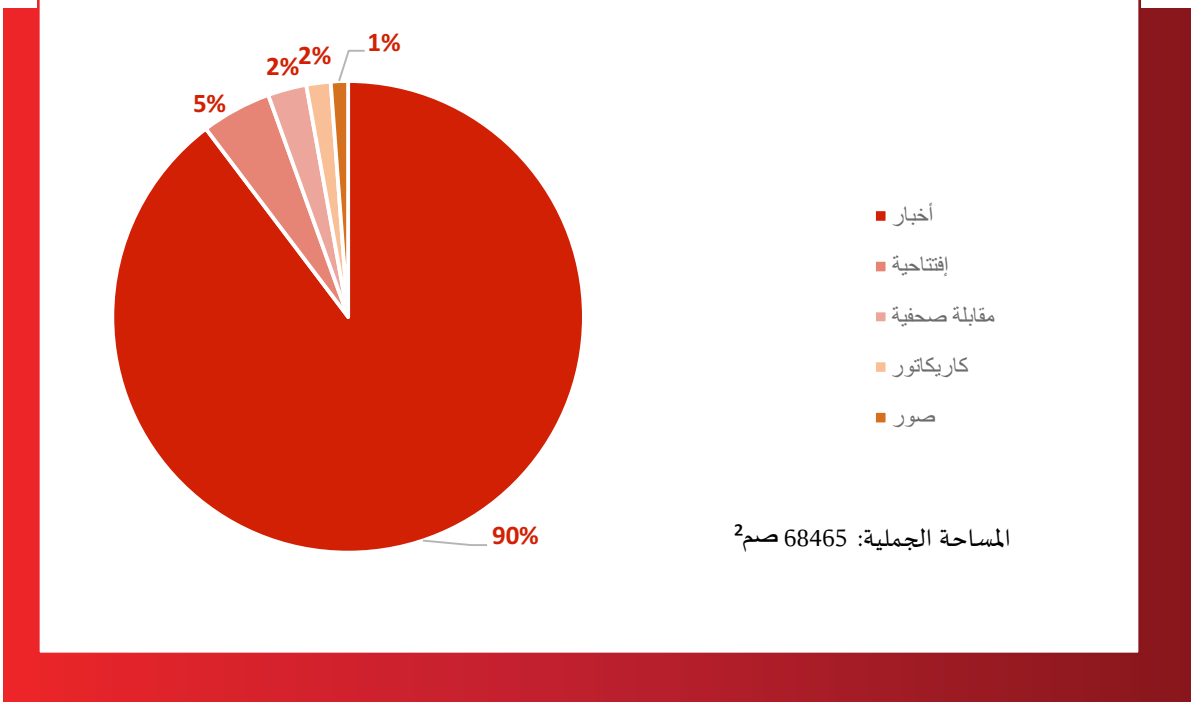

الرسم البياني رقم 19 توزيع المساحة حسب النوع الصّحفي - صحيفة الصباح -

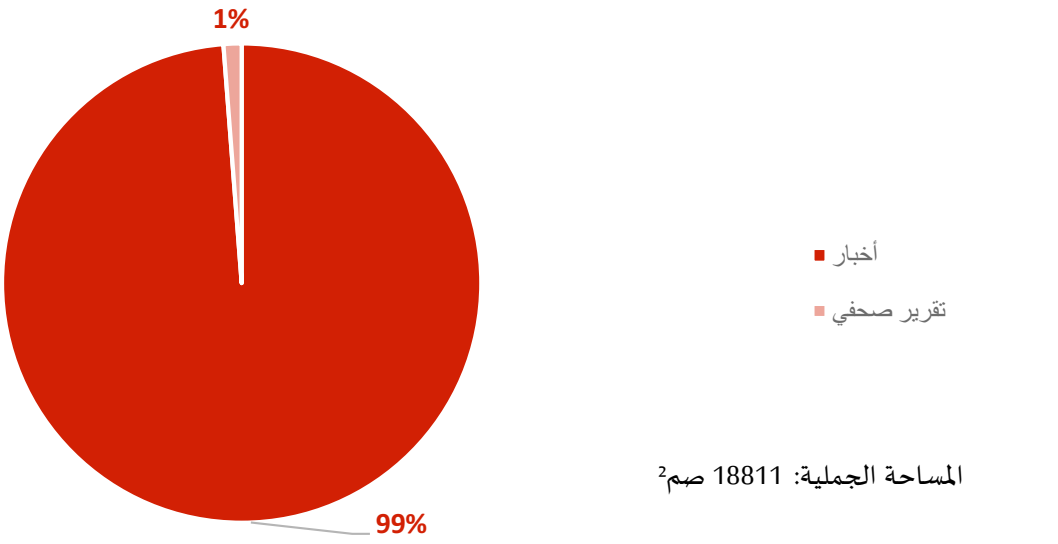

كشفت عملية الرصد أنّ صحيفة «الصباح» العمومية كانت من أكثر الصّحف اليومية التي خصّصت تقريبا أغلب المساحة للأخبار خلال تغطيتها الإعلامية بنسبة 99 بالمائة، يليها التقرير الصّحفي بنسبة 1 بالمائة نظرا لاهتمامها بنشاط الحكومة ومجلس النواب وكذلك النّشاط الرئاسي.

الرسم البياني رقم 20 توزيع المساحة حسب النوع الصّحفي - صحيفة الصحافة -

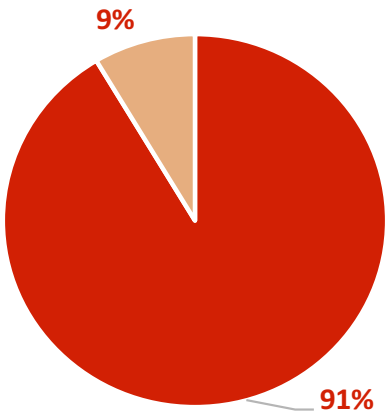

المساحة الجملية: 22820 صم²

الرسم البياني رقم 21 توزيع المساحة حسب النوع الصّحفي - صحيفة المغرب -

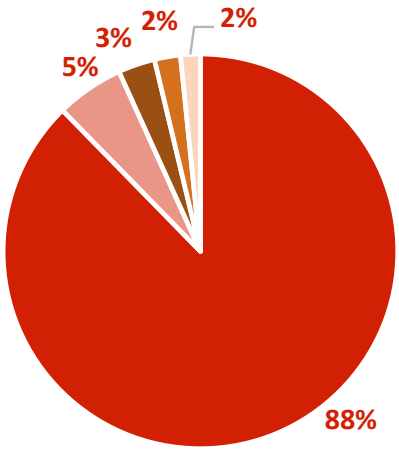

المساحة الجملية : 28367 صم²

الرسم البياني رقم 22 توزيع المساحة حسب النوع الصّحفي - صحيفة لابراس -

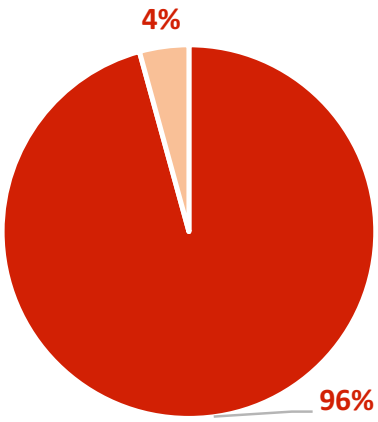

المساحة الجملية: 14538 صم²

الرسم البياني رقم 23 توزيع المساحة حسب النوع الصّحفي - صحيفة لوكوتيديان -

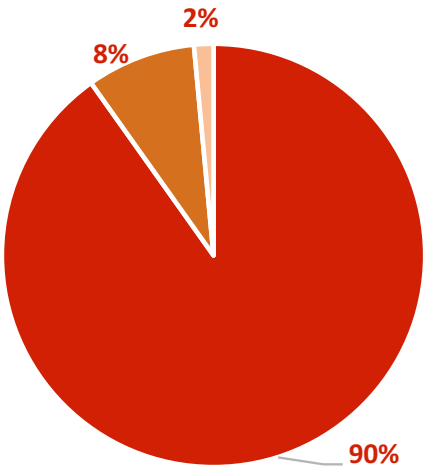

المساحة الجملية : 14832 صم²

الرسم البياني رقم 24 توزيع المساحة حسب النوع الصّحفي - صحيفة لوطون -

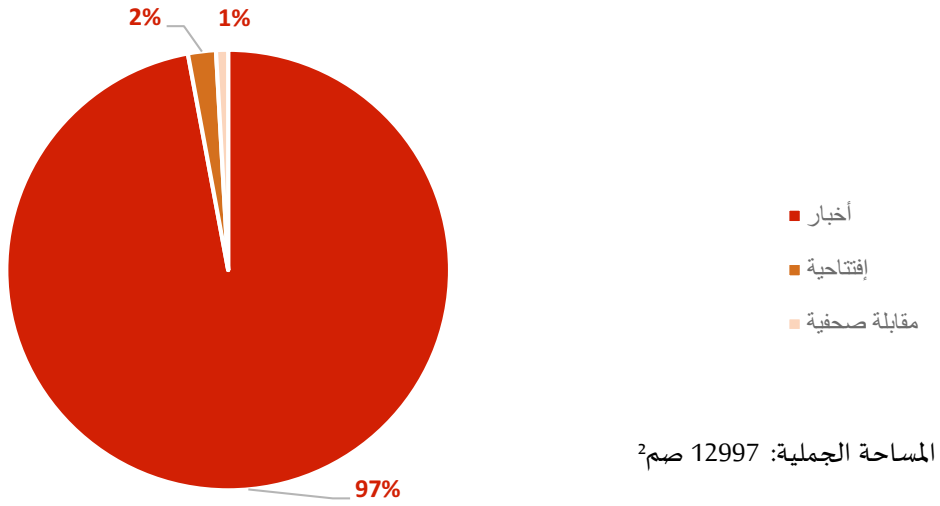

ب - رصد محتوى الصّحف الأسبوعيّة:

تمّ رصد المساحة المخصّصة من قِبل الصّحف الأسبوعية للاتّصال السياسي خلال الحملة الانتخابية ومدى حضور الفاعلين السياسيين، كأحزاب سياسيّة أو كقائمات مستقلّة، في تغطية هذه الصّحف للنقاش العام خلال الحملة الانتخابية. كما تمّ رصد نوعيّة هذا الحضور طبقا لتغطية كلّ صحيفة، وكذلك نسبة الحياد، ومدى التوازن الذي مارسته هذه الصّحف بين الأحزاب، فيما بينها، وإزاء القائمات المستقلّة من ناحية، وكذلك مدى احترام هذه الصحف للتوازن على مستوى النوع الاجتماعي من ناحية أخرى.

الرسم البياني رقم 1 المساحة المخصّصة للاتّصال السياسي في الصّحف الأسبوعية

الرسم البياني رقم 2 المساحة المخصّصة للفاعلين السياسيين في الصّحف الأسبوعية

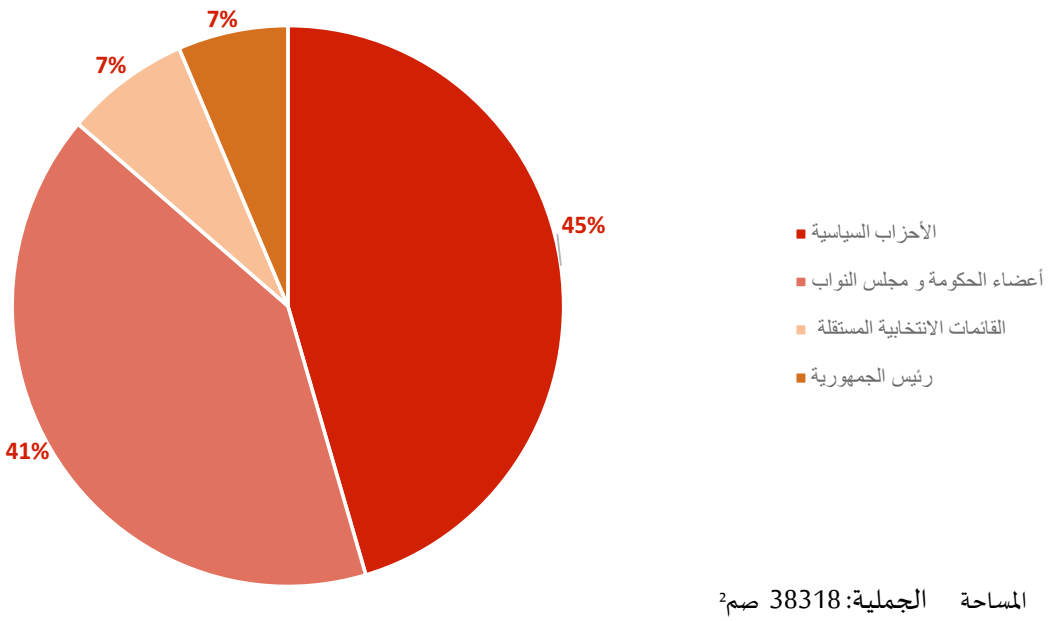

الرسم البياني رقم 3 المساحة المخصّصة للأحزاب السياسية والقائمات المستقلّة في كلّ الصّحف الأسبوعية

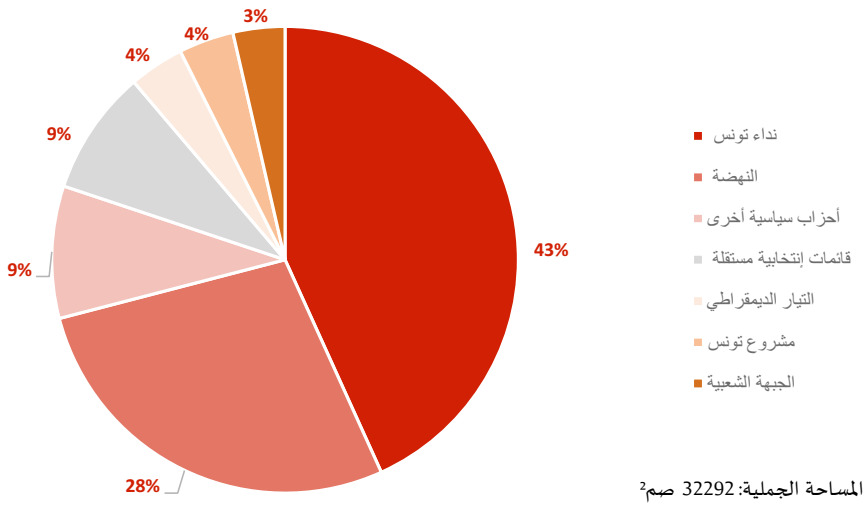

المساحة الجملية: 32292 صم²

الرسم البياني رقم 1.3 المساحة المخصّصة للأحزاب السياسية والقائمات المستقلّة (باستثناء الفاعلين السياسيين القائمين بدور مؤسّساتي)

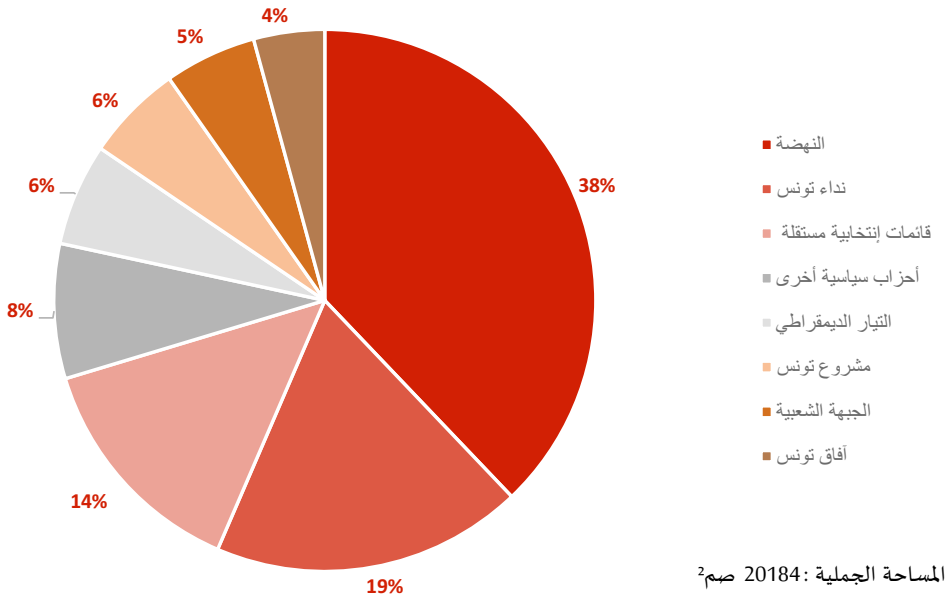

المساحة الجملية : 20184 صم²

يبيّن الرسم البياني المساحة التي خصّصتها الصّحف الأسبوعية للفاعلين السياسيين والقائمات المستقلة باستثناء الفاعلين السياسيين الذين يقومون بدور مؤسساتي، حيث كشفت عملية الرصد أنّ الصّحف الأسبوعية أولت مساحة صغيرة للقائمات الانتخابية المستقلّة في حدود 14 بالمائة، في حين خصّصت مساحة هامة للحزبين الحاكمين ذويْ الاستقطاب الثنائي، حيث كان لحزب حركة النهضة نسبة هامة من المساحة المخصّصة للفاعلين السياسيين في حدود 38 بالمائة وحزب حركة نداء تونس 19 بالمائة من المساحة. كما خصّصت الصّحف الأسبوعية مساحة ضعيفة جدا لبقيّة الأحزاب السياسية تراوحت بين 4 و8 بالمائة.

الرسم البياني رقم 4 المساحة المخصّصة للفاعلين السياسيين بصحيفة «الشارع المغاربي»

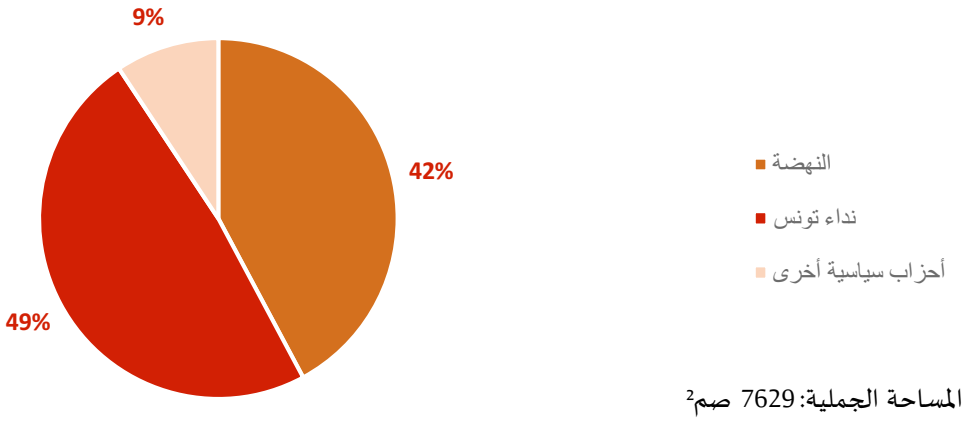

المساحة الجملية: 7629 صم²

الرسم البياني رقم 5 المساحة المخصّصة للفاعلين السياسيين بصحيفة «الشعب»

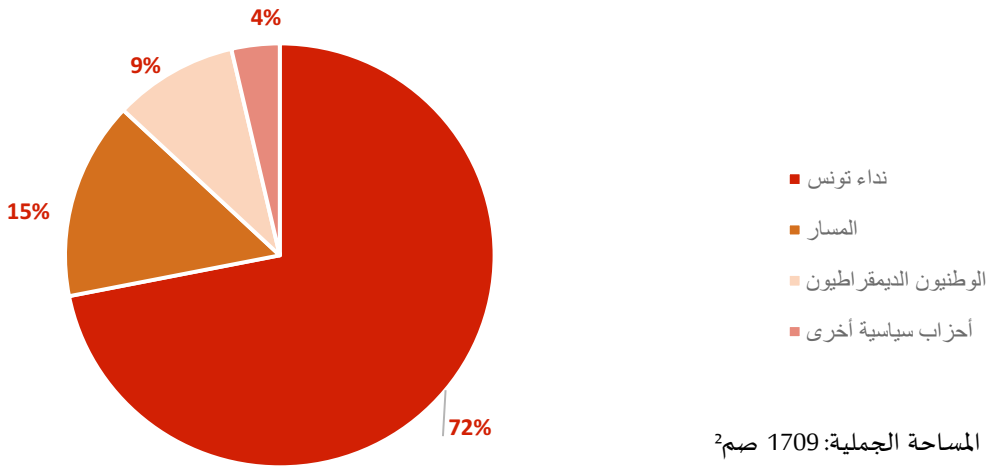

المساحة الجملية: 1709 صم²

الرسم البياني رقم 6 المساحة المخصّصة للفاعلين السياسيين بصحيفة «الأخبار»

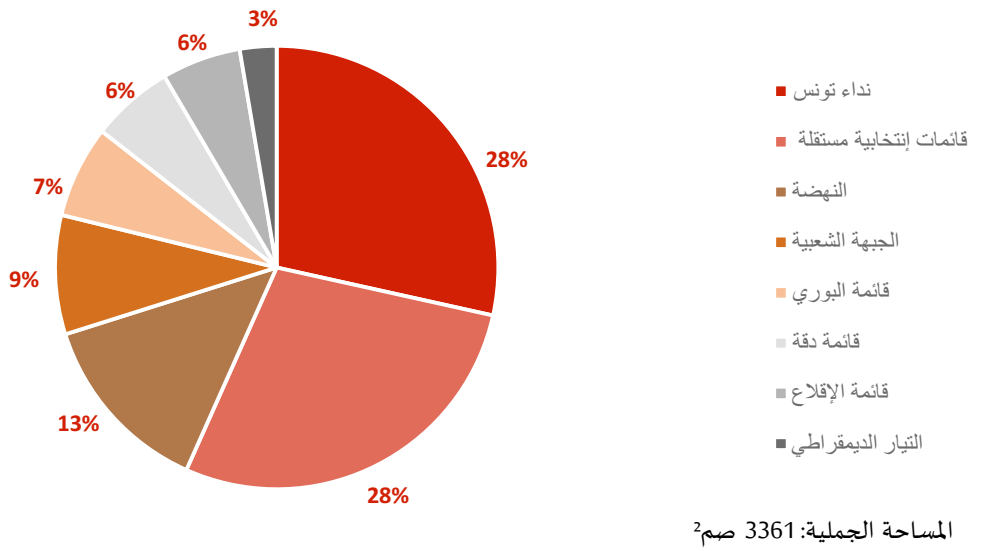

أظهرت عملية الرصد أنّ صحيفة «الأخبار» الخاصّة قد خصّصت مساحة كبيرة للقائمات الانتخابية المستقلّة بنسبة 28 بالمائة خلال الحملة الانتخابية عكس بقية الصّحف الأسبوعية. كما ركّزت على بقيّة الأحزاب السياسية، حيث خصّصت لها مساحة متقاربة نوعا ما خاصّة حزبي حركة نداء تونس بنسبة 28 بالمائة وحركة النهضة بنسبة 13 بالمائة.

الرسم البياني رقم 7 المساحة المخصّصة للفاعلين السياسيين بصحيفة «الأنوار»

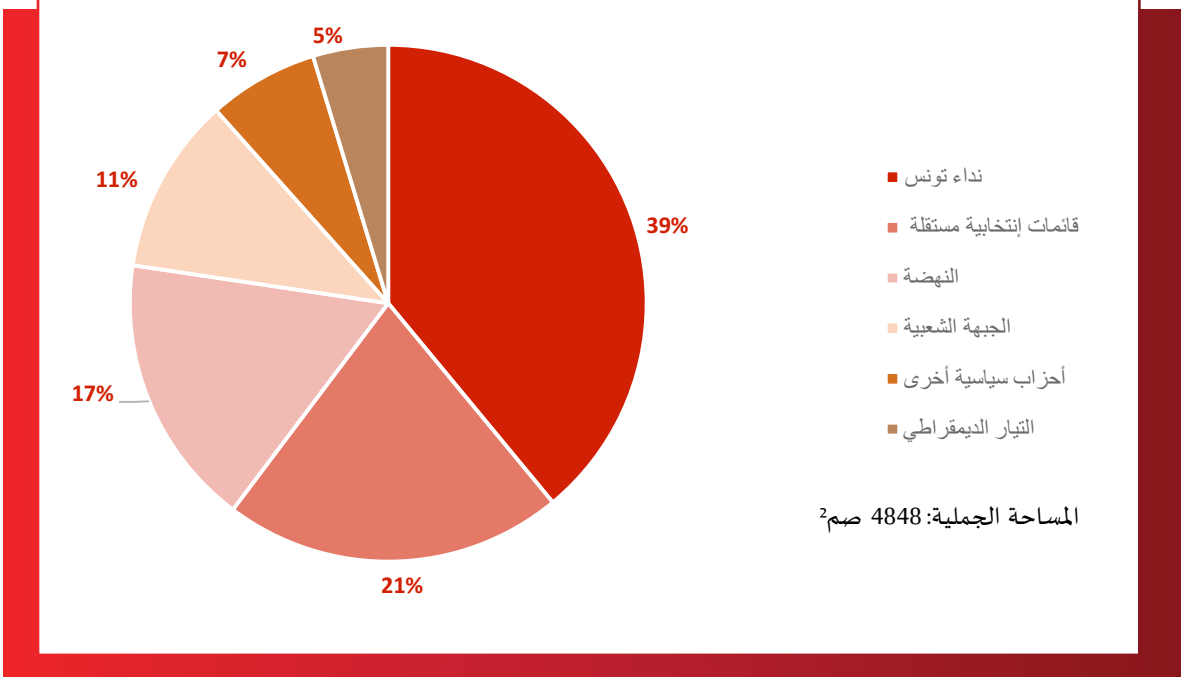

يبرز الرسم البياني أنّ صحيفة «الأنوار» الخاصّة ركّزت أيضا على الأحزاب ذات الاستقطاب الثنائي، حزب حركة نداء تونس الذي حصل على نسبة 39 بالمائة من المساحة، وحزب حركة النهضة بنسبة 17 بالمائة، في المقابل خصّصت الصحيفة مساحة هامة من التغطية الإعلامية للقائمات الانتخابية المستقلّة على غرار صحيفة « الأخبار» حيث خصّصت لها نسبة 21 بالمائة من إجمالي المساحة. كما ركّزت أيضا على حزب الجبهة الشعبية التي تحصّلت على مساحة بنسبة 11 بالمائة.

الرسم البياني رقم 8 المساحة المخصّصة للفاعلين السياسيين بصحيفة «البيان»

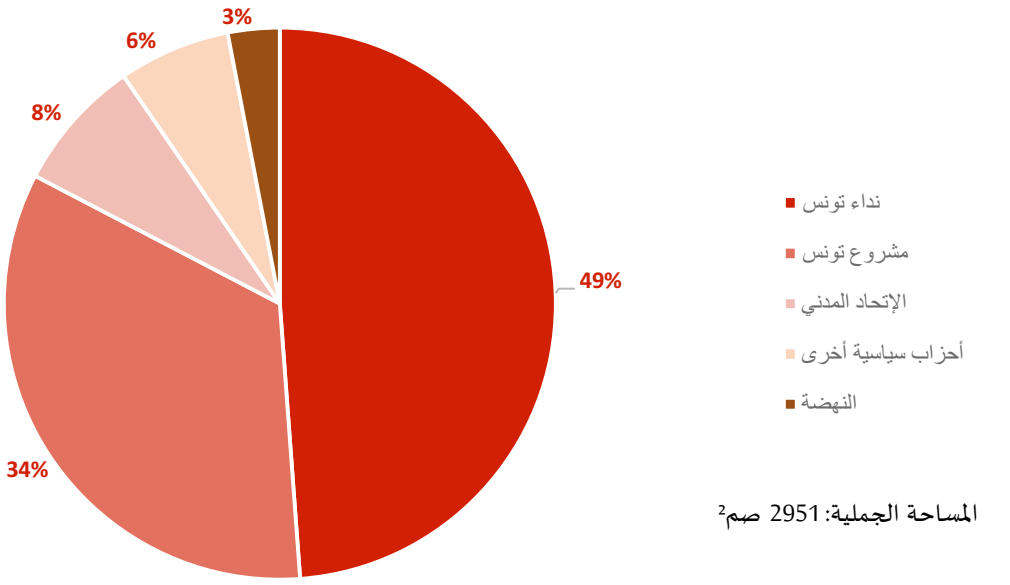

يظهر الرسم البياني مساحة التغطية المخصّصة للأحزاب السياسية والقائمات المستقلّة في صحيفة « البيان» الناطقة باسم الاتّحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية والتي منحت حزب حركة نداء تونس مساحة هامة من تغطيتها للاتّصال السياسي بنسبة 49 بالمائة، وركّزت على حزب مشروع تونس في تغطيتها الإعلامية، حيث حصل على نسبة 34 بالمائة من المساحة الجملية. ووزّعت الصحيفة بقية المساحة المخصّصة للاتّصال السياسي على الأحزاب الأخرى خاصّة حزب حركة النهضة الذي حظي بنسبة 3 بالمائة فقط من المساحة والاتّحاد المدني بنسبة 8 بالمائة.

الرسم البياني رقم 9 المساحة المخصّصة للفاعلين السياسيين بصحيفة «الأسبوع المصور»

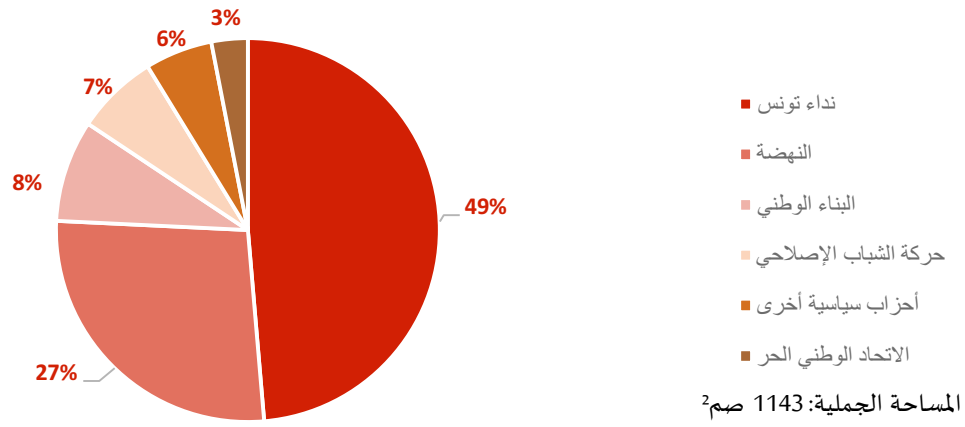

تَبيّن من خلال الرسم البياني أنّ صحيفة «المصوّر» الخاصّة منحت أغلب المساحة لحزب حركة نداء تونس بنسبة 49 بالمائة نظرا لتغطيتها لنشاط الوزراء المنتمين للحزب، فيما أولت مساحة قدّرت بنسبة 27 بالمائة لحزب حركة النهضة. واختلفت عن بقيّة الصّحف الأسبوعية من خلال إيلائها مساحة هامة من تغطية الاتّصال السياسي لأحزاب صغيرة مثل حزب البناء الوطني الذي حصل على نسبة 8 بالمائة وحزب حركة الشباب الإصلاحي بنسبة 7 بالمائة.

الرسم البياني رقم 10 المساحة المخصّصة للفاعلين السياسيين بصحيفة «الرأي العام»

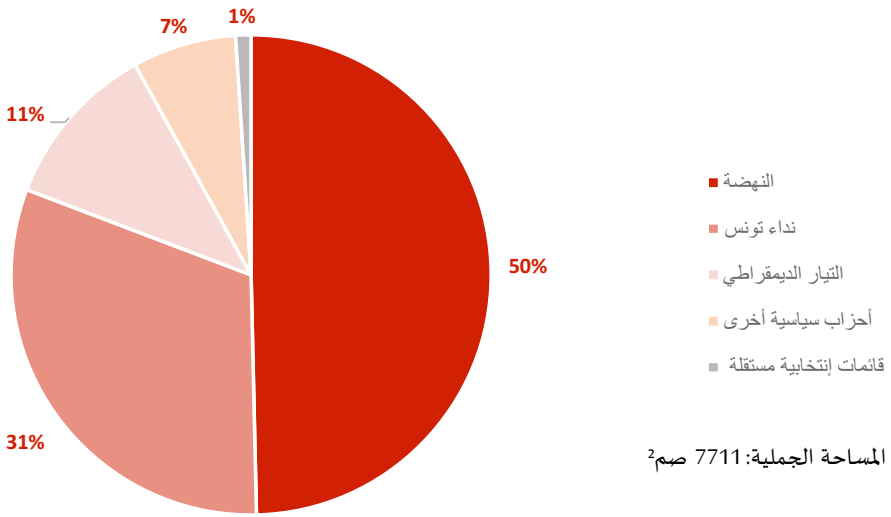

الرسم البياني رقم 11 المساحة المخصّصة للفاعلين السياسيين بصحيفة «الصباح الأسبوعي»

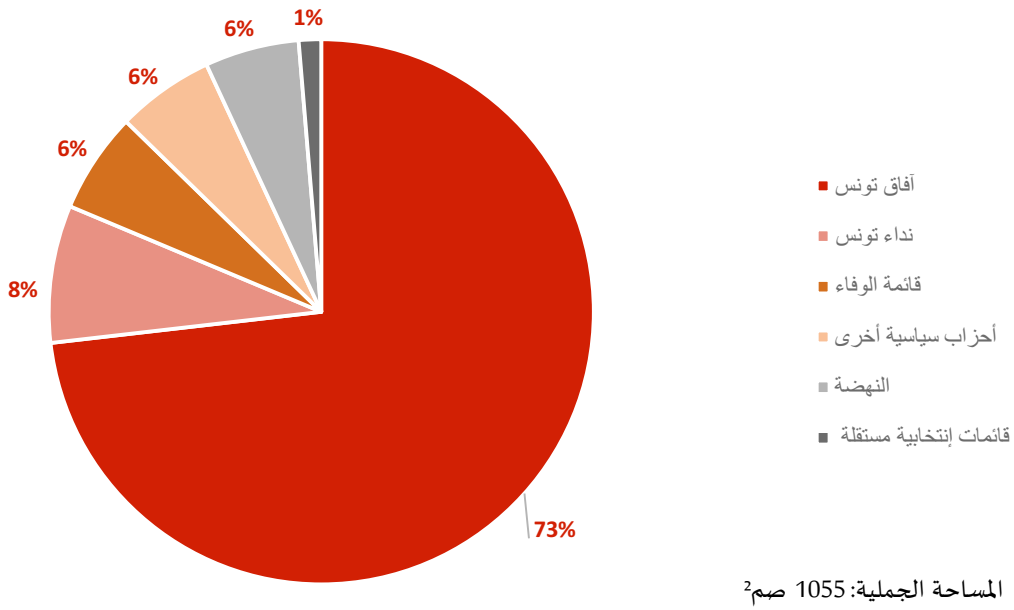

المساحة الجملية: 1055 صم²

يظهر الرسم البياني أنّ صحيفة «الصباح الأسبوعي» العمومية خصّصت مساحة هامّة من تغطيتها للاتّصال السياسي لحزب آفاق تونس بنسبة 73 بالمائة نظرا لأنها أجرت حديثا صحفيا مطوّلا مع القيادية في الحزب والوزيرة السابقة سميرة مرعي تحدثت فيه عن نشاط حزبها. في المقابل خصّصت الصّحيفة مساحة ضعيفة جدّا للقائمات الانتخابية المستقلّة بنسبة 1 بالمائة.

الرسم البياني رقم 12 المساحة المخصّصة للفاعلين السياسيين بصحيفة «تونس هبدو»

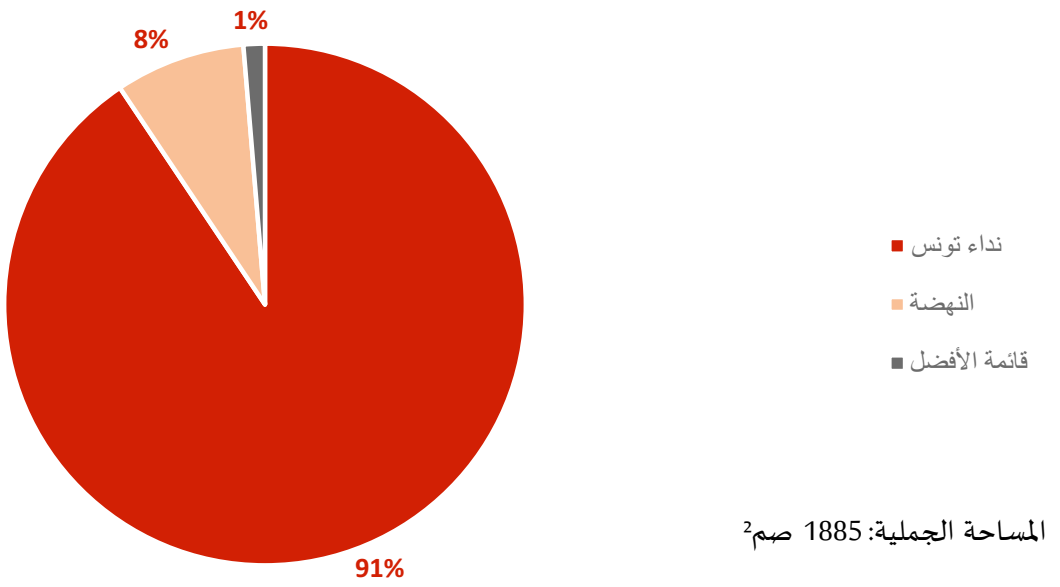

خصّصت صحيفة «تونس هبدو» الخاصّة مساحة هامّة من تغطيتها للاتّصال السياسي لحزب حركة نداء تونس خلال الحملة الانتخابية وهي مساحة قياسيّة مقارنة ببقيّة الصّحف الأسبوعية نظرا للمتابعة المكثّفة للصّحيفة لأنشطة أعضاء الحكومة وخاصّة خلال الأزمة بين الاتحاد العام التونسي للشغل والحكومة.

الرسم البياني رقم 13 نبرة تغطية الحملة الانتخابية على مستوى الصّحف الاسبوعية

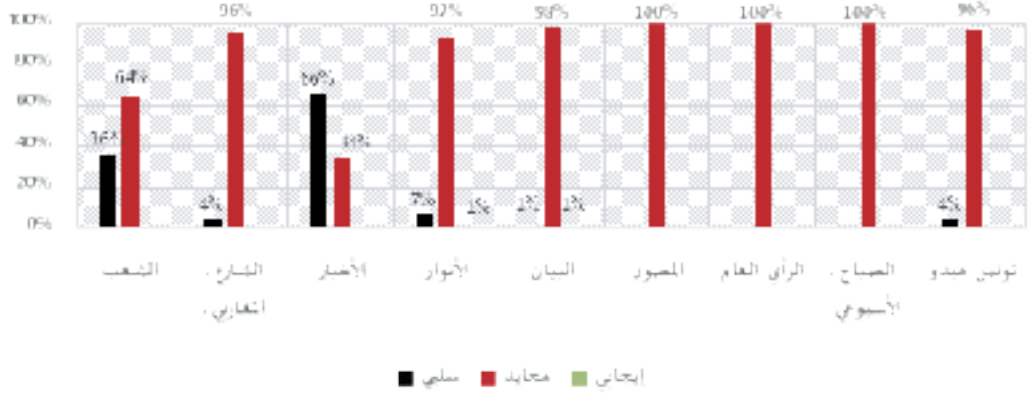

يُبيّن الرسم البياني عدد 13 النبرة التي اتّخذتها الصّحف الأسبوعية في تغطيتها للحملة الانتخابية. وقد استعملت صحيفة «الأخبار» نبرة سلبية تجاه القائمات المستقلّة وتغافلت عن مضمونها الانتخابي. كذلك الشأن بالنسبة لصحيفة «الشعب» الناطقة باسم الاتحاد العام التونسي للشغل إذ اتّخذت نبرة سلبية شديدة النقد بسبب أزمة التعليم الثانوي مع الحكومة وعدم إيجاد مخرج أو حلّ يُرضي الطرفين في تلك الفترة. في المقابل، اتّسمت صُحُفُ «الصباح الأسبوعي» و«الرأي العام» و«الأسبوع المصور» بالحياد في تغطيتها الإعلامية للاتّصال السياسي خلال الحملة الانتخابية.

الرسم البياني رقم 14 نبرة تغطية الحملة الانتخابية حسب الانتماء السياسي

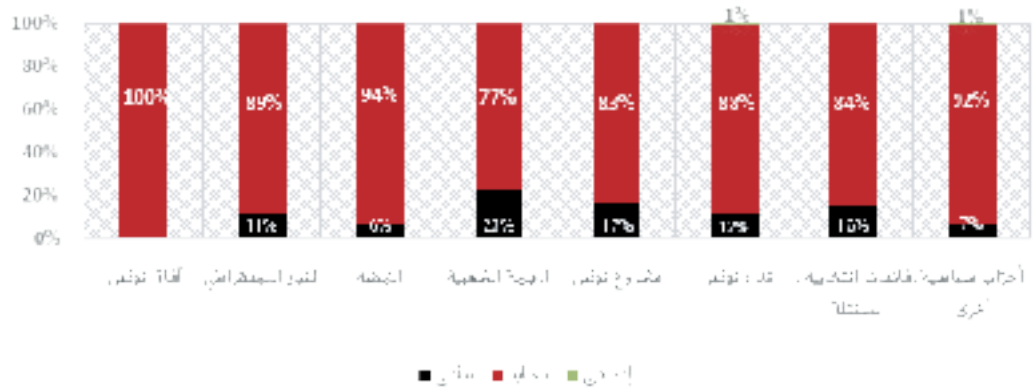

لاحظت الهيئة أنّ الصّحف الأسبوعية اتّخذت نبرة سلبية تجاه الجبهة الشعبية بنسبة 23 بالمائة وحزب مشروع تونس بنسبة 17 بالمائة ثمّ القائمات الانتخابية المستقلّة بنسبة 16 بالمائة. فيما كان حزب آفاق تونس، الحزب الوحيد الذي تعاملت معه الصّحف الأسبوعية بحياد تامّ بنسبة 100 بالمائة خلال الحملة الانتخابية. وفي المقابل تعاملت هذه الصُّحف مع حزب حركة نداء تونس باستعمال المتغيرات الثلاث محايد (88 بالمائة) سلبي (12 بالمائة) وإيجابي (1 بالمائة).

الرسم البياني رقم 15 المساحة المخصّصة للفاعلين السياسيين في الصّحف الأسبوعية حسب النوع الاجتماعي

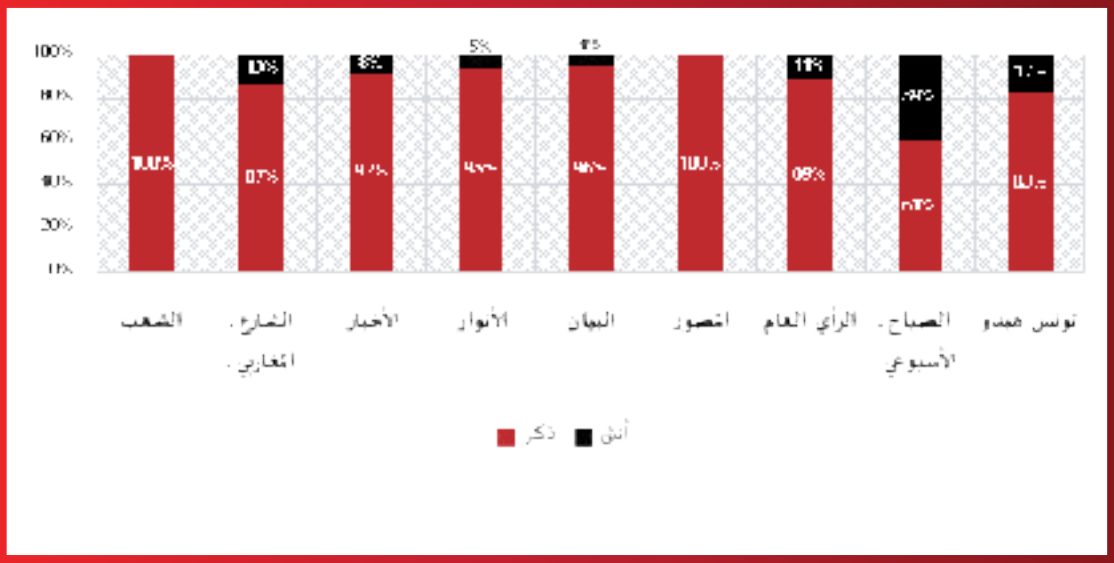

كشفت عملية الرصد أنّ صحيفة «الصباح الأسبوعي» العمومية قد خصّصت مساحة هامّة من تغطيتها للاتّصال السياسي للفاعلات السياسيات بنسبة 39 بالمائة خلال الحملة الانتخابية نظرا للحديث المطوّل الذي أجرته مع القيادية في حزب آفاق تونس سميرة مرعي. كما لاحظت الهيئة أنّ صحيفة «تونس هبدو» منحت الفاعلات السياسيات مساحة مهمّة في تغطيتها الإعلامية بنسبة 17 بالمائة، في المقابل لم تمنح كلّ من صحيفة «المصوّر» و «الشعب» أيّة مساحة تُذكر للفاعلات السياسيات خلال الحملة الانتخابية.

الرسم البياني رقم 16 المساحة المخصّصة للقائمات المستقلّة

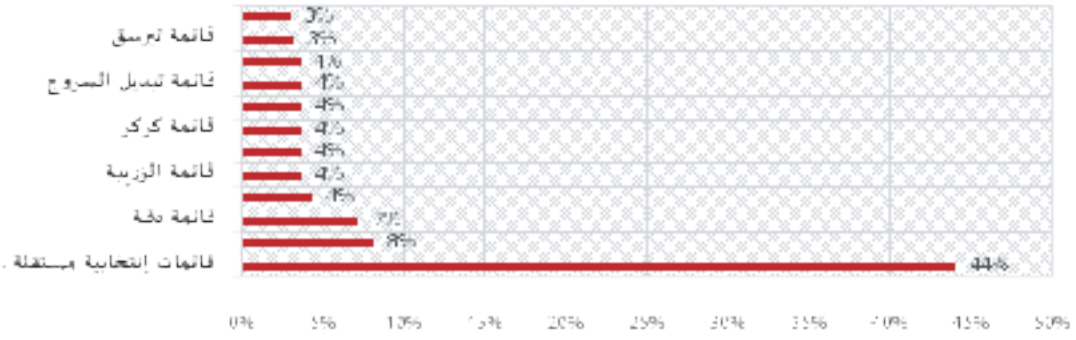

الرسم البياني رقم 17 المساحة المخصّصة للفاعلين السياسيين في الصّحف العمومية

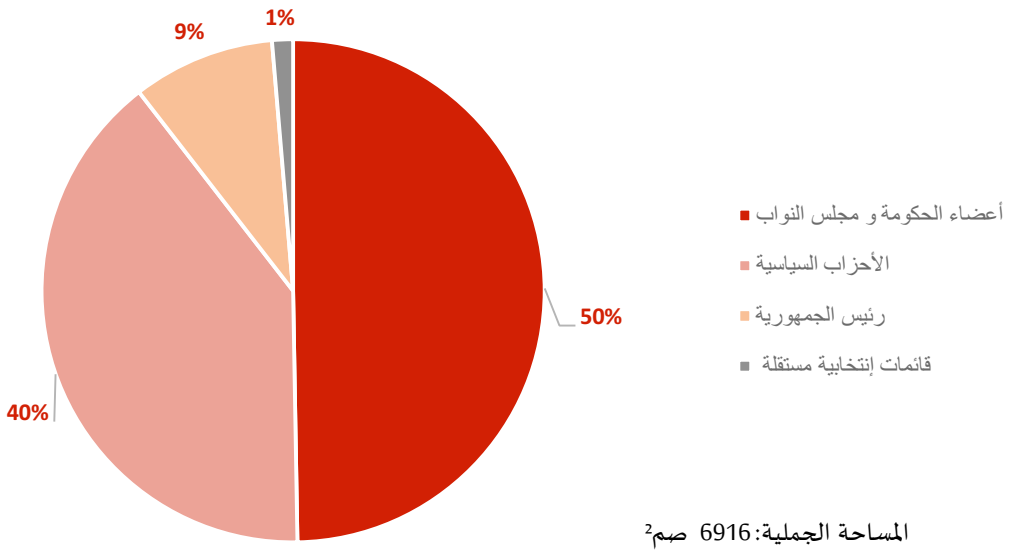

المساحة الجملية: 6916 صم²

منحت «الصباح الأسبوعي» مساحة كبيرة للفاعلين السياسيين من أعضاء الحكومة ومجلس النواب بنسبة 50 بالمائة من تغطيتها الإعلامية ونسبة 40 بالمائة من المساحة خصّصتها للأحزاب السياسية، في حين حظيت القائمات الانتخابية المستقلة بنسبة 1 بالمائة من المساحة خلال الحملة الانتخابية.

الرسم البياني رقم 18 المساحة المخصّصة للفاعلين السياسيين في الصّحف الخاصّة

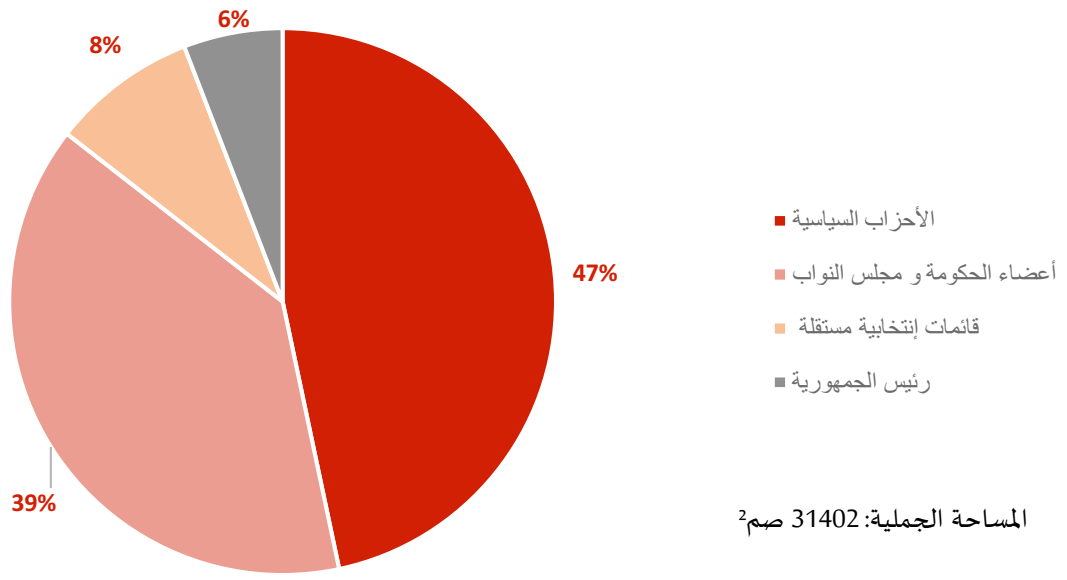

المساحة الجملية: 31402 صم²

الرسم البياني رقم 19 توزيع المساحة حسب النوع الصحفي في جميع الصّحف

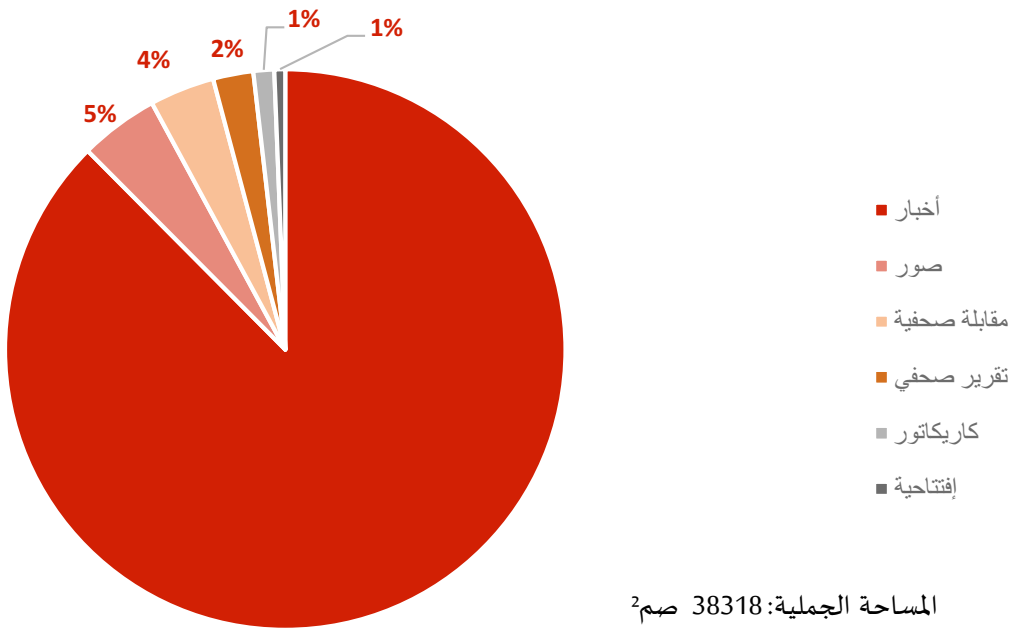

يبرز الرسم البياني توزيع المساحة حسب النوع الصّحفي في جميع الصّحف الأسبوعية، حيث ركّزت أغلبها على الأخبار في تغطيتها اليومية بنسبة 87 بالمائة شأنها شأن الصّحف اليومية، لكن في المقابل نوّعت الصّحف الأسبوعية بعض الشيء في الأنماط الصّحفية الأخرى ولو بنسب متفاوتة وضعيفة على غرار الصور التي حظيت بنسبة 5 بالمائة والمقابلة الصّحفية بنسبة 4 بالمائة إضافة إلى الكاريكاتور والافتتاحية التي حصلت على نسبة 1 بالمائة من التغطية.

الرسم البياني رقم 20 توزيع المساحة حسب النوع الصّحفي - صحيفة الشارع المغاربي -

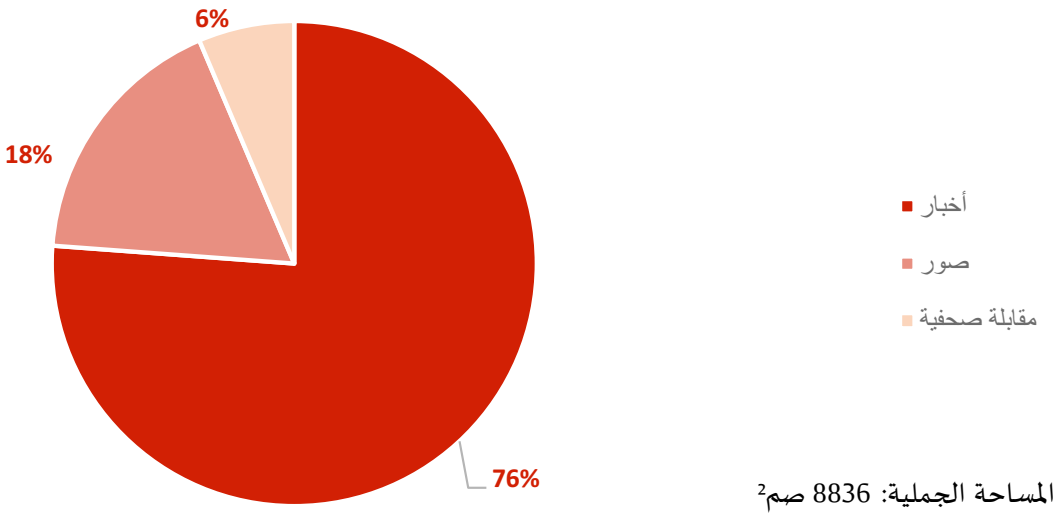

يبين الرسم البياني عدد 20 توزيع المساحة حسب النوع الصّحفي في صحيفة « الشارع المغاربي» التي خصّصت مساحة قُدّرت بنسبة 76 بالمائة للأخبار وهي مساحة هامة جدا نظرا لتغطية نشاط الحكومة في فترة الحملة الانتخابية، ومنحت الصور مساحة بنسبة 18 بالمائة عكس الصّحف اليومية التي ركزت على الاخبار بدرجة أولى.

الرسم البياني رقم 21 توزيع المساحة حسب النوع الصحفي - صحيفة الشعب -

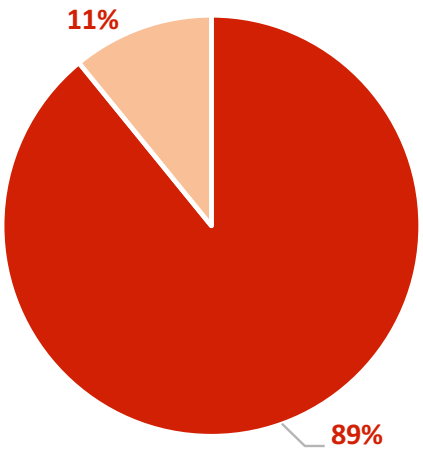

المساحة الجملية: 1916 صم²

الرسم البياني رقم 22 توزيع المساحة حسب النوع الصّحفي - صحيفة الأخبار -

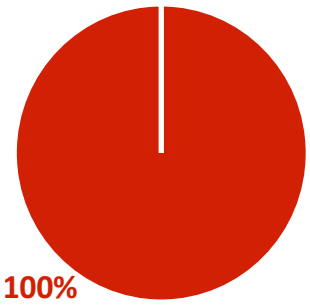

المساحة الجملية: 3514 صم²

الرسم البياني رقم 23 توزيع المساحة حسب النوع الصّحفي - صحيفة الأنوار -

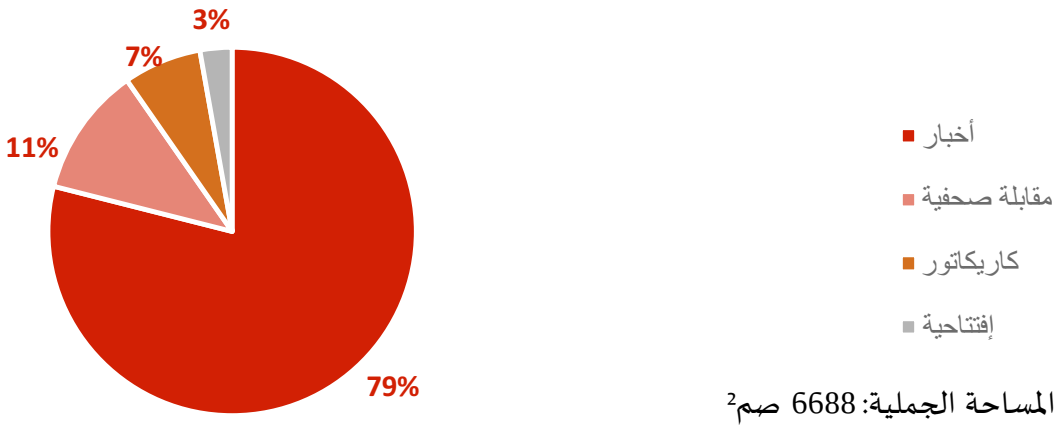

المساحة الجملية: 6688 صم²

الرسم البياني رقم 24 توزيع المساحة حسب النوع الصّحفي - صحيفة البيان -

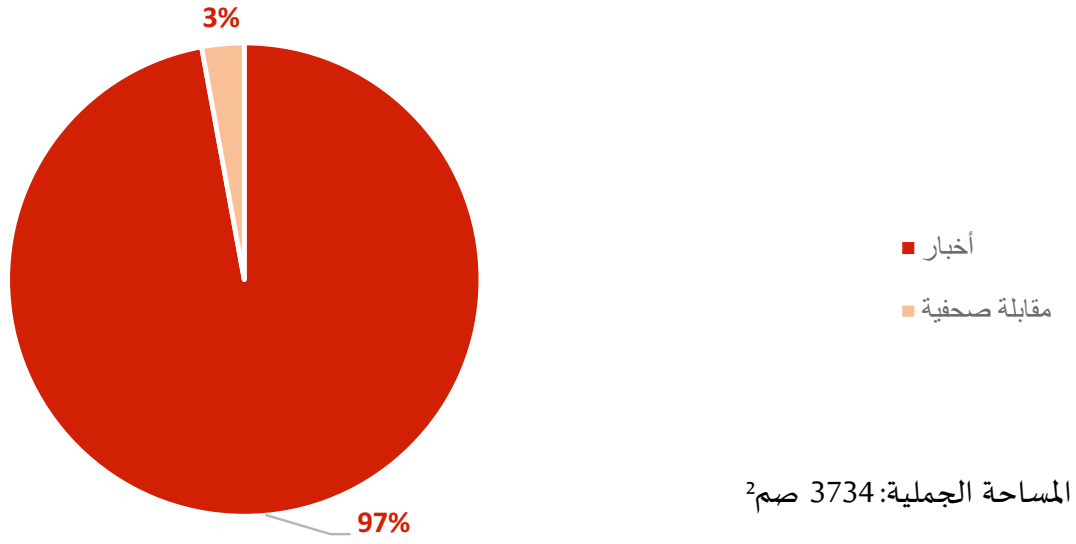

المساحة الجملية: 3734 صم²

الرسم البياني رقم 25 توزيع المساحة حسب النوع الصّحفي - صحيفة الأسبوع المصور -

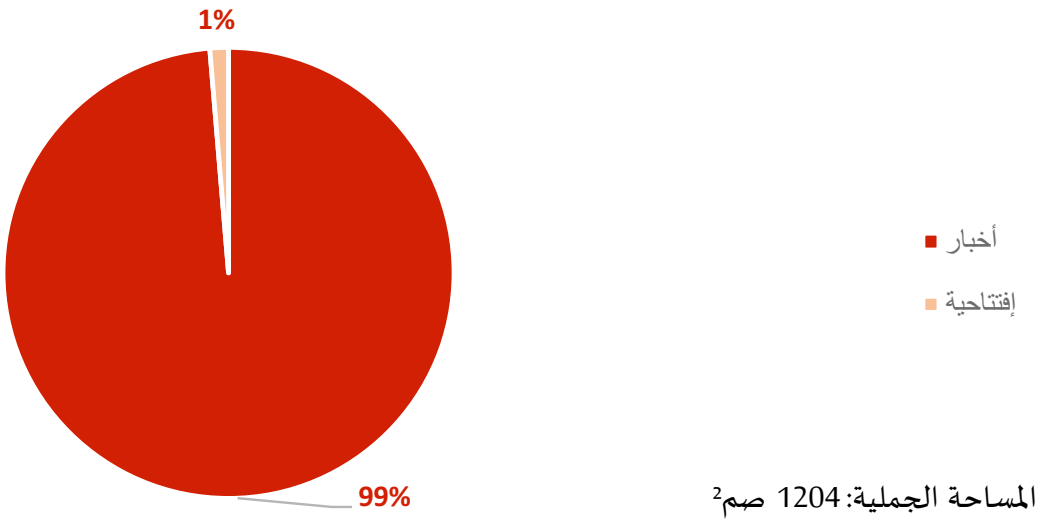

المساحة الجملية: 1204 صم²

الرسم البياني رقم 26 توزيع المساحة حسب النوع الصّحفي - صحيفة الرأي العام -

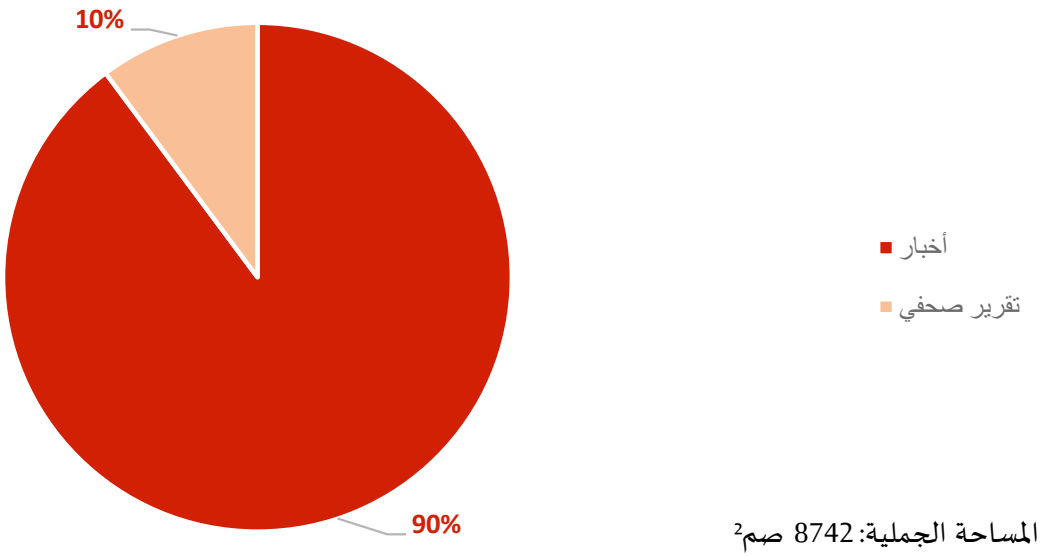

المساحة الجملية: 8742 صم²

الرسم البياني رقم 27 توزيع المساحة حسب النوع الصّحفي - صحيفة الصباح الأسبوعي -

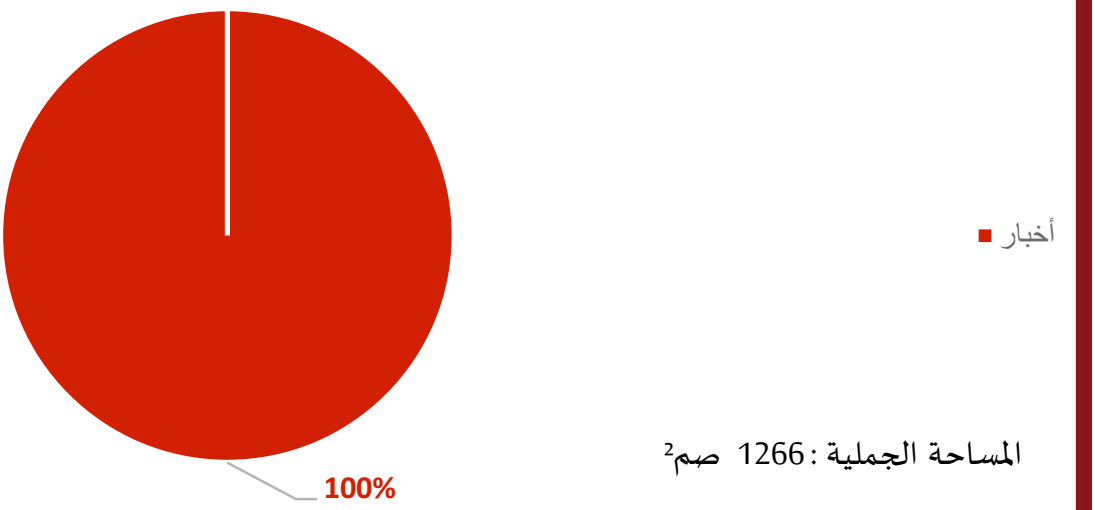

يعكس هذا الرسم البياني توزيع المساحة حسب الشكل الصّحفي في صحيفة «الصباح الأسبوعي» (عمومية تحت وصاية الدولة)، وقد جاءت التغطية الصّحفية للاتّصال السياسي خلال الحملة الانتخابية في هذه الصحيفة، إخبارية مائة بالمائة كما يبرز من خلال هذا الرسم، كما جاءت عشوائية بدون زاوية تناولت منها هذه الصّحيفة الحملة الانتخابية وبدون تخطيط تحريري مسبق للتغطية.

الرسم البياني رقم 28 توزيع المساحة حسب النوع الصّحفي - صحيفة تونس هبدو -

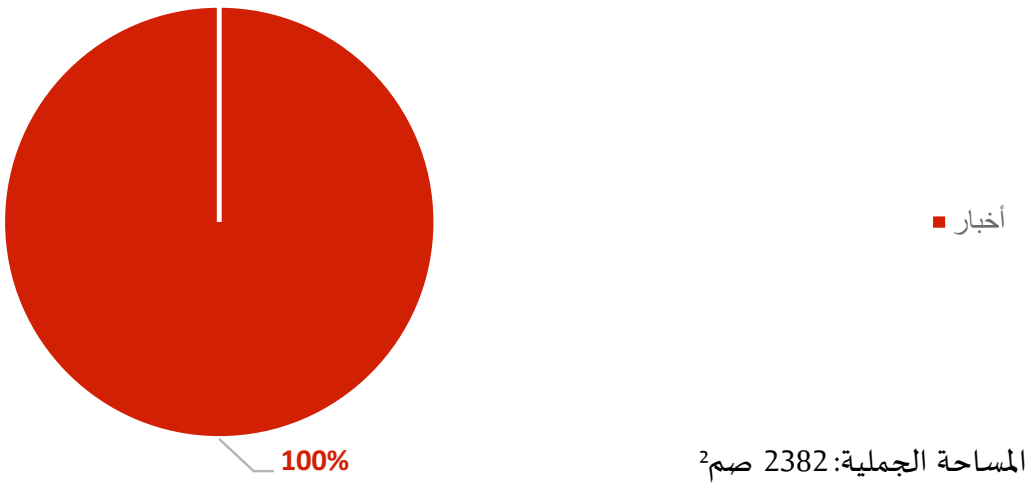

يعكس هذا الرسم البياني توزيع المساحة حسب الشكل الصّحفي في صحيفة «تونس هبدو». وقد جاءت هذه التغطية حسب هذا الرسم البياني إخبارية صرفة مائة بالمائة، تخلّلتها بعض التقارير النقدية.

3. التحليل الكيفي:

تمّ خلال الفترة الممتدة من 14 أفريل إلى غاية 4 ماي 2018 رصد وتحليل مضمون الصّحف اليومية والأسبوعية، حيث تبيّن أنّ أغلب الصّحف اليومية العمومية كانت محايدة ما عدا صحيفة «الصحافة». كذلك اتّسمت الصّحف اليومية الخاصّة بالتوازن في تغطيتها الصحفية خلال الحملة الانتخابية من خلال تغطية نشاط الأحزاب والقائمات الانتخابية المستقلّة وخصّصت صفحات خاصّة بالحملة. كما لم تولي الصّحف اليومية الناطقة باللغة الفرنسية اهتماما بالحملة الانتخابية. ومن الملاحظ أنّ الصّحف اليومية العمومية غابت فيها التوعية والتربية الانتخابية عكس الصّحف اليومية الخاصّة.

أمّا بخصوص المواقع الإلكترونيّة، لاحظت الهيئة أنّ عددا منها تميّز بالحياد والتوازن والمسؤوليّة في طرح القائمات المترشّحة على غرار موقع الصباح نيوز وموقع الرأي الجديد، مقابل تركيز البعض منها على الأحزاب السياسيّة وتغافل القائمات المستقلّة على غرار موقع أفريكان مانجر وموقع الإخباريّة وموقع تونس كوب، ممّا يعكس غياب التوازن في توزيع المحتوى الإعلامي بين الأحزاب السياسيّة من ناحية والقائمات الانتخابيّة المستقلّة من ناحية أخرى. وارتكبت بعض المواقع الإلكترونيّة عددا من المخالفات على غرار موقع باب بنات بتاريخ 16 أفريل 2018 وموقع الشاهد بتاريخ 23 أفريل 2018 وموقع أرابيسك بتاريخ 15 أفريل 2018. هذا ولم تلتزم بعض المواقع بمبدأيْ الحياديّة والموضوعيّة على غرار موقع الجريدة كوم وموقع كابيتاليس.

ولئن اهتمت هذه المواقع الإخبارية بتغطية الانتخابات بنِسب متفاوتة، فإنّ مواقع «الصباح نيوز» و «باب نات » و«الشارع المغاربي «كانت الأكثر مهنية ومواظبة في القيام بذلك منذ اليوم

الأوّل للحملة الانتخابية، بينما اكتفت المواقع الأخرى بمتابعة إخبارية اقتصرت في أغلبها على أنشطة رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة وأعضاء الحكومة، دون القيام بتغطية نوعية لهذه الحملة (تحقيقات استقصائية، صحافة القرب ...).

القسم الرابع

04

التواصل مع القائمات المترشّحة ومُختلِف المتدخّلين

لمزيد تفعيل التواصل مع المترشّحين في مرحلة الحملة الانتخابية نظّمت الهيئات الفرعية للانتخابات لقاءات إعلاميّة بحضور مُختلِف شرائح المجتمع المدني والأحزاب ورؤساء القائمات ووسائل الإعلام، تمحورت خاصّة حول إجراءات فتح الحساب المالي وتعيين الوكيل المالي للتصرّف فيه وذلك خلال الفترة الممتدة من 26 مارس إلى غاية 31 أفريل 2018. وتوزّعت اللقاءات المنعقدة وفقا لبيانات الجدول التالي:

اللّقاءات مع رؤساء القائمات المترشحة والمجتمع المدني والإعلام المحلي			
ع/ر	الهيئة الفرعية	التاريخ	المكان
1	أريانة	2018/03/27	نزل المرادي قمرت
2	القصرين	2018/04/04	مقرّ الإدارة الفرعية
3	القيروان	2018/04/03	دار الشباب بالقيروان
4	الكاف	2018/03/31	المعهد الأعلى للإعلامية بالكاف

5	المنستير	2018/04/08	بالمنستير Rosa Beach نزل
6	المهدية	2018/04/05	دار الثقافة بالمهدية
7	باجة	2018/04/04	دار الثقافة عمار فرحات بباجة المدينة
8	بن عروس	2018/03/26	نزل المرادي قمرت
9	بنزرت	2018/04/03	دار الثقافة الشيخ إدريس
10	تطاوين	2018/04/04	CREFOC
11	توزر	2018/04/31	مقرّ الإدارة الفرعية
12	تونس 1	2018/03/26	نزل المرادي قمرت
13	تونس 2	2018/03/27	نزل المرادي قمرت
14	جندوبة	2018/04/05	المركب الشبابي بجندوبة
15	زغوان	2018/04/01	قاعة الهلال الأحمر بزغوان
16	سليانة	2018/04/03	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بسليانة
17	سوسة	2018/04/05	نزل سوسة بالاس
18	سيدي بوزيد	2018/03/31	مقرّ الإدارة الفرعية
19	صفاقس 1	2018/04/03	قاعة الأفراح البلدية بصفاقس
20	صفاقس 2	2018/04/07	قاعة الأفراح البلدية بصفاقس
21	قابس	2018/04/03	المركّب الثقافي بقابس
22	قبلي	2018/03/31	مقرّ الإدارة الفرعية
23	قفصة	2018/04/01	دار الشباب بقفصة
24	مدنين	2018/04/05	دار الثقافة حومة السوق
25	منوبة	2018/03/27	نزل المرادي قمرت
26	نابل 1	2018/03/31	كلية العلوم الاقتصادية والتصرّف بنابل
27	نابل 2	2018/04/04	قاعة الأفراح بمنزل بوزلفة

التوصيات

بمناسبة إعدادها للنصوص الترتيبية المنظمة لمُختلِف أوجه الحملة الانتخابية وتمويلها وعند مراقبتها لها، واجهت الهيئة عديد الإشكاليات التي تستوجب إيجاد حلول من خلال:

- حصر مبدإ الحياد في التغطية أثناء الفترة الانتخابية على وسائل الإعلام العمومية مع ضرورة تقيّد وسائل الإعلام الخاصة بالموضوعية والمهنية.
- لئن تضمّنت مبادئ الحملة الانتخابية مبدأي المساواة وضمان تكافؤ الفرص بين المترشّحين، إلاّ أنّ اقتصار هذه المبادئ على الحملة الانتخابية دون غيرها رتّب بعض الثغرات التي عمل قرار الهيئة على تغطيتها، مما يتّجه معه تعميمها على كامل الفترة الانتخابية.
- يتّجه العمل على مزيد توضيح تعريف الإشهار السياسي وإدراج تعريف للإشهار السياسي المُقنّع وتحجيره، مع بيان العقوبات التي يمكن توقيعها على المترشّحين أو الشركات المختصّة في هذا المجال.
- تحديد ترتيب مصادر التمويل بغاية تحديد الأولوية في الاستهلاك، مع توضيح صلاحيات وكيل القائمة المترشّحة فيما يتعلق بتصفية فاضل الحساب البنكي الجاري والمساهمات العينية التي لم يتم استهلاكها بمناسبة الحملة الانتخابية.

- ضبط الأحكام المتعلّقة بفترة ما قبل الحملة لتحديد الالتزامات المحمولة على القائمات المترشّحة والمترشّحين.
- مراجعة الإطار القانوني الحالي تماشيا مع التطوّر التكنولوجي خاصّة فيما يتعلّق بوسائل التواصل الاجتماعي والطرق المختلفة التي يتمّ استخدامها خلال الحملة الانتخابية.
- نشر تقارير الرصد بصفة دورية، خلال الحملة الانتخابية وفي نهاية كلّ عملية انتخابية، حتى يكون بالإمكان تحقيق الأهداف المرجوّة من الرصد، أي تقويم أداء وسائل الإعلام، على المدى الآني والبعيد.
- البحث من قِبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، في وضع تعريف شامل للصّمت الانتخابي وكيفية التقيّد به من قِبل وسائل الإعلام، على أن يأخذ هذا التعريف في الاعتبار طبيعة الصّحافة الالكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي.
- العمل على مزيد التنسيق بين مُختلِف النصوص الترتيبيّة المتعلّقة بتنظيم الحملة الانتخابيّة تفاديا لتكرار بعض الأحكام في أكثر من قرار.
- التنسيق المبكّر مع البنك المركزي لإصدار منشوره في الآجال ممّا يخوّل للقائمات فتح الحساب البنكي الوحيد تفاديا لأيّ تأخير، اعتبارا لتوصّل البنوك بذلك المنشور بصفة متأخّرة ورفضها فتح الحسابات قبل توصّلها بالمنشور.
- العمل على توضيح بعض المسائل المتعلّقة بسقف السحب من قِبل الوكيل المالي وإمكانيّة السحب بعد يوم الاقتراع لخلاص تعهّدات ماليّة سابقة.

- قيام الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بموجب سلطتها الترتيبيّة بتوضيح الأحكام المتعلّقة بالفترة الانتخابيّة دون الحاجة لتدخّل تشريعي، ومن ذلك، تحديد مفهوم الإشهار السياسي وتنظيم مسألة منع بثّ ونشر سبر الآراء ومنع تخصيص رقم هاتف مجاني أو موزّع صوتي أو مركز نداء.

- العمل على التنسيق مع وزارة العدل وجهاز النيابة العموميّة لمتابعة سير المحاضر الجزائيّة التي تحيلها الهيئة إلى النيابة العموميّة، تفاديا لبطء البحث القضائي فيها وإحالتها إلى المحاكم لتوقيع العقوبات الجزائيّة ضدّ من ثبت ارتكابه لجريمة انتخابيّة في أسرع وقت تحقيقا للردع المطلوب.

- ضرورة تنظيم يوم للصّمت الانتخابي خاصّ بتصويت الأمنيّين والعسكريّين حفاظا على نزاهة العمليّة وشفافيّتها، والنأي بهم من أيّة محاولة للتأثير على اختياراتهم في يوم الاقتراع واليوم السابق له وعدم الاكتفاء تبعا لذلك، بمنع الدعاية الانتخابيّة يوم الاقتراع الخاصّ بهم داخل مراكز الاقتراع.

- ضرورة التنسيق بين جميع الهيئات الفرعيّة في خصوص بعض القرارات والاتّجاهات ذات الأهميّة البالغة لتوحيد المواقف والاجتهادات وتفادي التضارب بينها حول نفس الموضوع، على غرار ما تمّ بالنسبة للاجتهادات المختلفة بين الهيئات الفرعيّة حول التأشير على نفس نصّ البيان الانتخابي للقائمات المترشّحة من عدمه.

06

الباب السادس

عمليّات الاقتراع والفرز

القسم الأوّل

01 الإطار القانوني لعمليّات الاقتراع والفرز

يمكن اعتبار مرحلة الاقتراع والفرز العملية المحورية للمسار الانتخابي والتي تستوجب عددا هامّا من القواعد والإجراءات إضافة إلى الاستعدادات اللّوجستية والموارد البشرية، ويُقاس من خلالها مدى توفّق الهيئات الانتخابية في تنظيم الانتخابات ومدى نجاح المسار الانتخابي عموما.

الفرع الأول القرارات الترتيبية

تولّت الهيئة تنقيح الإطار القانوني للاقتراع والفرز مع ما يتلاءم وتنقيحات القانون الانتخابي وخصوصيّات الانتخابات البلدية من خلال تنقيحها للقرارين الآتي بيانهما:

- عدد 30 لسنة 2014 المؤرّخ في 8 سبتمبر 2014 والمتعلّق بقواعد وإجراءات الاقتراع والفرز وذلك تطبيقا

للباب الخامس من القانون الانتخابي، بمقتضى القرار عدد 2 لسنة 2018 المؤرّخ في 2 جانفي 2018،

- عدد 19 لسنة 2014 مؤرخ في 05 أوت 2014 والمتعلّق بضبط شروط وصيغ تعيين أعضاء مكاتب الاقتراع وطرق تعويضهم، وذلك تطبيقا لأحكام الفصل 121 من القانون الانتخابي، بمقتضى القرار عدد 3 لسنة 2018 المؤرّخ في 9 جانفي 2018.

وتجدر الإشارة أنّ المشرّع قد حافظ في تنقيحه للقانون الانتخابي على أهمّ الخيارات المعتمدة في ضبط إجراءات الاقتراع والفرز في الانتخابات السابقة، وهو ما جعل الهيئة تقوم بتعديلات بسيطة على القرار المعتمد خلال الانتخابات السابقة.

وأكّدت هذه النصوص على ضمان خيارات المشرّع فيما يتعلّق بالمبادئ الأساسية لعمليّة الاقتراع على غرار اعتبار التصويت شخصيّا وتحجير التصويت بالوكالة وسريّة الاقتراع وشفافيته علاوة على إدراج بعض التعريفات الهامّة التي لم ترد في القانون الانتخابي. كما تمّ التنصيص على بعض التحجيرات في إطار الحرص على دعم شفافية العمليّة الانتخابيّة وإحكام تنظيمها، مقابل توخّي المرونة في تنظيم بعض المسائل لعدم تقييد الهيئة وتيسير تأقلم الإجراءات المتّخذة مع متطلّبات المسار الانتخابي وخصوصيّاته لا سيّما فيما يتعلّق باقتراع الأمنيين والعسكريين. كما سعت الهيئة من خلال القرار المتعلّق بضبط إجراءات الاقتراع والفرز في جانب آخر إلى إيجاد حلول لبعض الإشكاليّات العمليّة.

الفرع الثاني

تصميم الأدلّة والوثائق الخاصّة بالاقتراع والفرز

عملت الهيئة على حسن تصميم وصياغة الأدلّة والوثائق الخاصّة بالاقتراع والفرز لتوضيح الأمور بطريقة سلسة ومبسّطة. وعموما كان لهذه الوثائق أهمية كبرى باعتبارها من أبرز الأدوات الأكثر اطلاعا من قِبل أعوان الهيئة مركزيّا وجهويّا ومن قِبل كافّة الناخبين والمواطنين ومكوّنات المجتمع المدني، فجميع هذه المحامل ذات جدوى وخاصّة دليل الاقتراع والفرز الذي سهّل على كافّة المتدخّلين في الشأن الانتخابي فهم العديد من النقاط التي تمّ شرحها بكلّ دقة خاصّة عبر وضع عيّنات من الوثائق وتجسيد أغلب المراحل المتعلّقة بالاقتراع والفرز بالصور المبسّطة. وقد تدعّم هذا العمل من خلال العروض الموحّدة التي تمّت صياغتها بأسلوب مبسّط وسلس لفائدة الفئات المتكوّنة دون إهمال لمختلِف الجوانب التقنية والقانونية، كما تمّ تصميم الدليل وإعداده للطباعة وفق المقاييس الفنية المعتمدة مراعاة لكافّة الشرائح.

بالتعاون مع عدد من الخبراء في المجال، تمّ إعداد دليل إجراءات الاقتراع والفرز ليكون مرجعاً موحّداً لعمليّة الاقتراع والفرز ويوضّح الإجراءات التي تشملها كلّ مراحل العملية، وقد تمّ إعداد الدليل استناداً إلى قرار الهيئة الخاصّ بإجراءات عملية الاقتراع والفرز وتوسّع الدليل ليشمل الانتخابات البلدية الخاصّة بالناخبين من العسكريين وقوات الأمن الداخلي علاوة على المدنيين. وقد تمّت طباعة ثمانية آلاف نسخة من هذه الوثيقة بمساعدة كلّ من المؤسّسة الدولية للنظم الانتخابية (IFES)، وبرنامج الأمم المتّحدة الإنمائي (PNUD).

وقد حرصت الهيئة على طباعته وتوفيره ووضعه على ذمّة المشاركين في الدورات التكوينية. وقد اشتمل الدليل على عدّة عناصر وهي:

- الإطار العام ومكان الاقتراع،
- عملية الاقتراع،
- عملية العدّ والفرز،
- الجرائم الانتخابية،
- الملحقات التي اشتملت على نماذج من محاضر الاقتراع والفرز الخاصّة باقتراع الأمنيّين والعسكريّين يوم 29 أفريل 2018 والمدنيين يوم 06 ماي 2018. كما اشتملت على صور توضيحية للغة الإشارة لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة السمعية.

القسم الثاني

انتداب رؤساء وأعضاء مراكز ومكاتب الاقتراع

ضبط إجراءات تعيين رؤساء وأعضاء مراكز ومكاتب الاقتراع

يعتبر تعيين أعضاء مكاتب الاقتراع من بين المسائل التي ارتقت إلى المجال الترتيبي في القانون الانتخابي، حيث نصّ القانون الانتخابي بوضوح في الفصل 121 على أن تتولى الهيئة ضبط شروط وصيغ

تعيين رؤساء مكاتب الاقتراع وأعضائها وتعويضهم عند الاقتضاء، ممّا حمّل الهيئة واجب إصدار قرار ترتيبي في الغرض والبحث في وضع شروط موضوعية لتعيين أعضاء مكاتب الاقتراع تراعي عنصريْ الكفاءة والخبرة، ووضع إجراءات تُمكّن الهيئة من استكمال النقص أو التعويض في قائمات أعضاء مكاتب الاقتراع.

وقد قامت الهيئة بإعداد الإطار القانوني للاقتراع والفرز وكل المسائل المرتبطة به، ومن بينها الإجراءات المتعلقة بتعيين أعضاء مكاتب الاقتراع. وتضمن القرار المتعلق بضبط شروط وصيغ تعيين أعضاء مكاتب الاقتراع وطرق تعويضهم إلى عدة مسائل تتعلق بتحديد شروط العضوية، والبتّ والنشر والمراجعة، وإجراءات استكمال قائمة الأعضاء وتعويضهم.

1. شروط العضويّة

تمّ تحديد شروط العضوية خلال الانتخابات البلدية استنادا إلى عدّة مبادئ أساسيّة جرى العمل بها منذ الاستحقاقات الانتخابية السابقة ومنها بالخصوص:

- شرط النزاهة والحياد والاستقلالية، وانعدام الصلة بالمترشحين من حيث القرابة أو العلاقة المهنية، وعدم الانتماء إلى أي حزب سياسي، وعدم تحمل مسؤولية في هياكل التجمع الدستوري الديمقراطي. وقد طرحت هذه المسألة بعض الصعوبات المتعلقة بالتدقيق في هذه الشروط من قبل الهيئة، وتمّ في هذا الإطار التنصيص على إمضاء المترشح لتصريح على الشرف معرف بالإمضاء باستيفائه للشروط الواردة بالفصل

121 من القانون الانتخابي وبصحّة البيانات المقدمة. وكانت هذه الشروط من بين الأسباب الرئيسية في مراجعة عضوية بعض أعضاء مكاتب الاقتراع الذين ثبت عدم حيادهم أو عدم استقلاليتهم.

- اعتماد حدّ أدنى من المستوى التعليمي في المترشحين لعضوية مكاتب الاقتراع: وقد تمّ الحرص في تحديد المستوى التعليمي على توسيع المشاركة في الترشح لعضوية مكاتب الاقتراع خاصة أمام احتياج الهيئة لعدد كبير من أعضاء مكاتب الاقتراع.

وتيسيراً لعمل الهيئات الفرعية في فرز ملفات الترشح، تمّت صياغة نماذج لاستمارة الترشح والسيرة الذاتية والتصريح على الشرف تمّ وضعها على الموقع الالكتروني للهيئة.

2. البتّ والنشر والمراجعة

فيما يتعلق بالبتّ في مطالب الترشح لعضوية مكاتب الاقتراع نصّ القرار على أن «تتولّى الهيئة الفرعية فرز مطالب الترشح وتقرر قبول المترشحين الذين استوفوا الشروط القانونية في حدود العدد المطلوب». وقد طرحت عملية البت في المطالب عديد الإشكاليات من الناحية العملية، تمّ على إثرها توجيه مذكرة إلى الهيئات الفرعية توضّح مراحل البت في مطالب الترشح والمعايير المعتمدة لترتيب المترشحين وفق الخطوات التالية:

- التثبّت من استيفاء الملفات للوثائق المطلوبة،
- التثبّت من توفّر شرط المستوى التعليمي،

- التثبّت من توفّر صفة الناخب في المترشحين،
- التثبّت من شرطي الحياد والاستقلالية،
- ترتيب المترشّحين المستوفين للشروط القانونية وفق المعايير التالية:

• الشهادة العلمية: تمّ إسناد عدد حسب الشهادة (مستوى الباكالوريا، شهادة الباكالوريا أو ما يعادلها، إجازة او أستاذية أو ما يعادلها، شهادة تفوق الأستاذية)،

• الخبرة المهنية: تمّ إسناد عدد حسب مدة الخبرة (أقل من سنتين وأصحاب الشهائد الباحثين عن عمل، من سنتين إلى خمس سنوات، من خمس سنوات إلى عشر سنوات، أكثر من عشر سنوات)،

• الخبرة في المجال الانتخابي أو النشاط الجمعياتي في مجال المواطنة والديمقراطية وحقوق الإنسان: تمّ إسناد عدد إلى كلّ من يقدم وثيقة تثبت خبرته في هذا المجال،

• اختيار رؤساء مكاتب الاقتراع من المترشحين الأعلى في الترتيب وفق العدد المستوجب في كلّ دائرة، مع مراعاة توزيع المكاتب على البلديات ومراكز الاقتراع.

أمّا فيما يتعلّق بالنشر والمراجعة فقد نصّ الفصل 121 من القانون الانتخابي على ضرورة نشر قائمة مكاتب الاقتراع بالموقع الإلكتروني للهيئة، كما منح المترشّحين حقّ طلب مراجعة تعيين عضو

مكتب اقتراع. وتمّ ضبط روزنامة لتعيين أعضاء مكاتب الاقتراع تنطلق من فتح باب الترشّح لعضوية مكاتب الاقتراع وتتضمّن آجال البت في مطالب الترشح ونشر القائمة الأولية وآجال تقديم مطالب المراجعة والبتّ فيها وتاريخ نشر القائمة النهائية لأعضاء مكاتب الاقتراع قبل 15 يوماً من يوم الاقتراع.

وقد تلقّت الهيئة عددا من مطالب المراجعة وعملت على ايلائها الأهميّة القصوى في الدراسة باعتبار أنّ عددا منها له حجية ثابتة وحرصا منها على ضمان نزاهة وحياد مكاتب الاقتراع.

3. استكمال قائمات أعضاء مكاتب الاقتراع

أتاح القرار للهيئة إمكانية سد الشغور المحتمل في قائمة أعضاء مكاتب الاقتراع من خلال اقتراح بعض الآليات والحلول للاستكمال والمتمثلة في:

- التنصيص على ضبط قائمة أعضاء احتياطيين يوضعون على ذمة كل هيئة فرعية،
- استكمال النقص من قائمات المترشحين في دوائر انتخابية أخرى،
- استكمال النقص من الأعوان العموميين أو ممّن له تجربة في الانتخابات السابقة على أن تتوفر فيهم الشروط القانونية.

وقد مكّنت هذه المرونة الهيئة من سدّ الشغور خاصة بالنظر إلى عزوف المترشحين على العمل في بعض مكاتب الاقتراع الموجودة بالأرياف أو المناطق البعيدة.

الفرع الثاني
ضبط إجراءات الاقتراع والفرز

تجدر الإشارة أنّ المشرع قد حافظ في تنقيحه للقانون الانتخابي على أهم الخيارات المعتمدة في ضبط إجراءات الاقتراع والفرز في الانتخابات السابقة، وهو ما دفع الهيئة الى القيام بتعديلات على القرار المعتمد بالانتخابات السابقة.

وقد حافظ القرار على ضمان خيارات المشرع فيما يتعلق بالمبادئ الأساسية لعملية الاقتراع على غرار شخصية التصويت وتحجير التصويت بالوكالة وسرية الاقتراع وشفافيته، إدراج بعض التعريفات الهامة التي لم ترد في القانون الانتخابي. كما تمّ التنصيص على بعض التحجيرات في إطار الحرص على دعم شفافية العملية الانتخابية وإحكام تنظيمها، مقابل توخّي المرونة في تنظيم بعض المسائل لعدم تقييد الهيئة وتيسير تأقلم الإجراءات المتخذة مع متطلبات المسار الانتخابي وخصوصياته خاصة فيما يتعلق باقتراع الامنيين والعسكريين. كما سعى القرار من جانب آخر إلى إيجاد حلول لبعض الإشكاليات العملية.

وقد حاولت الوحدة في إطار قرارها المحافظة على سرية هويات ونتائج اقتراع الامنيين والعسكريين وذلك من خلال عدم نشر قائمة ناخبين في مركز الاقتراع أو من خلال القيام بعملية الفرز بشكل مدمج مع صناديق اقتراع المدنيين.

1. التعريفات

في إطار الحرص على توضيح الإجراءات المتعلقة بعمليتي الاقتراع والفرز، تمّ توحيد المفاهيم المتعلّقة ببعض المصطلحات صلب القرار بإدراج بعض التعريفات الهامة التي لم يتضمّنها القانون الانتخابي على غرار تعريف الفضاءات التي تجري بها عمليتا الاقتراع والفرز والمتمثلة في مكتب الاقتراع ومركز الاقتراع والمكتب المركزي ومركز الجمع.

كما تمّ تعريف مصطلح «الأصوات المصرّح بها مع ما يتلاءم وتنقيح القانون الانتخابي والذي اقصى الاوراق البيضاء في احتساب الاصوات المصرّح بها».

2. التحجيرات

نصّ القانون الانتخابي على بعض التحجيرات المتعلقة بعملية الاقتراع نظرا لأهميتها ودقة الإجراءات المرتبطة بها وضرورة إحاطتها بجميع الضمانات. وقد اتجه القرار إلى تفصيل مراحل عملية الاقتراع، إلى جانب تخصيص قسم يتعلق بضوابط عملية الاقتراع تمّ فيه بالخصوص تحديد الأشخاص المخول لهم الدخول بصفة حصرية إلى مراكز ومكاتب الاقتراع. وبهدف إحكام تنظيم عملية الاقتراع وتيسير متابعتها سواء من أعوان الهيئة المخولين لذلك أو من ممثلي القائمات المترشحة والمترشحين والأحزاب أو من الملاحظين

المحليين والدوليين المعتمدين، منح القرار سلطة تقديرية لرئيس المكتب في تحديد عدد الأشخاص المخوّل لهم الدخول للمكتب وفق ما تسمح به طاقة استيعابه.

وفي نفس الإطار، تمّ تفصيل بعض التحجيرات الواردة بالقانون الانتخابي على غرار منع استخدام مكبرات الصوت داخل مركز الاقتراع أو في محيطه في إطار تحجير الدعاية الانتخابية ومنع استطلاع آراء الناخبين داخل مراكز ومكاتب الاقتراع تماشيا مع تحجير سبر الآراء. كما تمّ إدراج بعض التحجيرات في إطار السلطة الترتيبية المخوّلة للهيئة على غرار منع إجراء المقابلات الصحفية داخل مكاتب الاقتراع ومنع الصحافيين من استعمال آلات التصوير داخل مكتب الاقتراع إلا بإذن من رئيس المكتب وتحجير استعمال الهاتف الجوال لأي سبب كان على جميع المتواجدين بالمكتب باستثناء رئيس المكتب، علما أنه يتجه إدخال بعض المرونة على التحجير الأخير بالنسبة للملاحظين ومتابعي العملية الانتخابية فيما يتعلق بتوجيه الإرساليات الالكترونية في إطار المهام الموكلة لهم.

ومن جهة أخرى، وتفاديا للإشكاليات العملية المتعلقة بالحق في اصطحاب مرافق، خيّرت الهيئة التنصيص صراحة صلب القرار المتعلق بقواعد وإجراءات الاقتراع والفرز على تحجير اصطحاب مرافق بالنسبة للأميّين استنادا إلى ما تضمنّه القانون الانتخابي من تأكيد على مبدإ شخصية التصويت، واقتصار اصطحاب المرافق على ذوي الإعاقة بالنسبة للكفيف أو الحامل لإعاقة عضوية تمنعه من الكتابة.

وأكّد القرار في المقابل على واجب الهيئة في القيام بحملات تحسيسية تهدف إلى تعريف الأميين بإجراءات التصويت.

3. مرونة الإجراءات

نظرا لخصوصيّة عمليّة الاقتراع والفرز والإشكاليات العمليّة المتعدّدة التي من الممكن أن يفرزها التطبيق، تمّ توخي بعض المرونة في ضبط عديد المسائل الإجرائية، وذلك على النحو التالي:

- عدد أعضاء مكاتب الاقتراع والفرز: نصّ القرار على العدد الأدنى لأعضاء مكاتب الاقتراع والفرز، أي أنّه لا يجوز أن يقلّ عدد أعضاء مكاتب الاقتراع في جميع الحالات عن عضويْن اثنيْن، وذلك لتدارك ما قد يحدث من نقص في أعضاء المكاتب يوم الاقتراع، ولضمان حدّ أدنى من تواجد للأعضاء في المكتب خلال عمليّتيْ الاقتراع والفرز. واتجه تحديد عدد أعضاء المكاتب للاعتبارات الميدانية التي قد تختلف من استحقاق انتخابي إلى آخر، أو من دائرة انتخابية إلى أُخرى، أو من مكتب لآخر،

- توقيت عملية الاقتراع: اتّجهت الهيئة خلال مناقشة القرار المنظم لإجراءات الاقتراع والفرز إلى عدم التنصيص على توقيت الاقتراع باعتباره معطى متغيّر من انتخابات لأخرى أو في نفس الانتخابات بين داخل الجمهورية وخارجها. والجدير بالذكر أنّ عدم التنصيص على توقيت الاقتراع مكّن الهيئة من اعتماد توقيت خاصّ لبعض مكاتب الاقتراع لأسباب جغرافيّة وأمنيّة،

- تعليق عملية الاقتراع: لئن تمّ تقييد سلطة رؤساء مراكز

ومكاتب الاقتراع في تعليق عمليّة الاقتراع دون تعليمات من الهيئة، فقد تمّ استثناء حالات الضرورة القصوى التي يتعذّر معها استمرار السير العادي لعمليّة الاقتراع والتي تتطلّب إجراء وقتيّا بالتعليق في انتظار الإجراءات التي تتّخذها الهيئة وهو ما حصل ببلدية المظيلة من ولاية قفصة حيث تمّ تعليق عمليّة الاقتراع إلى أن تمّ اتخاذ قرار من قِبل مجلس الهيئة يقضي بتأجيل الانتخابات ببلدية المظيلة.

القسم الثالث

03 الإعلام والتوعية

الفرع الأول

تقديم المخطّط الإعلامي للمحامل الاتّصالية الخاصّة بالحثّ على التصويت للانتخابات البلدية

لقد تم اختيار المحامل الإشهاريّة في المخطّط الإعلامي الخاصّ بالحثّ على التصويت في الانتخابات البلدية 2018 استنادا إلى عامل اتّصال القرب وباعتماد محامل اتّصالية تتسّم بنسبة تعرض كبيرة من قِبل الجمهور المستهدف، أي محامل يمكن أن تضمن نسبة وصول مرتفعة إلى الجمهور المستهدف، وهو العنصر الأساسي الذي يحدّد نجاح الحملة الاتّصالية من عدمه. وعلى هذا الأساس تمّ التركيز على المعلّقات الإشهارية affichage urbain والمحامل الاتّصاليّة ذات

الأحجام الخاصّة spéciaux formats التي تتوزّع بين شاشات رقميّة في الشوارع الكبرى بتونس الكبرى وبعض المناطق الداخلية، والفضاءات الإشهارية بالمجمّعات التجارية الكبرى، والحافلات العمومية والخاصّة، والتاكسي، بالإضافة إلى الإذاعات والقنوات التلفزيونية، والصحافة المكتوبة والإلكترونية، ووسائل التواصل الاجتماعي والإشهار الرقمي.

الفرع الثاني
تفاصيل المخطّط الإعلامي

1. المعلّقات الإشهارية affichage urbain والمحامل الاتّصاليّة ذات الأحجام الخاصّة

توزّع هذا النوع من المحامل الاتّصاليّة بين معلّقات إشهارية من فئة 10 و48 و72 متر مربّع ومحامل اتّصاليّة ذات أحجام خاصّة وشاشات رقميّة في الشوارع الكبرى بتونس الكبرى وبعض المناطق الداخلية، والفضاءات الإشهارية بالمجمّعات التّجارية الكبرى، والحافلات الخاصّة. وقد تمّ توزيع المعلّقات الإشهارية حسب مناطق وجهات على أساس نسبة التعرض، بحيث تكون نسبة التعرّض إلى المعلّقات أعلى في المنطقة «أ» مقارنة بالمنطقة «ب» و «ج»، وهو ما جعل الهيئة تقرّ – بعد دراسة السوق وقبل إعداد المخطط الإعلامي- معدّل سعر تفاضلي ينسحب على كلّ المعلّقات الإشهارية في مُختلِف المناطق المختارة مع الحرص على أن تغطي المعلّقات كلّ المناطق على اختلاف تصنيفاتها حضريّة كانت أم ريفيّة.

2. الإشهار بالقنوات التلفزيونية

تمّ الحرص على أن تكون الومضات الإشهارية موزّعة حسب نِسب المشاهدة بين إحدى عشرة قناة تلفزيونية هي نسمة، والحوار التونسي، والتاسعة، والوطنية الأولى والوطنية الثانية، وحنبعل، وتلفزة TV ، وMTV ، والزيتونة، والجنوبية وتونسنا. وقد وقع إقرار الحضور المكثّف للإشهار في القنوات التلفزية على اعتبار ما تشهده من إقبال من قِبل الجمهور في فترة ما قبل شهر

رمضان وهي الفترة التي تسبق الانتخابات البلدية، إلى غاية إجرائها يوم 6 ماي 2018.

3. الإشهار بالمحطّات الإذاعية

تمّ الاعتماد على عشرين إذاعة بين وطنية وجهوية ومحليّة لبثّ الومضات الإشهاريّة. ويستند هذا الاختيار إلى أهميّة الإذاعات كمحمل اتّصالي قريب من كلّ الفئات ويصل إلى كلّ البيوت. وقد تمّ توزيع الومضات الإشهاريّة حسب الإذاعات استنادا إلى نسبة الاستماع والتغطية الجغرافيّة لكلّ إذاعة حرصا من الهيئة على إحكام عملية التوزيع بين المحطات الإذاعيّة. وقد آل نصيب الأسد من عمليّة بثّ الومضات الإشهارية الخاصّة بالحثّ على التصويت في الانتخابات البلدية إلى الإذاعات الوطنية والجهوية التابعة لمؤسسة الإذاعة التونسية باعتبارها شريكا فعليا للهيئة والمرفق العمومي الوحيد، حيث بلغت فيها عدد الومضات 504 ومضة، بينما بلغ عدد الومضات بباقي الإذاعات 63 ومضة، لتستقرّ في حدود 46 ومضة بالنسبة لإذاعة أوليس أف أم، و26 ومضة بالنسبة لإذاعة الزيتونة.

4. الإشهار بالصّحافة المكتوبة والإشهار الرقمي

تمّ اعتماد 9 صحف ورقية مكتوبة ناطقة باللّغتين العربية والفرنسية للقيام بالحملة الإعلامية للتشجيع على التصويت في الانتخابات البلدية 2018. كما تمّ الالتزام إلى حدّ ما بالمخطّط الإعلامي في قسمه الخاصّ بالإشهار الرقمي، لكنّ هذا النوع من الإشهار يبقى بحاجة إلى الاشتغال أكثر على مضامين رقميّة واسعة الانتشار ويتوفّر فيها جانب الجذب والاستمالة خاصّة لدى فئة الشباب بالنسبة للاستحقاقات الانتخابية القادمة.

الفرع الثالث

متابعة تنفيذ المخطّط الإعلامي

حرصت الهيئة على أن تتمّ أشغال مراقبة تنفيذ المخطّط الإعلامي حول التصويت في الانتخابات البلدية من خلال الزيارات الميدانية التي تمّ القيام بها لمراقبة سير عمليّة تنفيذ المحامل الاتّصاليّة كالمعلّقات الإشهارية والمحامل الاتّصاليّة الخصوصيّة، كما تمّ طلب المؤيّدات التالية الخاصّة بتنفيذ الحملة الاتّصاليّة حول التصويت في الانتخابات البلدية من مزوّد الخدمات:

- مؤيّدات تثبيت المعلّقات الإشهارية بأحجامها المختلفة في الأماكن المطلوبة بالمخطّط الإعلامي،
- مؤيّدات إنجاز المحامل الاتّصاليّة الخصوصيّة،
- مؤيّدات بثّ الومضات الإشهاريّة بالمحطات الإذاعية العمومية والخاصّة ،
- مؤيّدات بثّ الومضات الإشهاريّة بالقنوات التلفزيونية العمومية والخاصّة،
- مؤيّدات نشر نصّ المضامين الإشهاريّة بالصّحافة المكتوبة والإلكترونية،
- مؤيّدات بثّ المضامين الرقمية بالمحامل الإلكترونية المختلفة عبر الأنترنت.

القسم الرابع

04

التكوين في الاقتراع والفرز

الفرع الأول

إعداد الأدلّة والوثائق ومواد التكوين

قامت الهيئة بالتعاون مع عدد من الخبراء بإعداد دليل إجراءات الاقتراع والفرز ليكون مرجعاً موحّداً لعمليّة الاقتراع والفرز ويوضّح الإجراءات التي تشملها كلّ مراحل العمليّة، وهذا الدليل موجّه لمسؤولي وأعوان عمليّة الاقتراع ولغيرهم من شركاء العملية الانتخابية من ملاحظين وممثلي قائمات وصحفيّين وغيرهم. وقد تمّ إعداد الدليل استناداً إلى قرار الهيئة الخاصّ بإجراءات عمليّة الاقتراع والفرز، كما تمّ إعداد الدليل ليشمل الانتخابات البلدية الخاصّة بالناخبين العسكريين وقوّات الامن الداخلي بالإضافة إلى المدنيين. كما حرصت الهيئة على تصميم وطباعة الدليل بآلاف النّسخ بمساعدة من المؤسّسة الدولية للنظم الانتخابية (IFES)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (PNUD). واشتمل الدليل على خمسة أجزاء هي:

- الإطار العام ومكان الاقتراع،
- عمليّة الاقتراع،
- عمليّة العدّ والفرز،
- الجرائم الانتخابية،

- الملحقات التي اشتملت على نماذج من محاضر الاقتراع والفرز الخاصّة بتصويت العسكريين والأمنيّين يوم 29 أفريل 2018 والمدنيين يوم 06 ماي 2018. كما اشتملت على صور توضيحية للغة الإشارة لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة السمعية.

وإضافة إلى الدليل، حرصت الهيئة على إعداد وثيقة توضيب المواد الانتخابية بهدف تفادي الأخطاء المحتملة. وتتضمّن هذه الوثيقة كافّة المواد الانتخابية مع إبراز كيفية حفظها.

الفرع الثاني
خُطّة التكوين والدورات التدريبية في الاقتراع والفرز

تمّ تصميم خُطّة التكوين اعتماداً على المحدّدات التالية:

- عدد مراكز ومكاتب الاقتراع وعدد الأعضاء المطلوبين لتغطية العمليّة في جميع المراكز الاقتراع،
- المهام المنوطة بعهدة رؤساء وأعضاء مراكز ومكاتب الاقتراع،
- التوزيع الجغرافي لأعضاء الاقتراع حسب الدوائر والولايات والبلديات،
- المدى الزمني المتاح لإنجاز التكوين لكل أعضاء الاقتراع
- تسلسل مستويات التكوين حسب النموذج الهرمي المناسب للحفاظ على مستوى عال من التكوين دون إغراق المكونين في عمل تكويني مرهق يؤثر على مستوى أدائهم.

وبناء على ما تقدّم، تمّ إقرار خُطة تكوين وفق ثلاثة مستويات متتابعة كما هو موضّح في الجدول أدناه:

المرحلة	الجهة المستهدفة	مدة التكوين
المرحلة الأولى	المكوّنون الرئيسيّون	يومان
المرحلة الثانية	أعضاء ورؤساء مراكز ومكاتب الاقتراع الخاصة بالأمنيين والعسكريين	تتراوح بين يوم وثلاثة أيّام
المرحلة الثالثة	أعضاء ورؤساء مراكز ومكاتب الاقتراع	يوم كامل للرؤساء ونصف يوم للأعضاء

وقد ساهمت خُطّة التكوين في خلق شبكة من المكوّنين تُغطي كافّة الدوائر الانتخابية، وتكُون بالتالي قادرة على التدخّل كلّما طُلب منها ذلك في أسرع وقت وبأكثر نجاعة لتكوين أعضاء مكاتب الاقتراع أو تطوير كفاءاتهم وإعلامهم بكلّ التغييرات المدخلة على إجراءات الاقتراع أو الفرز أو احتساب النتائج أو لإسناد المكاتب المركزية أو مكاتب الجمع عند اللزوم.

كما تمّ تنظيم عمليّة محاكاة بيضاء لعمليّة الاقتراع والفرز بهدف توضيح الإجراءات لجميع المعنيين بها من مواطنين ووسائل إعلام ومنظمّات وملاحظين.

وتجدر الإشارة إلى أنّه تمّ الاعتماد على بطاقات لتقييم ومتابعة أنشطة التكوين في مراحله المختلفة ممّا أتاح فرصة للتدخّل عند الضرورة وخصوصاً من حيث توفير مواد التكوين أو بدائل للمكوّنين أو تعديل مواعيد التكوين وإضافة جلسات أو أيّام ليكون التكوين شاملاً وضمن الإطار الزمني المقرّر.

وقد تمّ إنجاز مراحل التكوين الثلاث ضمن الفترات الزمنيّة المقرّرة وشملت كلّ الفئات وكان ذلك بإنجاز العديد من الدورات التكوينية التي شملت أعضاء مكاتب الاقتراع وبعض الفئات الأخرى المتداخلة في العملية من العاملين في الهيئة، وبإجمالي يناهز 58309 متكوّنين بعضهم تكرّرت مشاركته في أكثر من تكوين وخاصّة بمناسبة التكوين الإضافي للمكاتب المدمجة، وقد أشرف على تكوينهم 248 مكوّنا رئيسيّا و27 مكوّنا جهويّا.

القسم الخامس

05

الإعداد اللّوجستي والعمليّاتي للاقتراع والفرز

الفرع الأول

تهيئة مراكز ومكاتب الاقتراع

في إطار الاستعدادات لعمليّة الاقتراع وحرصا على حسن تركيز مراكز الاقتراع المزمع استغلالها خلال الانتخابات البلدية 2018 تمّ القيام بزيارات تفقّدية بداية من يوم 05 مارس وتواصلت إلى غاية يوم 16 مارس 2018 وإعداد تقرير مفصّل عبر بطاقة إرشادات مركز الاقتراع. وقد أفضت هذه الزيارات إلى ما يلي:

الإشكال	المراكز المغلقة	نقص القاعات بمراكز الاقتراع	مراكز بها أشغال	مراكز تمّ تعويضها	الخيمات التي تمّ إقرارها
عدد الحالات	43	7	37	4	3

وتجدر الإشارة أنّ التحدّي خلال الانتخابية البلدية تمثّل في وجود مراكز اقتراع تمّ استغلالها خلال مرحلتين متتاليتين وفي ظرف أسبوع واحد، حيث حُدّد التاريخ المخصّص لاقتراع الأمنيين والعسكريين ليوم الأحد 29 أفريل 2018، وتمّ تخصيص مركز اقتراع على مستوى

كلّ دائرة انتخابية (بلدية) أي 350 مركز اقتراع بمعدّل 355 مكتب اقتراع (إضافة 5 مكاتب اقتراع لكلّ من تونس وقفصة والقيروان بمعدّل 3 مكاتب اقتراع لبلدية تونس ومكتب اقتراع لبلدية القيروان ومكتب اقتراع لبلدية قفصة). وتمّت عملية اختيار مراكز الاقتراع الخاصّة بانتخابات العسكريين وقوّات الأمن الداخلي بالاستئناس بمقترحات ممثّلي وزارتي الدفاع والداخلية بالإضافة إلى جدول يحتوي على مراكز الاقتراع على مستوى كلّ بلدية وتلك التي تضمّ أكبر عدد من المسجّلين. كما أنه لم يتمّ نشر أو تعليق قائمات المسجّلين بمراكز ومكاتب الاقتراع يوم 29 أفريل 2018 (كما هو معمول به بالنسبة لبقية المواطنين).

وقد تمّت عمليّة تهيئة مراكز ومكاتب الاقتراع وتفقّد جاهزيتها بالتنسيق مع وحدات الأمن والجيش الوطنيين التي قامت باستطلاع مسالك التوزيع وتدوين الإحداثيّات الجغرافية، وذلك للتثبّت من البنية الأساسية ومدى صلاحيتها وتحيين قاعدة البيانات الخاصّة بمراكز الاقتراع التي تمّ تكوينها بمناسبة الاستحقاقات السابقة وبمختلِف الدوائر الانتخابية وتدوين كلّ الملاحظات والنقائص بخصوصها. وهو ما ساعد الهيئة في تقييم وضعية مراكز ومكاتب الاقتراع بكافّة أرجاء الجمهورية واتّخاذ التدابير والإجراءات اللاّزمة لرفع المشاكل العالقة بالتنسيق مع المندوبيات الجهوية المعنية، بهدف ضمان حسن سير العمليّة الانتخابية. وأثمرت هذه العمليّة بناء قاعدة بيانات متكاملة تحتوي على جميع المعطيات الخاصّة بكل مركز.

أما فيما يتعلّق بتهيئة مكاتب الاقتراع الخاصّة بالأمنيين، فقد عملت الهيئة على التنسيق مع السّلطات الأمنية عبر وزارتي الداخلية والدفاع لتحديد هذه المراكز وتأمين محيطها، وذلك لضمان مشاركة واسعة للتونسيّين بكافّة شرائحهم في أوّل انتخابات بلدية بعد الثورة والحرص على توفّر الشروط الكافية لإجراء انتخابات تستجيب للمعايير الدولية.

ووفقا لهذه الأعمال التحضيرية، تمّ ضبط القائمة النهائية لمكاتب الاقتراع، بكامل تراب الجمهورية لتكون على أتّم الاستعداد خلال الموعدين المرتقبين.

الفرع الثاني
تصميم وطباعة أوراق الاقتراع ووثائق الاقتراع والفرز

تختلف المطبوعات الانتخابية حسب أهميّتها من مطبوعات حسّاسة وأخرى غير حسّاسة وجلّ هذه المطبوعات تمرّ بمراحل متعدّدة لتصل إلى مرحلة الطباعة:

1. بطاقة الاقتراع

تمرّ جلّ المطبوعات الانتخابية بعدّة مراحل دقيقة انطلاقا من مرحلة الصياغة والإنتاج تليها المراجعة وصولا إلى التصميم والطباعة. ومن أهمّ هذه المطبوعات نجد بطاقة الاقتراع التي يمكن اعتبارها محور عملية الاقتراع والفرز، كما تعتبر من أهمّ المواد الانتخابية الحسّاسة ويتمّ إنتاجها والتشاور بشأنها في إطار ضيق جدّا ومحدّد داخل الهيئة.

وفي هذا الإطار، تولى فريق من المطبعة الرسمية تصميم نماذج لبطاقة الاقتراع وعلى إثر ذلك تمّ عرضها على أنظار مجلس الهيئة لاختيار أمثلة لهذه البطاقات. وبعد الاختيار النهائي والتدقيق في مطابقتها للمواصفات، تمّ تكوين لجنة للتثبّت من تسمية وترتيب

ورموز القائمات المترشّحة الخاصة بكلّ دائرة انتخابية. وقد تمّ إعداد بطاقات الاقتراع في حجمين أساسيين حسب البلديات (عدد 302 بطاقة اقتراع أ5 و48 بطاقة اقتراع حجم أ5+).

وعلى إثر المصادقة النهائية، تولّت مصالح المطبعة الرسمية طباعة بطاقات الاقتراع حسب الدوائر وبعد مصادقة رئيس الهيئة تلتها المتابعة من حيث الجودة والكمية من قِبل الإدارة التنفيذية، وتراوحت الكميّة المطبوعة في حدود 6688400 بطاقة اقتراع منها 4505900 بطاقة اقتراع حجم أ5 أي بنسبة 67 بالمائة من مجموع الوثائق و2182500 بطاقة اقتراع حجم أ5+ أي بنسبة 33 بالمائة من مجموع الوثائق.

نسبة بطاقات الاقتراع حسب الحجم

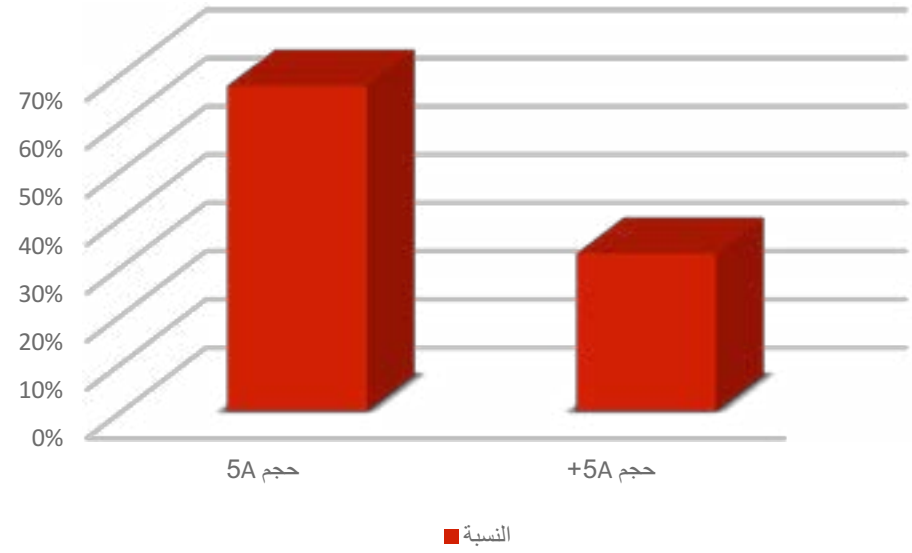

وباعتبار تنظيم أوّل انتخابات بلدية ونظرا لتعدّد القائمات المترشّحة الموزّعة على 350 دائرة انتخابية، وعلى إثر القيام بعمليّات التثبّت والتدقيق، تمّ تلافي بعض الأخطاء في عدد من بطاقات الاقتراع، ممّا استوجب إعادة طباعتها في 05 بلديات (ماجل بلعباس، جدليان، تلابت، المظيلة، تبلبو).

2. المحاضر

عملت الهيئة على تصميم المحاضر والمصادقة عليها من قِبل مجلس الهيئة وتمّ تصميم محضر اقتراع ليوم 29 أفريل 2018 خاصّ باقتراع العسكريين وقوّات الأمن الداخلي ومحضر اقتراع ليوم 6 ماي 2018 ومحضر فرز للمكاتب المدمجة ليوم 6 ماي 2018 ومحضر فرز ليوم 6 ماي 2018، وتولّت الهيئة في هذا السياق طباعة هذه المحاضر بالتنسيق مع مصالح المطبعة الرسمية.

3. سجلّ الناخبين

يعتبر سجل الناخبين من أهمّ الوثائق الحسّاسة لما يحتويه من معطيات خاصّة بالناخبين حيث وفّرت الهيئة جميع الحاجيات المادية والبشرية لتأمين عمليّة طباعته من قِبل أعوان الهيئة حفاظا على سلامة معطيات الناخبين مع الحرص على التدقيق والمراجعة المستمرّة لتلافي كلّ الأخطاء الممكنة.

4. المطبوعات الانتخابية غير الحسّاسة

هي مطبوعات يتمّ استعمالها يوم الاقتراع لكنها لا تعتبر حساسة حيث تمّ تصميم معظمها من قِبل مصالح الهيئة وتختلف أهميتها حسب موضع استعمالها (لافتات توجيهية ملصقات تحسيسية وغيرها).

الفرع الثالث

توضيب المواد الانتخابية وتوزيعها

1. التوضيب

تطلّبت عمليّة توضيب المواد الانتخابية تخصيص فِرق من الأعوان تراوح عددهم حسب الفترات، وتمّ تقسيم العمل بينهم بنظام المجموعات وقد انطلقت عملية التوضيب في ظروف مريحة حتى قبل بداية المسار باعتبار تراكم التجربة ووجود بعض المواد المكتبية التي تمّ تحضيرها بصفة مسبقة. وبالتوازي مع المسار وضعت الهيئة خُطّة عمل وروزنامة خاصّة بإعداد المواد الانتخابية وتوضيبها وتوزيعها قبل الموعدين المخصّصين لاقتراع الأمنيين والعسكريين في موعد أوّل والمدنيين في موعد ثان مع الأخذ بعين الاعتبار جميع الإشكاليات العمليّة والحلول البديلة. ويعتبر التحكّم في المعطى الزمني من أبرز التحدّيات التي واجهت الهيئة نظرا لتأخّر تصميم وإعداد بعض المواد الانتخابية ولصعوبة المهمّة المتعلّقة بتوضيب المواد الانتخابية وما تتطلّبه من دقّة وتثبّت تفاديا لأيّ خطإ محتمل.

كما تمّ وضع خُطة عمل مع وزارة الدفاع الوطني بهدف توزيع المواد الانتخابية بالشاحنات العسكرية بالنسبة للدوائر الانتخابية القريبة وعن طريق الجوّ بالنسبة للدوائر الانتخابية بالجنوب التونسي.

واتّجهت الهيئة إلى ضبط استراتيجية تتضمّن خيارات متعدّدة

ومرنة تتعلّق بتوزيع المواد الانتخابية وتوزيعها في الانتخابات البلدية وما يستدعيه ذلك من مجهودات ووضع خُطّة محكمة لمقاربة إدارة العمليّة الانتخابية في مرحلة ما قبل يوم الاقتراع.

2. نقل المواد الانتخابيّة الحسّاسة

تمّ نقل المواد الانتخابية الحسّاسة وخاصة أوراق الاقتراع والمحاضر تحت حماية وتأمين من قِبل وزارتي الدفاع والداخلية التي أمّنت نقل هاته المواد:

- من المطبعة الرسمية إلى المخزن المركزي بالوردية،
- من المخزن المركزي إلى المخازن الجهوية بالإدارات الفرعية،
- من المخازن الجهوية إلى مراكز الاقتراع،
- من مراكز الاقتراع إلى المكاتب الجهوية لتجميع النتائج،
- من المكاتب الجهوية لتجميع النتائج إلى الثكنات العسكرية.

3. نقل صناديق العسكريين وقوات الأمن الداخلي إلى مراكز الاقتراع

المرحلة الأولى:

تم نقل المواد الحسّاسة من المخزن المركزي بالوردية إلى المخازن الجهوية بالهيئات الفرعية وتمّ التأكيد على تأمين المخازن الجهوية بداية من وصول المواد الانتخابية الحسّاسة وذلك من خلال تركيز أمني وحماية تامّة للمخازن الجهوية وتمّت عمليّة نقل هذه المواد بواسطة شاحنات عسكرية وتراوحت المدة الزمنية من 10 إلى غاية 27 أفريل 2018.

المرحلة الثانية:

تمّ نقل صناديق الاقتراع الخاصّة بالعسكريين وقوّات الأمن الداخلي بداية من يوم 28 أفريل 2018 من المخزن الجهوي في اتّجاه مراكز الاقتراع تحت الحماية الأمنية والعسكرية مع تأمين هاته الصناديق بمراكز الاقتراع طيلة تواجدها بها على فترتين.

الفرع الرابع

متابعة عمليّات الاقتراع والفرز

1. مراكز التجميع

قامت الهيئة بالاعتماد على قاعدة البيانات الخاصّة بمراكز جمع النتائج التي تمّ استغلالها خلال سنة 2014 بتحديد مراكز جمع النتائج. وقد عملت في وقت لاحق بالإشراف على تفقّد جاهزية هذه المراكز بالتنسيق مع الهيئات الفرعية. وتولّت تحديد الحاجيات الضرورية من معدّات لوجستية ومكتبية وإعلامية استعدادا لعمليّة التجميع، كما قامت بدراسة الاقتراحات المقدّمة من قِبل الإدارات الفرعية كحلول بديلة في حالات عدم جاهزيّة القاعات المعتمدة سابقا. وقد تمثّل التوجّه العام في الاعتماد على قاعات الرياضة المغطّاة لما تتوفّر فيها من ظروف السلامة والحماية ومخطّطات التأمين التي تيسّر عمل الأجهزة الأمنية.

وفي هذا الإطار وجّهت الهيئة مراسلات إلى جميع الهياكل والوزارات لتسهيل مهام الهيئات الفرعية للقيام بالأشغال التحضيرية وتهيئة القاعات واستغلالها قبل مدّة معقولة استعدادا لكلّ المراحل كالآتي:

- فترة قبول الترشّحات: من 15 إلى 25 فيفري 2018،
- فترة تجميع النتائج: من 30 أفريل إلى 10 ماي 2018.

وفي مرحلة أخرى، قامت الهيئة بضبط الموارد البشرية الخاصّة بمراكز تجميع نتائج الاقتراع والتي تتكون أساسا من: فريق عدّ يدوي، فريق عدّ آلي وفريق إداري ولوجستي. وتمّ تلافي كافّة النقائص وسدّ جميع الشغورات بكافّة الدوائر الانتخابية بصفة تدريجية وبالتنسيق مع كافّة الإدارات الفرعية، كما تمّ توفير جميع المستلزمات وتحديد النقائص وتلافيها حينيّا لتجاوز الصعوبات غير المتوقّعة.

2. اقتراع العسكريين وقوات الأمن الداخلي يوم 29 أفريل 2018

يُعدُّ عدد المشاركين في الانتخابات يوم 29 أفريل 2018 حوالي 36 ألف أمني وعسكري في الانتخابات البلديّة وهو موعد يأتي أسبوعا قبل يوم الانتخابات البلدية المخصّص للمدنيين بتاريخ 6 ماي 2018. وتميّزت عملية اقتراع الأمنيين والعسكريين التي تعدّ الأولى من نوعها في تاريخ تونس والتي أُجريت في 359 مركز اقتراع لـ 350 دائرة انتخابية بعدم تعليق قائمات الناخبين في مراكز الاقتراع إضافة إلى عدم الاطّلاع على فحوى ومحتوى تصويتهم وعدم استعمالهم للحبر، كما تمّ فرز بطاقات التصويت بعد انتخابات المدنيين حتى لا يُستشفّ من تصويت الأمنيين والعسكريين أيّ توجّه سياسي معيّن. وعليه تمّ غلق الصناديق دون فرزها وتأمينها لدى الهيئات الفرعية مرجع نظر مركز الاقتراع تحت حماية المؤسسة العسكرية والأمنية.

وتركّز الاهتمام خلال هذا الموعد بالمسائل التالية:

- متابعة حضور رؤساء وأعضاء مكاتب الاقتراع،
- متابعة فتح وغلق المراكز والمكاتب،
- متابعة استلام المواد الانتخابية،
- متابعة نِسب الإقبال ومتابعة الإشكاليّات الحينيّة،
- متابعة نقل الصناديق إلى مقرّات الهيئات الفرعية وتشميع قاعات حفظها.

3. اقتراع المدنيين يوم 06 ماي 2018

نظرا لما يكتسيه يوم الاقتراع من أهميّة متأتية من حجم تسيير ومتابعة العمليّة ضمن حيز زمني وجيز ووفق معايير مضبوطة، عملت الهيئة على تكريس كلّ مجهوداتها لضمان حسن سير عملية الاقتراع من خلال المتابعات الحينيّة والدقيقة والتنسيق الدائم والمستمر مع جميع الأطراف المتداخلة تحسّبا لأيّ إشكال أو إخلال يمكن أن يعطّل

سير العمليّة. كما قامت الهيئة انطلاقا من المركز الإعلامي بقصر المؤتمرات بإنشاء قاعة عمليات موسّعة واهتمت المتابعات التالية بما يلي:

- متابعة الإعلام بالحضور والحضور الفعلي لأعضاء مكاتب الاقتراع،
- التدخّل في صورة وجود غيابات وسدّ الشغورات في مُختلِف مراكز ومكاتب الاقتراع،
- متابعة توقيت فتح مراكز الاقتراع للناخبين،
- متابعة فتح وغلق مراكز الاقتراع ذات التوقيت الاستثنائي

والبالغ عددها 172 مركزا موزّعة على النحو التالي:

الهيئة الفرعية	عدد المراكز
جندوبة	42
الكاف	29
القصرين	77
سيدي بوزيد	24

- متابعة عملية الاقتراع ونِسب إقبال الناخبين من خلال التواصل مع منسّقي الهيئات الفرعية والمنسّقين المحليّين وفي بعض الأحيان مع رؤساء مراكز الاقتراع،
- رفع الإشكاليّات المتعلّقة بحياديّة رؤساء وأعضاء المكاتب وضبط النظام داخل مراكز الاقتراع،
- التنسيق الكامل مع الإدارات الفرعية فيما يخص الدعم اللوجستي وتكملة النقائص،
- متابعة الأحداث الأمنيّة التي واكبت عمليّة الاقتراع وإيجاد حلول لها في الإبّان بالتنسيق التامّ مع اللجنة الأمنيّة بوزارة الداخلية.
- متابعة الأعمال اللّوجستية التي تمّت يوم الاقتراع ورفع

الإشكاليات وتجاوزها بالتنسيق مع وزارة الدفاع الوطني.

ومع انتهاء عملية الاقتراع، واكبت الهيئة عمليّة غلق جميع مراكز الاقتراع استعدادا لعمليّة الفرز التي اختتمت مع انتهاء تعمير محضر الفرز وتعليقه على باب مكتب الاقتراع ثم متابعة إرسال الصناديق إلى مراكز الجمع من قِبل وحدات الجيش الوطني.

القسم السادس

06

إعادة الاقتراع بالدائرة الانتخابيّة «المظيلة»

إنّ احتمالات تفشّي العنف في الفترات الانتخابية بات أمرا واردا في معظم البلدان، وإن كانت تونس لا تشكل استثناءً عاماً لتلك الوضعية، إلاّ أنّ العنف الانتخابي فيها لا يقارن بغيرها، لكونه يظل الأدنى على

الأقـلّ خاصّـة وأنّ الانتخابـات السـابقة دارت في ظـروف طيّبـة. ورغـم ذلـك، اسـتعدت الهيئـة واللجنـة الأمنيّـة بالخصـوص مـن خـلال الأخـذ بعـين الاعتبـار مـدى احتمـال نشـوب أيّ نـوع مـن أنـواع أعمـال العنـف، وكيفيـة الوقايـة أو التخفيـف منهـا، أو وضـع حـدٍّ نهائيـاً لهـا في ظـلّ احـترام الحقـوق الأساسـية، وعمومـا تعتبـر عمليـة رصـد المخاطـر الأمنيّـة المرتبطـة بالانتخابـات مـن أكـبر التحديّـات التـي تواجـه العمليـة الانتخابيـة، حيـث أنهـا ترتبـط بعـدة عوامـل داخليـة وخارجيـة مـن الصعـب توقّعهـا أحيانـا خصوصـاً في المناطـق التـي تشـهد حالـة مـن التوتّـر والاحتقـان الاجتماعـي.

وقـد رافقـت عمليّـة الاقـتراع بالدائـرة الانتخابيّـة بالمظيلـة صبـاح الأحـد 06 مـاي مـن سـنة 2018 أعمـال عنـف بمكتبـين في مركـز الاقـتراع بمدرسـة حـيّ العمـال بمعتمديـة المظيلـة بسـبب خطـإ في مراكـز الاقـتراع بالمظيلـة تمثّـل في أنّ رزم بطاقـات الاقـتراع التابعـة للمكتـب عـدد 01 بمركـز اقـتراع المدرسـة الابتدائيـة حـيّ النسـيم المظيلـة غـير مطابقـة للدائـرة الانتخابيـة «المظيلـة» بـل هـي تابعـة لبلديـة «قفصـة». وبنـاء على التقاريـر التي وردت على الهيئـة، ونظـرا لاسـتحالة مواصلـة عمليـة الاقـتراع بثمانيـة مراكـز اقـتراع، قـرّر مجلـس الهيئـة تأجيـل الاقـتراع ببلديـة المظيلـة مـن ولايـة قفصـة إلى يـوم 27 مـاي 2018.

• المحافظة على نفس إجراءات الاقتراع والفرز

انطلقـت العمليّـة الانتخابيّـة منـذ السـاعة السادسـة صباحـا وذلـك بمتابعـة عمليّـة تسـلّم المـواد الانتخابيّـة والتحضـير لعمليّـة الاقـتراع مـن قِبـل أعـوان مكاتـب الاقـتراع إلى غايـة انتهـاء عمليّـة الفـرز وتعليـق المحاضـر. وقـد تمّ فتـح جميـع مكاتـب الاقـتراع في الوقـت المحـدّد،

والتأكّـد مـن توفّـر جميـع المـواد الانتخابيّـة لإجـراء العمليـة الانتخابيـة واحـترام تطبيـق جميـع الإجـراءات بشـكل كامـل وذلـك بتوفّـر 04 أعضـاء داخـل مكاتـب الاقـتراع، إضافـة إلى احـترام الإجـراءات المتعلّقـة بالفـرز وذلـك بحضـور ممثّلـي القائمـات المترشّـحة.

• إجراءات جديدة ذات صبغة حمائية

■ الحملة الانتخابيّة ببلديّة المظيلة

قرّر مجلس الهيئة إجراء الانتخابات البلدية بالدائرة الانتخابية «المظيلة» من ولاية قفصة يوم 27 ماي 2018، وتمّ ضبط فترة الحملة الانتخابية التي دارت على امتداد ثلاثة أيام انطلقت يوم 23 ماي 2018 وانتهت يوم 25 ماي 2018 في حدود منتصف الليل، فيما اعتمد يوم السبت 26 ماي 2018 كيوم الصمت الانتخابي.

■ تغيير لون وشكل بطاقة الاقتراع

قرّر مجلس الهيئة إعادة تصميم شكل بطاقة الاقتراع وتغيير لونها مقارنة بانتخابات 06 ماي 2018 ويأتي هذا الإجراء الحمائي لسلامة العمليّة الانتخابيّة.

■ تاريخ وتوقيت عمليّة الاقتراع

تمّ فتح مكاتب الاقتراع بصفة استثنائيّة من الساعة السابعة صباحا إلى غاية الساعة الخامسة مساء اعتبارا لتزامن هذا الموعد مع شهر رمضان.

■ عدد الناخبين خلال يوم الاقتراع الخاصّ ببلدية «المظيلة»

خصّصت الهيئة للناخبين المدعوّين للتصويت في هذا الاستحقاق الانتخابي والبالغ عددهم 8969 ناخبا وناخبة 08 مراكز اقتراع و20 مكتب اقتراع، وقد قام 4533 ناخب وناخبة بالإدلاء بأصواتهم أي بنسبة مشاركة بلغت 50.99 بالمائة حيث تنافست تسع قائمات

من أجل الفوز بمقاعد المجلس البلدي بالمظيلة البالغ عددها 18 مقعدا.

وتوزّعت هذه القائمات بين ثلاث قائمات حزبية (النهضة والنداء وحزب الخضر للتقدّم) وقائمة ائتلافية وحيدة للجبهة الشعبية وخمس قائمات مستقلّة («اتحاد المظيلة» والمظلية في القلب» و»شباب المظيلة» و»التوافق» و»قائمة إصلاح وإعمار). ويبرز الجدول الموالي الإحصائيّات المتعلّقة بعدد المقترعين ونسبة الإقبال:

العمادة	مركز الاقتراع	مجموع عدد المقترعين	نسبة الإقبال
الحي العمالي	م ابتدائية التوفيق المظيلة - الحيّ العمالي	921	55%
الحي العمالي	م ابتدائية الحي العمالي المظيلة	1066	52%
الحي العمالي	م ابتدائية حي النسيم المظيلة - المظيلة المركز	614	44%
السقي	م ابتدائية السقي	30	42%
المظيلة المركز	م ابتدائية الحي العصري المظيلة - المظيلة المركز	903	50%
المظيلة المركز	م ابتدائية القرية المظيلة - المظيلة المركز	350	47%
صهيب	م ابتدائية 14 جانفي برج العكارمة المظيلة - صهيب	502	59%
صهيب	م ابتدائية المنجم المظيلة - صهيب	147	49%
المجموع		4533	51.0%

• الآثار الجزائية المترتّبة عن إعادة الانتخابات بالمظيلة

لا يختلف إثنان على أنّ الانتخابات ظاهرة ديمقراطية وممارسة حضارية لتأكيد حريّة الفرد في اختيار من يراه مناسبا لتمثيله وذلك في إطار قانوني منظّم هدفه الارتقاء بالانتخابات للمستوى المطلوب، وتقييم لمدى التزام عموم الناخبين بقانون الانتخابات. لهذا السبب، اتّفقت جلّ الأنظمة الانتخابيّة على أنّ الجرائم الانتخابية التي ترتكب بمناسبة الانتخابات ترتّب آثارا هامّة قد تمسّ من نزاهة وعدالة العمليّة الانتخابية برمّتها، وبناء عليه، قامت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات برفع دعوى قضائيّة من أجل تتبّع كلّ من تعمّد القيام داخل مركز أو مكتب اقتراع أو محيطه بخرق سرية الاقتراع أو المسّ بنزاهته أو الحيلولة دون إجراء الاقتراع على معنى الفصل 160 وكذلك كلّ شخص تعمّد عرقلة أيّ ناخب لمنعه من ممارسة حقه الانتخابي على معنى الفصل 161 من القانون الانتخابي.

التوصيات

- إعادة رسم روزنامة الانتدابات الخاصّة بأعضاء مكاتب الاقتراع بشكل واضح ويراعي خصوصيات المسار.
- تصميم برامج للتكوين تأخذ بعين الاعتبار وجود خبرات من أعضاء ورؤساء مكاتب الاقتراع (إعادة التكوين من جديد في كلّ انتخابات).
- مراجعة بنود الاتّفاقية المبرمة مع وزارة التربية.
- رفع قيمة المنحة المسندة وتنسيبها حسب المهمّة المسندة (رئيس مركز - رئيس مكتب - عضو مكتب).
- تخصيص العدد الكافي من المراقبين التابعين للهيئة بمكاتب الاقتراع.
- ضرورة تفعيل التكوين عن بعد بالاعتماد على المنظومة واعتبارها خيارا للتقييم.
- اعتماد وحدة متكوّنة من مجموعة خبراء لمراجعة ومراقبة الوثائق والأدلّة والتثبّت النهائي.

- ضبط إجراء موحّد يتعلّق بطريقة توضيب المواد الانتخابية خاصّة فيما يتعلّق بسجلّ الناخبين الذي يمكن اللجوء إليه عند الاقتضاء.
- العمل على تطوير مراقبة محيط مراكز الاقتراع.
- وضع منصّة لتسجيل نِسب المشاركة الحينيّة.
- استغلال تقارير رؤساء مكاتب ومراكز الاقتراع في القرارات المتعلّقة بالنتائج.
- اعتماد آليّات تقنية جديدة لرفع مردودية أعضاء مكاتب الاقتراع.
- إعادة مراجعة خارطة مراكز الاقتراع واقتراح بدائل أخرى للمناطق التي يصعب الوصول إلى مراكزها البعيدة،
- تفعيل دور وحدة المخاطر الانتخابيّة خلال المسار الانتخابي لتلافي أحداث العنف واتّخاذ التدابير الوقائيّة

الباب السابع

7

جمع النتائج والإعلان عنها

القسم الأوّل

01

ضبط الإطار القانوني

لئن تضمّن القانون الانتخابي القواعد العامّة المتعلّقة بتنظيم مسألة احتساب النتائج، فإنّه ترك للهيئة مهمّة ضبط قواعد احتساب نتائج الانتخابات البلدية وتركيبة ومهام المكاتب المركزية وإجراءات جمع النتائج وآليات التثبّت فيها والإعلان عنها، وذلك بمقتضى السلطة الترتيبية الخاصّة المخولة لها. وقد قامت الهيئة في هذا الصدد بإعداد القرار المتعلّق بقواعد وإجراءات احتساب النتائج والإعلان عنها وتعديله بمقتضى القرار عدد 4 لسنة 2018 المؤرّخ في 9 جانفي 2018. وحرصت الهيئة من خلال تنظيمها لهذه المسائل على التقيّد بالقواعد الآتي بيانها:

- **ضمان شفافيّة عمليّة احتساب النتائج**

يُمثّل مبدأ شفافيّة الانتخابات أهمّ المبادئ التي أقرّها الدستور وأكد عليها المشرّع في القانون المتعلّق بالهيئة والقانون الانتخابي، وقد سعت الهيئة، في هذا الصدد، إلى التنصيص صلب قرار احتساب النتائج على كافّة التدابير التي من شأنها ضمان شفافيّة العملية وتأكيد نزاهة الانتخابات، وذلك خاصّة من خلال:

- تمكين الملاحظين وممثّلي القائمات المترشّحة في الانتخابات البلدية والصحفيين المعتمدين من حضور أعمال المكاتب المركزية ومكاتب الجمع،

- ضرورة إعلام ممثّلي القائمات المترشّحة والملاحظين قبل فتح أحد صناديق الاقتراع للتثبّت من البيانات المضمّنة بمحضر الفرز أو لإعادة عملية الفرز من جديد وإدخال الإصلاحات الضرورية على المحضر الفرز. ويمكن للحاضرين الإمضاء على محضر إعادة فتح الصندوق. كما يمكنهم رفض الإمضاء ويتعيّن في هذه الحالة على المكتب المركزي أو مركز الجمع أن ينصّ على ذلك مع بيان الأسباب إن وُجدت،
- تمكين ممثّلي القائمات المترشّحة والملاحظين من تضمين ملاحظاتهم وتحفّظاتهم بخصوص عملية جمع النتائج ضمن مذكّرة ترفق وجوبا بمحضر الجمع المحرّر من قِبل المكتب المركزي،
- نشر محاضر الفرز مصحوبة بالقرارات التصحيحية المتعلّقة بها على الموقع الالكتروني للهيئة.

• ضبط إجراء التثبّت في صحة البيانات المضمّنة بمحاضر الفرز وإصلاح الأخطاء بها

لئن نصّ الفصل 141 من القانون الانتخابي على أن تعيّن الهيئة مكتبا مركزيا أو مراكز جمع بكلّ دائرة انتخابية لاحتساب النتائج، ونظرا إلى استحالة تثبّت الهيئة في كافة محاضر الفرز الصادرة عن مكاتب الاقتراع، فقد تمّ تكليف المكاتب المركزية ومراكز الجمع، التي تتكون من أعضاء الهيئات الفرعية للانتخابات، بمهمّة التثبّت في هذه المحاضر وتدقيقها والتحرّي عن أسباب عدم التطابق بها وإصلاح الأخطاء المادية والحسابية إن وُجدت. ويتعيّن في هذه الحالة على المكتب المركزي أو

مركز الجمع التنصيص صلب قرار التصحيح، الذي يرفق وجوبا بمحضر الفرز، على الوثائق التي مكّنته من إصلاح الخطأ على غرار محضر الفرز نفسه أو أوراق الكشف أو محضر الاقتراع أو محضر إعادة فتح صندوق الاقتراع. هذا وتمّ السماح للجنة المكتب المركزي أو مركز الجمع بإعادة فتح صندوق الاقتراع وفق ضوابط تتمثّل في:

- أن يكون فتح الصندوق بناء على طلب من مجلس الهيئة، وفي حالة طلب لجنة المكتب المركزي أو مركز الجمع فتح الصندوق، فإنه يتعيّن عليه الحصول على الموافقة المسبقة لمجلس الهيئة،
- لا يتمّ فتح صندوق الاقتراع إلاّ لضرورة التثبّت في البيانات المضمّنة بمحضر الفرز أو لإعادة عملية الفرز وإدخال التصحيحات الضرورية عليه،
- يتم إعلام الملاحظين وممثّلي القائمات المترشّحة قبل فتح الصندوق حتى يتسنى لهم متابعة العملية وتحرير مذكّرات ترفق وجوبا بمحضر الجمع وتتضمّن ملاحظاتهم وتحفّظاتهم إن وُجدت،
- تحرير محضر في إعادة فتح الصندوق يمضي عليه الحاضرون من الملاحظين وممثّلي القائمات المترشّحة، وفي حالة رفضهم الإمضاء يتمّ التنصيص على ذلك بالمحضر مع ذكر الأسباب إن وُجدت.

• إقرار إمكانية الكشف الجزئي عن النتائج

نظرا لأهمية مرحلة احتساب النتائج والاهتمام الذي تحظى به من قِبل كافّة الأطراف المتداخلة في العملية الانتخابية، فقد تمّ

التنصيص على صلاحية الهيئة في الكشف جزئيا وبصورة تدريجيّة عن نتائج الانتخابات، وذلك قبل الموعد القانوني المتعلّق بالتصريح بالنتائج الأوليّة الرسمية للانتخابات.

- **إعداد نماذج قرارات ومحاضر المكاتب المركزية وقرارات التصريح بالنتائج الأوليّة والنهائيّة للانتخابات**

تولت الهيئة إعداد نماذج الوثائق المعتمدة من قِبل المكاتب المركزية والتي تتمثّل خاصة في:

- محضر المكتب المركزي،
- محضر مكتب الجمع داخل الجمهورية،
- القرارات التصحيحيّة المتعلّقة بتصحيح الأخطاء المادية أو الحسابية في محاضر الفرز،
- محاضر إعادة فتح الصندوق.

كما تولت إعداد القرارات المتعلّقة بالنتائج الأوّلية والنهائية للانتخابات والجداول التفصيلية للنتائج.

القسم الثاني

02

الانتداب والتكوين في جمع النتائج

رغم خيار الهيئة اعتماد التجميع اليدوي لاحتساب النتائج، فإنّها عملت بالتوازي على إعداد منظومة إعلاميّة متطوّرة لاحتساب النتائج آليّا، وقرّرت الاستئناس بها في الانتخابات البلدية. وقد

تولّت الهيئة ضبط الموارد البشرية اللاّزمة لجمع النتائج سواء على المستوى المركزي أو على مستوى المكاتب المركزية والتي تتكوّن أساسا من فريق جمع يدوي وفريق جمع آلي وفريق إداري ولوجستي مع مراعاة بعض المعطيات الخاصّة بكلّ هيئة فرعية على غرار عدد البلديات وعدد المسجّلين وعدد مكاتب الاقتراع. وقد بلغ عدد الأعوان العاملين بفرق الجمع اليدوي حوالي 1393 عونا في حين بلغ عدد العاملين بفرق الجمع الآلي 392 عونا.

مقارنة عدد أعوان التجميع اليدوي بعدد البلديات

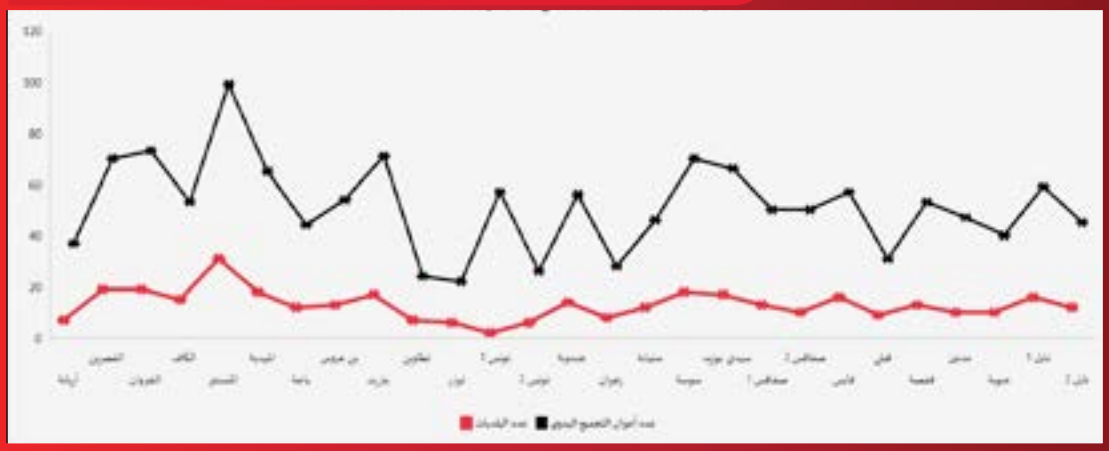

وقد عملت الهيئة على وضع دليل إجراءات لجمع النتائج على ذمّة الهيئات الفرعية للانتخابات لاعتماده كوثيقة مرجعية في عملية تدريب وتأهيل الأعوان القائمين على تنفيذ عملية الجمع. ونظمت الهيئة في هذا المجال عدّة دورات تكوينية على المستوى المركزي توزّعت كما يلي:

- دورة تكوينية خاصّة لفائدة 81 مشاركا ينتمون إلى الهيئات الفرعيّة (المنسّق الجهوي، المسؤول الفني والمكلّف بالدعم اللوجستي) وامتدت الدورة التكوينية طيلة يومي 11و12 أفريل 2018،

- دورة تكوينية لفائدة المكلّفين بالتكوين وذلك بتاريخ 13 أفريل 2018،
- دورة تكوينية لفائدة المكوّنين الرئيسيين وذلك خلال يومي 14 و15أفريل 2018،
- دورة تكوينية لفائدة رؤساء وأعضاء الهيئات الفرعية والمكلّفين بالشؤون القانونية يومي 20 و21 أفريل 2018.

كما تمّ تدعيم التكوين النظري بعملية بيضاء بمركز تجميع نموذجي بالقاعة الرياضية ببن عروس يوم 22 أفريل 2018 قصد توحيد المفاهيم والإجراءات المعتمدة لتجميع النتائج وكيفية احتساب المقاعد وذلك بمشاركة منظمات المجتمع المدني والملاحظين والإعلاميين والصحفيين. أما على المستوى الجهوي فقد تمّ تنظيم دورات تكوينية لفائدة أعوان التجميع وذلك يومي 03 و04 ماي 2018 تبعه تمرين أبيض يوم السبت 05 ماي 2018 بالمكاتب المركزية لتجميع النتائج وتحت إشراف رؤساء وأعضاء الهيئات الفرعية ومنسّقيها.

القسم الثالث

03

تهيئة مراكز جمع النتائج وتأمينها

تولت الهيئات الفرعية للانتخابات التنسيق مع الجهات العمومية المعنيّة لاستعمال القاعات الرياضية المغطّاة أو المراكز الثقافية بمُختلِف الدوائر الانتخابية أو تسويغ قاعات خاصّة بغاية استغلالها

كمكاتب مركزية لتجميع النتائج. وقد انطلقت العمليات التحضيرية قبل فترة من انطلاق عمليّات الاقتراع لضمان حسن سير عملية احتساب النتائج. وتمّ تقسيم الفضاءات بطريقة تسمح بتسيير عملية التجميع بصفة متسلسلة وبسرعة حتى يتمّ إعداد النتائج في الآجال القانونية. كما تمّ تجهيز القاعات بشبكات الاتّصال والأنترنات وسبّورات للجمع اليدوي وحواسيب للجمع الآلي وكلّ ما يلزم من معدّات لوجستية.

وعملت الهيئة، بالتعاون مع كلّ من شركة اتّصالات تونس والشركة التونسيّة للكهرباء والغاز، لإعداد واستغلال البِنية التحتية للمكاتب المركزية من حيث تركيب خطوط الهاتف وخطوط الفاكس والمعدّات التّقنية الخاصّة بها، وتأمين خدمات الاتّصالات لكلّ المراحل في الوقت المطلوب وحسب البرنامج المتّفق عليه، وتركيب واختبار وتشغيل المولّدات الكهربائية لكلّ مكتب مركزي، وتسخير فرق فنيّة للتدخّل السريع بكلّ دائرة انتخابية.

وقد ساهمت قاعة العمليّات على مستوى المركز الإعلامي في متابعة عمليّة جمع النتائج في مُختلِف الدوائر الانتخابية ووصول المحاضر وصناديق الاقتراع إلى المكاتب المركزية ومتابعة نسق عمل فِرق الجمع اليدوي وتقديم التوضيحات أو التعليمات اللاّزمة أو التدخّل على عين المكان في بعض الدوائر الانتخابية لمساندة الهيئات الفرعية لتفادي أيّ تأخير في الإعلان عن النتائج. وقد تمّ في هذا الصدد:

- التواصل مع السلط الجهوية لتوفير المكاتب المركزيّة لتجميع النتائج وتاريخ استلامها،
- ضبط الإجراءات الإدارية لتوفير المستلزمات المادية واللوجستية،

- استلام المكاتب المركزية لتجميع النتائج ووضعها تحت تصرّف الهيئات الفرعية،
- ربط المكاتب المركزية بالألياف البصريّة وتركيز الغلاف الأرضي،
- انتداب وتكوين الموارد البشرية،
- تأمين المكاتب المركزية لتجميع النتائج،
- تنشيط المكاتب المركزية وتركيز فرق العمل.

وفيما يلي، رسم بياني توضيحي لتوزيع عدد الدوائر الانتخابيّة بالمكاتب المركزيّة لتجميع النتائج:

توزيع عدد الدوائر الإنتخابية بالمكاتب المركزية لتجميع النتائج

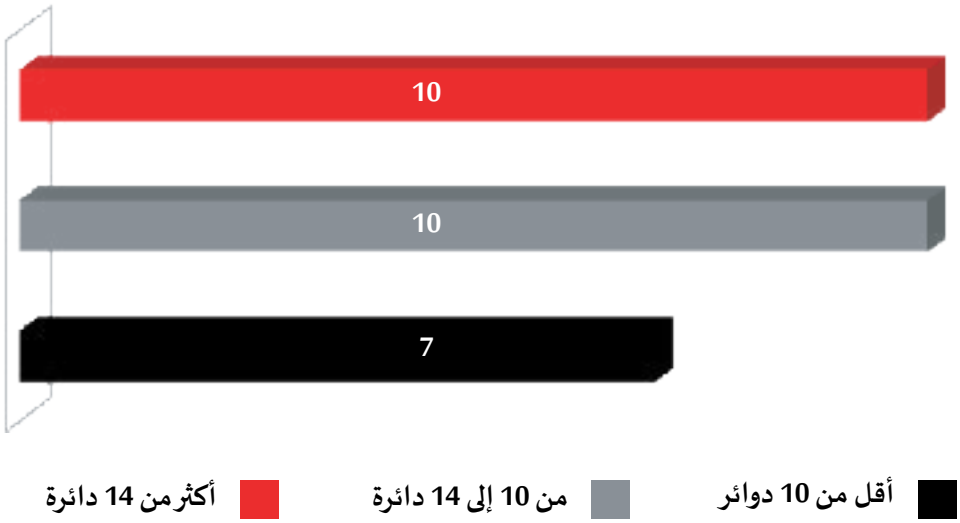

كما عملت الهيئة على المستوى المركزي على إعداد جميع الوثائق التوجيهية والأدلّة الخاصّة بمرحلة تجميع النتائج وتركيز خليّة للتدقيق في محاضر المكاتب المركزية واحتساب النتائج.

القسم الرابع

04

العمليات الميدانية الخاصّة بجمع النتائج

تنطلق عمليات تجميع المحاضر والمواد الانتخابية مباشرة إثر انتهاء عمليّات الاقتراع والفرز. وقد تمّت الاستعانة بقوّات الجيش الوطني والأمن الوطني لتجميع صناديق الاقتراع ومحاضر الفرز وإيصالها إلى المكاتب المركزية وذلك حسب مسارات مضبوطة من قِبل مصالح الجيش الوطني تأخذ بعين الاعتبار الخصوصيّات الجغرافية والأمنية لمُختلِف الجهات.

وقد تمّ تنظيم عملية جمع نتائج الاقتراع على مستوى المكاتب المركزية بطريقة تراعي مبدأ الشفافية وتمكّن الملاحظين وممثّلي القائمات المترشّحة والصحفيين من متابعة كافّة مراحل عمليّات الجمع عن قرب.

وعملت الهيئة على تنظيم عمليّة الجمع بما يسمح بتدقيق المعطيات الواردة بمحاضر الفرز والتأكّد من صحّتها، حيث تمّ اتّباع المراحل التالية في احتساب النتائج:

- تجميع المحاضر والمواد الانتخابية من مكاتب الاقتراع، حسب مسارات التجميع المُحدّدة مسبقا وذلك بعد التنسيق بين الهيئات الفرعية وممثلي وزارة الدفاع والداخلية على المستوى الجهوي،

- تسليم أكياس المواد الانتخابية الحساسة لمكتب الضبط التابع للمكتب المركزي وتسليم المواد الانتخابية إلى رئيس المخزن الجهوي،

- النظر من قِبل لجنة المكتب المركزي في سلامة محاضر الفرز الخاصّة بمكاتب الاقتراع شكلا ومضمونا وقيامها بإصلاح الأخطاء المادية والحسابيّة عند الاقتضاء بموجب قرارات تصحيحيّة دون المس بمحاضر الفرز الأصليّة بالكتابة عليها أو التشطيب وذلك وفق الإجراءات التالية:

✓ التثبّت من اكتمال البيانات المطلوبة على محاضر الفرز على غرار الدائرة الانتخابية ورمز مكتب الاقتراع واسم مركز الاقتراع وإمضاءات أعضاء المكتب،

✓ التثبّت من صحّة نتيجة جمع الأصوات المُصرّح

بهـا لـكلّ القائمـات،

✓ التثبّـت مـن صحّـة احتسـاب المطابقـات الثـلاث التاليـة:

- **مطابقـة عـدد الأوراق المسـتخرجة مـن الصنـدوق مـع الإمضـاءات،**
- **مطابقـة عـدد الأوراق المسـتلمة مـع عـدد الأوراق التالفـة والباقيـة والمسـتخرجة مـن الصنـدوق،**
- **مطابقـة عـدد الأوراق المسـتخرجة مـن الصنـدوق مـع عـدد الأوراق المُلغـاة والبيضـاء والمُصـرّح بهـا لـكلّ القائمـات.**

- إصـلاح الأخطـاء الماديّـة والحسـابية إن وُجـدت بموجـب قـرارات تصحيحيـة دون المسّ بمحاضـر الفـرز الـواردة مـن مكاتـب الاقـتراع.

- إمكانيـة إعـادة فتـح الصنـدوق ضمـن ضوابـط حدّدهـا قـرار جمـع النتائـج إذا تعـذّر إصـلاح الأخطـاء الماديّـة والحسـابيّة بالاسـتناد إلى ورقـة الكشـف ودفـتر مكتـب الاقـتراع ومحضـر الاقـتراع ومذكّـرات التحفّظـات والملاحظـات المُرفقـة بمحاضـر الاقـتراع والفـرز.

ولضمـان حسـن سـير عمليـة تجميـع النتائـج علـى المسـتوى الجهـوي عملـت الهيئـة علـى تهيئـة المكاتـب المركزيـة لتجميـع النتائـج وتوفـير جميـع احتياجاتهـا مـن:

- **موارد بشرية:**

- المشرفون على المكاتب المركزية (رئيس المكتب المركزي، رئيس قاعة التجميع، مساعد رئيس القاعة...)،
- أعوان تخزين ودعم لوجستي تحت إشراف المكلّف با للّو جستيك ،
- فريق الدعم التقني والطباعة،
- فريق مكتب ضبط،
- أعوان الاستقبال والخدمات،
- فريق العدّ الآلي واليدوي تحت إشراف المسؤول الفني والمكلّف بالإعلامية.

- **مستلزمات لوجستيّة:**

- توفير الحواسيب وآلات النسخ وآلات الطباعة وآلات المسح الضوئي والمستلزمات مكتبية وغيرها.

- **وثائق وأدلّة:**

- قرارات الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات،
- دليل إجراءات التثبّت في نتائج الانتخابات البلدية،
- سجلّات المكاتب المركزية (سِجلّ الحضور، سِجلّ لجنة المكتب المركزي، سِجلّ حفظ المواد، سِجلّ فريق العدّ اليدوي، سِجلّ فريق العدّ الآلي...).

وقد انطلقت عمليّة تجميع النتائج يوم 06 ماي 2018 منذ وصول أوّل محضر فرز، حيث عملت الهيئة منذ ذلك الحين على:

- متابعة وصول جميع المحاضر وصناديق الاقتراع إلى مراكز الجمع بالتنسيق الدائم مع قاعات العمليّات الجهوية والمنسّقين المحليين والمكلّف بالدعم اللوجستي إلى غاية وصول آخر محضر لمركز الجمع،
- جمع عدد المحاضر المنجزة،
- متابعة النّسق العملي لفِرق العدّ اليدوي ولجنة المداولات والتدخّل لإسداء التعليمات والتوضيحات كلّما تطلب الأمر ذلك.

كما تمّ إسناد الدعم لبعض الهيئات الفرعية (تونس1 – تونس 2 - سليانة – بن عروس) عبر إرسال فريق من قاعة العمليّات المركزية.

هذا وقد عمدت الهيئة إلى استعمال منظومة آليّة تمكّن مستخدميها من الاطّلاع على النّتائج الأوّليّة وذلك بمحاكاة عملية احتساب النتائج آليّا من خلال:

- استقبال المحاضر،
- رقن المحاضر،
- مراجعة المحاضر والمصادقة عليها،
- احتساب النتائج.

كما تمّ دمج القواعد الأساسية لاحتساب نتائج الانتخابات البلدية ضمن هذه المنظومة التي تتمثّل في:

- احتساب الأصوات المصرّح بها،
- تحديد القائمات التي لا تتجاوز العتبة،
- تحديد الأصوات المعتمدة في احتساب الحاصل الانتخابي،
- احتساب الحاصل الانتخابي،
- احتساب عدد مقاعد القائمات الفائزة،
- احتساب بقايا الأصوات المصرّح بها،
- توزيع عدد المقاعد.

هذا ومكّنت المنظومة مستخدميها من تدقيق النتائج المحتسبة من قِبل فريق العدّ اليدوي بصفة حينية وذلك بإمكانية استخراج محتوى المحاضر التي تمّ رقنها حسب مركز الاقتراع والدائرة الانتخابية والهيئة الفرعية. كما وفّرت منظومة احتساب النتائج واجهة تمّ عرضها بقاعات التجميع على مستوى الهيئات الفرعية والهيئة

المركزية تمكّن من عرض إحصائيّات تطوّر عمليّة الرقن حسب الدائرة الانتخابية والهيئة الفرعية.

أما على المستوى المركزي، فقد عملت الهيئة على تركيز قاعة عمليّات مركزية بالمركز الإعلامي وقد تمّ تجهيزها بالهواتف القارّة والفاكسات والحواسيب وكلّ مستلزمات العمل من الموارد البشرية واللّوجستية لتمكين الهيئة من المتابعة الحينيّة والمباشرة لمُختلِف عمليّات تجميع الصناديق والنتائج على المستوى الجهوي وتذليل الصعوبات المعترضة والإجابة عن استفسارات الهيئات الفرعية. وقد تمّ تدعيم قاعة العمليّات المركزية بمكتب ضبط وتدقيق مركزي لمراجعة المطابقات واحتساب وتوزيع المقاعد ويتكوّن من:

- مكتب الضبط،
- لجنة التدقيق،
- فريق الطباعة والنسخ.

وقد سجّلت عمليات تجميع النتائج بعض الصعوبات خاصّة منها المتعلّقة بإعداد محاضر المكاتب المركزية نتيجة طول بعض المسالك المعتمدة في تجميع صناديق الاقتراع بالإضافة إلى وجود بعض الأخطاء المادية بمحاضر الفرز هذا إضافة إلى عدم تمكّن فِرق التجميع من القواعد الفنيّة اللاّزمة ممّا استوجب تأطيرا حينيا إضافيا.

وبالرغم من هذه الصعوبات تمكّنت الهيئة بفضل المجهودات المبذولة من قِبل المشرفين والعاملين من تجميع النتائج والإعلان عليها في الآجال القانونية.

القسم الخامس

إعلان النتائج

لئن مكّن القانون الانتخابي الهيئة من أجل أقصاه ثلاثة أيام لإعلان النتائج الأوّلية للانتخابات إلاّ أنّ الهيئة عملت على اختزال هذا الأجل بمناسبة الانتخابات البلدية. وقد أعلنت الهيئة عن النتائج الأوّلية للانتخابات البلدية يوم الأربعاء 09 ماي 2018 بالمركز الإعلامي بقصر المؤتمرات بالعاصمة في عدد 349 دائرة انتخابية (ما عدا الدائرة الانتخابية المظيلة).

وتمّ بتاريخ 17 ماي 2018 المصادقة على النتائج النهائية لعدد 322 دائرة انتخابية لم تشملها الطعون. وبتاريخ 12 جوان 2018 تمّت المصادقة على النتائج النهائية لعدد 28 دائرة انتخابية وهي الآتية:

الهيئة الفرعية	الدائرة الانتخابية	الهيئة الفرعية	الدائرة الانتخابية	الهيئة الفرعية	الدائرة الانتخابية
تونس 2	الكرم	نابل 1	المعمورة	القصرين	سبيطلة
بن عروس	حمام الأنف	نابل 1	دارعلوش	القصرين	فريانة
بن عروس	رادس	نابل 2	الحمامات	سوسة	حمام سوسة
بن عروس	مرناق	زغوان	زغوان	سوسة	سوسة
أريانة	أريانة	زغوان	صواف	سوسة	سيدي بوعلي
أريانة	رواد	القيروان	القيروان	سوسة	سيدي الهاني
أريانة	سكرة	القيروان	عبيدة	سوسة	أكودة
سليانة	قعفور	القيروان	عين جلولة	سوسة	كندار
بنزرت	منزل عبد الرحمان	تطاوين	تطاوين	صفاقس 1	ساقية الداير

هـذا بالإضافـة إلى الدائـرة الانتخابيـة بالمظيلـة مـن ولايـة قفصـة والتـي تمّـت إعـادة الاقـتراع بهـا يـوم 27 مـاي 2018. وفيمـا يلـي نسـبة الأوراق مـن مجمـوع المقترعـين:

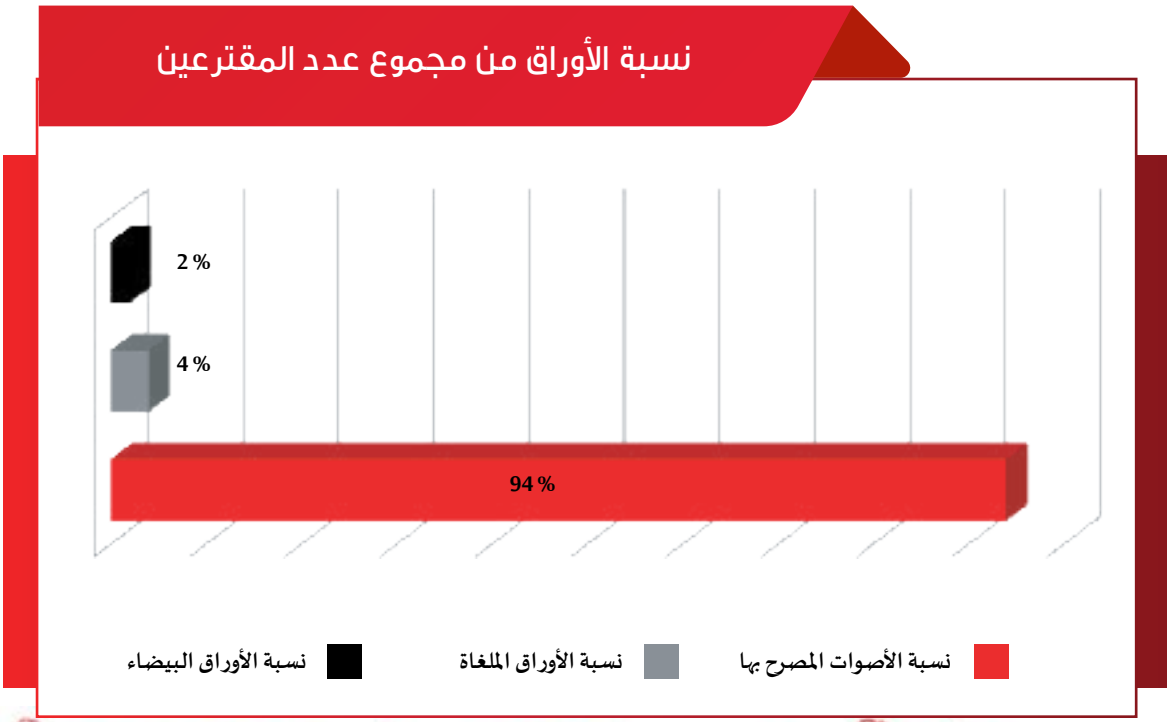

وقد تنافست خلال الانتخابات البلدية حوالي 2074 قائمة في 350 دائرة انتخابية من أجل الظفر بعدد 7212 مقعدا بالمجالس البلدية تحصّلت منها 1939 قائمة على مقاعد أي بنسبة 93.5 بالمائة من مجموع القائمات المقبولة، في حين لم تتجاوز نسبة القائمات التي لم تتحصّل على مقاعد 6.5 بالمائة. وفيما يلي رسم توضيحي لعدد القائمات التي تحصّلت على أقلّ من 3 بالمائة من الأصوات:

هذا وقد بلغت نسبة الفائزين المتحصّلين على مقاعد 47 بالمائة بالنسبة للإناث و53 بالمائة بالنسبة للذكور، في حين بلغت نسبة رؤساء القائمات المتحصّلين على مقاعد 30 بالمائة بالنسبة للإناث و70 للذكور.

وسعت الهيئة إلى تهيئة المركز الإعلامي بقصر المؤتمرات بالعاصمة خلال الفترة الممتدّة من 03 إلى 10 ماي 2018 لاستقطاب المؤتمرات والإعلانات والنقاط الصحفيّة وكذلك الحفل الافتتاحي وإعلان النتائج الأوّليّة للانتخابات البلديّة. وتمّ لهذا الغرض، فتح المركز لاستقبال جميع الملاحظين والصّحفيّين المحليّين والأجانب وضيوف الهيئة المعتمدين، كما اعتمدت الهيئة عددا من الفئات على عين المكان على غرار الأمنيّين ومُسدي الخدمات والإعلاميين وأعوان الهيئة والضيوف وأعضاء لجنتيْ التثبّت من النتائج والفرز، حيث بلغ العدد الجملي للمعتمدين قصد الولوج إلى المركز الإعلامي 1340 معتمدا.

واحتضن المركز الإعلامي، خلال فترة استغلاله، جملة من الفعاليّات المهمّة قصد تأثيث فترات انتظار الضيوف والإعلاميين والضيوف إلى حين الإعلان عن النتائج الأوّليّة للانتخابات تفرّعت إلى العديد من المواضيع منها الشراكة مع وزارة التربية حول التثقيف المدني والانتخابي الموجّه للتلاميذ سفراء الديمقراطيّة في عائلاتهم ومحيطهم الموسّع. وقدّمت مجموعة من المتفقّدين التابعين لوزارة التربية الحقيبة التعليميّة المعدّة للغرض تلتها عمليّة اقتراع بيضاء أمّنها التلاميذ بحِرفيّة كبيرة.

كما احتضن المركز الإعلامي، فعاليّات اللّقاء الموسّع للمنظّمة الانتخابيّة العربيّة اعتبارا لأهميّة الضيوف الحاضرين علاوة على إسهام أعضاء مجلس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات طوال اللّقاء بمداخلات ثريّة حول التجربة الانتخابيّة الرائدة بتونس.

وقد ساهمت قاعة العمليّات على مستوى المركز الإعلامي في متابعة عمليّة جمع النتائج في مُختلِف الدوائر الانتخابيّة ووصول المحاضر وصناديق الاقتراع إلى المكاتب المركزيّة أو مراكز الجمع ومتابعة نسق عمل لجان المكاتب المركزيّة أو مراكز الجمع وفرق الجمع اليدوي

وتقديم التوضيحات أو التعليمات اللاّزمة أو التدخّل على عين المكان في بعض الدوائر الانتخابيّة لمساندة الهيئات الفرعيّة لتفادي أيّ تأخير في الإعلان عن النتائج. وقد تمّ تخصيص فريقين صلب قاعة العمليّات لمتابعة جمع النتائج وإسناد المقاعد إلى القائمات علاوة على ترتيب الفائزين. ويتابع الفريق الأوّل ورود محاضر المكاتب المركزيّة أو محاضر مراكز الجمع ويتثبّت في صحّة التنصيصات والتدقيق في المطابقات، ويتولّى للغرض تصحيحها بالتنسيق مع مُختلِف اللّجان ثمّ إسناد المقاعد إلى القائمات وفق قاعدة التمثيل النسبي مع الأخذ بأكبر البقايا. ويتولّى الفريق الثاني متابعة ورود النتائج عبر منظومة الجمع الآلي واحتساب النتائج وإسناد المقاعد ومطابقتها مع نتائج فريق الجمع اليدوي والبحث في أسباب عدم التطابق إن وُجدت.

القسم السادس

06

النزاعات المتعلّقة بالنتائج

تحتلّ النزاعات المتعلّقة بنتائج الانتخابات مكانة هامّة في المسار الانتخابي باعتبار الدور الذي يضطلع به القضاء كسلطة ضامنة لنزاهة الانتخابات ولحقوق المترشّحين في تيسير القبول بالنتائج وفي دعم الثقة في سلامة الإجراءات.

وباعتبار أنّ الرقابة منظومة متكاملة من الآليات والضمانات، فقد حدّد القانون الانتخابي دور القضاء وطرق تدخّله لبسط رقابته على حسن تطبيق الإجراءات سواء من قِبل القائمات المترشّحة أو من قِبل الهيئة، وأسند اختصاصا حصريا للقضاء الإداري في النظر في

النزاعات المتعلّقة بالنتائج. وقد تميّز عمل المحكمة الإدارية بسرعة البتّ في النزاعات في احترام تامّ لمقتضيات الروزنامة الانتخابية رغم الآجال المختصرة التي تمّ ضبطها للبتّ في النزاعات الانتخابية.

وتلقّت الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات 43 طعنا في الطور الابتدائي و12 طعنا في الطور الاستئنافي مواضيعها الأساسية:

- خرق يوم الصمت الانتخابي: دعاية انتخابية والقيام بنشاط انتخابي داخل مراكز الاقتراع وتوزيع أموال للتأثير على الناخبين ونقلهم بالسيارات لمراكز الاقتراع،
- عدم حياد أعضاء مكاتب الاقتراع أو رئيس مركز الاقتراع،
- إخلالات شابت الحملة الانتخابية: منع قائمة من مواصلة حملتها الانتخابية،
- تشابه بين رمز قائمتين مترشّحتين بنفس الدائرة،
- خطأ على مستوى توزيع أوراق الاقتراع،
- طلب التحقيق من سلامة الأوراق الملغاة ببعض مكاتب الاقتراع.

وتبرز الرسوم الموالية طبيعة القائمات التي تقدّمت بطعون ومآلها في الطورين الابتدائي والاستئنافي:

طبيعة القائمات التي تقدمت بالطعون

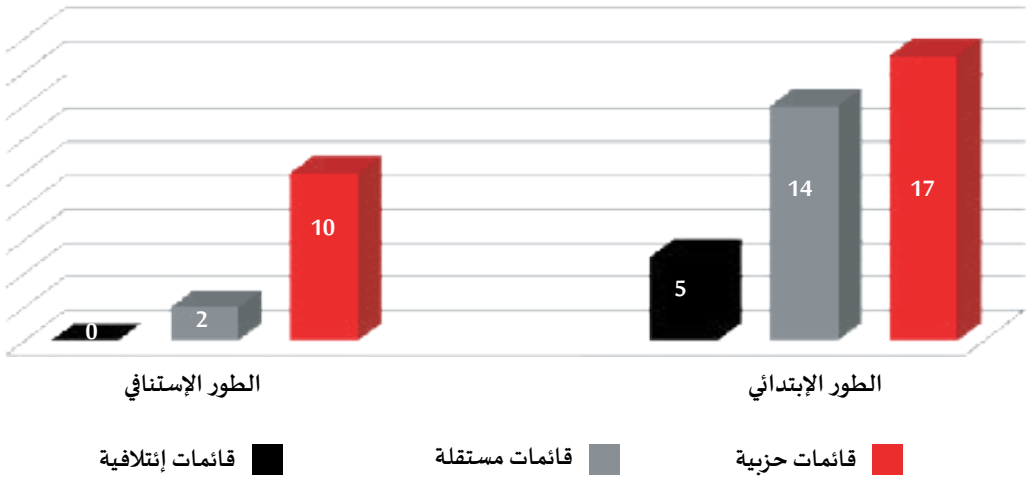

الطور الإبتدائي 43 دعوى

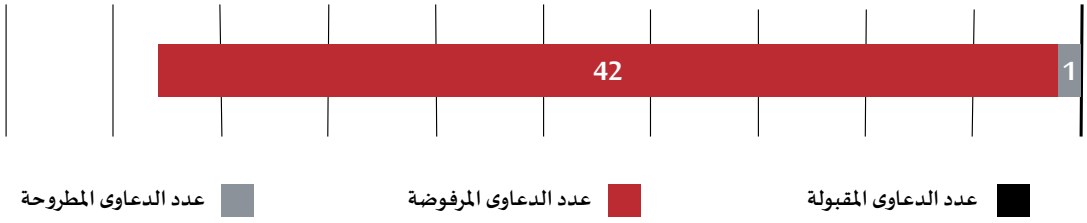

الطور الإستنافي 12 دعوى

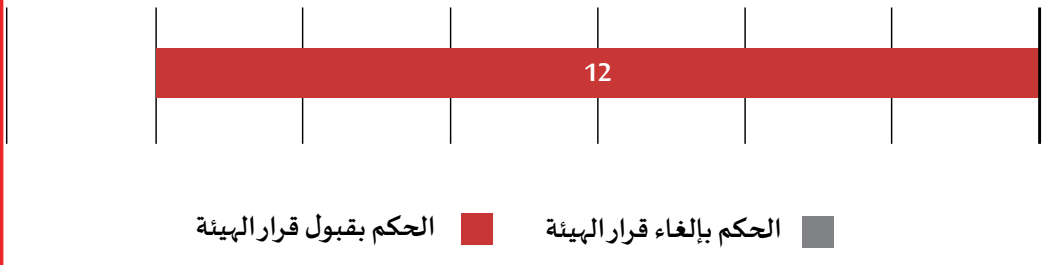

القسم السابع

07

قراءة في فقه القضاء المتعلّق بنزاعات نتائج الانتخابات البلديّة

بعد الانتهاء من عملية الاقتراع والفرز، تعلن الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عن النتائج الأوّليّة للانتخابات البلدية في أجل أقصاه ثلاثة أيّام التي تلي الاقتراع والانتهاء من الفرز، وذلك عملا بمقتضيات الفصل 144 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014. ولتحقيق ذلك، تراقب الهيئة قرارات مكاتب الاقتراع والفرز وتقوم بالتحقيق في أسباب عدم التطابق بين عدد أوراق التصويت وعدد المقترعين وإصلاح الأخطاء المادية والحسابية في محاضر الفرز إن وُجدت. ولها أن تعيد الفرز في مكتب اقتراع أو أكثر أو إلغاء النتائج فيه أو في دائرة انتخابية إذا تبيّن لها وجود إخلالات جوهرية وحاسمة شابت عملية الاقتراع والفرز[1].

وقبل أن تتولى الهيئة الإعلان عن النتائج الأوّليّة للانتخابات البلدية، تتثبّت من مدى احترام الفائزين لأحكام الفترة الانتخابية وتمويلها. ويمكن للهيئة أن تقرّر إلغاء نتائج الفائزين بصفة كليّة أو جزئية إذا تبين لها أنّ مخالفتهم لتلك الأحكام أثّرت على نتائج الانتخابات بصفة جوهرية وحاسمة. وفي هذه الحالة تتمّ إعادة احتساب نتائج الانتخابات البلدية دون الأخذ بعين الاعتبار الأصوات التي تمّ إلغاؤها طبقا لمقتضيات الفصل 143 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014.

1 إذا كان من شأن النتائج الملغاة التأثير على تحديد المقاعد الفائزة في الانتخابات البلدية، تقوم الهيئة بإعادة الاقتراع في الدوائر الانتخابية التي ألغيت فيها النتائج في مدة لا تتجاوز 30 يوما الموالية لانقضاء أجل الطعن في النتائج الأوّليّة للانتخابات أو للإعلام بالأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية. وفي هذه الصورة لا تتمّ إعادة الاقتراع إلاّ بين القائمات التي سبق لها المشاركة في الانتخابات.

وتعتمد الهيئة في سبيل اتّخاذ قرار إلغاء النتائج في مكتب اقتراع أو في دائرة انتخابية معيّنة أو إلغاء نتائج الفائزين بصفة كليّة أو جزئيّة، على محاضر الفرز والتحفّظات الواردة من ممثّلي القائمات المترشّحة والملاحظين وعلى أيّ معطى آخر يتعلّق بسير عملية الاقتراع والفرز وخاصّة المحاضر المحرّرة من قِبل أعوان المراقبة والتقارير الرسمية الواردة على الهيئة[2].

وبمناسبة الطعون الموجّهة ضدّ الهيئة في النتائج الأوّليّة للانتخابات البلدية لسنة 2018، أمكن الوقوف على بعض الاتّجاهات فقه القضائية فيما يتعلّق خاصّة بالإخلال بأحكام الفترة الانتخابية وتمويلها (فرع أوّل) وبعملية الاقتراع والفرز والإعلان عن النتائج (فرع ثان).

الفرع الأول
فقه القضاء المتعلّق بإخلالات الفترة الانتخابيّة وتمويلها

استندت أغلب الطعون الموجّهة ضدّ الهيئة في النتائج الأوّليّة للانتخابات البلدية أساسا إلى خرق فترة الصمت الانتخابي (1) وبعض الإخلالات المتعلّقة بالدعاية الانتخابية والإشهار السياسي (2) وشراء أصوات الناخبين (3) وبعض الإخلالات الأخرى على غرار الاعتداءات المادية أثناء الحملة الانتخابية (4).

2 الفصول 20 و21 و22 و23 من قرار الهيئة عدد 32 لسنة 2014 المؤرّخ في 14 أكتوبر 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات احتساب النتائج والإعلان عنها.

1- خرق الصمت الانتخابي:

الصمت الانتخابي هي فترة تسبق يوم الاقتراع بأربع وعشرين ساعة وتمتدّ إلى حدّ غلق آخر مكتب اقتراع بالدائرة الانتخابية[3]. وتهدف إلى تمكين الناخب من فترة هدوء وسكينة قبل الذهاب إلى صندوق الاقتراع تخوّل له التفكير والتدبّر في القائمات المترشّحة وتقرير اختياره دون تأثير وضوضاء. لذلك حجّر المشرّع بمقتضى الفصل 69 من القانون الانتخابي جميع أشكال الدعاية الانتخابية خلال فترة الصمت الانتخابي، واعتبر ذلك من قبيل الجرائم الانتخابية التي يعاقب عنها بخطية مالية من 3 آلاف إلى 20 ألف دينار[4]. كما منع القانون الانتخابي في الفصل 70 بثّ ونشر نتائج سبر الآراء التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالانتخابات والاستفتاء والدراسات والتعاليق الصحفيّة المتعلّقة بها عبر مُختلِف وسائل الإعلام خلال فترة الصمت الانتخابي وكامل الفترة الانتخابية[5]. ويعتبر احترام فترة الصمت الانتخابي من أهم مبادئ الحملة الانتخابية التي تراقبها هيئة الانتخابات، وتتّخذ في سبيل ذلك جميع التدابير والإجراءات الكفيلة بوضع حدّ فوري لها. ويمكن لها أن تقوم بحجز الإعلانات الانتخابية والاستعانة بالقوّة العامّة عند الاقتضاء لفضّ الاجتماعات والاستعراضات والمواكب والتجمّعات[6]. وفي نفس الإطار تقوم الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السمعي والبصري بالتثبّت من احترام القائمات المترشّحة والأحزاب السياسية لتحجير القيام بالدعاية الانتخابية عبر وسائل الإعلام يوم الصمت الانتخابي، وتعلم هيئة الانتخابات بجميع الخروقات المرتكبة والقرارات المتّخذة من قِبلها في أجل 24 ساعة من اتّخاذها[7].

3 الفصل 3 فقرة 6 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014.

4 الفصل 155 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014.

5 رتب المشرّع في الفصل 156 من القانون الانتخابي عدد 16 لسنة 2014 على ذلك عقوبة جزائية تتمثل في خطية مالية من 20 ألف دينار إلى 50 ألف دينار.

6 الفصل 71 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014.

7 الفصل 73 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014.

وقبل الإعلان عن النتائج الأوّليّة للانتخابات البلدية، تتثبّت الهيئة من مدى احترام الفائزين لأحكام الفترة الانتخابية وخاصّة فترة الصمت الانتخابي، ويمكن لها أن تقرّر إلغاء نتائج الفائزين بصفة كليّة أو جزئيّة إذا تبيّن لها أنّ مخالفتهم لفترة الصمت الانتخابي أثّرت على نتائج الانتخابات بصفة جوهرية وحاسمة. وفي هذه الحالة تتمّ إعادة احتساب النتائج دون الأخذ بعين الاعتبار الأصوات التي تمّ إلغاؤها.

وفي هذا الإطار اعتبرت المحكمة الإدارية أنّ خرق الصمت الانتخابي والتأثير على الناخبين يوم الاقتراع يُعدّ من المخالفات الخطيرة التي من شأنها أن تمسّ بنزاهة العملية الانتخابية. وقد يترتّب عنها التأثير في نتائج الانتخابات كلّما تعدّدت عمليّات الإشهار والدعاية للمترشّحين وكان من شأن مضمونها أن يمسّ من قناعة الناخبين أو توجيه اختيار المتردّدين منهم. لكن يجب أن يثبت ذلك بواسطة قرائن متواترة ومتضافرة لا تدع مجالا للشكّ إن كان للعملية تأثير حاسم في توجيه التصويت وفي نتائج الاقتراع. معتبرة أن إثبات المخالفات أو الإخلالات الانتخابية يكون بجميع وسائل الإثبات الممكنة وليس فقط بالرجوع إلى تقارير هيئة الانتخابات والمحاضر التي يحررها أعوانها المحلفون. منتهية في أحد قراراتها إلى أنه لم يثبت من خلال الوثائق المقدّمة أنّ المقالات والصور المنشورة على موقع التواصل الاجتماعي قد تمّ إدراجها من قِبل الحزب المترشّح خلال فترة الصمت الانتخابي، فضلا عن أنه لم يتضح بتفحّص محتواها أنها ترمي إلى التأثير على إرادة الناخبين بحثّهم للتصويت لفائدة ذلك الحزب وأنّ محاضر المعاينات لا تنهض دليلا على خرق القائمة المترشّحة باسم ذلك الحزب لفترة الصمت الانتخابي[8].

كما رأت المحكمة الإدارية في هذا الإطار أيضا أنّ الأدلة المقدّمة والمتمثّلة في قرص مضغوط تضمّن صورا ادّعى العارض أنها تتعلّق

8 الدائرة الاستئنافية العاشرة، القضية عدد 20183023 بتاريخ 22 ماي 2018.

بممارسة الدعاية الانتخابية يوم الصمت الانتخابي والاقتراع دون ذكر الأماكن التي حصلت بها تلك الإخلالات، وتحديد هوية أصحابها أو زمن وقوعها، وتقديم شكوى إلى الهيئة الفرعية للانتخابات بعد يومين من الواقعة دون إرفاقها بوثائق ومؤيدات، تكون فاقدة للقدر الأدنى من الإثبات، بما يجعل ادعاءات العارض بخصوصها مجرّدة[9].

ولاحظت المحكمة الإدارية أيضا في شأن ادّعاء قيام قائمة أحد الأحزاب المترشّحة بالدائرة الانتخابية المعمورة بارتكاب مخالفة خلال فترة الصمت الانتخابي تتمثّل في قيام أحد المترشّحين بنشر تدوينة على صفحته الخاصة بالفايسبوك يوم 6 ماي 2018 الموافق ليوم الاقتراع يدعو فيها الناخبين للتصويت لأحد الأحزاب المترشّحة والتي نالت على إعجاب 7 من أصدقائه، أنه بغض النظر إن كان المترشّح المذكور هو من قام بنشر تلك التدوينة على صفحته الخاصة، فانه لم يثبت أنّ لتلك التدوينة صدى كبير لدى الناخبين بالدائرة الانتخابية وأنّ مكاتب الاقتراع شهدت خلال الفترة اللاّحقة لتلك التدوينة إقبالا ملحوظا من الناخبين بسببها. وأنّ تلك التدوينة لا تضيف أيّ عنصر جديد للحملة الانتخابية ولا تُعدّ بالتالي دعاية جديدة على معنى أحكام الفصل 11 من قرار الهيئة عدد 28 لسنة 2014 ومن ثمّ ليس لها تأثير حاسم على إرادة الناخبين ولا تمسّ من نزاهة الانتخابات[10].

واتّجهت المحكمة الإدارية كذلك في خصوص ادّعاء واقعة قيام قائمة مترشّحة بوضع ملصق عليه شعار أحد الأحزاب المترشّحة على سيارة نوع مارسيدس راسية منذ صباح يوم الاقتراع بالطريق المؤدية إلى مركز الاقتراع الرياض بالمعمورة وعلى مسافة 120 متر منه، أنّ تلك الادعاءات بقيت مجرّدة لغياب ما يوثّق وجود تلك السيارة في المكان والزمان المشار إليهما ولم يؤيدها بأيّة وسيلة إثبات[11].

9 الدائرة الاستئنافية الثالثة، القضية عدد 20183031 بتاريخ 22 ماي 2018.
10 الدائرة الاستئنافية الثامنة، القضية عدد 20183001 بتاريخ 18 ماي 2018.
11 الدائرة الاستئنافية الثامنة، القضية عدد 20183001 بتاريخ 18 ماي 2018.

وفي خصوص القيام بإجراء عملية سبر الآراء من قِبل راديو حمام الأنف في فترة الصمت الانتخابي، مثلما تمّ تأييده من خلال محضر المعاينة والصور، اعتبرت المحكمة الإدارية أنه لم يثبت من أوراق الملف أنّ راديو حمام الأنف تابع لحزب مترشّح في الانتخابات وأنّ القائمة المترشّحة باسم ذلك الحزب قد استفادت من ذلك دون سواها بشكل أثّر بصفة جوهرية وحاسمة في نتائج الانتخابات[12].

أمّا في خصوص ادّعاء قيام رئيسة إحدى القائمات المترشّحة بالاتّصال بالناخبين الوافدين على مراكز الاقتراع وتواجد أحد أعضاء قائمة مترشّحة داخل مكتب الاقتراع لمدة زمنيّة طويلة للتأثير على الناخبين المتواجدين به وقيام أعضاء إحدى القائمات المترشّحة بإطلاق عشرة طلقات نارية أمام باب مركز الاقتراع مرفقة بهتافات «الله اكبر» وتهديد ممثلي قائمة منافسة عند خروجهم من مكتب الاقتراع والهتاف تجاههم بعبارة «ديقاج»، فقد اعتبرت المحكمة الإدارية أنّ الإدلاء بشكاية جزائية موجّهة إلى السيد وكيل الجمهورية من قِبل رئيس قائمة منافسة المترشحة ببلدية كندار سوسة لا يمكن أن يشكّل سندا لإقرار صحّة الوقائع التي لم تتوفّر بالملف ولو بداية حجة على ثبوتها وأنّ الإدلاء بجدول تحفّظات وملاحظات حول الاقتراع والفرز من قِبل الطاعن يُعدّ من قبيل تكوين حجة لنفسه[13].

وبالنسبة لواقعة مواصلة إحدى القائمات المترشّحة الإشهار السياسي خلال يوم الصمت الانتخابي والتأثير على الناخبين داخل مراكز الاقتراع وخارجها برفع رايات ولافتات الحزب المترشّح وتمكين عدد من الناخبين من وصولات شراء لحثّهم على التصويت لفائدته ومعاينة سيارة أجرة تاكسي تحمل صورة القائمة المترشّحة تجوب مراكز الاقتراع وقيام مجموعة تابعة لأحد الأحزاب بطرق أبواب المنازل

12 الدائرة الاستئنافية العاشرة، القضية عدد 20183023 بتاريخ 22 ماي 2018.
13 الدائرة الاستئنافية العاشرة، القضية عدد 20183021 بتاريخ 22 ماي 2018.

ودفع مبالغ مالية لساكنيها، اعتبرت المحكمة الإدارية أنّ عبء إثبات الإخلالات في المادة الانتخابية محمول على من يدّعيها. وأنه طالما لم تتوفّر في الملف ولو بداية حجة على صحة المخالفات والإخلالات المدعى بها فإنّ الطعن يكون فاقدا لسنده القانوني ويتّجه رفضه لتجرّده[14].

أمّا بالنسبة لقيام إحدى القائمات المترشّحة بنقل الناخبين بالسيارات وتوزيع القصاصات المضمّن بها اسم القائمة وشعارها للتأثير على الناخبين، اعتبرت المحكمة الإدارية أنه يجب على الطاعن الإدلاء بالقدر الأدنى من المعطيات لإقامة الدليل، ولو بصفة أوّليّة، على إكساء ادّعائه طابعا جديا. وأنه لئن اتسم الإثبات في المادة الانتخابية بالمرونة وبجواز الالتجاء إلى جميع وسائل الإثبات الممكنة، بما في ذلك شهادة الشهود دون التقيّد بالمحاذير المنصوص عليها بالفصل 92 من م.م.م.ت الذي أوجب تلقّي الشهادة من القاضي، فإنّ حدّا أدنى من الجدية والمصداقية يجب أن يتوفّر في الشهادة حتى تكون جديرة بالاعتماد. وأنّ الشهادات المدلى بها لا يمكن اعتمادها لفقدانها طابعا جديا، بما يجعل الملف خال من كلّ حجة أو بداية حجة تقيم الدليل على صحة الادّعاء[15].

وفي شأن واقعة قيام ممثّلي إحدى القائمات الحزبية المترشّحة بمواصلة الحملة الانتخابية داخل مركز الاقتراع وذلك باستغلال قاعة داخل المركز كمقر دعاية وإفطار وصلاة والتحدّث للناخبين والتأثير عليهم وتوجيههم للتصويت للقائمة المذكورة وهو ما أقره رئيس مكتب الاقتراع من خلال مذكّرة التحفّظات، اعتبرت المحكمة الإدارية أنّ الاستناد إلى مذكّرة التحفّظات والملاحظات حول الاقتراع والفرز والتي تضمنت إفادة ممثّل قائمة مترشّحة بحصول جملة من التجاوزات غير كافي على اعتبار أنّ رئيس مكتب الاقتراع لم يقرّ هذه

14 الدائرة الاستئنافية الرابعة، القضية عدد 20183033 بتاريخ 18 ماي 2018.

15 الدائرة الاستئنافية التاسعة، القضية عدد 20183029 بتاريخ 22 ماي 2018.

الخروقات. وأكد في نفس المذكّرة حمل كل ممثّلي الحزب المشتكى به لبطاقة الاعتماد وجلوسهم في مكان مقابل أمام مكاتب الاقتراع البعيدة عن ساحة المدرسة. وأشار إلى أنه يقوم بمعية مساعديه بالتدخل كلما لاحظ اتّصال الناخبين بهم. وأنّ عدم تدعيم الخروقات المزعومة بحجج ثابتة يحول دون إقرار صحّة الوقائع. كما لم يتوفر بالملف أيّ دليل على أنّ اتّصالهم بالناخبين وتحوّزهم بإحدى قاعات مركز الاقتراع على فرض ثبوتهما كان في إطار القيام بأنشطة دعائيّة[16].

وفي خصوص الادّعاء بقيام بعض المترشّحين بخروقات يوم الصمت الانتخابي تتمثل في حملهم لبطاقات اعتماد مسلّمة من الهيئة، ممّا خوّل لهم الدخول إلى مراكز الاقتراع والمكوث فيها والتجوال في محيطها ومخاطبة الناخبين، اعتبرت المحكمة الإدارية أنه بالرجوع إلى الوثائق المدلى بها من الهيئة ومنها قائمة الملاحظين كاملة بما فيها المعتمدين لديها والممثلين للمجتمع المدني، فإنها لم تتضمّن أسماء المترشّحين عن القائمة المشتكى بها. ولم يتوصل الطاعن إلى تدعيم الخروقات المدعى بها بأيّة طريقة كانت وخاصّة الأعمال المادية المخالفة والمتمثّلة في حمل المترشّحين لشارات الملاحظين عن المجتمع المدني بهدف التأثير على الناخبين وتوجيه التصويت لفائدة الحزب الذي ينتسبون إليه[17].

2- إخلالات الدعاية الانتخابيّة والإشهار السياسي:

عرّف المشرع في الفصل 3 فقرة 10 من القانون الانتخابي عدد 16 لسنة 2014 الإشهار السياسي بكونه كلّ عملية إشهار أو دعاية بمقابل مادي أو مجانا تعتمد أساليب وتقنيات التسويق التجاري موجهة للعموم وتهدف إلى الترويج لشخص أو لموقف أو لبرنامج أو حزب

16 الدائرة الاستئنافية الثامنة، القضية عدد 20183022 بتاريخ 22 ماي 2018.
17 الدائرة الاستئنافية الثانية، القضية عدد 20183004 بتاريخ 22 ماي 2018.

سياسي بغرض استمالة الناخبين أو التأثير في سلوكهم واختياراتهم عبر وسائل الإعلام السمعية أو البصرية أو المكتوبة أو عبر وسائط إشهارية ثابتة أو متنقّلة مركّزة بالأماكن والوسائل العمومية والخاصة. وحجّر الإشهار السياسي في جميع الحالات خلال الفترة الانتخابية،[18] وجعل من مخالفة ذلك جريمة انتخابية يعاقب عنها بخطية مالية من 3 آلاف إلى 20 ألف دينار[19].

وفي هذا الإطار اعتبرت المحكمة الإدارية في خصوص قيام قائمة مستقلّة بتركيز لافتة إشهارية كبيرة الحجم بكامل أنحاء مدينة رادس تمّت معاينتها بواسطة عدل تنفيذ وصور فوتوغرافية، أنّ قيام الهيئة الفرعية بإزالة المخالفة قبل 3 أسابيع من يوم الاقتراع جعلها تبقى مخالفة بعيدة التأثير بصورة جوهرية وحاسمة على نتائج الانتخابات بالنظر إلى الفارق الهام بين عدد الأصوات المتحصّل عليها من القائمة المطعون في نتائجها والقائمة الطاعنة، بما يتّجه معه رفض المطعن[20].

كما اعتبرت أن قيام قائمة حزبية مترشّحة بدائرة المعمورة بجولة دعائية بشوارع المدينة بواسطة موكب من السيارات المكسوّة بوسائط دعائية سياسية من معلّقات تتضمّن أعضاء القائمة والبيان الانتخابي وعلم تونس، جاءت مجرّدة من الإثبات وأنّ مجرّد نقل الصور المتعلّقة بها من مواقع التواصل الاجتماعي، وعلى فرض التسليم بصحتها، لا يُعدّ من قبيل الإشهار السياسي لأنّ السيارات المكوّنة للموكب لا تحمل إلاّ العلم التونسي وصورة القائمة المترشّحة وشعار الحزب وهي وسائل دعاية مسموح بها[21].

18 الفصل 57 من القانون الانتخابي عدد 16 لسنة 2014.

19 الفصل 154 من القانون الانتخابي عدد 16 لسنة 2014.

20 تحصلت القائمة المستقلة المطعون في نتائجها «رادس تعيش» بالدائرة الانتخابية رادس على 3536 صوتا، في حين تحصلت القائمة الطاعنة عن حزب حركة نداء تونس على 2461 صوتا، الدائرة الاستئنافية التاسعة، القضية عدد 20183026 بتاريخ 22 ماي 2018.

21 الدائرة الاستئنافية الثامنة، القضية عدد 20183001 بتاريخ 18 ماي 2018.

وفي خصوص قيام إحدى القائمات المترشّحة بإدراج صور أشخاص غير مترشّحين في القائمة بهدف التأثير على إرادة الناخبين باعتبار مكانة هؤلاء الأشخاص في الأوساط الاجتماعية وهم رئيس تعاونية آفاق لتوزيع الأعلاف وعضو المكتب المحلي للفلاحة والصيد البحري بسيدي الهاني، اعتبرت المحكمة الإدارية أنّ المحضر المحتج به والمتمثل في محضر معاينة محرّر من قِبل عدل تنفيذ، وعلى فرض اعتباره بداية حجة قابلة للتدقيق، فإنه لا شيء يفيد استمرار تلك المخالفة إلى تاريخ يوم الاقتراع. كما أنه لا يمكن اعتبارها من قبيل الإخلالات الخطيرة التي من شأنها المساس بجوهر العملية الانتخابية، طالما أنها وثيقة بقيت مفتقدة لما يدعمها واقعا وقانونا. وأنّ الطاعن لم يسجل اعتراضاته في خصوص المخالفات المتمسّك بها صلب مذكرة التحفّظات التي وضعتها الهيئة على ذمّة رؤساء القائمات. وأنّ ما تمسك به المدعي لا يخوّل الجزم بأنّ العملية الانتخابية شابتها إخلالات من شأنها التأثير على النتائج المتحصّل عليها من طرف القائمة المطعون في نتائجها[22].

وحجر القانون الانتخابي في الفصل 53 توزيع وثائق أو نشر شعارات أو خطابات متعلقة بالدعاية الانتخابية وذلك مهما كان شكلها أو طبيعتها بالإدارة والمؤسسات والمنشآت العمومية من قِبل رئيس الإدارة والأعوان العاملين بها أو منظوريها أو الموجودين بها. وينطبق هذا التحجير على المؤسسات الخاصة غير المفتوحة للعموم. ويحجّر استعمال الوسائل والموارد العمومية لفائدة قائمة مترشّحة. كما حجّر الفصل 5 من القانون الانتخابي الدعاية الانتخابية بمُختلِف أشكالها بالمؤسسات التربوية والجامعية والتكوينية وبدُور العبادة أو إلقاء خطب أو محاضرات أو توزيع إعلانات أو وثائق أو القيام بأيّ نشاط دعائي.

22 الدائرة الاستئنافية العاشرة، القضية عدد 20183019 بتاريخ 22 ماي 2018.

وأثيرت أمام المحكمة الإدارية مسألة القيام بالدعاية الانتخابية داخل مقر جمعية لرعاية وتكوين المعوقين. واعتبرت أنه لم تثبت صحة ذلك داخل مقرّ تلك الجمعية زمن الحملة الانتخابية علاوة على تجرّد الخروقات المنسوبة لإحدى القائمات المستقلّة من كلّ سند واقعي يخوّل للمحكمة بسط رقابتها عليها[23]

3- شراء أصوات الناخبين:

للحفاظ على نزاهة العملية الانتخابية وشفافيّتها، يعاقب القانون الانتخابي بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبخطية مالية من ألف إلى 3 آلاف دينارا، كلّ شخص تمّ ضبطه بصدد تقديم تبرّعات نقدية أو عينية قصد التأثير على الناخب أو استعمال نفس الوسائل لحمل الناخب على الإمساك عن التصويت سواء كان ذلك قبل الاقتراع أو أثناءه أو بعده وفقا لأحكام الفصل 161 من القانون الانتخابي عدد 16 لسنة 2014.

وقد اعتبرت المحكمة الإدارية في خصوص مزاعم قيام أعضاء من قائمة مستقلّة مترشّحة بصدد تقديم تبرّعات نقدية للناخبين وتداول فيديو على صفحات التواصل الاجتماعي يتضمّن دعوة إحدى المترشّحات ضمن تلك القائمة للتصويت لفائدتها مقابل مبلغ مالي قدره 150 دينارا، أنّ محضر التداخل المدلى به لإثبات تلك الواقعة المحرّر بمركز الأمن الوطني بحمام الأنف لا يتضمّن إلاّ مجرّد تصريحات صدرت عن شخص لم يقع التثبّت من هويته، ممّا يجعل ما تمسّك به الطاعن في هذا الصدد غير مؤسّس على سند صحيح من الواقع والقانون[24].

23 الدائرة الاستئنافية الثالثة، القضية عدد 20183031 بتاريخ 22 ماي 2018.

24 الدائرة الاستئنافية الثالثة، القضية عدد 20183031 بتاريخ 22 ماي 2018.

وهو نفس الموقف الذي اتّخذته المحكمة الإدارية في خصوص ادّعاء قيام أعضاء قائمة حزبية مترشّحة ومسانديهم بشراء أصوات الناخبين خلال كامل الفترة الانتخابية، وذاك بتوزيع هدايا تتمثّل في أقلام جافّة تحمل شعار واسم أحد الأحزاب المترشّحة على المواطنين في المحلّات العمومية والشوارع والمنازل، حيث اعتبرت أنّ ذلك الادّعاء بقي مجرّدا، واكتفى الطاعن بالإدلاء بصورة للقلم الجاف دون أن يؤيد ادعاءاته، بما يثبت واقعة توزيعه على الناخبين، وهي حجة كوّنها لنفسه وغير جديرة بالاعتماد، وحتى على فرض التسليم بثبوت تلك الواقعة، فإنه لم يثبت أنه كان لها تأثير حاسم على سلوك الناخبين بالدائرة الانتخابية[25].

كما اعتبرت المحكمة الإدارية، في خصوص ادّعاء قيام بعض المترشّحين بتوزيع مبالغ مالية هامة وقصاصات مضمّن بها اسم القائمة وشعارها للتأثير على الناخبين، أنه كان من الضروري تعزيز ذلك الادّعاء بوسائل إثبات كالقرائن القانونية المتضافرة والقوية. وأنّ الإدلاء بمجرد وثيقة خطية تحمل ختم حركة مترشّحة للانتخابات وإمضاء غير مصحوب ببيان هوية صاحبه لا يرتقي إلى وسيلة إثبات قانونية للتجاوزات المدعى بها، كما لم يثبت التأثير على إرادة الناخبين أو المسّ من نزاهة العملية الانتخابية. وأنّ المزاعم بتوزيع مبالغ مالية جاءت مجرّدة ممّا يدعمها ولم يتمّ إثباتها بموجب محاضر رسمية، لاسيّما أنّ تلك الأفعال تُشكل جرائم انتخابية موجبة للعقاب الجزائي. وأنه يفترض في الطاعن أن يدلي للمحكمة بالقدر الأدنى من المعطيات لإقامة الدليل ولو بصفة أوّليّة على إكساء ادعائه طابعا جديّا[26].

25 الدائرة الاستئنافية الثامنة، القضية عدد 20183001 بتاريخ 18 ماي 2018.

26 الدائرة الاستئنافية التاسعة، القضية عدد 20183025 بتاريخ 22 ماي 2018.

4- الاعتداءات المادية أثناء الحملة الانتخابية:

لرقابة الحملة الانتخابية، تقوم الهيئة بانتداب أعوان على أساس الحياد والاستقلالية والكفاءة تكلّفهم بمعاينة المخالفات ورفعها ويؤدون اليمين أمام قاضي الناحية المختص ترابيا وفقا لمنطوق الفصل 72 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014. ولهم صفة مأمور الضابطة العدلية على معنى أحكام الفقرة 6 من الفصل 10 من م.إ.ج. ويتولون تحرير التقارير والمحاضر في حالة عدم احترام القائمة المترشّحة لقواعد الحملة الانتخابية. ويتمتّعون بالحماية القانونية المخوّلة للموظف العمومي أثناء أدائه لمهامه ويحرّرون محاضر تتمتّع بالحجية وفق أحكام الفصل 155 من م.إ.ج وتكون معتمدة في خصوص صحّة المعاينات المادية وما تمّ تلقيه من تصريحات وشهادات واعترافات.

وقد اعتبرت المحكمة الإدارية في خصوص الاعتداء على أحد أعوان مراقبة الحملة الانتخابية ومحاولة إرشائه بمبلغ 100 دينار، أنه كان على الطاعن الإدلاء بمعطيات جدية من شأنها إقامة الدليل على صحة الواقعة وإثبات أنها كانت مؤثرة بصفة حاسمة وجوهرية في نتائج الانتخابات. مستبعدة بذلك ما جاء في محضر المعاينة بواسطة عدل تنفيذ من أنّ أحد أعوان مراقبة الحملة تقدّمت بشكاية إلى مركز الأمن بحمام الأنف مفادها أنّ أحد الأشخاص تجهل هويته عرض عليه مبلغ 100 دينار لانتخاب قائمة مستقلّة، وعند محاولة تصوير الواقعة مسكها من ثيابها وحاول الاعتداء عليها. منتهية إلى أنّ قاضي النتائج مستأمن على أصوات الناخبين ولا يقضي بإلغاء النتائج الانتخابية إلاّ إذا تضافرت أمامه قرائن جدية وثابتة ومتواترة تفيد التأثير على إرادة الناخبين والمسّ من نزاهة العملية الانتخابية وأنّه لا يقضي بإلغائها لمجرّد شكوك أو إشاعات أو حتى وقائع بسيطة أو محدودة أو متفرّقة[27].

27 الدائرة الاستئنافية العاشرة، القضية عدد 20183023 بتاريخ 22 ماي 2018.

وفي خصوص الاعتداءات الماديّة الأخرى على غرار الاعتداء على أحد أعضاء قائمة مترشّحة، اعتبرت المحكمة الإدارية أنّ الاستناد إلى محضر معاينة من قِبل عدل تنفيذ لا يرتقي من الناحية القانونية لإثبات واقعة الاعتداء باعتبار أنّه ليس من مشمولات عدول التنفيذ تلقّي أو القيام باستجوابات وإثبات جرائم العنف اللفظي والمادي. ومن ناحية المضمون تضمّن محضره مجرّد تصريحات من أحد أعضاء إحدى القائمات الحزبية المترشّحة بقيت مجرّدة من كلّ دليل ولم تتعزّز بقرائن أخرى من شأنها إقامة الحجّة على صحة تلك الادعاءات. وبصرف النظر عن مدى صحة نسبة واقعة الاعتداء إلى إحدى القائمات الحزبية المترشّحة، فإنها تعتبر واقعة معزولة ليس من شأنها التأثير على إرادة الناخبين وعلى نتائج الانتخابات[28].

الفرع الثاني
فقه القضاء المتعلّق بعمليّة الاقتراع والفرز والإعلان عن النتائج

ارتكزت النزاعات المتعلّقة بعملية الاقتراع والفرز والإعلان عن النتائج الأولية أساسا إلى مسألة حياد أعضاء مكاتب الاقتراع (1) وعملية احتساب الأصوات (2) وبعض الإخلالات الأخرى التي شابت سير العملية الانتخابية (3).

1- عدم حياد أعضاء مكاتب الاقتراع:

يُشترط في أعضاء مكاتب الاقتراع النزاهة والحياد والاستقلالية. ولا يجوز لأيّ عضو بمكتب اقتراع أن يكون زوجا أو أصلا أو فرعا لأحد المترشّحين سواء كان من الدرجة الأولى أو الثانية أو أن يكون صهره

28 الدائرة الاستئنافية العاشرة، القضية عدد 20183023 بتاريخ 22 ماي 2018.

أو أجيرا لديه أو منخرطا بحزب سياسي. ولا يمكن أن يكون أيضا من بين أعضاء أو رؤساء مكاتب الاقتراع كلّ من تحمّل مسؤوليّة في هياكل التجمّع الدستوري الديمقراطي المنحلّ وفق مقتضيات الأمر عدد 1089 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011[29]. وقد أكّدت المحكمة الإدارية في هذا الإطار على ضرورة إثبات الادّعاء المتعلّق بعدم حياديّة رئيس أو عضو مكتب اقتراع[30]. واعتبرت المحكمة الإدارية في خصوص ادّعاء انتماء رئيس مكتب اقتراع إلى حزب سياسي مترشّح للانتخابات البلدية، أنه يجب إثبات ذلك. وأنّ مجرّد تدخّل الهيئة لإعفاء رئيس مكتب الاقتراع المعني لا يمكن أن ينهض قرينة على أنّه مُنتم إلى حزب مترشّح. وفي غياب كلّ دليل على علاقة المشتكى به بالحزب المترشّح تبقى دفوعات الطاعن مجرّدة ولا شيء يدعمها، ممّا يتّجه معها تجاوزها والالتفات عنها، علاوة على أنّ المدعي لم يقدّم ما يفيد طلب مراجعة تعيين رئيس مكتب الاقتراع[31].

وفي خصوص صلة القرابة بين أحد أعضاء مكتب الاقتراع وأحد المترشّحين في قائمة مستقلّة، فقد اعتبرت المحكمة الإدارية أنه لئن أقرّ نائب المدعى عليه أثناء جلسة المرافعة بصحّة ما جاء في عريضة الدعوى من أنّ رئيس مكتب الاقتراع هو أخ المترشّح في إحدى القائمات المستقلّة، وأحد أعضاء مكتب الاقتراع المكلّف بتسليم أوراق الاقتراع هي زوجة أحد المترشّحين، فإنّ ذلك لا يترتّب عنه بالضرورة وبصفة آلية التصريح بإلغاء الأصوات التي تحصّلت عليها القائمة المدعى عليها ضرورة أنّ الفصل 121 من القانون الانتخابي لم يرتّب جزاء معيّنا منجرّا عن هذه المخالفة. وأنّ تقدير ما انجر عن هذه المخالفة من آثار ومدى انعكاس ما ترتّب عنها على نتيجة التصويت يعود إلى تقدير القاضي الذي يرجع له وبحسب ما توفّر لديه من

29 الفصل 121 من القانون الانتخابي عدد 16 لسنة 2014.
30 الدائرة الاستئنافية التاسعة، القضية عدد 20183028 بتاريخ 22 ماي 2018.
31 الدائرة الاستئنافية العاشرة، القضية عدد 20183021 بتاريخ 22 ماي 2018.

معطيات وقرائن استخلاص الآثار القانونية منها والتي يمكن أن تطال تعديل النتائج الانتخابية في صورة التحقّق من مدى تأثير تلك المخالفة وبشكل حاسم على إرادة الناخب وبالتبعيّة على نتائج التصويت. كما أنّه لم يثبت أنّ الطاعنة تولّت طلب مراجعة قائمة أعضاء مكتب الاقتراع الذي سجّلت فيه المخالفة سواء في الآجال التي ضبطتها الهيئة أو بعدها، وبالتالي تخلّت من تلقاء نفسها عن ممارسة هذا الحق. ومن جهة أخرى فإنّ القاضي الانتخابي لا يستجيب لطلب تعديل النتائج أو إلغائها إلاّ متى ثبت لديه وجود إخلال بقواعد إجرائها، وأنّ هذا الإخلال كان مؤثرا بصفة حاسمة وجوهرية على النتائج المعلن عنها. وأنّ وجود أقارب للمترشّح ضمن مكتب الاقتراع، ولئن كان أمرا غير جائز ويشكل مخالفة انتخابية، إلاّ أنّه لم يثبت من أوراق الملف أنّه أثّر بصفة حاسمة وجوهرية أو بأيّ شكل من الأشكال على إرادة الناخبين باعتبار أنه لم يثبت صدور تصرّفات أو أفعال عن أعضاء المكتب لتوجيه الناخبين نحو القائمة المطعون ضدها[32].

وفي نفس إطار صلة القرابة أيضا بين عضو مكتب الاقتراع وأحد المترشّحين للانتخابات البلدية وادّعاء عدم حياديّته وترك المجال للتأثير على بعض الناخبين والقيام بنشاط دعائي في الصفّ بتزويدهم بأوراق صغيرة الحجم تحتوي على رقم وشعار قائمة مستقلّة دون التدخّل لإيقاف ذلك، اعتبرت المحكمة الإدارية أنّ القانون الانتخابي لا يحجّر رئاسة مركز الاقتراع أو أحد مكاتبه من شقيق أحد المترشّحين بقائمة انتخابية بنفس الدائرة البلدية. وأنّ عدم التعرّض من طرف القانون الانتخابي لصلة الأخوّة كمانع من موانع العضويّة يجعل من التمسّك بذلك في غير طريقه. أمّا في خصوص علاقة الزوجية، فإنه لئن ثبت ذلك، فإنّ تفويت العارض لآجال تقديم مطلب المراجعة لدى الهيئة لا يحول دون الدفع بعدم شرعيّته في القضية قصد إلغاء نتائج

32 الدائرة الاستئنافية الخامسة، القضية عدد 20183032 بتاريخ 22 ماي 2018.

الانتخابات شريطة أن يثبت تأثير إسناد العضويّة بمكتب الاقتراع لزوجة المترشّح بقائمة في نفس الدائرة الانتخابية في نتائج الانتخابات بصفة جوهرية وحاسمة[33].

وفي فيما يتعلّق بعدم تدخّل عضو مكتب الاقتراع لمنع الإخلالات بحسن سير العمليّة الانتخابيّة، اعتبرت المحكمة الإدارية أنّه لم يثبت من أوراق الملف ارتكاب زوجة المترشّح عن القائمة المطعون ضدّها لمخالفة تتعلّق بالتأثير على صوت الناخبين واستمالتهم بتوجيه تصويتهم لفائدة زوجها بصفتها عضو مكتب اقتراع. كما لم يثبت ارتكاب المترشّحين عن القائمة المستقلّة الفائزة لأيّة إخلالات من هذا القبيل تستدعي تدخّل عضو مكتب الاقتراع المذكورة للتصدّي لها، علاوة على عدم تسجيل الملاحظين والمراقبين لأيّة مخالفة انتخابيّة بين القائمتين طرفي النزاع[34].

وفي شأن الدفع بتعيين أحد رؤساء مكاتب الاقتراع ممّن لا تتوفّر فيه شروط النزاهة والحياد والاستقلالية لانتمائه إلى أحد الأحزاب المترشّحة بدعوى أنّه ترشّح ضمن قائماتها قبل أن تتولى الهيئة التشطيب على اسمه من القائمة المذكورة، وتماديه في القيام بالحملة الانتخابية داخل مركز الاقتراع واستغلال صفته بغاية التحدّث إلى الناخبين والتأثير عليهم وتوجيه اختيارهم وخرق الصمت الانتخابي، اعتبرت المحكمة الإدارية أنّ المعني بالأمر تقدّم بمطلب ترشّح لعضوية مكاتب الاقتراع بعنوان الانتخابات البلدية لسنة 2018 وأرفقه بتصريح على الشرف معرّف عليه بالإمضاء يفيد إشهاده باستيفاء شروط الترشّح لعضوية مكاتب الاقتراع الواردة بالفصل 121 من القانون الانتخابي. وقد تمّ إدراج اسمه ضمن قائمة المترشّحين المقبولين أوّليّا لعضوية مكاتب الاقتراع دون أن تتلقّى الهيئة مطلبا في المراجعة

33 الدائرة الاستئنافية الثانية، القضية عدد 20183016 بتاريخ 22 ماي 2018.

34 الدائرة الاستئنافية الثانية، القضية عدد 20183016 بتاريخ 22 ماي 2018.

يرمي إلى القدح في عضويته. وأنّ الطاعن لم يفلح في تقديم الحجّة على صحة ادّعائه بانتماء رئيس مكتب الاقتراع المقدوح فيه لحزب مترشّح في الانتخابات البلدية والحال أنّ عبء الإثبات محمول عليه. وبالتالي أضحى قبول ترشّحه لعضوية مكتب الاقتراع سليما من الناحية القانونية. وحتى على فرض صحة واقعة الانتماء فإنّ الطاعن لم يُدل بما يُثبت أنّ العضو المقدوح فيه قد أثّر على نتائج الانتخابات بمناسبة تواجده بمكتب الاقتراع، ولم يقم الدليل على ارتكابه يوم الاقتراع للمخالفات المشتكى بها، وبقيت ادّعاءاته بخرق الصمت الانتخابي مجرّدة من أيّ دليل يثبت صحّتها أو حتى بداية حجة تنهض على وجودها، بما يجعلها فاقدة لأيّة دعامة من الواقع[35].

كما طُرح موضوع عدم التزام الحياد من قِبل رئيس أحد مراكز الاقتراع بسبب انتمائه لأحد الأحزاب المترشّحة ومواصلته القيام بالحملة الانتخابية داخل مركز الاقتراع والتحدّث إلى الناخبين والتأثير عليهم وتوجيههم للتصويت لقائمة أحد الأحزاب بالاستناد إلى مذكّرة التحفّظات والملاحظات حول الاقتراع والفرز. وقد اعتبرت المحكمة الإدارية في هذا الصدد أنّ ملف الطعن خلا من أيّة حجة تُثبت انتماء رئيس مركز الاقتراع إلى أحد الأحزاب المترشّحة. وأنّ المدعي لم يثبت قيامه بطلب مراجعة تعيين رئيس المركز المذكور لدى الهيئة وفقا لأحكام الفصل 8 من القرار عدد 19 لسنة 2014. وأنّ اقتصار المدعي لتأييد ادّعائه في خصوص واقعة خرق الصمت الانتخابي على ما دُوِّن في مذكّرة التحفّظات والملاحظات حول الاقتراع والفرز المحرّرة من قِبل ممثّلة قائمته والتي ذكرت فيها أنّ رئيس مكتب الاقتراع يحاور الناخبين ويمارس الدعاية لفائدة أحد الأحزاب المترشّحة، يُعدّ غير كاف خاصّة أنّ تلك التحفّظات لم يتمّ تأييدها من رئيس مكتب الاقتراع أو من الملاحظين في محاضر رسميّة[36].

35 الدائرة الاستئنافية التاسعة، القضية عدد 20183025 بتاريخ 22 ماي 2018.

36 الدائرة الاستئنافية الثامنة، القضية عدد 20183024 بتاريخ 2 ماي 2018.

2- نزاهة عملية احتساب الأصوات:

بعد الانتهاء من عملية الفرز، يتولى المكتب المركزي للجمع الذي تعيّنه الهيئة التثبّت من محاضر الفرز وتدقيقها والتحرّي في أسباب عدم التطابق إن وجدت وإصلاح الأخطاء المادية والحسابيّة، وله في سبيل ذلك الرجوع إلى أوراق الكشف ومحضر الاقتراع ودفاتر مكاتب الاقتراع. ويتمّ إصلاح الأخطاء الماديّة والحسابيّة في قرار تصحيحي يصدر عن لجنة مركز الجمع أو لجنة المكتب المركزي ويمضيه من حضر من أعضائها ويختم بختم الهيئة. وبعد الانتهاء من التثبّت في كافة محاضر الفرز، يحرّر مركز الجمع والمكتب المركزي محضرا في جمع نتائج الاقتراع[37]. وتعتبر عملية عدّ أوراق الاقتراع واحتساب الأصوات من أهمّ وأدقّ مراحل يوم الاقتراع.

وفي هذا الإطار، أُثيرت أمام المحكمة الإدارية مسألة إعادة احتساب النتائج الأوّليّة للانتخابات البلدية والتثبّت من تطابق النتائج. ففي الدائرة الانتخابية البلدية عين جلولة تمسّكت إحدى القائمات المترشّحة من أنّها تحصّلت على 210 أصوات وفقا لما تمّ التوصّل إليه بمركز الجمع، وهو العدد الذي تداولته وسائل الإعلام، في حين أفرزت النتائج الأوّليّة المصرّح بها من الهيئة إحرازها على 174 صوتا فقط. وقد اعتبرت المحكمة الإدارية أنّ عدد القائمات المترشّحة في الدائرة الانتخابية عين جلولة هي أربع قائمات وتمّت عمليّة التصويت بتسعة مكاتب اقتراع. وأنّه يخوّل للمكتب المركزي المكلّف بجمع نتائج الاقتراع بكلّ دائرة انتخابية التثبّت من مدى التطابق بين نتائج المكتب مع مجموع نتائج جميع مراكز ومكاتب الاقتراع وإدخال التعديلات الضرورية على محاضر الفرز كلّما شابتها أخطاء

37 الفصول 16 و17 و18 من قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 32 لسنة 2014 المؤرّخ في 14 أكتوبر 2017 المتعلّق بقواعد وإجراءات احتساب النتائج والإعلان عنها.

مادية أو حسابية. وأنّه ثبت من نسخ محاضر عملية الاقتراع والفرز أنّ نتائج التصويت المصرّح بها في جميع مكاتب الاقتراع لم تشبها أخطاء حسابية بدليل عدم تسجيل أيّ احتراز بشأنها صلب المحاضر المذكورة. وأنّ مجرّد خطإ مادي تسرّب إلى محضر الفرز بمكتب الاقتراع عدد 3 بمركز ابتدائية عين جلولة بإدراج عدد 228 بالخانة المتعلّقة بمجموع الأصوات المصرّح بها عوضا عن العدد 218 ممّا يعني وجود فارق 10 أصوات مردّه خطأ في عملية الجمع. إلاّ أن ذلك الخطأ ليس من شأنه التأثير على صحّة النتائج طالما أنّه تمّ تصحيحه من رئيس لجنة المكتب المركزي بمقتضى قراره التصحيحي المؤرّخ في 7 ماي 2018. وأنّ عدد 218 يتطابق تماما مع عدد الأصوات المستخرجة من الصندوق ويتطابق أيضا مع عدد الأصوات التي تحصّلت عليها كلّ القائمات[38].

كما طرحت إشكاليّة تصريح الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بعدم حصول قائمة مترشّحة على أيّ صوت من أصوات الناخبين في حين تمّ الإدلاء بإشهاد أحد الناخبين من أنّه صوت لها وعدم معاينة نسخ محاضر الفرز الخاصّة بجميع مكاتب الاقتراع بما يحول دون التثبّت من تطابق مراكز التجميع مع مجموع نتائج جميع مراكز ومكاتب الاقتراع. وإزاء ذلك، اعتبرت المحكمة الإدارية أنّ عبء إثبات الإخلالات محمول على المدعي باعتبار أنّ معاينتها تتمّ يوم الفرز من طرف ممثّل القائمة أو الحزب على أن يتمّ تدوينها بمحضر الفرز حتى تكتسي طابع الجديّة وتشكّل بداية حجّة على ذلك. وفي غياب أيّ تحفّظ من قِبل ممثّل القائمة تبقى ادّعاءات المدّعي مجرّدة وغير جديّة. وأنّ الشهادة المحرّرة من قِبل عدلي إشهاد لا تكتسي أيّة حجيّة خاصّة أنها محرّرة بتاريخ لاحق ليوم الاقتراع. علاوة على عدم الإدلاء بقدر من المعطيات لإقامة الدليل ولو بصفة أوّليّة على

38 الدائرة الاستئنافية الثالثة، القضية عدد 20183002 بتاريخ 22 ماي 2018.

وجود إخلالات أثناء عملية الفرز والتجميع. وذكّرت المحكمة الإدارية في نفس الإطار بأنّ قاضي النتائج مُستأمن على أصوات الناخبين ولا يقضي بإلغائها لمجرّد شكوك أو إشاعات أو وقائع بسيطة أو محدودة أو متفرّقة، وأنّ إلغاء النتائج لا يكون ضروريا إلاّ متى كانت الحجج المقدّمة قويّة وثابتة ومن شأن الإخلالات المحتجّ بها التأثير بصورة حاسمة في النتائج[39]

3- الإخلالات المتعلّقة بسير عملية الاقتراع:

تكتسي عمليّة الاقتراع والفرز والإعلان عن النتائج أهميّة بالغة في المسار الانتخابي. فهي المرحلة المحدّدة لمن ستكون الغلبة والفوز بالمقاعد صلب المجالس البلدية. لذلك اهتمّ المشرّع بها من خلال منح هيئة الانتخابات صلاحيّة مراقبة قرارات مكاتب الاقتراع والمكاتب المركزية ومراكز الجمع. وإذا تبيّن لها وجود عدم تطابق في العدّ تقوم بالتحقيق في ذلك وتتولى إصلاح الأخطاء الماديّة والحسابيّة التي تشوب محاضر الفرز. ويمكن لها أن تعيد عمليّة الفرز في مكتب الاقتراع وحتى إلغاء النتائج فيه أو في دائرة انتخابية بأكملها إذا تبيّن لها وجود إخلالات جوهرية وحاسمة شابت عملية الاقتراع والفرز[40].

ومن ضمن الإشكاليات التي طُرحت في مرحلة الفرز، مسألة إعادة احتساب الأوراق الملغاة الراجعة لإحدى القائمات المترشّحة ببلدية مرناق التي بلغت 287 ورقة من بين 333 صوتا، ممّا يثير الريبة واللبس. ولحلّ ذلك الإشكال، أصدرت المحكمة الإدارية

39 الدائرة الاستئنافية الأولى، القضية عدد 20183003 بتاريخ 22 ماي 2018.

40 الفصل 142 فقرة أولى من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014.

حكما تحضيريا يقضي بالإذن لرئيس الهيئة بمدّها بمحاضر عملية الفرز وبأوراق التصويت الخاصّة بجميع مكاتب الاقتراع الراجعة لبلدية مرناق وعددها 45 محضرا و45 صندوقا. وتولّت المحكمة الإدارية إجراء معاينة لأوراق التصويت المحفوظة بصناديق الاقتراع بمقرّ الهيئة الفرعية ببن عروس. وبعد إجراء عمليّة المعاينة ثبت للمحكمة أنّ أغلب الأوراق الملغاة لم يكن لصالح القائمة الطاعنة ولم يثبت أنه تمّت إضافة أو زيادة علامة جعلتها ملغاة. وأنّ الأوراق الملغاة لم تكن سليمة وقد شابها فعلا أحد العيوب المنصوص عليها بالفصل 135 من القانون الانتخابي والفصل 42 من قرار الهيئة عدد 30 لسنة 2014 المؤرّخ في 8 سبتمبر 2014 المتعلّق بقواعد وإجراءات الاقتراع والفرز. منتهية إلى أنّ قاضي النتائج مُستأمن على أصوات الناخبين ولا يقضي بإلغائها لمجرّد شكوك أو إشاعات أو حتى وقائع بسيطة أو محدودة أو متفرّقة وأنّ إلغاء النتائج لا يكون ضروريا إلاّ متى كانت الحجج المقدّمة قويّة وثابتة ومن شأن الإخلالات المحتجّ بها التأثير بصورة حاسمة على النتائج[41].

كما طُرحت إشكالية عدم تعليق محضر الفرز الخاصّ بمكتب الاقتراع احتراما لمقتضيات الفصل 140 من القانون الانتخابي، واعتبرت المحكمة الإدارية أنّ المشرع أوجب على رئيس مكتب الاقتراع تعليق محضر عملية الفرز بالمكتب حتى يخوّل لكلّ ذي مصلحة الاطلاع عليه أو الاستناد إليه في الطعن في النتائج الأوّليّة. وأنّه طالما لم يثبت الطاعن صحة ادّعائه بعدم تعليق ذلك المحضر، فإنّه يتّجه رفض

41 الدائرة الاستئنافية السابعة، القضية عدد 20183030 بتاريخ 22 ماي 2018.

المطعن خاصّة أنّ عدم التعليق ليس من شأنه التأثير على النتائج[42].

وفي خصوص التأخير في فتح مكتب الاقتراع، اعتبرت المحكمة الإدارية أنّ ذلك ليس من شأنه التأثير على سير العمليّة الانتخابيّة ونجاحها أو على ارتكاب خطإ في عدّ النتائج على صعيد الدائرة. وأنّ عدد الأوراق الملغاة لا يمتّ بصلة بحالة التأخير[43].

وفي شأن عدم التطابق بين القائمات المعلّقة أمام مكتب الاقتراع مع ما هو موجود بالدفاتر داخل مكتب الاقتراع وتسجيل أشخاص غير قاطنين بالمنطقة البلدية، اعتبرت المحكمة الإدارية أنّه يجب إثبات ذلك بصفة قانونية، كما أنّه على فرض صحّته لا تأثير له على نتائج الانتخابات[44]. وأكّدت على أنّ الدفع بعدم تطابق قائمة المسجلين المعلّقة بمدخل مركز الاقتراع مع القائمة الموجودة داخل مكتب الاقتراع بقي مجرّدا من كلّ دليل كتقديم محضر معاينة رسمي في ذلك. علاوة على أنّ هذا الإخلال على فرض وجوده لا يعتبر من قبيل الإخلالات التي تؤثر بصفة حاسمة وجوهرية في نتائج الانتخابات في ظلّ وجود ممثّلين عن الأحزاب والمنظّمات الوطنية والدولية التي تتولى مراقبة عمليّة الاقتراع من ناحية التثبّت من هوية المقترعين[45].

كما طُرحت إشكاليّة تتعلّق بسماح رئيس مكتب الاقتراع بوجود أكثر من شخص واحد داخل القاعة وتمكين المقترعين من الإمضاء في سجلّ الناخبين دون الاستظهار بأصل بطاقة التعريف الوطنية واعتماد

42 الدائرة الاستئنافية السابعة، القضية عدد 20183030 بتاريخ 22 ماي 2018.
43 الدائرة الاستئنافية التاسعة، القضية عدد 20183028 بتاريخ 22 ماي 2018.
44 الدائرة الاستئنافية التاسعة، القضية عدد 20183028 بتاريخ 22 ماي 2018.
45 الدائرة الاستئنافية التاسعة، القضية عدد 20183029 بتاريخ 22 ماي 2018.

نسخة مجرّدة، ومغادرة رئيس المكتب لفترات عديدة، وعدم قيامه بالإمضاء على محضر الاقتراع وختمه، حيث اعتبرت المحكمة الإدارية أنّ قاضي النزاعات الانتخابية يتولى التثبّت من مادية الوقائع وصحّة وجودها ثمّ يتولى تكييفها وتقدير مدى تأثيرها على النتائج ونيلها من نزاهة الانتخابات.

ففيما يتعلّق بدخول الناخبين أكثر من مرّة لمراكز الاقتراع ودخول أحد الناخبين لمركز اقتراع غير مسجّل به وعدم وجود قائمة المسجّلين أمام مكاتب الاقتراع وعدم تسجيل أحد ملاحظي حزب مترشّح في قائمة الناخبين، اعتبرت المحكمة الإدارية أنّ إثبات تلك الإخلالات محمول على من يدّعيها، وطالما عجز المدّعي عن تقديم جملة من المعطيات الأوّليّة والإثباتات اللاّزمة للمخالفات المدّعى بها، فإنّ طعنه يكون مجرّدا وفاقدا للحجّة والدليل. كما أنّه بقطع النظر عن ثبوت تعليق القائمات الاسمية للناخبين من عدمه بالدائرة الانتخابيّة المعنيّة، فإنّ الهدف من تلك القائمات يتمثّل في تمكين الناخب من معرفة مكتب الاقتراع المسجّل به وعدده الرتبي بسجلّ الناخبين لتسهيل سير عمليّة الاقتراع وضمان سرعة عمل المكاتب، وهي طريقة تنظيمية بحتة من ضمن طرق أخرى متاحة للناخب لنفس الغرض ولا تأثير لعدم تعليق تلك القائمات على اختيار الناخب أو نزاهة العملية الانتخابيّة[46].

وفي شأن الادّعاء بكون أعضاء الهيئة الفرعية للانتخابات لم يتدخّلوا لمنع الخروقات المرتكبة من قِبل مناصري إحدى القائمات المستقلّة المترشّحة والمتمثّلة في القيام بنشاط انتخابي ودعائي

46 الدائرة الاستئنافية العاشرة، القضية عدد 20183019 بتاريخ 22 ماي 2018.

داخل مراكز الاقتراع ومكاتب الاقتراع بالدائرة الانتخابيّة عبيدة. وتعمّد المراقبون التابعون للهيئة الفرعية بالقيروان التأثير على الناخبين وتوجيههم بصفة واضحة، وذلك بالإشارة بالإصبع إلى الناخبين إلى رقم القائمة المترشّحة، اعتبرت المحكمة الإدارية أنّ الاستجابة لطلب تعديل النتائج أو إلغائها يقتضي وبصورة ثابتة وجود إخلال بقواعد إجرائها وأنّ هذا الإخلال يكون مؤثّرا بصفة حاسمة وجوهرية على النتائج المعلن عنها. وأنّ الوقائع المذكورة من العارضة بقيت مجرّدة ومفتقدة لما يدعمها واقعا وقانونا خاصّة أنّه كان من اليسير إثباتها عن طريق التقارير المحرّرة من قِبل الملاحظين أو الأعوان الموكل لهم قانونا معاينة المخالفات الانتخابية أو بأيّة طريقة قانونية أخرى.

كما اعتبرت المحكمة الإدارية في خصوص عدم تطابق ورقة الاقتراع الموجودة داخل مكتب اقتراع الدغافلة مع ورقة الاقتراع المتعلّقة بدائرة صواف، أنّ التمسّك بتسجيل 10 ورقات ملغاة نتيجة خطإ في توزيع أوراق الاقتراع يغدو عديم الجدوى لغياب تأثيره على نتائج الانتخابات. ضرورة أنّ فارق الأصوات بين حزب حركة نداء تونس والقائمة المستقلّة «صوتكم أمانة» بالدائرة البلدية صوّاف كان بيّنا[47].

وفي خصوص الادّعاء بقيام الهيئة بالإعلان عن النتائج الأوّليّة للانتخابات دون نشرها بالموقع الالكتروني صحبة نسخ من محاضر عمليّة الفرز والقرارات التصحيحية المتّخذة من قِبل الهيئة، اعتبرت المحكمة الإدارية أنّ الطاعن لم يبيّن الصلة بين الخلل المدّعى به على فرض ثبوته والنتائج التي تحصّلت عليها قائمته في الانتخابات

47 الدائرة الاستئنافية التاسعة، القضية عدد 20183029 بتاريخ 22 ماي 2018.

البلديـة. فضـلا عـن أنّ الهيئـة أعلنـت عـن النتائـج الأوّليّـة يـوم 9 مـاي 2018 في الآجـال التـي حدّدهـا الفصـل 144 مـن القانـون الانتخابـي، كمـا تولـت نشـرها بموقعهـا الالكـتروني محترمـة بذلـك مقتضيـات القانـون[48].

أمّـا فيمـا يتعلّـق بالخطـإ الحاصـل مـن الهيئـة في رمـز إحـدى القائمـات المسـتقلّة التـي طالبتهـا الهيئـة بتغيـير رمزهـا مـن وردة إلى طائـرة، وذلـك لتفـادي التشـابه الكبير مـع قائمـة الطاعـن، وبعـد اسـتجابة القائمـة لطلـب الهيئـة وقيامهـا بتغيـير رمزهـا مـن وردة إلى طائـرة، فوجـئ الطاعـن يـوم الاقـتراع عنـد اطلاعـه علـى ورقـة التصويـت أنّـه لم يتـمّ تغيـير الرمـز علـى النحـو المطلـوب. إذ كان رمـز قائمـة «أريانـة تلمنـا» وردة وتحمـل العـدد الرتبـي 1 والحـال أنّ رمـز القائمـة الطاعنـة وردتـين وتحمـل العـدد الرتبـي 2 وهـو مـا أضـرّ بحقوقهـا باعتبـار أنّ التشـابه بـين رمـز القائمتـين تسـبّب في إربـاك الناخـب وحرمـان القائمـة الطاعنـة مـن الحصـول علـى عـدد كبـير مـن الأصـوات، فقـد اعتـبرت المحكمـة الإداريـة أنّ هويـة القائمـة المترشّـحة تتحـدّد مـن خـلال ثلاثـة عناصـر هـي الاسـم والعـدد الرتبـي والرمـز وهـي عناصـر تمكّـن جميعهـا أو بعضهـا الناخـب مـن التعـرّف علـى القائمـة التـي يريـد التصويـت لهـا. وأنّ الرمـز هـو أحـد العناصـر المشـار إليهـا وهـو موجّـه خاصّـة إلى فئـة الناخبـين الأميـين، ولكـنّ فئـة كبـيرة منهـم قـادرة علـى التعـرّف علـى الأعـداد. وأنّ الهيئـة لا تُنكـر حصـول خطـإ في رمـز قائمـة «أريانـة تلمنـا» والمتمثـل في الإبقـاء علـى رمزهـا الأوّل «الـوردة» وعـدم تعويضـه برمـز «الطائـرة» طبـق مـا طلبتـه الهيئـة.

48 الدائرة الاستئنافية الأولى، القضية عدد 20183003 بتاريخ 22 ماي 2018.

واعتبرت المحكمة الإدارية أنّ القائمة المستقلّة «الورد» تحصّلت على 1205 أصوات من مجموع الأصوات وفازت بمقعدين، في حين تحصّلت قائمة «أريانة تلمنا» على 1069 صوتا وفازت بمقعد وحيد. وأنه لئن كان التشابه في الرمز بين القائمتين من شأنه أن يحدث إرباكا للناخبين وأن يؤدي إلى تحويل وجهة أصواتهم إلى القائمة المنافسة، فإنّ ذلك لن يؤدي إلى تحويل وجهة كلّ الأصوات إلى القائمة المنافسة. بل أنّ ذلك لا يمكن أن يتجاوز نصف الأصوات على أقصى تقدير باعتبار أنّ التعرف على القائمة لا يتوقّف على الرمز وأنّه حتى على فرض حصولها على نصف أصوات قائمة «أريانة تلمنا» فإنّ ذلك لن يخوّل لقائمة المدّعي الفوز بأكثر من المقعدين اللّذين تحصّلت عليهما في النتائج الأوّليّة المصرّح بها. وبالتالي فإنّ خطأ الهيئة المتمثّل في عدم تغيير الرمز لم يؤثر بصفة حاسمة في النتيجة التي تحصّلت عليها قائمة المدعي. وبالنظر إلى الفارق الشاسع بين عدد الأصوات التي تحصلت عليها قائمة «الأفضل» الأولى في ترتيب الفائزين والتي بلغت 11213 صوتا وفازت بـــ 15 مقعدا وعدد الأصوات التي تحصّلت عليها قائمة الورد التي يترأسها المدعي، فإنّ طلب إلغاء نتائج الانتخابات بالدائرة البلدية أريانة وإعادة العملية الانتخابية برمّتها يكون فاقدا لكلّ سند قانوني، باعتبار عدم التأثير الجوهري والحاسم للخطإ المتمسّك به على النتائج المصرّح بها بالدائرة[49].

49 الدائرة الاستئنافية الأولى، القضية عدد 20183034 بتاريخ 23 ماي 2018.

وإزاء ادّعاء أنّ رئيس القائمة المدّعى عليها قام بتدليس إمضاء المترشّحة عدد 2 بالقائمة وتغيير رتبتها إلى رقم 6 دون إعلامها وتقديم شكاية جزائية في الغرض وحجز الدفتر المُعدّ للتعريف بالإمضاء لدى بلدية المظيلة، اعتبرت المحكمة الإدارية أنّ المدّعي لم يدل إلى المحكمة بما يثبت قيام رئيس القائمة المذكورة بتغيير ترتيب المترشّحتين باستعمال التدليس، ولا بما يفيد مآل البحث الجزائي المثار بهذا الخصوص وأنّ المخالفة المدّعى بها على فرض ثبوتها إنّما تتعلّق بمرحلة الترشّح للانتخابات ولا علاقة لها بالتالي بفترة الانتخابات المقصودة بالفصل 143 من القانون الانتخابي. كما أنّه لا ينجرّ عنها أيّ تأثير على سير العمليّة الانتخابيّة ولا على نتائج الانتخابات المتحصّل عليها من القائمات المنافسة لأنّ الأمر يتعلّق بمجرّد خلاف داخلي بين رئيس القائمة وأعضائها وينحصر أثره في تحديد الأعضاء الذين سيفوزون بمقاعد عند الإعلان عن النتائج. ولم يقم المدعي بذلك الدليل على ارتكاب القائمة المدّعى عليها لأيّة مخالفة خلال الفترة الانتخابية من شأنها التأثير في نتائج الانتخابات بصفة جوهرية وحاسمة على معنى الفصل 143 من القانون الانتخابي[50].

وعموما، يمكن حوصلة نزاعات النتائج خلال الانتخابات البلدية لسنة 2018 بطوريها الابتدائي والاستئنافي في الجدول الآتي بيانه:

50 الدائرة الاستئنافية الثامنة، القضية عدد 20183043 بتاريخ 8 جوان 2018.

نزاع النتائج في الطور الابتدائي						نزاع الترشحات في الطور الاستئنافي		
العدد	الهيئة الفرعية	الدائرة الانتخابية	عدد القضية	الموضوع	مآل الجلسة		عدد القضية	مآل الجلسة
1	نابل 1	بلديّة المعمورة	20183001	خرق فترة الصمت الانتخابي (دعاية انتخابية)	رفض الدعوى أصلا			
2	نابل 1	بلديّة دار علوش	20183028	إخلالات شابت عملية الاقتراع والفرز، تسجيل تأخير فتح مكاتب الاقتراع وعدم حياد رئيس المكتب وتوزيع أموال وشعار القائمة للتأثير على الناخبين	رفض الدعوى أصلا	نعم	20184002	رفض الطعن شكلا
3	تونس 2	بلدية الكرم	20183024	عدم حياد رئيس مكتب الاقتراع (تابع لحزب حركة النهضة) + خرق الصمت الانتخابي (مواصلة الحملة الانتخابية داخل مكتب الاقتراع)	رفض الدعوى أصلا			
4	أريانة	بلديّة سكرة	20183027	عدم حياد عضو مكتب الاقتراع (ينتمي إلى حركة النهضة) وخرق الصمت الانتخابي	طرح القضية			
5	أريانة	بلديّة روّاد	20183022	خرق الصمت الانتخابي والدعية داخل مركز الاقتراع والاتصال بالناخبين للتأثير عليهم	رفض الدعوى أصلا			
6	أريانة	بلديّة أريانة	20183034	تشابه بين شعار قائمة الورد وقائمة أريانة تلمنا (تغيير رمز القائمة فيه إرباك لإرادة الناخبين)	رفض الدعوى أصلا			
7	بنزرت	بلديّة منزل عبد الرحمان	20183015	عدم حياد رئيس مكتب الاقتراع (ينتمي إلى حركة النهضة) ومخالفات أثناء عملية فرز واحتساب الأصوات)	رفض الدعوى شكلا			
8	القصرين	بلديّة فريانة	20183004	ادّعاء رئيس القائمة أنّ مترشحين عن قائمة حركة النهضة حضروا بمكاتب الاقتراع كممثلي أحزاب ويحملون الشارة الخضراء الخاصة بالمجتمع المدني مسلمة من الهيئة ومحاولة التأثير على الناخبين	رفض الدعوى أصلا	نعم	20184011	رفض الطعن أصلا
9	القصرين	بلديّة سبيطلة	20183035	لم يتمّ تبليغ الهيئة بعريضة الطعن	رفض الدعوى شكلا			
10	القصرين	بلديّة سبيطلة	20183036	لم يتمّ تبليغ الهيئة بعريضة الطعن	رفض الدعوى شكلا			
11	القصرين	بلديّة سبيطلة	20183037	لم يتمّ تبليغ الهيئة بعريضة الطعن	رفض الدعوى شكلا			
12	القصرين	بلديّة سبيطلة	20183038	لم يتمّ تبليغ الهيئة بعريضة الطعن	رفض الدعوى شكلا			
13	القصرين	بلديّة سبيطلة	20183039	لم يتمّ تبليغ الهيئة بعريضة الطعن	رفض الدعوى شكلا			
14	القصرين	بلديّة سبيطلة	20183040	لم يتمّ تبليغ الهيئة بعريضة الطعن	رفض الدعوى شكلا			

15	القصرين	بلديّة فريانة	20183041	لم يتمّ تبليغ الهيئة بعريضة الطعن	رفض الدعوى شكلا			
16	بن عروس	بلديّة حمام الأنف	20183023	خرق الصمت الانتخابي ومحاولة رشوة أحد أعوان مراقبي الحملة الاعتداء بالعنف اللفظي والمادي على أحد أعضاء قائمة النداء	رفض الدعوى أصلا	نعم	20184006	رفض الطعن شكلا
17	بن عروس	بلديّة حمام الأنف	20183031	تخصيص مقر الجمعية للقيام بأعمال الدعاية لفائدة قائمة حمام الانف في عينينا وتقديم تبرعات نقدية للتأثير على الناخبين	رفض الدعوى أصلا	نعم	20184001	رفض الطعن شكلا
18	بن عروس	بلديّة مرناق	20183030	طلب التحقق من سلامة الأوراق الملغاة بمكاتب اقتراع دائرة مرناق ومكتب اقتراع بسيدي سعد	رفض الدعوى أصلا			
19	بن عروس	بلديّة رادس	20183026	قيام القائمة بإخلالات جسيمة تتمثل في الاشهار السياسي خلال الفترة الانتخابية (تركيز لافتات إشهارية كبيرة الحجم في كامل أنحاء مدينة رادس)	رفض الدعوى أصلا	نعم	20184009	رفض الطعن شكلا
20	صفاقس 1	بلديّة ساقية الدائر	20183025	عدم حياد رئيس مكتب اقتراع تابع لحركة النهضة وخرق الصمت الا نتخا بي	رفض الدعوى أصلا	نعم	20184004	رفض الطعن شكلا
21	سليانة	بلديّة قعفور	20183003	إعادة احتساب النتائج بدائرة قعفور والتثبت من تطابق النتائج	رفض الدعوى أصلا			
22	سوسة	بلديّة حمام سوسة	20183011	الطعن في نتائج الانتخابات فيما يخص قائمة المبادرة	رفض الدعوى شكلا			
23	سوسة	بلديّة حمام سوسة	20183012	تجاوزات القائمة يوم الاقتراع (التأثير على الناخبين)	رفض الدعوى شكلا			
24	سوسة	بلديّة حمام سوسة	20183013	تجاوزات مرتكبة من قبل قائمة مشروع تونس	رفض الدعوى شكلا			
25	سوسة	بلديّة كندار	20183021	قيام قائمة نداء تونس بخروقات يوم الاقتراع (نشاط انتخابي ودعائي بمحيط مركز الاقتراع للتأثير على النا خبين)	رفض الدعوى أصلا	نعم	20184003	رفض الطعن شكلا
26	سوسة	بلديّة سوسة	20183018	إخلالات جوهرية شابت عملية الاقتراع والفرز	رفض الدعوى أصلا	نعم	20184012	رفض الطعن شكلا
27	سوسة	بلديّة سيدي الهاني	20183019	طلب إعادة احتساب الأصوات التي تحصلت عليها القائمة بالدائرة الانتخابية بسوسة	رفض الدعوى أصلا	نعم	20184005	رفض الطعن شكلا
28	سوسة	بلديّة أكودة	30183042	تسجيل مخالفات يوم الحملة ويوم الاقتراع ضد حركة نداء تونس	رفض الدعوى شكلا			
29	سوسة	بلديّة سيدي بوعلي	20183017	خرق الصمت الانتخابي وإخلالات بخصوص عملية الاقتراع والفرز (رئيس قائمة الجبهة الشعبية قامت بتصوير ورقة الاقتراع داخل الخلوة)	رفض الدعوى شكلا	نعم	20184010	رفض الطعن شكلا
30	القيروان	بلديّة عبيدة	20183032	القيام بنشاط انتخابي داخل مركز الاقتراع	رفض الدعوى أصلا			

31	القيروان	بلديّة عبيدة	20183016	عدم حياد أعضاء مكتب الاقتراع وخرق الصمت الانتخابي	رفض الدعوى أصلا			
32	القيروان	بلديّة عين جلولة	20183002		رفض الدعوى أصلا			
33	القيروان	بلديّة القيروان	20183033		رفض الدعوى أصلا			
34	نابل 2	بلديّة الحمامات	20183014	اعتراض على نتائج الانتخابات	رفض الدعوى شكلا			
35	زغوان	بلديّة زغوان	20183020	إخلالات بالحملة الانتخابية واعتراض أعضاء قائمة نداء تونس ومنعهم من مواصلة حملتهم الانتخابية	رفض الدعوى شكلا	نعم	20184007	رفض الطعن شكلا
36	زغوان	بلديّة صوّاف	20183029	خطأ على مستوى توزيع أوراق الاقتراع ونقل الناخبين بالسيارات لمساندة القائمة وتوزيع مبالغ مالية للتأثير عليهم	رفض الدعوى أصلا	نعم	20184008	رفض الطعن شكلا
37	جمعية		20183005	لم يتمّ تبليغ الهيئة بعريضة الطعن	رفض الدعوى شكلا			
38	تطاوين	بلديّة تطاوين	20183006	لم يتمّ تبليغ الهيئة بعريضة الطعن	رفض الدعوى شكلا			
39	تطاوين		20183007	لم يتمّ تبليغ الهيئة بعريضة الطعن	رفض الدعوى شكلا			
40	تطاوين		20183008	لم يتمّ تبليغ الهيئة بعريضة الطعن	رفض الدعوى شكلا			
41	تطاوين		20183009	لم يتمّ تبليغ الهيئة بعريضة الطعن	رفض الدعوى شكلا			
42	تطاوين		20183010	لم يتمّ تبليغ الهيئة بعريضة الطعن	رفض الدعوى شكلا			
43	قفصة	بلديّة المظيلة	20183043	إلغاء قرار النتائج الأولية للانتخابات البلدية بدائرة المظيلة بسبب ثبوت تدليس إمضاء أحد المترشحين بقائمة التوافق	رفض الدعوى أصلا			

الطور الابتدائي	
عدد الدعاوي	43
عدد الدعاوى المرفوضة	42
عدد الدعاوى المقبولة	0
عدد الدعاوى المطروحة	1

الطور الاستئنافي	
عدد الدعاوي	12
الحكم بقبول قرار الهيئة	12
الحكم بإلغاء قرار الهيئة	0

الحكم برفض الدعوى شكلا	21
الحكم برفض الدعوى أصلا	21
الحكم بقبول الدعوى	0
طرح القضية	1
	43

الحكم برفض الدعوى شكلا	11
الحكم برفض الدعوى أصلا	1
الحكم بقبول الدعوى	0
طرح القضية	0
	12

التوصيات

- النظر في إمكانيّة التقليص في وصولات التسلّم والتسليم للمواد الانتخابية.
- إعادة رسم روزنامة الانتدابات بشكل واضح.
- تغيير آليّة انتداب أعوان جمع النتائج.
- العمل على التخفيض من عبء تصحيح محاضر الفرز.
- مراجعة مسالك التجميع بالتنسيق مع الجيش الوطني.
- صياغة مخطّط تجميع النتائج بشكل واضح وخاصّة فيما يتصّل بعلاقة الهيئات الفرعية بالهيئة المركزية.
- العمل على تطوير عملية التكوين الخاصّة بأعضاء الهيئات الفرعية.

الهيئة
العليا
المستقلة
للانتخابات
TUNISIE
INSTANCE SUPERIEURE
INDEPENDANTE

8

الباب الثامن

منظومة اقتراع العسكريين وقوّات الأمن الداخلي

أدخل القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرّخ في 14 فيفري 2017 المنقّح والمتّمم للقانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء تعديلات هامّة على التشريع الانتخابي وتمثّلت هذه التعديلات في إضافة مجموعة من الأحكام الخاصة بالانتخابات البلديّة والجهويّة من جهة، ومراجعة وتحسين مضمون بعض الأحكام العامّة وتوسيع نطاق تطبيقها ليشمل جميع أصناف الانتخابات بما في ذلك الانتخابات التشريعيّة والرئاسية من جهة أخرى. وقد تعلّقت هذه التعديلات بعدّة جوانب أساسية من القانون الانتخابي لكن تبقى أبرزها تمكين العسكريين وأعوان قوّات الأمن الداخلي من حقّ التصويت في الانتخابات البلدية والجهوية دون سواه. ويُستنتج من هذا التخصيص أنّ تحجير التسجيل لا يزال قائما في شأن هذه الفئة من المواطنين بالنسبة للانتخابات الوطنية والاستفتاءات.

القسم الأوّل

01 الإطار القانوني لمشاركة العسكريين وقوّات الأمن الداخلي

الفرع الأول إقرار حقّ العسكريين وقوّات الأمن الداخلي في المشاركة في الانتخابات المحلية

رافق النظر في مشروع القانون المنقّح للقانون الانتخابي صلب مجلس نواب الشعب بخصوص إقرار حقّ العسكريين وقوّات الأمن

الداخلي في المشاركة في الانتخابات المحلية جدلا واسعا تسبّب في تعطيل أشغال الجلسة العامّة المخصّصة للمصادقة على مشروع القانون خلال شهر جوان 2016، حيث أثار معارضوه خطورة هذه الخطوة على المسار الديمقراطي وتعارضها مع متطلّبات الأمن الوطني ومبدإ حياد المؤسسة العسكريّة والأمنيّة وفق ما ينص عليه الفصلان 18 و19 من الدستور، هذا إضافة إلى الصعوبات التقنيّة باعتبار انتشار القوات الأمنيّة والعسكريّة يوم الاقتراع، في المقابل اعتبر مساندو هذا الحقّ أنّ الانتخابات المحليّة أقلّ تسيّسا من الانتخابات الوطنيّة وهي تقتضي المشاركة الموسعة للمتساكنين والسماح بالتسجيل لأكبر عدد منهم مع مراعاة مبدإ المساواة المنصوص عليه بالفصل 21 من الدستور ومتطلّبات الاقتراع العام. ولتجاوز هذا الخلاف، تمّ تقديم عدّة مقترحات تعديل من قِبل كتل برلمانية مُختلفة بغاية رفع هذا التحجير المسلّط على العسكريين والأمنيين إمّا كليّا أو جزئيّا، ليتمّ في نهاية المطاف التوافق على قبول مقترح التعديل الذي قدّمته الحكومة والمتمثّل في منح حقّ التصويت إلى هذه الفئة من المواطنين مع حصره في الانتخابات البلدية والجهوية دون سواها.

الفرع الثاني

الإطار القانوني المنظّم لمشاركة العسكريين وقوّات الأمن الداخلي

تمّ بمقتضى القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرّخ في 14 فيفري 2017 المنقّح والمتمّم للقانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء إضافة جملة من التعديلات أفضت

إلى منح العسكريّين وأعوان قوّات الأمن الداخلي حقّ المشاركة في الانتخابات البلدية والجهوية دون سواهما. وقد تقرّر إحاطة هذا الرفع الجزئي للتحجير بجملة من الضمانات لتمكين هؤلاء الناخبين من التصويت بكلّ حرية وكذلك للحفاظ على الحياد السياسي للمؤسّستين العسكرية والأمنية، وتمثّلت هذه الضمانات فيما يلي:

أوّلا: التنصيص صراحة على منع العسكريين وأعوان قوّات الأمن الداخلي من الترشّح للانتخابات البلدية والجهوية) الفقرة الأخيرة من الفصل 49 ثالثا)،

ثانيا: منع العسكريين وأعوان قوّات الأمن الداخلي من المشاركة في أنشطة الحملات الانتخابية والاجتماعات الحزبية وفي أيّ نشاط له علاقة بالانتخابات، مع التنصيص على أ نّ أيّة مخالفة لهذا التحجير تعرّض العون المخالف للعزل النهائي من وظيفته بقرار يتّخذه المجلس التأديبي المختصّ بعد السماح للعون المعني بالأمر بممارسة حقه في الدفاع) الفصل 52 مكرّر) ،

ثالثا: اشتراط إجراء عملية التصويت بالنسبة للعسكريين وأعوان قوّات الأمن الداخلي في الانتخابات البلدية والجهوية قبل الموعد الرسمي المحدّد للاقتراع بالنسبة لبقيّة المواطنين، على أن يتمّ فرز أصواتهم بالتزامن مع عمليّات فرز أصوات بقية الناخبين. وكُلفّت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بضبط الآجال والإجراءات الخاصّة بتصويت العسكريين وأعوان قوّات الأمن الداخلي (الفصل 103 مكرر)،

رابعا: منع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من تعليق قائمات الناخبين في المراكز والمكاتب المخصّصة للناخبين من العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي) الفصل 127 مكرر).

وعلى الرغم من القيود المفروضة على حقّ العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي في الاقتراع بالنسبة للانتخابات البلدية والجهوية، يُعدّ الاعتراف لهم بهذا الحقّ، دون أدنى شكّ، خطوة هامة نحو مزيد تكريس ودعم مبدإ الاقتراع العام في التشريع الانتخابي.

القسم الثاني

02

تسجيل العسكريين وقوّات الأمن الداخلي

الفرع الأول

الإطار القانوني لتسجيل العسكريين وقوّات الأمن الداخلي

يُعدُّ تسجيل الناخبين العملية التي يتمّ بموجبها إدراج بيانات المواطنين للتصويت في الانتخابات والاستفتاء تمسكه الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، حيث يمكّن تسجيل الناخبين من:

- التأكّد من توفّر الشروط القانونية في الأشخاص الذين يمكنهم الإدلاء بأصواتهم يوم الاقتراع،
- توزيع الناخبين على مراكز الاقتراع بما يضمن حسن سير عمليّات الاقتراع، إضافة إلى ذلك فرض المشرع أن يكون السّجل دقيقا وشاملا ومحيّنا.

- **الشروط العامّة للتسجيل:**

يحقّ لكلّ مواطن تونسي الترسيم في سجلّ الناخبين إذا توفّرت فيه الشروط التالية:

- أن يكون حاملا للجنسية التونسية،
- أن يكون قد بلغ 18 سنة كاملة على الأقلّ في اليوم السابق للاقتراع إذا كانت السنة انتخابية

  وفي السنة التي لا تتضمّن موعدا انتخابيا يشترط أن يُتم طالب الترسيم 18 سنة على الأقلّ في اليوم السابق لنشر قائمات الناخبين الأوليّة،
- أن يكون متمتّعا بحقوقه المدنية والسياسية،
- ألاّ يكون محكوما عليه بعقوبة تكميليّة على معنى الفصل 5 من المجلة الجزائية تحرمه من ممارسة حق الانتخاب،
- ألاّ يكون محجورا عليه لجنون مطبق طيلة مدة الحجر وذلك بموجب حكم قضائي بات.

- **الشروط الخاصّة بالتسجيل بالنسبة للانتخابات البلدية 2018:**

مقارنة بالانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2014، أقرّ الفصل 6 مكرر بترسيم الناخبين من العسكريين وأعوان قوّات الامن الداخلي في الانتخابات البلدية والجهوية دون سواهما وكذلك الفصل 12 من قرار الهيئة عدد 6 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أفريل 2017. ويرسّم بسجلّ الناخبين لغاية التصويت في الانتخابات البلدية والجهوية دون سواهما:

- العسكريون كما حدّدهم القانون الأساسي العام للعسكر يّين ،
- أعوان قوّات الأمن الداخلي وهم:

- **أعوان الأمن الوطني والشرطة الوطنية،**
- **أعوان الحرس الوطني،**
- **أعوان الحماية المدنية،**
- **أعوان السجون والإصلاح،**
- **أعوان سلك أمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية.**

الفرع الثاني
التحسيس والتوعية

حرصت الهيئة خلال عملية التحسيس والتوعية الخاصّة بتسجيل العسكريين وأعوان قوّات الأمن الداخلي في الانتخابات البلدية على فتح قنوات تواصل وإعلام دائمة بهدف تمرير رسائل توعوية وتبديد المخاوف لهذه الفئة من خلال تنظيم لقاء موسّع بتاريخ 09 جانفي 2018 بمقرّ الإدارة العامة لوحدات التدخل ببوشوشة بمشاركة ممثّل عن مجلس الهيئة والإدارة التنفيذية. وقد كان للاتّصال المباشر بالأمنيين صدى واسعا ممّا مكّن الهيئة من عقد لقاءات جهوية بمشاركة منسّقيها الجهويين بمقرّ فوج وحدات التدخّل بباجة وسوسة وصفاقس وقفصة وفقا للروزنامة الآتي بيانها:

التاريخ	التوقيت	فضاء التكوين
09 جانفي 2018	الساعة 09 صباحا	مقرّ الإدارة العامة لوحدات التدخل ببوشوشة
16 جانفي 2018	الساعة 09 صباحا	فوج وحدات التدخل بباجة
23 جانفي 2018	الساعة 09 صباحا	فوج وحدات التدخل بسوسة أو مدرسة تكوين مفتشي الشرطة
30 جانفي 2018	الساعة 09 صباحا	فوج وحدات التدخل بصفاقس
06 فيفري 2018	الساعة 09 صباحا	فوج وحدات التدخل بقفصة

الفرع الثالث
الإجراءات العمليّة لتسجيل العسكريين وقوّات الأمن الداخلي

• فترات التسجيل:

مرّت مرحلة التسجيل للانتخابات البلديّة بثلاث فترات:

- من 19 جوان إلى 10 اوت 2017،
- من 10 إلى 25 اكتوبر 2017،
- من 19 ديسمبر 2017 إلى 06 جانفي 2018.

• طرق التسجيل:

بهدف إتاحة حقّ التسجيل لكلّ الناخبين المؤهلين، أقرّت الهيئة الطرق التالية للتسجيل:

- التسجيل المباشر في مكاتب التسجيل القارّة أو المتنقّلة وذلك شخصيا أي أن يتمّ طلب التسجيل بصفة شخصية.

- لفائدة الغير إذ أجاز القانون للقرين والأصول والفروع القيام بعملية التسجيل شريطة الاستجابة للشروط الموضوعة في الغرض.

• مكاتب التسجيل القارّة والمتنقّلة:

وضعت الهيئة على ذمّة الراغبين في التسجيل من العسكريين وقوّات الامن الداخلي بكامل الدوائر الانتخابية مكاتب تسجيل قارة وعددها 639 مكتبا كما يلي:

- مكاتب تسجيل قارّة بمقرات البلديات والدوائر البلدية،
- مكاتب تسجيل قارّة بالفضاءات التجارية،
- مكاتب تسجيل قارّة بمكاتب البريد،
- مكاتب تسجيل قارّة بمكاتب الخدمات،
- مكاتب تسجيل قارّة بجميع مقرّات الهيئات الفرعية للانتخابات.

وبالإضافة إلى المكاتب القارّة، وضعت الهيئة أكثر من 1000 عون تسجيل متنقّل لدعم عمليّات التسجيل بالمناطق ذات الكثافة السكانية العالية وبالمناطق الريفية والمناطق الصناعية والفضاءات العمومية والأسواق وغيرها، كما أتاحت الهيئة سهولة الاطلاع على قائمة مكاتب التسجيل القارّة من خلال الموقع الرسمي للهيئة.

• خطوات التسجيل:

- التثبّت من الهوية،
- التثبّت من العنوان الفعلي،
- إدخال البيانات ومطابقتها،
- تأكيد عملية التسجيل وطباعة وصل التسجيل،
- ختم وصل التسجيل وإمضاؤه من قِبل عون التسجيل.

• كيفيّة التعامل مع المعطيات الشخصيّة الخاصّة بالعسكريين والأمنيّين:

لا يمكن التعرّف على هويّة المسجّلين ومعطياتهم الشخصية بعد إدراجهم في منظومة التسجيل التي تحتوي على مجموع المسجلين لسنوات 2011 و2014 و2017 تباعا. ويعمل قسم الأنظمة المعلوماتية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات بالاستعانة بالمركز الوطني للإعلامية على تأمين منظومة التسجيل وحماية المعطيات الخاصّة بطالبي التسجيل، بما في ذلك الأمنيون والعسكريين واستخراج القائمات الخاصّة بالأمنيين والعسكريين وتوزيعهم على مراكز الاقتراع مع احترام مبدإ السرية.

• تعامل الأمنيّين والعسكريّين مع أعوان التسجيل:

تعامل الأمنيون والعسكريون مع أعون التسجيل بصفة عادية فيما يخصّ الإدلاء بوثيقة الهوية الشخصيّة، حيث يقوم عون التسجيل بكافّة الإجراءات المبيّنة في دليل التسجيل ومن ذلك طلب الوثائق اللاّزمة للقيام بعملية التسجيل. ونظرا لغياب العنوان الفعلي على بطاقة التعريف الوطنية للعسكريين والأمنيين، يقوم عون التسجيل بطلب وثيقة للاستدلال بها لربط طالب التسجيل بالمجال البلدي المُراد التسجيل به.

الفرع الرابع

معطيات إحصائية

مقر الهيئة	بلدية	مكتب بريد	معتمدية	خدماتي / اداري	تجاري	محطة نقل	دار الشباب
26	410	41	2	31	111	11	1

توزيع مكاتب التسجيل القارة

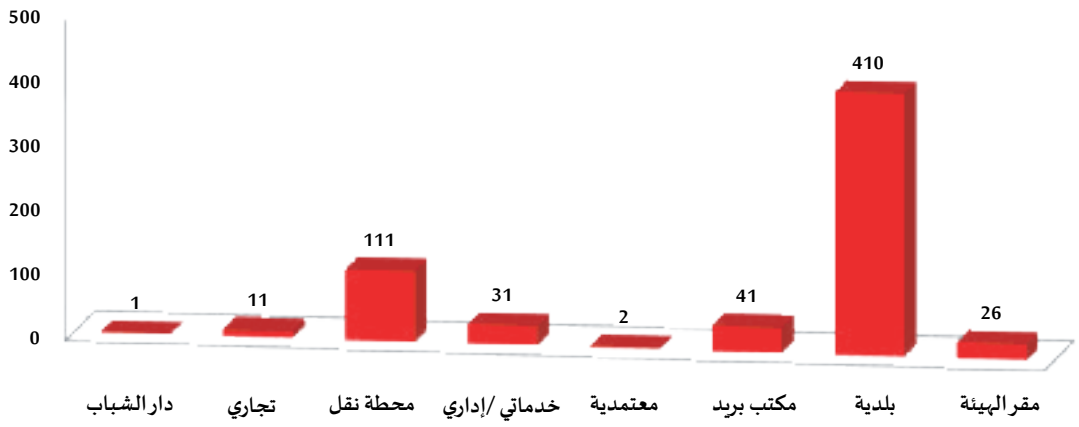

القسم الثالث

03 إجراءات الاقتراع والفرز الخاصّة بالعسكريين وقوّات الأمن الداخلي

الفرع الأول الإطار القانوني

أدخل القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 العديد من التعديلات على أحكام الباب الخامس من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلّق بعمليات الاقتراع والفرز والإعلان عن النتائج. وقد تمثّلت بعض هذه التعديلات في إضافة أحكام جديدة خاصّة بالانتخابات البلدية والجهوية، كالأحكام المتعلّقة بطريقة الاقتراع الخاصّة بهذه الانتخابات صلب الفصول 117 مكرر إلى 117 سابعا أو القواعد المتعلّقة بتصويت العسكريين وأعوان قوّات الأمن وفرز أصواتهم ضمن الفصلين 103 مكرر و127 مكرر.

1. ضبط الإجراءات

نظرا لخصوصيّة عملية الاقتراع والفرز العسكريين وقوّات الأمن الداخلي والإشكاليات العملية المتعدّدة التي من الممكن أن يفرزها التطبيق، تمّ توخي تدابير خاصّة تمثّلت في إيلاء عناية خاصّة من أجل عدم الكشف عن هويّة العسكريين والأمنيين، وذلك بعدم تعليق

قائمات الناخبين من العسكريين وقوّات الأمن الداخلي بمراكز الاقتراع الخاصّة بهم يوم 29 أفريل 2018 كما تمّ اتّباع نفس إجراءات الاقتراع المعتمدة لعموم الناخبين باستثناء التحبير.

2. التحجيرات

نظرا لدقّة مرحلة الاقتراع والفرز والإجراءات المرتبطة بها بما يستلزم إحاطتها بجميع الضمانات اللازمة، نصّ القانون الانتخابي على بعض التحجيرات المتعلّقة بعملية الاقتراع. وقد اتّجه القرار في هذا الصدد إلى تخصيص قسم يتعلّق بضوابط عملية الاقتراع تمّ فيه بالخصوص تحديد الأشخاص المخوّل لهم الدخول بصفة حصرية إلى مراكز ومكاتب الاقتراع. كما تمّ منح سلطة تقديرية لرئيس المكتب لتحديد عدد الأشخاص المخوّل لهم الدخول لمكتب الاقتراع وفق ما تسمح به طاقة استيعابه، وذلك لإحكام تنظيم عملية الاقتراع وتيسير متابعتها سواء من أعوان الهيئة المخوّلين لذلك أو من ممثّلي القائمات المترشحة أو من الملاحظين أو الصّحفيين أو الضيوف المعتمدين.

وفي نفس الإطار، تمّ تفصيل بعض التحجيرات الواردة بالقانون الانتخابي على غرار منع استخدام مكبّرات الصوت داخل مركز الاقتراع أو في محيطه في إطار تحجير الدعاية الانتخابية، ومنع استطلاع آراء الناخبين داخل مراكز ومكاتب الاقتراع تماشيا مع تحجير سبر الآراء. كما تمّ إدراج بعض التحجيرات في إطار السلطة الترتيبية المخوّلة للهيئة على غرار منع إجراء المقابلات الصحفية داخل مكاتب الاقتراع، ومنع استعمال آلات التصوير داخلها إلا بإذن من رئيس المكتب، وتحجير استعمال الهاتف الجوّال لأيّ سبب كان على جميع المتواجدين بالمكتب باستثناء رئيس المكتب. ومن جهة أخرى، تمّ التأكيد على منع استعمال الحبر الانتخابي من أجل عدم الكشف عن هويّة العسكريين والأمنيين إضافة إلى الامتناع عن الإدلاء بتصريحات ومنع سبر الآراء.

الفرع الثاني
الإعداد اللّوجستي والعمليّاتي

1. ضبط مراكز الاقتراع

أوجب الفصل 119 على الهيئة ضبط قائمة مكاتب الاقتراع لكلّ دائرة انتخابية أو بلدية أو معتمدية أو عمادة، وهو ما استوجب دراسة معمّقة لاختيار 350 مركز اقتراع و359 مكتب اقتراع، حيث عملت الهيئة على الاستئناس بمقترحات منسّقي إداراتها الجهوية وممثّلي وزارتي الدفاع والداخلية في اختيار مراكز الاقتراع.

وبتخصيص مركز اقتراع للعسكريين وقوّات الأمن الداخلي على مستوى كلّ دائرة انتخابية بلدية كرّست الهيئة مبدأ الإتاحة أمام الناخبين. ويحتوي كلّ مركز اقتراع على مكتب اقتراع وحيد ما عدا مراكز الاقتراع في بلدية القيروان وبلدية قفصة التي أُضيف لكلّ منها مكتب اقتراع وفي بلدية تونس تمّ تخصيص 07 مكاتب اقتراع أي ما جملته 359 مكتب اقتراع ب 350 مركز اقتراع.

2. انتداب وتكوين رؤساء وأعضاء مكاتب الاقتراع

منذ انطلاق الاستعدادات لتنظيم الانتخابات، حرصت الهيئة على تحديد العدد المحتمل لأعضاء مكاتب الاقتراع استنادا إلى عدد المراكز والمكاتب، وسعت إلى تكوين رصيد بشري يمكّنها من تسديد حاجياتها ليوم الاقتراع. وقد عملت الهيئة بمناسبة اقتراع العسكريين

وقوّات الأمن الداخلي يوم 29 أفريل 2018 على اختيار 04 أعضاء لكلّ مكتب اقتراع من المتميّزين أثناء التكوين الخاصّ برؤساء وأعضاء مكاتب الاقتراع والذين يتوفر لديهم عنصري التكوين والخبرة وذلك لضمان أوفر حظوظ النجاح لهذه العملية، وتمّ تكليف هؤلاء الأعضاء بالإشراف على نفس المكاتب المدمجة والتي يبلغ عددها 359 مكتبا بنفس الدوائر الانتخابية ونفس المراكز.

وتولى المنسّقون المحليون مهام وخطة رؤساء مراكز الاقتراع الخاصّة بالعسكريين وقوّات الأمن الداخلي في ظلّ حرصهم على حسن سير عملية الاقتراع والعمل على فضّ الإشكاليات.

وتتميز هاته المراكز بعدم نشر وتعليق القائمات الخاصة بالناخبين من العسكريين وقوّات الأمن الداخلي وذلك اعتبارا للصبغة الأمنية وحساسيّة المعطيات الشخصية لهاته الفئة من الناخبين. أمّا بالنسبة لمراكز الاقتراع لكلّ من الدوائر الانتخابية تونس والقيروان وقفصة التي بها أكثر من مكتب اقتراع، تمّت الاستعانة بخدمات المكلّف بالإعلامية للعمل تحت إشراف المنسّق المحلي قصد إرشاد كلّ ناخب للمكتب الذي ينتمي إليه وترتيبه بالسجل. ويمكن في هذا الصدد الاستئناس بتطبيقه USSD لمعرفة ترتيب ومكتب الاقتراع. ويبرز الجدول الموالي توزيع الموارد البشريّة المستغلّة للعمل بمكاتب الاقتراع المخصّصة لتصويت العسكريين وأعوان قوّات الأمن الداخلي يوم 29 أفريل 2018:

الموارد البشريّة المستغلّة للعمل بمكاتب الاقتراع الخاصّة بتصويت العسكريين والأمنيين يوم 29 أفريل 2018

الهيئة الفرعية	عدد المنسقين المحليين المباشرين	عدد المنسقين المحليين المساعدين المباشرين	عدد رؤساء مراكز الاقتراع (1 بكل مركز) المنسق المحلي	عدد مساعدي رؤساء مراكز الاقتراع المنسق المحلي المساعد	عدد رؤساء مكاتب الاقتراع (1 بكل مكتب)	عدد أعضاء مكاتب الاقتراع (3 بكل مكتب)	عدد أعضاء مكاتب الاقتراع الاحتياط بكل هيئة فرعية	المجموع
أريانة	7	0	7		7	21	2	37
القصرين	19	0	19		19	57	2	97
القيروان	19	1	19	1	20	60	2	102
الكاف	15	1	15		15	45	2	77
المنستير	31	0	31		31	93	2	157
المهدية	18	0	18		18	54	2	92
باجة	12	0	12		12	36	2	62
بن عروس	13	2	13		13	39	2	67
بنزرت	17	1	17		17	51	2	87
تطاوين	7	2	7		7	21	2	37
توزر	6	0	6		6	18	2	32
تونس 1	2	14	2	2	9	27	2	42
تونس 2	6	3	6		6	18	2	32
جندوبة	14	1	14		14	42	2	72
زغوان	8	0	8		8	24	2	42
سليانة	12	1	12		12	36	2	62
سوسة	18	5	18		18	54	2	92
سيدي بوزيد	17	0	17		17	51	2	87
صفاقس 1	13	0	13		13	39	2	67
صفاقس 2	10	3	10		10	30	2	52
قابس	16	1	16		16	48	2	82
قبلي	9	2	9		9	27	2	47
قفصة	13	3	13	1	14	42	2	72
مدنين	10	0	10		10	30	2	52
منوبة	10	0	10		10	30	2	52
نابل 1	16	0	16		16	48	2	82
نابل 2	12	0	12		12	36	2	62
المجموع	**350**	**40**	**350**	**4**	**359**	**1077**	**54**	**1844**

مرحبا بكم
1814
WWW.ISIE.TN

3. الإجراءات اللّوجستيّة

• السِجلّ الخاصّ بالعسكريين وقوّات الأمن الداخلي:

تمّ تأمين السّجلات تأمينا خاصّا بداية من مرحلة طباعتها بالمركز الوطني للإعلامية وعن طريق فريق خاصّ تمّ اختياره من بين أعوان الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، ومن ثمّ تمّ تأمين عملية نقلها إلى مكان تخزينها مركزيا. وفي فترة لاحقة، حرصت الهيئة على تأمين عملية إرسال السّجلات إلى الهيئات الفرعية أين تمّ تأمينها وتوضيبها حسب صناديق الاقتراع الخاصّة بالأمنيين والعسكريين ثمّ إرسالها فيما بعد إلى مراكز الاقتراع قبل يوم 29 أفريل 2018. وفي نهاية عملية الاقتراع، هيّأت الهيئة الظروف الملائمة قصد تأمين إرسال السِجلّات في الأكياس الآمنة إلى مقرّ الهيئة الفرعية المعنيّة أين وقع تأمينها تأمينا خاصّا إلى حين تجميع النتائج والإعلان عنها. وعلى إثر نهاية المسار الانتخابي تمّ القيام بتأمينها وإرسالها إلى المقر المركزي للهيئة العليا المستقلّة للانتخابات.

• تأمين الصناديق ونقلها ثم إعادتها:

تمّ نقل صناديق الاقتراع الخاصّة بالعسكريين وقوّات الأمن الداخلي (صندوق 1 + صندوق 2) بداية من الساعة التاسعة صباحا يوم 05 ماي 2018 من مقرّ الهيئة الفرعية في اتّجاه المخزن الجهوي، حيث تمّ وضع كلّ صندوق مع الصندوق المدمج به وذلك بحضور الملاحظين وممثّلي القائمات الذين رغبوا في متابعة العمليّة ثمّ إلى مراكز الاقتراع تحت الحماية الأمنية والعسكرية.

الفرع الثالث

فرز صناديق الاقتراع الخاصّة بمكاتب اقتراع العسكريين وقوّات الأمن الداخلي

توخّت الهيئة إجراءات وتدابير خاصّة ببعض المكاتب المُدمجة تمثّلت فيما يلي:

- **إجراءات حفظ صناديق الاقتراع:**

- تسليم رئيس مكتب الاقتراع جميع هاته المواد (الصندوق رقم 01 + الصندوق رقم 02 + العلبة الكرتونية) إلى رئيس مركز الاقتراع (المنسّق المحلي) وتحرير وصل تسلم واستلام،
- تأمين نقل الصناديق تحت الحماية الأمنية والعسكرية وإرسالها إلى مقرّ الهيئة الفرعية أين تمّ تخزينها إلى حدود يوم 05 ماي 2018 (وسمحت الهيئة باصطحاب ممثّلي القائمات المترشّحة والملاحظين لمتابعة عملية النقل)،
- تسليم المواد إلى رئيس الهيئة الفرعية والمنسّق الجهوي اللّذين قاما بتخصيص فضاء مؤمّن لتخزين المواد الانتخابية،
- غلق الفضاء الخاصّ بتخزين المواد الانتخابية بمفتاحين مزدوجين وُضع الأوّل على ذمة المنسّق الجهوي، في حين وُضع الثاني على ذمّة رئيس الهيئة الفرعية مع تشميع الفضاء بالشّمع الأحمر،
- إرسال العلب الكرتونية الخاصّة بالمواد المكتبية إلى المخازن الجهوية.

الصندوق رقم 1	الصندوق رقم 2	الكيس الآمن	العلبة الكرتونيّة
• أوراق الاقتراع • النظير الأول من محضر الاقتراع (طيّه ووضعه في الصندوق عبر الفتحة مثل ورقة الاقتراع وغلق الفتحة بالقفل الخامس.) (يتم تدوين الاقفال بمحضر الاقتراع بالخانات المخصصة لذلك)	• الأوراق الباقية من أوراق الاقتراع • ظرف به الأوراق التالفة ويتم غلقه بالأقفال البلاستيكية وتدوين أرقامها في محضر الاقتراع بالخانات المخصصة للصندوق الثاني بالإضافة الى الكيس الآمن.	• سجل الناخبين • النظير الثاني من محضر الاقتراع • دفتر تحفّظات رئيس المكتب • بطاقة الحضور ويوضع في الصندوق الثاني الخاصّ بالأوراق الباقية والتالفة	• المواد المكتبية المتبقية

• إجراءات الفرز والعدّ:

جرت عملية الفرز مباشرة إثر انتهاء عملية الاقتراع وتمثّل الفرز والعدّ في مجموع العمليات التي بدأت بعد انتهاء التصويت وهي:

- عدّ البطاقات الموجودة في صناديق الاقتراع ومقارنتها بعدد الإمضاءات،
- فرز أوراق التصويت إلى أوراق صحيحة وملغاة وبيضاء مع إسناد أصوات الأوراق الصحيحة إلى القائمات المترشّحة،
- إحصاء الأصوات التي تحصّلت عليها كلّ قائمة.

هذا فيما يتعلّق بمكاتب الاقتراع العادية، حيث تمّت العملية بصفة عادية مثلما هو مبيّن في عمليّات الفرز، أمّا بالنسبة للمكاتب المدمجة فقد تمّ إفرادها بإجراءات خاصّة وذلك على النحو التالي:

❖ المرحلة الأولى:

- فتح الصندوقين بصفة متتالية،
- تدوين أرقام الأقفال في الخانات المخصّصة لها بمحضر الفرز (خانات مخصّصة لصندوق المدنيين وخانات مخصّصة لصندوق الأمنيين والعسكريين)،
- إفراغ كلّ صندوق على حدة (البداية بصندوق الأمنيين والعسكريين)،
- احتساب عدد الأوراق بكلّ صندوق دون الكشف عن إرادة الناخب،
- تدوين عدد الأوراق المستخرجة من الصندوق بالخانات المعدّة للغرض بمحضر الفرز،
- إرجاع الأوراق الخاصّة بكلّ صندوق.

❖ المرحلة الثانية:

- وضع أوراق الصندوق الخاصّ بالمدنيين في الصندوق الخاصّ بالعسكريين وقوّات الأمن الداخلي وغلقه ثمّ القيام بعملية خلط جميع الأوراق أمام أنظار الملاحظين بصفة جيّدة ومُحكمة.

❖ المرحلة الثالثة:

- الانطلاق في عملية الفرز بصفة عادية وذلك باستخراج الأوراق من الصندوق بعد الخلط في شكل رزم بمائة ورقة واحتساب الأصوات والقيام بالتطابق رقم 03،
- في صورة وجود عدم تطابق يقع الاستئناس بمحاضر الاقتراع الخاصّة بكلّ صندوق،
- تعليق نظير من محضر الفرز في مكتب الاقتراع.

وبعد الانتهاء من عملية الفرز يتمّ حفظ المواد الانتخابية وإرسالها إلى القاعات المركزية للتجميع. ويتمّ تسليم الكيس الآمن وصندوق الاقتراع إلى المنسّق المحلي بمقتضى محضر استلام وتسليم. ويقوم المنسّق المحلي تحت الحماية الأمنية والعسكرية بنقل المواد الانتخابية إلى المكتب المركزي لتجميع النتائج وتسليم الأكياس الآمنة إلى مكتب الضبط الموجود بالمركز إضافة إلى تسليم صندوق أوراق التصويت إلى المكلّف بالدعم اللّوجستي مع تدوين ذلك بالسِّجل للتخزين والحفظ ومن ثمّ وضع الصندوق الثاني الخاصّ بالأوراق التالفة والمتبقية بحاويات الشاحنات العسكرية أين سيقع تخزينها بالثكنات العسكرية، علاوة على إرسال المواد المكتبية إلى المخزن المركزي. كما تمّ إرسال الصندوق الثاني للأوراق التالفة والمتبقية الخاصّ بانتخابات العسكريين وقوّات الأمن الداخلي إلى قاعة تجميع النتائج إثر انتهاء عملية الاقتراع الخاصّة بالمدنيين بالشاحنات العسكرية وذلك لاستعماله وإعادة فتحه للضرورة القصوى.

التوصيات

- تنصّ أحكام الفصل 103 مكرّر من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2016 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء على أنّ عملية التصويت للعسكريين وأعوان قوّات الأمن الداخلي بالنسبة للانتخابات البلدية والجهوية تُجرى قبل يوم الاقتراع في آجال تضبطها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على أن يتم فرز أصواتهم بالتزامن مع عمليات الفرز في كافة مكاتب الاقتراع، ولضمان نجاعة العملية الانتخابية الخاصّة بالأمنيين والعسكريين ولحماية معطياتهم الشخصية وتصويتهم والحملة الانتخابية ولتفادي تعقيدات فرز الأصوات بالمكاتب المدمجة وما تتطلّبه العملية من استعدادات أمنية ولوجستية صارمة ومعقّدة ومشقّة حماية الصناديق ونقلها...، يقترح إلغاء هذا الفصل واعتماد نفس اليوم لتصويت الأمنيين والعسكريين مع عموم الناخبين بالنسبة إلى الانتخابات البلدية والجهوية، علما وأنّ هذا الطلب سبق أن تقدّم به الأمنيون والعسكريون أنفسهم للهيئة في الجلسات المنعقدة بمناسبة الإعداد للانتخابات البلدية،
- ضرورة التنسيق المسبق مع وزارتيْ الدفاع الوطني والداخليّة للقيام بحملات تسجيل تستهدف الأمنيين والعسكريين في المقرّات والثكنات الأمنيّة والعسكريّة التي يعملون بها، مع مراعاة خصوصيّة تلك الأسلاك بهدف تسجيل أكبر عدد منهم للانتخابات المحليّة.

الباب التاسع

9

العلاقة مع الشركاء في المسار الانتخابي

لئن نصّ الفصل الثالث من القانون الأساسي المتعلّق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات على أن «تتولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات القيام بجميع العمليات المرتبطة بتنظيم الانتخابات والاستفتاءات وإدارتها والإشراف عليها طبقا لهذا القانون وللتشريع الانتخابي»، إلاّ أنّ طبيعة المسار الانتخابي، ودقّة المرحلة الانتقالية حتّمتا تعاونا بين الهيئة وبين الشركاء وهم أساسا السلط السياسية، والهياكل العمومية، والمجتمع المدني والسياسي، والمنظمات الدولية، وأخيرا بعض المؤسسات الخاصة.

القسم الأوّل

01

التعاون بين الهيئة والسلط السياسية

لئن كان التعاون مع رئاسة الجمهورية محدودا إذ اقتصر على مراسلة إعداد الهيئة لمشروع الأمر المتعلق بدعوة الناخبين للاقتراع، فإن التعاون كان أكثر أهمية مع مجلس نواب الشعب والحكومة.

الفرع الأول

التعاون مع مجلس نوّاب الشعب

تمثّل التعاون مع مجلس نواب الشعب في مساهمته في حلحلة الإشكاليات الإدارية والمالية التي رافقت عمل الهيئة عند مباشرتها للفترة الأولى من مسار الانتخابات البلدية 2017 وتدخله مع رئاسة الحكومة ووزارة المالية لإحداث وكالة الدفوعات وتعيين السيد الأنور بن حسن رئيس الهيئة بالنيابة كوكيل دفوعات بعد استقالة آمر صرفها رئيس الهيئة السابق السيد محمد شفيق صرصار وتمكين الهيئة من تسبقة قبل حلّ الاشكال نهائيا بانتخاب رئيس جديد للهيئة.

الفرع الثاني

التعاون مع الحكومة

عقد أعضاء الهيئة لقاء مع رئيس الحكومة للنظر في الإجراءات والترتيبات الكفيلة بتسهيل مهام الهيئة على المستوى المركزي والجهوي والمحلي وتمّ التأكيد خلاله على ضرورة توفير المستلزمات

اللوجستية والتنسيق مع مختلف الوزارات والهياكل المعنية لوضع الإمكانيات اللازمة على ذمة الهيئات الفرعية بما يؤمن أفضل ظروف النجاح للموعد الانتخابي.

وقد كان التعاون بين الهيئة والوزارات متفاوتا في الشكل والمضمون.

فمن حيث الشكل أبرمت الهيئة مع بعض الوزارات اتفاقيات تعاون بالتنسيق مع وزارة العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني، وهذه الوزارات هي: وزارات الدفاع والتربية والداخلية.

واقتصر العمل مع بعض الوزارات على المراسلات الكتابية أو الاجتماعات.

ومن حيث المضمون، شمل التعاون جانب التنسيق اللوجستي، وجانب صياغة النصوص القانونية، حيث تمّ تكوين لجان مشتركة لتنسيق العمل في بعض المجالات، خاصّة بالنسبة للتسجيل ولتأمين المسار الأمني وتمّ على أساسها تركيز لجان أمنيّة على المستوى الوطني وعلى مستوى الجهات، كما تمّ التنسيق مع وزارة شؤون الشباب والرياضة لتوفير قاعات الرياضة واستغلالها كمراكز قبول ترشّحات ومراكز فرز في إطار اجتماعات تنسيقية ضمّت جميع الأطراف المتداخلة من وزارة الداخلية ووزارة الشؤون المحلية والبيئة ومُختلف الجامعات الرياضية.

وقد كان التعاون مع وزارة الدفاع على جانبين: جانب تأمين المقرات والعمليات الانتخابية، وجانب لوجستي تمثّل في تأمين تخزين ونقل تجميع المواد الانتخابية، سواء عبر البر أو البحر أو الجو.

وكان العمل مع وزارة التربية من جانب وضع مراكز التكوين، والمدارس الابتدائية والإعدادية على ذمة الهيئة، وتمّ إبرام اتفاقية بين

الطرفين في الغرض، كما مكّنت الوزارة الهيئة من آلات طباعة سهّلت للمركز الوطني للإعلامية في طبع قائمات الناخبين في الوقت اللازم.

من جانب آخر، ساهمت الهيئة في صياغة بعض النصوص القانونية، منها الأمر الحكومي عدد 1041 لسنة 2017 مؤرخ في 19 سبتمبر 2017 المتعلّق بتحديد السقف الجملي للإنفاق على الحملة الانتخابية وسقف التمويل الخاص وبتحديد سقف التمويل العمومي وضبط شروطه وإجراءاته بالنسبة إلى الانتخابات البلدية.

القسم الثاني

02

التعاون مع الهياكل العمومية

نص الفصل 22 على أن «كلّ الإدارات العمومية مطالبة في حدود الإمكان بأن تضع على ذمّة الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات جميع الوسائل المادية والبشرية وجميع القواعد البيانية والمعلوماتية بما في ذلك الإحصاءات والمعطيات ذات العلاقة بالعمليات الانتخابية بما يساعد على حسن أداء مهامها، وعند الامتناع غير المبرر من قبل الإدارة المعنية يمكن استصدار إذن في الغرض من المحكمة الإدارية».

شمل هذا التعاون مُختلف أصناف الهياكل العمومية ويمكن أن نذكر على سبيل الذكر، المركز الوطني للإعلامية، والمطبعة الرسمية للبلاد التونسية، ومؤسسة التلفزة التونسيّة والشركة التونسية للكهرباء والغاز، والشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه، وديوان الموانئ

الجوية، ووكالة السلامة المعلوماتية، والشركة التونسية للملاحة، والبنك المركزي، إلخ...

وقد عرف هذا التعاون أوجها مختلفة، فعلى مستوى التسجيل ساهمت عدة مؤسسات عمومية في إنجاح هذه العملية، فقد ساهمت مؤسسة التلفزة التونسية في إعلام الناخبين بمراحل وآليات التسجيل، أما المركز الوطني للإعلامية، فقد عمل بشراكة حقيقية مع الهيئة في إنجاح عملية التسجيل، بدأ من مكافحة قواعد البيانات المختلفة تيسيرا لعملية تسجيل الناخبين، وصولا إلى طباعة قائمات الناخبين.

كما كان التعاون مع مركز التكوين ودعم اللامركزية التابع لوزارة الشؤون المحلية والبيئة مثمرا بمناسبة تنظيم دورات إقليمية حول مسؤولية الإدارة المركزية والجهوية والمحلية في العملية الانتخابية للسهر على ضمان الحياد والمساواة وتوفر قواعد النزاهة والشفافية في كامل المسار الانتخابي.

كما كان للإدارات المعنية بالأسلاك النشيطة التابعة لوزارة الداخلية، فقد أمّنت الهيئة دورات تكوينية في مجال الحياد، خاصة وأن هذه الأسلاك معنية بالانتخابات كمقترعين.

وسمح التعاون مع المطبعة الرسمية للبلاد التونسيّة من طباعة أوراق اقتراع متميزة من جانب الوضوح إذ تم استعمال تقنية الأربع ألوان، وكذلك من حيث تأمين الورقة باستعمال تقنيات تمنع تقليد هذه الأوراق.

القسم الثالث

المجتمع المدني والأحزاب السياسية والقائمات المترشّحة

حرصت الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات طوال المسار الانتخابي على انتهاج مقاربة تشاركيّة، خاصّة وأنّ مهمّة الهيئة تتجاوز الجانب اللّوجستي لتنظيم الانتخابات إلى الجانب التثقيفي والإعلامي حول مُختلف مراحل العمليّة الانتخابيّة وما تفترضه من تضافر للجهود لإنجاحها، وتم التركيز على لامركزية اللقاءات سواء مع جمعيات المجتمع المدني أو مع القائمات المترشّحة.

وفي هذا الصدد عقدت الهيئة لقاءات مع جمعيات المجتمع المدني والأحزاب والقائمات المترشّحة، ويمكن توزيع هذه الاجتماعات إلى صنفين:

يتمثّل الأوّل في الاجتماعات مع ممثّلي الرئاسات الثلاث وبعض الأحزاب للتشاور حول تحديد موعد الانتخابات البلدية كلّ على حدة، وكان ذلك عادة بطلب من الجمعية نفسها، فتمّ اللقاء مع ممثلي الجمعيات المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ويتمثل الثاني في الاجتماع مع أهمّ الجمعيات المهتمة بالمسار الانتخابي، لتنسيق الجهود لإنجاح عملية التوعية والرفع من نِسب التسجيل ومع القائمات المترشّحة لتبسيط شروط وإجراءات الترشّح للانتخابات البلدية وعرض ضوابط الحملة الانتخابية وتقديم الاستراتيجية الاتّصالية للهيئة للحثّ على الاقتراع.

وشملت هذه الاجتماعات خاصة الجمعيّات الناشطة في مجال المرأة وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والشباب والجمعيات المتخصّصة في الشأن الانتخابي وملاحظة الانتخابات علاوة على القائمات المترشّحة وذلك في إطار لقاءات جهوية.

القسم الرابع

04

التعاون مع الهيئات المستقلّة والمنظّمات الدوليّة

1. الهيئات المستقلّة

قامت الهيئة بالتنسيق مع بعض الهيئات المستقلة، فعقدت سلسلة من الاجتماعات مع الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري HAICA، لوضع القرار المشترك بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري المؤرخ في 14 فيفري 2018 المتعلق بضبط القواعد الخاصّة للحملة الانتخابية البلدية والجهوية بوسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري وإجراءاتها.

2. المنظّمات الدوليّة

لقد دعّمت جملة من المنظمات الدولية المسار الانتخابي سواء عبر المساعدة الفنية أو عبر تمويل بعض الأنشطة، وأهم هذه

المنظمات هي: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي PNUD، والمؤسسة الدولية للنظم الانتخابية IFES، والمؤسّسة الدوليّة للديمقراطيّة والانتخابات IDEA.

وقد التنسيق مع الهيئة سواء لضبط المساعدة الفنية عبر خبراء دوليين، أو عبر الدعم المادي لبعض الأنشطة.

وقد عمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على وضع مجموعة من الخبراء الذين سبق لهم العمل سنة 2011 و2014 على ذمة الهيئة.

أما بالنسبة للمؤسّسة الدوليّة للنّظم الانتخابيّة، فقد عملت هذه المنظمة على تيسير عديد الأنشطة التي قامت بها الهيئة، ووضعت مجموعة من الخبراء بعنوان المساعدة الفنية، وساهمت في تغطية مصاريف المركز الإعلامي وبعض الدورات التكوينية.

أخيرا قامت المؤسّسة الدوليّة للديمقراطيّة والانتخابات بالمساهمة في تغطية مصاريف لقاءات إعلامية جهوية.

التوصيات

ساهم التعاون بين الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات وعديد الأطراف الوطنية والدولية، العمومية والخاصة، في إنجاح مُختلف مراحل مسار الانتخابات البلدية سنة 2018، ويتّجه دعم هذه الشراكة من خلال:

- إحكام التنسيق مع السلط السياسية والهياكل العمومية عبر تكوين فرق عمل تسبق الاستحقاقات الانتخابية بفترة زمنية كافية لضمان نجاعة التدخل الحيني في مُختلف مراحل المسار الانتخابي للتقليص من المخاطر الانتخابية.
- تشكيل فرق عمل في مُختلف مراحل المسار الانتخابي مكوّنة من جميع الأطراف التي تعمل في المجال الانتخابي قصد التّباحث في الطّرق المثلى والصّيغ المناسبة لإيصال المعلومة وتحقيق نجاعة الحملات والتوعية، والتقيّد بها من قِبل كلّ الأطراف.
- عقد لقاءات دوريّة مع ممثّلي الأحزاب والراغبين في الترشّح للانتخابات حتّى خارج الفترات الانتخابيّة لتعزيز المقاربة التّشاركيّة التي انتهجتها الهيئة.
- تنظيم أيام دراسية وورشات عمل مع نقابة الصحفيين، وجمعية مديري الصحف واتحاد أصحاب المؤسسات الإعلامية حول النظام القانوني للتغطية الإعلاميّة للحملة الانتخابيّة والالتزامات المحمولة على الإعلاميين والمؤسّسات الإعلاميّة.

ننتخبْ، نحَسّنْ حياتي

الملاحق

ننتخِبْ، نحَسّنْ حياتي
نسبة الإقبال على التصويت
Taux de participation
قابس
Gabes
15:00
توزيع النسب
Répartition des Pourcentages
النسبة
Pourcentage
17%
بلدي 2018
الكلّنا ننتخبو
TUNISIAN MUNICIPAL
NS MUNICIPALE

الهيئة الفرعية	الدائرة الانتخابية	القائمة المترشّحة	عدد الأصوات	عدد المقاعد
أريانة	أريانة	أريانة المزيانة	1041	1
		أريانة إنت و أنا	1221	2
		اريانة تلمنا	1069	1
		أريانة في القلب	702	0
		أريانة في عينينا	261	0
		الاتحاد المدني	1179	2
		الأفضل	11213	15
		الجبهة الشعبية	864	0
		الشموخ	571	0
		بني وطني	1091	1
		حركة نداء تونس	4846	6
		حزب حركة النهضة	4109	6
		قائمة الورد	1205	2
	التضامن	التيار الدمقراطي	855	4
		حركة الشعب	361	2
		حركة نداء تونس	1773	8
		حزب حركة النهضة	3651	16

الهيئة الفرعية	الدائرة الانتخابية	القائمة المترشّحة	عدد الأصوات	عدد المقاعد
أريانة	المنيهلة	الحزب الدستوري الحر	371	2
		المنيهلة اولا	646	3
		قائمة حركة نداء تونس	1591	7
		قائمة حزب حركة النهضة	3337	14
		قائمة نداء الواجب	533	2
		قائمة نعم نستطيع	481	2
	رواد	أفاق تونس	1737	5
		التيار الديمقراطي	1884	5
		حركة مشروع تونس	878	3
		حزب حركة النهضة	4377	13
		ريحانة	975	3
		شباب رواد الحر	468	1
		قائمة نداء تونس	2097	6
	سكرة	إتحاد أهالي سكرة	1532	4
		الثقة	894	2
		الجبهة الشعبية	1219	3
		أولاد سكرة	1342	4
		حركة نداء تونس	3291	8
		حزب حركة النهضة	3967	10
		سكرة امدينتنا	1849	5

الهيئة الفرعية	الدائرة الانتخابية	القائمة المترشّحة	عدد الأصوات	عدد المقاعد
أريانة	سيدي ثابت	التيار الديمقراطي	352	2
		الوفاق	351	2
		أمل سيدي ثابت	891	4
		حركة نداء تونس	884	4
		حزب حركة النهضة	1241	6
		أفاق تونس	212	1
		الإئتلاف المدني بقلعة الاندلس	750	3
		اليد في اليد لبناء الغد	207	1
		حركة نداء تونس	1875	9
		قائمة العبور	562	3
		قائمة حزب حركة النهضة	1436	7
القصرين	الرخمات	حركة النهضة	826	7
		فبحيث في الاتحاد قوة	407	3
		قائمة الإصلاح و التنمية لبلدية الرخمات	579	5
		قائمة الأمل و التحدي	387	3
		نداء تونس	63	0

الهيئة الفرعية	الدائرة الانتخابية	القائمة المترشّحة	عدد الأصوات	عدد المقاعد
القصرين	الزهور	الجبهة الشعبية	252	1
		الوصية	564	2
		حزب التيار الديمقراطي	902	4
		حزب حركة النهضة	1018	4
		عمر البيضاء	371	1
		نداء تونس	1493	6
	الشرائع - مشرق الشمس	الانتماء للارض	303	1
		الحزب الاشتراكي	151	1
		الوفاء	1173	5
		حركة النهضة	1092	5
		حركة نداء تونس	843	3
		قائمة الزيتونة	538	2
		قائمة مواطن المستقلة من أجل غد أفضل	244	1
	العيون	الافق	276	1
		التوافق	584	2
		التيار الديمقراطي	225	1
		الجبهة الشعبية	485	2
		المستقبل	608	3
		حركة النهضة	168	1
		حركة نداء تونس	810	3
		صوت الحق	1195	5

الهيئة الفرعية	الدائرة الانتخابية	القائمة المترشّحة	عدد الأصوات	عدد المقاعد
القصرين	القصرين	الاتحاد المدني	292	1
		الأحرار	998	4
		التيار الديمقراطي	815	3
		الجبهة الشعبية	375	2
		المواطنية معكم نستطيع	467	2
		حركة نداء تونس	1498	6
		حزب حركة النهضة	1532	6
	النور	التيار الديمقراطي	1154	5
		الجبهة الشعبية	636	2
		الى الامام	498	2
		حركة نداء تونس	1907	8
		حزب حركة النهضة	1438	6
		مشروع تونس	344	1
	بوزقام	السنبلة	1510	7
		أمل	212	1
		حركة نداء تونس	132	1
		حزب حركة النهضة	433	2
		قائمة الامتياز	1430	7

الهيئة الفرعية	الدائرة الانتخابية	القائمة المترشّحة	عدد الأصوات	عدد المقاعد
القصرين	تالة	افاق تونس	650	4
		تالة الجديدة	1308	7
		حزب حركة النهضة	1173	7
		حزب حركة نداء تونس	1168	6
	تلابت	الإصلاح و التنمية	1048	7
		الميزان	84	0
		تلابت المستقبل	502	3
		حركة نداء تونس	105	1
		حزب حركة النهضة	305	2
		عمل عدالة ثقافة	723	5
	جدليان	التحدي	378	2
		الامل	232	1
		جدليان اولا	185	1
		حركة النهضة	295	2
		حركة مشروع تونس	194	1
		فبحيث يحيا شباي جدليان	298	2
		قائمة الحاج خميسي دبياوي	200	1
		نداء تونس	119	1
		ياسين	1375	7

الهيئة الفرعية	الدائرة الانتخابية	القائمة المترشّحة	عدد الأصوات	عدد المقاعد
القصرين	حاسي الفريد	التحدى	1066	5
		الشباب	507	2
		المستقبل	289	1
		حركة نداء تونس	1033	4
		حزب حركة النهضة	1548	6
	حيدرة	الجبهة الشعبية	362	2
		حركة نداء تونس	808	4
		حزب حركة النهضة	486	3
		حيدرة تتبدل	628	3
	خمودة	الوفاء	544	4
		حزب حركة النهضة	795	6
		نداء تونس	1036	8
	سبيبة	الجبهة الشعبية	341	1
		اليد البيضاء	639	3
		حركة نداء تونس	2432	9
		حزب حركة النهضة	1252	5
		سبيبة أفضل	132	0
		سبيبة اولا	1238	5
		شباب سبيبة	267	1

الهيئة الفرعية	الدائرة الانتخابية	القائمة المترشّحة	عدد الأصوات	عدد المقاعد
القصرين	سبيطلة	التحدي	159	0
		الجبهة الشعبية	173	0
		الحرية	420	1
		الحزب اشتراكي	449	2
		السبيل	227	1
		الوئام	487	2
		امل سبيطلة	631	2
		تونس فوق رؤوسنا	665	2
		حركة مشروع تونس	586	2
		حزب حركة النهضة	1232	4
		صوتك امانة	914	3
		نداء تونس	1336	5
	عين الخمايسية	الرهان البلدي	184	1
		الوفاق التنموي	517	4
		حركة نداء تونس	1352	9
		حزب حركة النهضة	102	1
		نبنو مع بعضنا	431	3

الهيئة الفرعية	الدائرة الانتخابية	القائمة المترشّحة	عدد الأصوات	عدد المقاعد
القصرين	فريانة	حراك تونس الارادة	472	2
		حزب حركة النهضة	1420	6
		فريانة اولا	314	2
		فريانة للجميع	2548	11
		نداء تونس	651	3
	فوسانة	ارادة الحياة	708	3
		افق فوسانة	231	1
		الأيادي النظيفة	342	1
		التحدي	212	1
		الحركة الديمقراطية	733	3
		الكرامة	379	1
		اليد في اليد لتحقيق التنمية و التشغيل	345	1
		حركة مشروع تونس	712	3
		قائمة حزب حركة النهضة	980	3
		قائمة غدوة خير	682	2
		قائمة نداء تونس	1548	5

الهيئة الفرعية	الدائرة الانتخابية	القائمة المترشّحة	عدد الأصوات	عدد المقاعد
القصرين	ماجل بلعباس	الانطلاقة	323	1
		الثبات على المبدإ	314	1
		الجبهة الشعبية	230	1
		الحزب الدستوري الحر	449	2
		السنابل	921	3
		حزب حركة النهضة	1041	4
		نداء تونس	1557	6
القيروان	السبيخة	الجبهة الشعبية	263	1
		الزيتونة	1145	5
		السبيخة أمل	728	3
		العين الساهرة	493	2
		حركة الشعب	322	1
		حركة نداء تونس	1818	7
		حزب حركة النهضة	1369	5
	الشبيكة	الوفاق	713	3
		أمل الشبيكة	319	1
		حركة مشروع تونس	570	3
		حركة نداء تونس	849	4
		حزب حركة النهضة	1436	7

الهيئة الفرعية	الدائرة الانتخابية	القائمة المترشّحة	عدد الأصوات	عدد المقاعد
القيروان	الشراردة	الجبهة الشعبية	426	3
		حركة نداء تونس	549	5
		حزب حركة النهضة	1162	10
	الشرايطية - القصور	حركة نداء تونس	840	10
		حزب حركة النهضة	720	8
	العلا	ارادة وامل	744	4
		حركة مشروع تونس	954	5
		حركة نداء تونس	970	6
		حزب حركة النهضة	1493	9
	العين البيضاء	المستقبل	450	3
		حركة نداء تونس	1378	9
		حزب حركة النهضة	798	6

الهيئة الفرعية	الدائرة الانتخابية	القائمة المترشّحة	عدد الأصوات	عدد المقاعد
القيروان	القيروان	أخيار التيار	426	0
		الإتحاد المدني	1466	3
		التيار الديمقراطي	1555	3
		الجبهة الشعبية	974	2
		حراك تونس الإرادة	1348	3
		حزب حركة النهضة	7562	15
		قائمة حركة نداء تونس	3504	7
		لإحياء القيروان	1242	2
		من أجل القيروان	723	1
	الوسلاتية	الامانة	475	2
		الحزب الدستوري الحر	1000	5
		الوسلاتية تجمعنا	977	5
		اوفياء وسلات	619	3
		حركة نداء تونس	1040	5
		حزب حركة النهضة	821	4

الهيئة الفرعية	الدائرة الانتخابية	القائمة المترشّحة	عدد الأصوات	عدد المقاعد
القيروان	بوحجلة	الاتلاف المدني المستقل ببوحجلة	615	3
		الارادة	1039	5
		الجبهة الشعبية	796	4
		حركة نداء تونس	1412	6
		حزب حركة النهضة	1872	9
		رد الإعتبار	718	3
	جهينة	الجبهة الشعبية	168	1
		القائمة المستقلة الزيتونة	270	2
		الوفاء لتنمية جهينة	248	2
		حركة نداء تونس	644	5
		حزب حركة النهضة	275	2
	حاجب العيون	أحرار حاجب العيون	837	3
		التيار الديمقراطي	522	2
		الجبهة الشعبية	374	1
		تصحيح المسار	1019	3
		حركة النهضة	746	2
		حركة نداء تونس	776	3
		سواعد الحر	399	1
		مستقبل حاجب العيون	1010	3

الهيئة الفرعية	الدائرة الانتخابية	القائمة المترشّحة	عدد الأصوات	عدد المقاعد
القيروان	حفوز	الإشراق	474	2
		الأمل للجميع	676	3
		البناء والتنمية	1447	6
		الجبهة الشعبية	240	1
		حركة نداء تونس	685	3
		حزب حركة النهضة	1953	9
	رقادة	الجبهة الشعبية	245	2
		الكرامة	510	3
		حركة مشروع تونس	656	4
		حركة نداء تونس	592	4
		حزب حركة النهضة	843	5
	سيسب -الدريعات	الإقلاع	455	3
		التيار الديمقراطي	346	2
		حركة نداء تونس	916	7
		حزب حركة النهضة	1401	10
		سيسب الكبرى	266	2
	شواشي	إتحاد الأحرار	193	2
		حركة مشروع تونس	582	5
		حركة نداء تونس	506	4
		حزب حركة النهضة	753	7

الهيئة الفرعية	الدائرة الانتخابية	القائمة المترشّحة	عدد الأصوات	عدد المقاعد
القيروان	عبيدة	البلدية للجميع	1588	9
		حركة نداء تونس	454	2
		حزب حركة النهضة	728	4
		متطوعون لتنمية عبيدة	505	3
	عين جلولة	الاختيار الافضل	79	1
		النصر	303	3
		حركة نداء تونس	139	1
		حزب أفاق تونس	174	1
		قائمة حزب حركة النهضة	767	6
	منزل المهيري	الأمل	322	2
		القائمة المستقلة الشباب و التنمية	497	3
		الوفاق للتنمية	435	3
		حركة نداء تونس	331	2
		حزب حركة النهضة	828	6
		قائمة الانقاذ للعمل البلدي	338	2

الهيئة الفرعية	الدائرة الانتخابية	القائمة المترشّحة	عدد الأصوات	عدد المقاعد
القيروان	نصر الله	الجبهة الشعبية	1402	7
		الزيتونة	317	2
		حركة النهضة	1177	6
		حركة نداء تونس	318	2
		حزب اللقاء الديمقراطي	149	1
الكاف	الجريصة	الأصالة	208	1
		الجبهة الشعبية	181	1
		المناجم	206	1
		حركة نداء تونس	899	6
		قائمة حزب حركة النهضة	392	3
	الدهماني	الإصلاح و التجديد	281	2
		الجبهة الشعبية	565	3
		الحزب الدستوري الحر	372	2
		حركة نداء تونس	1352	8
		حزب المستقبل	214	1
		قائمة حزب حركة النهضة	1354	8
	الزعفران - دير الكاف	البرج	435	6
		حزب نداء تونس	557	7
		قائمة حزب حركة النهضة	349	5

الهيئة الفرعية	الدائرة الانتخابية	القائمة المترشّحة	عدد الأصوات	عدد المقاعد
الكاف	السرس	الأمل	1026	6
		حركة نداء تونس	1212	8
		حزب حركة النهضة	674	4
	الطويرف	الإنتصار للطويرف أولا	141	1
		حزب حركة نداء تونس	658	7
		قائمة حزب حركة النهضة	397	4
	القصور	أحرار القصور	419	3
		حركة مشروع تونس	369	3
		حزب حركة النهضة	605	4
		حزب حركة نداء تونس	549	4
		قائمة حركة الشعب	306	2
		قائمة شباب القصور المستقلة	313	2
	القلعة الخصباء	أصالة	363	2
		التيار الديمقراطي	236	2
		القائمة المستقلة الوفاق	79	1
		النهوض بالقلعة الخصبة	553	3
		النور	213	1
		حركة نداء تونس	236	1
		قائمة حزب حركة النهضة	369	2

الهيئة الفرعية	الدائرة الانتخابية	القائمة المترشّحة	عدد الأصوات	عدد المقاعد
الكاف	الكاف	آفاق المشروع الوطني	520	2
		الجبهة الشعبية	1376	4
		الحزب الاشتراكي	468	1
		الكاف غدوة	2014	6
		الكاف يناديكم	474	1
		المستقلون الاحرار	734	2
		حزب حركة نداء تونس	2889	9
		قائمة حزب حركة النهضة	1477	5
	المرجى	حركة نداء تونس	466	7
		قائمة حزب حركة النهضة	330	5
	بهرة	الارادة	337	4
		حركة مشروع تونس	40	0
		حزب حركة نداء تونس	416	5
		قائمة حزب حركة النهضة	266	3

الهيئة الفرعية	الدائرة الانتخابية	القائمة المترشّحة	عدد الأصوات	عدد المقاعد
الكاف	تاجروين	أفق تاجروين	522	3
		الحزب الدستوري الحر	328	2
		الشباب نحو الريادة	280	1
		تاجروين بلادي	1318	6
		حزب حركة النهضة	1438	7
		حزب نداء تونس	1023	5
	ساقية سيدي يوسف	حزب نداء تونس	776	6
		قائمة الوفاء للشهداء	629	5
		قائمة حزب حركة النهضة	968	7
	قلعة سنان	الامل و البناء	304	2
		الجبهة الشعبية	143	1
		الحزب الدستوري الحر	510	3
		حركة مشروع تونس	368	3
		حزب حركة نداء تونس	656	4
		قائمة حزب حركة النهضة	766	5
	منزل سالم	حزب نداء تونس	187	4
		قائمة حزب حركة النهضة	216	5
		مشروع ةونس الغد	103	3

الهيئة الفرعية	الدائرة الانتخابية	القائمة المترشّحة	عدد الأصوات	عدد المقاعد
الكاف	نبر	الجبهة الشعبية	116	1
		حركة ر مشروع تونس	46	0
		حزب حركة نداء تونس	677	4
		قائمة حزب حركة النهضة	590	4
		نبر المستقبل	381	3
		نبر تجمعنا	928	6
المنستير	البقالطة	آفاق تونس	33	0
		الإصلاح	639	3
		الاقلاع	343	1
		الزيتونة	198	1
		الطُموح	237	1
		العهد	160	1
		الوفاق	97	0
		حركة مشروع تونس	117	0
		حركة نداء تونس	668	3
		حزب حركة النهضة	511	2
		شباب التحدي بالبقالطة	51	0
		لا ... نعم	232	1
		مستقبل بلادي	514	2
		نحبك يا بقالطة	690	3

الهيئة الفرعية	الدائرة الانتخابية	القائمة المترشّحة	عدد الأصوات	عدد المقاعد
المنستير	الساحلين - معتمر	الزيتونة	667	3
		العهد	1109	5
		حركة نداء تونس	1004	4
		قائمة حزب حركة النهضة	1502	6
	المكنين	الإتحاد المدني	350	1
		القائمة المستقلة الإقلاع	1554	5
		المستقلة بلادي	193	0
		حركة نداء تونس	2424	8
		حزب حركة النهضة	1370	4
		صوت الواجب	901	3
		فك بلاصتك	129	0
		قائمة الثبات	366	1
		ما فاتنا شي	1483	5
		مكنين المستقبل	1011	3

الهيئة الفرعية	الدائرة الانتخابية	القائمة المترشّحة	عدد الأصوات	عدد المقاعد
المنستير	المنستير	الاتحاد المدني	1494	3
		الأمانة	530	1
		الجبهة الشعبية	441	0
		الحزب الدستوري الحر	1386	3
		الرباط	808	1
		المنستير في عينينا	379	0
		جودة الحياة	2141	4
		حراك تونس الإرادة	318	0
		حركة الشعب	179	0
		حركة نداء تونس	2806	5
		حزب حركة النهضة	2416	5
		عينك على بلادك	4450	8
		فك بلاصتك	109	0
	الوردانين	الأمل	618	2
		حركة نداء تونس	1608	6
		حزب حركة النهضة	1225	5
		ورد	1451	5

الهيئة الفرعية	الدائرة الانتخابية	القائمة المترشّحة	عدد الأصوات	عدد المقاعد
المنستير	بنان - بوضر	الإزدهار	1201	6
		بنان تجمعنا	662	3
		حركة نداء تونس	759	4
		حزب حركة النهضة	643	3
		ريادة بنان بوضر	488	2
	بنبلة منارة	ارادة الشباب المستقل	286	1
		الاخوة	601	3
		البناء	434	2
		العزيمة و الثبات	512	3
		حركة نداء تونس	910	5
		حزب حركة النهضة	880	4
	بني حسان	الإرادة و الثبات	169	1
		الإنجاز	578	2
		التيار الديمقراطي	94	0
		النهوض	231	1
		حب بلادك	632	3
		حركة نداء تونس	428	2
		حزب حركة النهضة	494	2
		قائمة حركة مشروع تونس	302	1

الهيئة الفرعية	الدائرة الانتخابية	القائمة المترشّحة	عدد الأصوات	عدد المقاعد
المنستير	بوحجر	أفاق تونس	742	5
		بوحجر للجميع	484	3
		حركة نداء تونس	392	2
		حزب حركة النهضة	278	2
	جمال	آفاق تونس	314	1
		الحزب الدستوري الحر	637	2
		العابد	306	1
		جمال بلادنا	2923	10
		حركة مشروع تونس	273	1
		حركة نداء تونس	1774	6
		حزب حركة النهضة	1582	5
		موطني	1025	4
	خنيس	المدينة	991	8
		حراك تونس الإرادة	162	1
		حركة نداء تونس	441	3
		حزب حركة النهضة	841	6

الهيئة الفرعية	الدائرة الانتخابية	القائمة المترشّحة	عدد الأصوات	عدد المقاعد
المنستير	زاوية قنطش	افاق تونس	263	2
		الأجيال الصاعدة	314	2
		الجوهرة	128	1
		حركة نداء تونس	410	3
		حزب حركة النهضة	323	2
		نور المستقبل	317	2
	زرمدين	إعادة الأمل	382	2
		حراك تونس الإرادة	485	2
		حركة مشروع تونس	778	4
		حركة نداء تونس	607	3
		حزب حركة النهضة	980	5
		مواطنون	342	2
	سيدي بنور	الإمتياز	34	0
		الأمل	256	3
		حركة نداء تونس	286	3
		حزب حركة النهضة	57	1
		قائمة المستقبل	513	5

الهيئة الفرعية	الدائرة الانتخابية	القائمة المترشّحة	عدد الأصوات	عدد المقاعد
المنستير	سيدي عامر - مسجد عيسى	الأمل	197	1
		القائمة المستقلة للشباب	272	1
		المستقبل	661	3
		حركة نداء تونس	647	3
		حزب حركة النهضة	351	2
		علية بن الحاج سالم	188	1
		مفتاح النجاح	87	0
		نبيل عتيق	131	1
	شراحيل	النمو	503	7
		حركة نداء تونس	134	2
		حزب حركة النهضة	244	3
	صيادة	أفاق تونس	273	1
		الوفاق	441	2
		حراك تونس الإرادة	342	2
		حركة نداء تونس	1890	9
		حزب حركة النهضة	735	4

الهيئة الفرعية	الدائرة الانتخابية	القائمة المترشّحة	عدد الأصوات	عدد المقاعد
المنستير	طبلبة	التيار الديمقراطي	260	1
		حركة مشروع تونس	195	0
		حركة نداء تونس	971	3
		حزب حركة النهضة	2412	8
		طبلبة أفضل	1294	4
		طبلبة الأمانة	2272	7
		فك بلاصتك	232	1
	طوزة	آفاق تونس	48	0
		الإرتقاء	772	5
		حركة نداء تونس	252	1
		حزب حركة النهضة	120	1
		طوزة الغد	817	5
	عميرة التوازرة	إتحاد شباب عميرة	466	3
		أفاق تونس	201	1
		العهد	65	0
		المستقبل	208	2
		حركة نداء تونس	351	3
		حزب حركة النهضة	296	2
		حزب حركة مشروع تونس	105	1

الهيئة الفرعية	الدائرة الانتخابية	القائمة المترشّحة	عدد الأصوات	عدد المقاعد
المنستير	عميرة الحجاج	حركة نداء تونس	790	7
		عميرة الحجاج أولا	255	3
		قائمة حزب حركة النهضة	254	2
		الشموخ	298	3
		الطموح	138	1
		الفحول أولا	173	2
		المواطنة	359	3
		حركة نداء تونس	275	2
		حزب حركة النهضة	109	1
	غنادة	أفاق تونس	156	1
		العمل المحلي التنموي	114	1
		حركة نداء تونس	733	5
		حزب حركة النهضة	244	1
		قائمة كفاءات	610	4

الهيئة الفرعية	الدائرة الانتخابية	القائمة المترشّحة	عدد الأصوات	عدد المقاعد
المنستير	قصر هلال	- حزب حركة النهضة -	1271	3
		التحدي	2329	5
		الجبهة الشعبية	445	1
		الدرابو	271	0
		أمانة	2451	6
		حركة نداء تونس	1922	4
		حزب حركة مشروع تونس	280	0
		قصرهلال إلى الأمام	607	1
		كلنا شباب	578	1
		مدينتي	656	2
		مواطنون	337	1
	قصيبة المديوني	حركة نداء تونس	775	4
		حزب حركة النهضة	706	4
		كلنا قصيبة المديوني	1902	10
	لمطة	الجبهة الشعبية	220	1
		الشروق	838	6
		حركة نداء تونس	589	4
		قائمة حزب حركة النهضة	122	1

الهيئة الفرعية	الدائرة الانتخابية	القائمة المترشّحة	عدد الأصوات	عدد المقاعد
المنستير	مصدور - منزل حرب	المواطنون الأحرار	572	4
		حركة نداء تونس	795	6
		حزب حركة النهضة	274	2
		قوتنا في محبتنا	61	0
	منزل حياة	الأجيال الجديدة	374	2
		الحياة لمنزل الحياة	151	1
		الشموخ	300	2
		حركة نداء تونس	329	2
		حزب حركة النهضة	208	1
		قائمة الحياة و الأرض	465	2
		قائمة العين	281	1
		نحو غد أفضل	1450	7
	منزل فارسي	الأصالة	299	3
		الجيل الذهبي	172	2
		الفرسان	368	4
		حركة نداء تونس	49	1
		حزب حركة النهضة	213	2
	منزل كامل	حركة نداء تونس	846	6
		حزب حركة النهضة	620	4
		قائمة الأمل	273	2

الهيئة الفرعية	الدائرة الانتخابية	القائمة المترشّحة	عدد الأصوات	عدد المقاعد
المنستير	منزل نور	الدوامسية	372	2
		حركة نداء تونس	1069	6
		حزب حركة النهضة	1650	10
المهدية	البرادعة	الأمل	442	2
		البحيرة	801	5
		البرادعة الحسينات و الرشارشة	169	1
		الوفاء	644	4
		حركة نداء تونس	480	3
		قائمة حزب حركة النهضة	457	3
	التلاسة	الزيتونة	574	6
		حركة نداء تونس	510	6
		حزب حركة النهضة	496	6
	الجم	الحرة	1008	5
		حزب حركة النهضة	1718	9
		حزب حركة نداء تونس	2012	10
	الحكائمة	افاق تونس	263	3
		القائمة المستقلة "الطموح"	337	3
		حركة نداء تونس	733	7
		حزب حركة النهضة	577	5

الهيئة الفرعية	الدائرة الانتخابية	القائمة المترشّحة	عدد الأصوات	عدد المقاعد
المهدية	الرجيش	أخدم بلادك	1238	8
		آفاق تونس	184	1
		التيار الديمقراطي	176	1
		الجبهة الشعبية	318	2
		المستقلة للمواطنة برجيش	221	1
		حزب حركة النهضة	441	3
		نداء تونس	319	2
	السواسي	أحرار الكساسبة	249	1
		المبادرة	197	1
		الوفاق	916	4
		حركة نداء تونس	1969	8
		حزب حركة النهضة	2303	10
		سواسينا	163	0
		قائمة شباب المستقبل	138	0

الهيئة الفرعية	الدائرة الانتخابية	القائمة المترشّحة	عدد الأصوات	عدد المقاعد
المهدية	الشابة	أحب الشابة	365	1
		الارتقاء بالعمل البلدي بالشابة	2113	7
		الأصالة	265	1
		الانقاذ	377	1
		التيار الديمقراطي	595	2
		الجبهة الشعبية	888	3
		الشابة بيكم أشب	806	3
		حركة مشروع تونس	185	0
		حركة نداء تونس	1381	4
		حزب حركة النهضة	753	2
	المهدية	الإتحاد المدني	1618	5
		الأمل	1277	4
		التيار الديمقراطي	759	2
		الحزب الدستوري الحر	1166	3
		حركة نداء تونس	1733	5
		حزب حركة النهضة	1831	5
		منارة المهدية	2062	6

الهيئة الفرعية	الدائرة الانتخابية	القائمة المترشّحة	عدد الأصوات	عدد المقاعد
المهدية	أولاد الشامخ	التيار الديمقراطي	227	1
		الجبهة الشعبية	721	3
		الشموخ	920	3
		حزب حركة النهضة	1251	5
		موطني	425	2
		نداء تونس	1166	4
	بومرداس	أفاق تونس	616	3
		الأمل	183	1
		التعايش	622	3
		التقدم	288	1
		الجمل	370	2
		حزب حركة النهضة	486	2
		ريف المدينة	343	2
		كلنا بومرداس	495	2
		نداء تونس	526	2
	زالبة	الوفاق	154	3
		حزب حركة النهضة	333	6
		شباب من أجل التنمية	236	4
		نداء تونس	316	5

الهيئة الفرعية	الدائرة الانتخابية	القائمة المترشّحة	عدد الأصوات	عدد المقاعد
المهدية	سيدي زيد - أولاد مولاهم	النور	602	2
		حركة نداء تونس	1323	6
		حزب حركة النهضة	1081	5
		شباب المستقبل	584	2
		شباب للعمل	685	3
	سيدي علوان	حزب حركة النهضة	1463	14
		نداء تونس	967	10
	شربان	الجيل الجديد لبلدية شربان	435	3
		حركة النهضة	1641	9
		حركة نداء تونس	1424	8
		قائمة أفاق تونس	772	4
	قصور الساف	أفاق تونس	871	4
		التحدي	429	2
		التيار الديمقراطي	711	3
		فك بلاصتك	132	0
		قائمة الساف للبيئة والتنمية	581	2
		قائمة حزب حركة النهضة	792	3
		معا نحو مستقبل أفضل	1660	7
		نداء تونس	672	3

الهيئة الفرعية	الدائرة الانتخابية	القائمة المترشّحة	عدد الأصوات	عدد المقاعد
المهدية	كركر	افاق تونس	180	1
		الأحرار	253	1
		الاقلاع	714	4
		الوفاق	310	2
		حركة نداء تونس	560	3
		حزب حركة النهضة	1397	7
باجة	ملولش	حركة نداء تونس	838	6
		قائمة الأصالة بملولش	372	3
		قائمة حزب حركة النهضة	723	5
		ملولش أولا	530	4
	هبيرة	آفاق تونس	321	3
		حركة نداء تونس	609	6
		حزب حركة النهضة	994	9
	السلوقية	الجبهة الشعبية	61	1
		السلوقية معا	44	0
		حركة الشعب	562	5
		حزب حركة النهضة	358	3
		نتحد	152	1
		نداء تونس	174	2

الهيئة الفرعية	الدائرة الانتخابية	القائمة المترشّحة	عدد الأصوات	عدد المقاعد
باجة	المعقولة	الامل	226	2
		الحزب الدستوري الحر	189	2
		حركة مشروع تونس	148	1
		حركة نداء تونس	631	6
		حزب حركة النهضة	696	7
	باجة	الاتحاد المدني	274	0
		الأنوار	712	2
		الجبهة الشعبية	1006	3
		الحزب الدستوري الحر	1903	6
		الغزالة	318	1
		بني وطني	263	0
		حركة الشعب	493	2
		حركة النهضة	2815	8
		حركة نداء تونس	2035	6
		حزب التيار الديمقراطي	670	2
	تبرسق	التيار الديمقراطي	233	1
		الجبهة الشعبية	418	3
		حركة نداء تونس	989	6
		حزب حركة النهضة	628	4
		قائمة شباب المستقبل	743	4

الهيئة الفرعية	الدائرة الانتخابية	القائمة المترشّحة	عدد الأصوات	عدد المقاعد
باجة	تستور	الجبهة الشعبية	1100	6
		حركة مشروع تونس	165	1
		حزب حركة النهضة	1119	6
		حزب حركة نداء تونس	1183	6
		زهرة السد	686	3
		شباب تستور	445	2
	تيبار	الجبهة الشعبية	155	2
		حركة النهضة	517	7
		نداء تونس	647	9
	زهرة مدين	الجبهة الشعبية	209	1
		المستقبل	250	1
		بني وطني	116	1
		حركة مشروع تونس	387	2
		حزب حركة النهضة	623	4
		قائمة التأسيس	432	3
		نداء تونس	929	6

الهيئة الفرعية	الدائرة الانتخابية	القائمة المترشّحة	عدد الأصوات	عدد المقاعد
باجة	سيدي اسماعيل	الشباب المستقل	112	1
		المستقبل	201	2
		أمانة	527	5
		حزب حركة النهضة	246	2
		كوكة الغد	102	1
		نداء تونس	171	1
	قبلاط	حراك تونس الإرادة	120	2
		حركة مشروع تونس	220	3
		حزب حركة النهضة	279	4
		قبلاط الجديدة	242	3
		نداء تونس	432	6
	مجاز الباب	الأمانة والشفافية	152	0
		التحدي	1557	6
		العمل لغد أفضل	489	2
		المستقبل المشرق	221	1
		حركة النهضة مجاز الباب	1603	7
		حركة مشروع تونس بمجاز الباب	378	1
		حركة نداء تونس	1624	7

الهيئة الفرعية	الدائرة الانتخابية	القائمة المترشّحة	عدد الأصوات	عدد المقاعد
باجة	نفزة	الآمل	153	0
		الجبهة الشعبية	306	1
		الحزب الدستوري الحر	94	0
		الطموح	398	2
		حركة الشعب	771	3
		حركة نداء تونس	1006	5
		حزب حركة النهضة	1460	6
		نفزة المستقبل	1116	5
		نفزة في عينينا	512	2
	وشتاتة - الجميلة	الإرادة والتحدي	254	1
		الإنتصار	518	2
		الحزب الدستوري الحر	117	1
		حركة الشعب	935	4
		حركة نداء تونس	758	4
		حزب حركة النهضة	1207	6
بن عروس	الخليدية	الامل	106	1
		البناء والاصلاح والتعمير	505	3
		الخليدية تجمعنا	471	3
		حركة نداء تونس	844	5
		حزب حركة النهضة	944	6

الهيئة الفرعية	الدائرة الانتخابية	القائمة المترشّحة	عدد الأصوات	عدد المقاعد
بن عروس	الزهراء	الجبهة الشعبية	457	2
		الحزب الاشتراكي	134	0
		الحزب الدستوري الحر	384	1
		الزهراء للجميع	1370	4
		حركة مشروع تونس	341	1
		حزب حركة النهضة	1446	5
		حزب حركة نداء تونس	1091	3
		رؤية	2622	8
	المحمدية	التيار الديمقراطي	552	2
		الجبهة الشعبية	368	1
		المبادرة	914	4
		حزب حركة النهضة	4455	18
		حزب نداء تونس	1136	5

الهيئة الفرعية	الدائرة الانتخابية	القائمة المترشّحة	عدد الأصوات	عدد المقاعد
بن عروس	المروج	الإتحاد الشعبي الجمهوري	211	0
		الاتحاد المدني	594	1
		التيار الديمقراطي	2214	6
		الجبهة الشعبية	1349	3
		المروج خضراء وجميلة	847	2
		حزب حركة النهضة	4669	12
		شباب المروج	2257	6
		فك بلاصتك	230	0
		نداء تونس	2249	6
	بن عروس	الاتحاد المدني	342	0
		التيار الديمقراطي	1399	4
		الجبهة الشعبية	732	2
		الحومة	392	1
		إلى العمل	1052	3
		بن عروس الجديدة	851	2
		حركة نداء تونس	2647	7
		حزب حركة النهضة	4191	11
		فك بلاصتك	273	0

الهيئة الفرعية	الدائرة الانتخابية	القائمة المترشّحة	عدد الأصوات	عدد المقاعد
بن عروس	بومهل البساتين	الاتحاد المدني ببومهل	619	3
		التيار الديمقراطي	870	4
		القائمة المستقلة بومهل البساتين أمانة	1336	5
		حزب حركة النهضة	1801	7
		نداء تونس	1265	5
	حمام الأنف	الاتحاد المدني	476	1
		الجبهة الشعبية	436	1
		الحزب الدستوري الحر	267	1
		الوفاق الفرسان	121	0
		ائتلاف القوى الديمقراطية	328	1
		حزب حركة النهضة	2365	7
		حمام الانف المنصورة	237	0
		حمام الأنف في عينينا	807	3
		ناس البلاد	92	0
		نبض حمام الانف	312	1
		نداء تونس	2821	9

الهيئة الفرعية	الدائرة الانتخابية	القائمة المترشّحة	عدد الأصوات	عدد المقاعد
بن عروس	حمام الشط	التواصل	602	2
		التيار الديمقراطي	882	3
		الجبهة الشعبية	389	2
		حركة نداء تونس	1297	5
		حزب حركة النهضة	1377	5
		مدينتنا	1667	7
	رادس	الجبهة الشعبية	1005	3
		حزب حركة النهضة	2622	8
		حزب نداء تونس	2461	8
		رادس تعيش	3536	11
	فوشانة	الأمل	727	3
		الجبهة الشعبية	467	2
		الجيل الجديد	258	1
		المبادرة	1168	4
		النزاهة	274	1
		حركة مشروع تونس	277	1
		حركة نداء تونس	971	3
		حزب حركة النهضة	2444	8
		فك بلاصتك	283	1

الهيئة الفرعية	الدائرة الانتخابية	القائمة المترشّحة	عدد الأصوات	عدد المقاعد
بن عروس	مرناق	الجبهة الشعبية	333	1
		حركة مشروع تونس مرناق	375	2
		حزب حركة النهضة	2296	9
		حزب حركة نداء تونس	1371	5
		شباب مرناق	855	3
		مرناق بوابة الخير	1002	4
	مقرين	الصدق والانجاز	367	2
		الكفاءة	1730	7
		المواطنة المسؤولة	913	4
		حزب حركة النهضة	1266	5
		حزب حركة نداء تونس	1062	4
		مقرين التحدي	303	1
		مقرين للرقي المدني	366	1
	نعسان	التحدي	290	2
		المبادرة	320	3
		المنارة	796	6
		حركة نداء تونس	537	4
		حزب حركة النهضة	1074	9

الهيئة الفرعية	الدائرة الانتخابية	القائمة المترشّحة	عدد الأصوات	عدد المقاعد
بنزرت	الحشاشنة	أفاق تونس	65	0
		الاجيال	286	3
		النجاح	369	3
		بديل الحشاشنة	153	1
		حركة نداء تونس	487	4
		حزب حركة النهضة	588	5
		معا نبني الحشاشنة	221	2
	العالية	الإتحاد الشعبي الجمهوري	171	1
		العالية المستقبل	590	4
		حركة نداء تونس	632	4
		حزب حركة النهضة	2423	15
	أوتيك	الانجاز	682	4
		اوتيك	764	5
		حركة مشروع تونس	227	2
		حركة نداء تونس	713	4
		حزب حركة النهضة	544	3

الهيئة الفرعية	الدائرة الانتخابية	القائمة المترشّحة	عدد الأصوات	عدد المقاعد
بنزرت	بنزرت	أحنا بنزرت	1201	2
		الإتحاد المدني	3320	6
		الجبهة الشعبية	1358	3
		ائتلاف القوى الديمقراطية	835	2
		بنزرت الغد	517	0
		بنى وطني	791	2
		حركة نداء تونس	3223	6
		حزب حركة النهضة	6872	13
		حزب صوت التونسي	846	2
	تينجة	الاتحاد المدني	215	1
		المستقلة للرقي بتينجة	872	5
		تينجة اليد في اليد	142	1
		حركة نداء تونس	379	2
		قائمة الإعمار	593	3
		قائمة حزب حركة النهضة بتينجة	1083	6

الهيئة الفرعية	الدائرة الانتخابية	القائمة المترشّحة	عدد الأصوات	عدد المقاعد
بنزرت	جومين	التحدي التنموي	794	4
		الجبهة الشعبية	73	0
		الحزب الدستوري الحر	367	2
		الصمود والإرادة	74	0
		العمل	367	2
		جومين إلى الأمام	536	3
		حركة مشروع تونس	89	0
		حركة نداء تونس	1162	7
		حزب حركة النهضة - جومين	592	3
		صوت التونسي	195	1
		غدوة خير	338	2
	رأس الجبل	آفاق تونس	283	1
		الجبهة الشعبية	225	1
		حراك تونس الإرادة	829	4
		حركة مشروع تونس	503	3
		حركة نداء تونس	558	3
		حزب حركة النهضة	1469	7
		راس الجبل متاعنا الكل	1059	5
	رفراف	الخير للجميع	293	2
		حركة نداء تونس	638	5
		حزب حركة النهضة	1394	11

الهيئة الفرعية	الدائرة الانتخابية	القائمة المترشّحة	عدد الأصوات	عدد المقاعد
بنزرت	سجنان	افاق تونس	697	3
		الجبهة الشعبية	461	2
		الحزب الدستوري الحر	261	1
		بديل سجنان	190	1
		حركة نداء تونس	1266	6
		حزب حركة النهضة	1103	5
	عوسجة	الأمل	1153	9
		حركة نداء تونس	321	2
		حزب حركة النهضة	941	7
	غار الملح	أفاق تونس	405	3
		حركة نداء تونس	306	2
		حزب حركة النهضة	944	7
	غزالة	افاق تونس	384	5
		حركة مشروع تونس	400	5
		حركة نداء تونس	637	8
		حزب حركة النهضة	538	6
	ماتلين	الماتلين تجمعنا	631	6
		حركة نداء تونس	361	3
		حزب حركة النهضة	629	6
		ربيع الحرية	295	3

الهيئة الفرعية	الدائرة الانتخابية	القائمة المترشّحة	عدد الأصوات	عدد المقاعد
بنزرت	ماطر	التحدي	710	3
		الجبهة الشعبية	353	2
		حركة مشروع تونس	454	2
		حركة نداء تونس	1954	10
		حزب حركة النهضة	1373	7
	منزل بورقيبة	الاتحاد المدني	318	1
		التحدي	1002	4
		أولاد بلاد	251	1
		بني وطني	357	1
		حركة نداء تونس	1464	6
		حزب حركة النهضة	2778	11
		غدوة خير	780	3
		قائمة لنرتقي	695	3
	منزل جميل	الانجاز	1100	6
		حركة نداء تونس	457	2
		حزب حركة النهضة	1453	8
		رهان الشباب	430	2
		مع بعضنا خير	1147	6

الهيئة الفرعية	الدائرة الانتخابية	القائمة المترشّحة	عدد الأصوات	عدد المقاعد
بنزرت	منزل عبد الرحمان	الاتحاد المدني	622	3
		التيار الديمقراطي	671	4
		الجبهة الشعبية	449	2
		حركة نداء تونس	503	3
		حزب حركة النهضة	1044	6
تطاوين	الذهيبة	ائتلاف القوى الديمقراطية	151	3
		حركة مشروع تونس	196	3
		حزب حركة النهضة	263	4
		نداء تونس	146	2
	الصمار	الإرادة والعمل	109	1
		الإمتياز	219	2
		حزب حراك تونس الارادة	270	2
		حزب حركة النهضة	1248	10
		نداء تونس	468	3
	بئر الأحمر	البئر الاحمر اولا	153	1
		العدالة التنموية	290	2
		المستقلة للعمل البلدي بالبئر الأحمر	596	5
		حزب حركة النهضة	438	4

الهيئة الفرعية	الدائرة الانتخابية	القائمة المترشّحة	عدد الأصوات	عدد المقاعد
تطاوين	تطاوين	الشباب المستقل تطاوين	420	1
		تطاوين المستقبل	516	2
		تطاوين تجمعنا	1645	6
		حراك تونس الارادة	825	3
		حزب حركة النهضة	4099	14
		شمعة الوطن	707	2
		فك بلاصتك	111	0
		نداء تونس	477	2
	تطاوين الجنوبية	الزيتونة	164	2
		الشباب للتجديد	161	1
		المبادرة والتنمية	192	2
		حراك تونس الارادة	143	1
		حزب حركة النهضة	402	4
		قائمة نداء تونس	204	2
	رمادة	الحرية	187	3
		حركة مشروع تونس	86	1
		حزب حركة النهضة	580	8
		نداء تونس	401	6

الهيئة الفرعية	الدائرة الانتخابية	القائمة المترشّحة	عدد الأصوات	عدد المقاعد
تطاوين	غمراسن	المواطنة	207	2
		حزب حركة النهضة	1266	10
		غمراسن في القلب	338	3
		فك بلاصتك	142	1
		نداء تونس	213	2
توزر	تمغزة	النهضة	1202	6
		الواحة	289	2
		حركة نداء تونس	155	1
		شمس الجنوب	593	3
	توزر	الامل	397	1
		الامل والعمل	2242	7
		الجبهة الشعبية	181	0
		الحاضر والمستقبل	758	2
		الصمود	1025	3
		حراك تونس الارادة	254	1
		حركة نداء تونس	1068	3
		حزب حركة النهضة	1967	6
		شباب الجريد	412	1
		فك بلاصتك	149	0

الهيئة الفرعية	الدائرة الانتخابية	القائمة المترشّحة	عدد الأصوات	عدد المقاعد
توزر	حامة الجريد	العمل	554	4
		حركة النهضة	490	4
		حركة مشروع تونس	328	2
		حركة نداء تونس	207	2
	حزوة	المستقبل	724	5
		الوفاق	168	1
		حركة نداء تونس	382	2
		حزب حركة النهضة	548	3
		شباب حزوة الأحرار	167	1
	دقاش	الامل والطموح	1924	8
		حركة الشعب	724	3
		حركة مشروع تونس	204	1
		حزب حركة النهضة	839	4
		نداء تونس	465	2
	نفطة	أفاق تونس	118	0
		الكوفة الصغرى	754	3
		المواطنة والتنمية	455	2
		حراك تونس الإرادة	624	2
		حزب حركة النهضة	1238	4
		شباب درجين	562	2
		قائمة شباب نفطة	872	3
		نداء تونس	576	2

الهيئة الفرعية	الدائرة الانتخابية	القائمة المترشّحة	عدد الأصوات	عدد المقاعد
تونس 1	تونس	الإتحاد الشعبي الجمهوري	1041	0
		الإتحاد المدني	7491	6
		التيار الديمقراطي	9847	8
		الجبهة الشعبية	4996	4
		حراك تونس الإرادة	1615	0
		حركة نداء تونس	21740	17
		حزب حركة النهضة	25665	21
		شهاب المدرسة	876	0
		فك بلاصتك	1384	0
		مدينتي تونس	4914	4
	سيدي حسين	الطموح والتنمية	584	2
		حركة مشروع تونس	313	1
		سيدي حسين الغد	840	4
		سيدي حسين أولا	863	4
		فك بلاصتك	262	1
		قائمة حزب حركة النهضة	3723	16
		نداء تونس	1899	8

الهيئة الفرعية	الدائرة الانتخابية	القائمة المترشّحة	عدد الأصوات	عدد المقاعد
تونس 2	الكرم	بالإرادة ننمو	891	3
		حزب حركة النهضة	2329	9
		حزب حركة نداء تونس	2918	12
		رجال نساء وشباب الكرم	1421	6
	المرسى	الاتحاد المدني	467	0
		المرسى تتبدل	6689	11
		ألوان المرسى	3909	7
		أمل المرسى	1382	2
		حركة نداء تونس	3262	5
		حزب التيار الديمقراطي	596	1
		حزب حركة النهضة	2232	4
		حماة المرسى	462	0
	باردو	البديل المدني بباردو	1393	3
		الجبهة الشعبية	833	2
		الكلنا باردو	1152	3
		بني وطني	1105	2
		حركة النهضة	3457	8
		حركة مشروع تونس	774	2
		حركة نداء تونس	2534	6
		حزب التيار الديمقراطي	1836	4

الهيئة الفرعية	الدائرة الانتخابية	القائمة المترشّحة	عدد الأصوات	عدد المقاعد
تونس 2	حلق الوادي	الاتحاد الشعبي الجمهوري	529	2
		المثابرة والتواصل	1514	5
		النصر	1080	4
		حركة نداء تونس	2540	8
		حزب حركة النهضة	1675	5
	سيدي بوسعيد	الإتحاد المدني	265	1
		الصلاح	133	1
		المنارة	348	2
		حركة النهضة	261	1
		حركة نداء تونس	1382	6
		سيدي بوسعيد أصالة ومستقبل	339	1
	قرطاج	الأجيال	859	3
		حركة النهضة	892	3
		حركة نداء تونس	1185	4
		حماة قرطاج	1047	3
		قرطاج الحرية	505	2
		قرطاج جنة	887	3
جندوبة	الجوادة	الشروق	222	3
		حركة نداء تونس - الجوادة	610	7
		حزب حركة النهضة	685	8

الهيئة الفرعية	الدائرة الانتخابية	القائمة المترشّحة	عدد الأصوات	عدد المقاعد
جندوبة	الخمايرية	حزب حركة النهضة	539	5
		حزب حركة نداء تونس الخمايرية	1449	13
	القلعة - المعدن - فرقصان	الجبهة الشعبية	217	3
		السنبلة	445	5
		العمل	308	4
		حركة نداء تونس القلعة فرقصان المعدن	192	2
		حزب حركة النهضة	329	4
	بلطة بوعوان	الجبهة الشعبية	184	2
		حركة نداء تونس	1363	12
		حزب حركة النهضة	963	8
		قائمة أمل ...نحو غد أفضل	235	2
	بني مطير	أمل	117	1
		حركة نداء تونس	401	4
		حزب حركة النهضة	377	4
		حقنا	247	3
	بوسالم	الأمل	650	3
		الجبهة الشعبية	355	1
		القائمة المستقلة السبولة رضا الدلاجي	1874	7
		حزب حركة النهضة	1481	6
		قائمة حركة نداء تونس	1763	7

الهيئة الفرعية	الدائرة الانتخابية	القائمة المترشّحة	عدد الأصوات	عدد المقاعد
جندوبة	جندوبة	الجبهة الشعبية	752	3
		حركة الشعب	1331	5
		حركة مشروع تونس	351	1
		حركة نداء تونس	3045	11
		سوق الاربعاء	403	1
		شباب جندوبة المستقل	476	2
		فك بلاصتك	296	0
		قائمة حزب حركة النهضة	3502	13
	سوق السبت	حركة مشروع تونس	634	8
		حركة نداء تونس	353	4
		قائمة حزب حركة النهضة	539	6
	طبرقة	التيار الديمقراطي	192	1
		الجبهة الشعبية	362	2
		حركة الشعب	344	2
		حركة نداء تونس	684	3
		حزب حركة النهضة	1547	8
		صوت طبرقة	1284	6
		طبرقة كيف ما نحبوها	379	2

الهيئة الفرعية	الدائرة الانتخابية	القائمة المترشّحة	عدد الأصوات	عدد المقاعد
جندوبة	عين الصبح - الناظور	الاقلاع	927	6
		البناء والتأسيس	671	4
		الجبهة الشعبية	137	1
		النجاة	454	3
		حراك تونس الارادة	208	1
		حزب حركة النهضة	364	2
		نداء تونس	166	1
	عين دراهم	الجبهة الشعبية	793	5
		حركة نداء تونس عين دراهم	1221	7
		قائمة حزب حركة النهضة	1126	6
	غار الدماء	الجبهة الشعبية	439	2
		الحزب الدستوري الحر	170	0
		حراك تونس الإرادة	188	1
		حركة نداء تونس بلدية غار الدماء	1471	8
		غار الدماء غدوة خير	537	3
		قائمة حزب حركة النهضة	1737	9
		مستقبل بلادي	1327	7

الهيئة الفرعية	الدائرة الانتخابية	القائمة المترشّحة	عدد الأصوات	عدد المقاعد
جندوبة	فرنانة	حركة نداء تونس بلدية فرنانة	885	8
		حزب حركة النهضة	1317	11
		معا	646	5
	وادي مليز	التنمية	244	1
		الجبهة الشعبية	309	2
		حزب حركة النهضة	940	5
		نداء تونس بلدية واد مليز	1705	10
زغوان	الزريبة	الأمل	351	1
		التيار الديمقراطي	243	1
		الزريبة للناس الكل	978	3
		الصمود	564	2
		الماء والحياة	238	1
		حزب حركة النهضة	1274	4
		نداء تونس	1707	6
	العمايم	الشعبي الجمهوري المتحد	128	1
		حركة نداء تونس	261	2
		حزب حركة النهضة	409	3
		دولة المواطنة	914	7
		قائمة الخير	757	5

الهيئة الفرعية	الدائرة الانتخابية	القائمة المترشّحة	عدد الأصوات	عدد المقاعد
زغوان	الفحص	الإتحاد الشعبي الجمهوري	54	0
		الارادة	166	1
		الامل	870	4
		الجبهة الشعبية	340	2
		المستقبل	146	0
		أهالي الفحص	518	3
		بلادنا أمانة	215	1
		حركة تونس أولا	301	1
		حركة نداء تونس	1078	5
		حزب حركة النهضة	904	4
		قائمة الإصلاح	514	3
	الناظور	الإتحاد من أجل الناظور	806	3
		الأمان	756	2
		الخير	1033	3
		الزيتونة	1084	4
		الناظور أصالة وكرامة	274	1
		حركة الشباب	135	0
		حركة نداء تونس	1622	5
		قائمة المحبة	608	2
		قائمة حزب حركة النهضة بالناظور	1285	4

الهيئة الفرعية	الدائرة الانتخابية	القائمة المترشّحة	عدد الأصوات	عدد المقاعد
زغوان	بئر مشارقة	السنبلة	442	3
		بئر مشارقة تجمعنا	369	2
		حركة العدل والتنوير	252	2
		قائمة حزب حركة النهضة	631	4
		قطار التنمية	292	2
		مستقبلنا بأيدينا	438	3
		نداء تونس	303	2
	جبل الوسط	الإتحاد المدني	106	0
		الأمل	591	3
		الصفاء	235	1
		ثقافة الامتياز	143	1
		قائمة حزب حركة النهضة جبل الوسط	133	1
		نداء تونس	107	0
		وردة جبل الوسط	1272	6

الهيئة الفرعية	الدائرة الانتخابية	القائمة المترشّحة	عدد الأصوات	عدد المقاعد
زغوان	زغوان	آفاق زغوان	1235	4
		الإتحاد المدني	77	0
		الامل	575	2
		الجبهة الشعبية	300	1
		الطموح	513	2
		حزب حركة النهضة بزغوان	1068	3
		زغوان الإصلاح هنا والآن	548	2
		زغوان مدينتي	240	1
		قائمة المصير	441	1
		كلنا زغوان	504	2
		لنبني حياة أفضل	494	2
		نداء تونس	1230	4
	صواف	حزب حركة النهضة	457	3
		صواف تتقدم	174	1
		صوتكم أمانة	1475	10
		نداء تونس	678	4
سليانة	الحبابسة	افاق تونس	349	5
		حركة نداء تونس	260	4
		حزب حركة النهضة بالحبابسة	201	3

الهيئة الفرعية	الدائرة الانتخابية	القائمة المترشّحة	عدد الأصوات	عدد المقاعد
سليانة	الروحية	آفاق تونس	266	1
		البناء	546	3
		الروحية توحدنا	917	5
		حركة الشعب	341	2
		حركة مشروع تونس	236	1
		حركة نداء تونس	702	4
		حزب حركة النهضة بالروحية	266	2
	العروسة	ابناء العروسة	269	2
		الجبهة الشعبية	613	4
		الرجاء والصمود	237	1
		حزب حركة النهضة العروسة	547	3
		قائمة نداء تونس العروسة	254	2
		مشروع تونس	60	0
	الكريب	الجبهة الشعبية	192	1
		الحزب الاشتراكي	99	0
		الكريب موطن الجميع	425	2
		الكريب نحو الأفضل	930	3
		حركة نداء تونس	577	2
		حزب حركة النهضة	798	3
		سنابل الكريب	1539	6
		شباب المستقبل	162	1

الهيئة الفرعية	الدائرة الانتخابية	القائمة المترشّحة	عدد الأصوات	عدد المقاعد
سليانة	برقو	آفاق تونس	217	1
		برقو التنمية	206	1
		برقو تجمعنا	1437	9
		ثروة برقو في فلاحتها	553	3
		حزب حركة النهضة	413	3
		حزب حركة نداء تونس	145	1
	بورويس	افاق تونس	143	1
		الامل	715	4
		الجبهة الشعبية	613	4
		الحزب الدستوري الحر	129	1
		حزب حركة النهضة	596	4
		حزب نداء تونس	627	4
	بوعرادة	التيار الديمقراطي	259	2
		الجبهة الشعبية	996	6
		بوعرادة أولا	219	1
		حزب حركة النهضة بوعرادة	942	5
		نداء تونس	727	4

الهيئة الفرعية	الدائرة الانتخابية	القائمة المترشّحة	عدد الأصوات	عدد المقاعد
سليانة	سليانة	الاتحاد المدني	334	1
		التيار الديمقراطي	365	1
		الجبهة الشعبية	500	2
		الحزب الدستوري الحر	1898	7
		الوعد الحر	166	0
		حزب حركة النهضة	1063	4
		حزب حركة نداء تونس	1032	4
		حنبعل	470	2
		سليانة برجالها ونسائها	345	1
		شباب سليانة	388	2
	سيدي مرشد	حزب حركة النهضة	909	8
		حزب حركة نداء تونس	705	6
		فيق	463	4
	قعفور	أفاق تونس	247	1
		الامل من اجل قعفور	419	3
		الجبهة الشعبية	936	6
		الحزب الدستوري الحر	197	1
		حركة نداء تونس	609	4
		حزب حركة النهضة	519	3

الهيئة الفرعية	الدائرة الانتخابية	القائمة المترشّحة	عدد الأصوات	عدد المقاعد
سليانة	كسرى	اتحاد شباب كسرى	132	1
		افاق تونس	98	1
		التيار الديمقراطي	406	3
		حزب حركة النهضة	825	6
		حزب حركة نداء تونس	280	2
		مستقلة الأمل	682	5
	مكثر	الاتحاد المدني	602	3
		الأمل	394	2
		الجبهة الشعبية	359	2
		الوفاء	280	2
		حركة نداء تونس	979	6
		حزب حركة النهضة	1328	7
		مستقبل مكثر	329	2
سوسة	أكودة	أكودة غدوة خير	928	4
		حركة مشروع تونس	431	2
		حزب حركة النهضة	806	3
		قائمة البوري	1267	6
		نداء تونس	1976	9

الهيئة الفرعية	الدائرة الانتخابية	القائمة المترشّحة	عدد الأصوات	عدد المقاعد
سوسة	الزهور	أفاق تونس	117	1
		المستقبل أفضل	903	5
		حزب حركة النهضة	598	3
		زهور الغد	1138	6
		قائمة نداء تونس	541	3
	القريمات - هيشر	أولاد بلادي	1056	5
		حركة نداء تونس	509	2
		حزب حركة النهضة	652	3
		عين الحياة	563	3
		قائمة الأمل المستقلة	958	5
	القلعة الصغرى	حركة نداء تونس	999	5
		الإقلاع	473	2
		التحدي	1151	5
		حزب حركة النهضة	1410	6
		قادمون...	513	2
		لازمنا ناقفوا للقلعة	953	4

الهيئة الفرعية	الدائرة الانتخابية	القائمة المترشّحة	عدد الأصوات	عدد المقاعد
سوسة	القلعة الكبرى	افاق تونس	2389	9
		الزيتونة	207	0
		القلعة الجديدة	927	3
		القلعة أولا	1479	6
		حركة النهضة	1856	7
		شبابنا مستقبلنا	462	2
		نداء تونس	937	3
	المسعدين	الكفاءة والإنجاز	1061	8
		حركة النهضة	1185	8
		حركة نداء تونس	266	2
	النفيضة	التيار الديمقراطي	335	1
		الجبهة الشعبية	1153	4
		الصفاء	495	2
		النفيضة الغد الأفضل	244	1
		النفيضة المستقبل	1823	6
		حركة مشروع تونس	230	1
		حركة نداء تونس	1248	4
		حزب حركة النهضة	1411	5

الهيئة الفرعية	الدائرة الانتخابية	القائمة المترشّحة	عدد الأصوات	عدد المقاعد
سوسة	بوفيشة	التيار الديمقراطي	471	2
		العمل المستقلة	486	2
		بوفيشة	209	1
		بوفيشة الأمل	880	3
		حركة نداء تونس	2052	8
		حزب حركة النهضة	2009	8
		كلنا تونسة	136	0
	حمام سوسة	افاق تونس	1958	5
		الأمل	776	2
		الجبهة الشعبية	790	2
		القائمة المواطنية المستقلة الحمام 2030	269	0
		المبادرة	2536	6
		بعيد علأحزاب نفيدو لبلاد	235	0
		حركة مشروع تونس	677	2
		حزب حركة النهضة	1138	3
		نداء تونس	1651	4
	زاوية سوسة	الإتحاد الشعبي الجمهوري	746	4
		حركة النهضة	1063	6
		حركة نداء تونس	1476	8

الهيئة الفرعية	الدائرة الانتخابية	القائمة المترشّحة	عدد الأصوات	عدد المقاعد
سوسة	سوسة	أحرار سوسة	971	1
		الإقلاع	492	0
		التيار الديمقراطي	2165	3
		الجبهة الشعبية	1864	3
		الحزب الدستوري الحر	2998	5
		بني وطني	1488	2
		حركة نداء تونس	6947	10
		حزب حركة النهضة	6473	10
		حضر موت	294	0
		سواعد سوسة	611	0
		سوسة قول وفعل	1122	2
		سوسة للجميع	2967	4
		عز البلاد	645	0
		كلنا لسوسة	975	2
	سيدي الهاني	حزب حركة النهضة	929	8
		حزب نداء تونس	1226	10

الهيئة الفرعية	الدائرة الانتخابية	القائمة المترشّحة	عدد الأصوات	عدد المقاعد
سوسة	سيدي بوعلي	افاق تونس	357	1
		الأمانة والوفاء	769	3
		الجبهة الشعبية	500	2
		الحزب الدستوري الحر	113	0
		الطموح	233	1
		أولادنا	473	2
		بكم نستطيع	200	1
		حركة النهضة	748	3
		حركة مشروع تونس	172	1
		حركة نداء تونس	339	1
		طيارة	697	3
	شط مريم	أحرار شط مريم	291	2
		افاق تونس	339	3
		حركة نداء تونس	297	2
		حزب حركة النهضة	343	3
		فلوكة الشط	275	2
	قصيبة - الثريات	الأمل	181	1
		التحدي	1483	9
		القائمة المستقلة الإصلاح والمصالحة	131	1
		بني وطني	337	2
		حركة نداء تونس	315	2
		حزب حركة النهضة	601	3

الهيئة الفرعية	الدائرة الانتخابية	القائمة المترشّحة	عدد الأصوات	عدد المقاعد
سوسة	كندار	التيار الديمقراطي	225	1
		حركة مشروع تونس	235	1
		حزب حركة النهضة	1549	7
		فبحيث المستقبل لكندار	437	2
		كندار للجميع	150	1
		نداء تونس	1143	6
	مساكن	الإتحاد المدني	829	2
		التيار الديمقراطي	1509	4
		الجبهة الشعبية	693	2
		حزب حركة النهضة	4877	12
		طريق الرقي	881	2
		مساكن تريد	1084	3
		نداء تونس	1791	5
	هرقلة	الأمل	559	3
		حركة نداء تونس	525	3
		حزب حركة النهضة	438	2
		هرقلة أمانة	780	4

الهيئة الفرعية	الدائرة الانتخابية	القائمة المترشّحة	عدد الأصوات	عدد المقاعد
سيدي بوزيد	الرقاب	أحرار الرقاب	361	1
		التحدي	736	2
		التنمية حقنا	441	1
		الجبهة الشعبية	902	3
		الرقاب امانة	491	2
		حركة نداء تونس	2095	6
		حزب حركة النهضة	3178	9
	السعيدة	الأمل	346	1
		الجيل الجديد على الطريق الصحيح	435	2
		الشباب الصاعد بالسعيدة	223	1
		أمل المستقبل	622	2
		حركة النهضة	965	4
		حركة نداء تونس	1610	6
		صوت الجهة	418	2
	الفائض بنور	حركة النهضة	662	4
		الأحرار	453	3
		الاقلاع	390	3
		حركة الشعب	365	2
		حركة نداء تونس	878	6

الهيئة الفرعية	الدائرة الانتخابية	القائمة المترشّحة	عدد الأصوات	عدد المقاعد
سيدي بوزيد	المكناسي	الجبهة الشعبية	705	2
		الحياة	224	1
		المكناسي الجديدة	591	2
		المكناسي أمانة	239	1
		حراك تونس الارادة	152	1
		حركة الشعب	813	3
		حزب حركة النهضة	1097	4
		صيد الخنق	420	1
		نداء تونس	759	3
	المنصورة	الإتحاد المدني	418	4
		حراك تونس الارادة	272	3
		حزب حركة النهضة	575	5
	أولاد حفوز	الانطلاقة	1311	5
		البديل الشبابي	442	2
		التغيير	536	2
		العمل والمواطنة	326	1
		اليد البيضاء لخدمة الضعفاء	440	2
		تحيا أولاد حفوز	358	1
		حزب حركة النهضة	708	3
		وطني	400	2

الهيئة الفرعية	الدائرة الانتخابية	القائمة المترشّحة	عدد الأصوات	عدد المقاعد
سيدي بوزيد	باطن الغزال	الارتقاء	225	2
		الأمل	365	3
		الحزب الدستوري الحر	196	1
		حراك تونس الإرادة	135	1
		حركة نداء تونس	444	3
		حزب حركة النهضة	465	3
		من أجل الأبيض	646	5
	بئر الحفي	أحرار بئر الحفي	1108	6
	بئر الحفي	الحزب الاشتراكي	217	1
		العزيمة والعمل لتحقيق الأمل	310	2
		العمل	496	3
		حراك تونس الإرادة	75	0
		حركة الشعب	669	4
		حركة نداء تونس	271	1
		حزب حركة النهضة	799	4
		ناس الخير	473	3
	جلمة	الجبهة الشعبية	833	3
		الزيتونة	915	3
		الفوز والعمل	579	2
		حراك تونس الارادة	154	1
		حركة نداء تونس	913	3
		حزب حركة النهضة	1699	6

الهيئة الفرعية	الدائرة الانتخابية	القائمة المترشّحة	عدد الأصوات	عدد المقاعد
سيدي بوزيد	رحال	الأمل	155	1
		التحدي	239	1
		الحزب الاشتراكي	454	3
		النور	292	2
		حركة النهضة	221	1
		حركة مشروع تونس	158	1
		حركة نداء تونس	632	3
		قائمة المستقبل	50	0
	سبالة أولاد عسكر	البلدية للجميع	667	3
		السبالة تجمعنا	151	1
		الوفاق	624	3
		حركة نداء تونس	783	3
		حزب حركة النهضة	1309	5
		صوت الشباب	362	1
		قائمة الشباب المستقل	462	2

الهيئة الفرعية	الدائرة الانتخابية	القائمة المترشّحة	عدد الأصوات	عدد المقاعد
سيدي بوزيد	سوق الجديد	الأحرار	132	0
		الامل	527	2
		الانتصار لمبادئ الشهيد	300	1
		البدر	1627	6
		الصمود	315	1
		إيد واحدة	359	1
		حركة نداء تونس	458	2
		حزب المبادرة	658	2
		حزب حركة النهضة	782	3
	سيدي بوزيد	الاتحاد المدني	466	2
		التيار الديمقراطي	732	2
		الجبهة الشعبية	874	3
		الحزب الاشتراكي	356	1
		الورد	219	0
		حراك تونس الإرادة	198	0
		حركة الشعب	666	2
		حزب حركة النهضة	2712	9
		خوذ حقك	289	0
		نحبك يا بلادي	740	2
		نداء تونس	2735	9

الهيئة الفرعية	الدائرة الانتخابية	القائمة المترشّحة	عدد الأصوات	عدد المقاعد
سيدي بوزيد	سيدي علي بن عون	حراك تونس الإرادة	248	2
		حركة نداء تونس	422	3
		حزب حركة النهضة	700	6
		سيدي علي بن عون المستقلة	938	7
	لسودة	الأحرار	258	2
		حركة الشعب	188	2
		حركة النهضة	664	5
		حركة نداء تونس	434	3
		نجمة الوسط	692	6
	مزونة	البيان	455	1
		التقدم	1550	4
		المزونة الموحدة	717	2
		حراك تونس الارادة	564	1
		حركة مشروع تونس	76	0
		حركة نداء تونس	1851	5
		قائمة أمل	236	1
		قائمة حزب حركة النهضة	1757	4

الهيئة الفرعية	الدائرة الانتخابية	القائمة المترشّحة	عدد الأصوات	عدد المقاعد
سيدي بوزيد	منزل بوزيان	التحدي	268	1
		الجبهة الشعبية	952	4
		الحزب الاشتراكي	305	1
		الطموح	375	1
		الوحدة لغد أفضل	1201	4
		الوفاء	972	4
		حركة الديمقراطيين الاجتماعيين	178	0
		حركة نداء تونس	670	2
		حزب حركة النهضة	882	3
		حياة كريمة	839	3
		قائمة منزل بوزيان	238	1
صفاقس 1	الأعشاش بوجربوع العوادنة ماجل الدرج	التجديد	228	1
		الوفاق	1738	9
		حزب حركة النهضة	722	4
		نداء تونس	651	4
	الحنشة	الحزب الدستوري الحر	563	3
		الحنشة للجميع	1040	5
		الشباب الاحرار	304	2
		حركة مشروع تونس	417	2
		حركة نداء تونس	774	4
		حزب حركة النهضة	1449	8

الهيئة الفرعية	الدائرة الانتخابية	القائمة المترشّحة	عدد الأصوات	عدد المقاعد
صفاقس 1	الشيحية	التيار الديمقراطي	3049	10
		حركة مشروع تونس	610	2
		حركة نداء تونس	1104	3
		حزب حركة النهضة	2955	9
	العامرة	إقلاع	904	5
		حركة النهضة	2418	14
		حركة نداء تونس	837	5
	الناظور سيدي علي بن عابد	الائتلافية الجبهة الشعبية	279	2
		حركة الشعب	357	2
		حركة نداء تونس	619	3
		حزب حركة النهضة	1502	9
		لمّ الشمل	348	2
	النصر	النصر المستقلة	517	4
		حركة نداء تونس	731	5
		حزب حركة النهضة	938	7
		ورود الربيع التونسي	356	2
	بئر علي بن خليفة	الأمل	1005	5
		الجبهة الشعبية	479	2
		بئر علي بن خليفة	518	3
		حركة نداء تونس	712	4
		حزب حركة النهضة	1865	10

الهيئة الفرعية	الدائرة الانتخابية	القائمة المترشّحة	عدد الأصوات	عدد المقاعد
صفاقس 1	جبنيانة	الجبهة الشعبية	1398	8
		حركة نداء تونس	1147	7
		حزب حركة النهضة	1640	9
	حزق - اللوزة	الجبهة الشعبية	418	3
		حركة نداء تونس	841	5
		حزب حركة النهضة	1620	10
	ساقية الداير	التيار الديمقراطي	2366	6
		الحزب الدستوري الحر	682	2
		حراك تونس الارادة	509	1
		حزب حركة النهضة	4433	12
		نداء تونس صفاقس 1	1156	3
	ساقية الزيت	التيار الديمقراطي	2251	5
		الجبهة الشعبية	767	2
		الساقية المزيانة	2487	6
		حراك تونس الارادة	608	1
		حركة نداء تونس	1856	4
		حزب حركة النهضة	4818	11
		عشاق الارض	655	1

الهيئة الفرعية	الدائرة الانتخابية	القائمة المترشّحة	عدد الأصوات	عدد المقاعد
صفاقس 1	قرقنة	احباء الجزيرة	372	2
		الجبهة الشعبية	532	3
		حركة النهضة	595	3
		حركة نداء تونس	539	3
		شراع قرقنة	600	3
		كلنا قرقنة	872	4
	منزل شاكر	التقدم والتنمية	303	2
		الزيتونة	766	6
		حركة نداء تونس	574	4
		حزب حركة النهضة	834	6
صفاقس 2	الحاجب	الإقلاع من أجل غد أفضل	193	1
		التحدي	589	5
		تبديل السروج راحة	328	3
		حركة مشروع تونس	152	1
		حزب حركة النهضة	797	6
		حزب حركة نداء تونس	267	2

الهيئة الفرعية	الدائرة الانتخابية	القائمة المترشّحة	عدد الأصوات	عدد المقاعد
صفاقس 2	الصخيرة	الأمانة	2020	6
		الجبهة الشعبية	274	1
		الصخيرة المستقبل	249	0
		الصخيرة تجمعنا	840	2
		العدالة	618	2
		الياسمين	850	2
		حزب حركة النهضة	962	3
		قائمة معا نرتقي	1106	3
		نداء تونس	1868	5
	العوابد - الخزانات	الجبهة الشعبية	283	1
		الكرامة للمواطن	319	2
		الوطن الصغير	675	4
		حركة الشعب	240	1
		حركة مشروع تونس	175	1
		حركة نداء تونس	576	3
		حزب التيار الديمقراطي	296	1
		حزب حركة النهضة	1645	9
		عين تركية	336	2
	العين	حركة الشعب	549	1
		حركة نداء تونس	2194	5
		حزب التيار الديمقراطي	3432	8
		حزب حركة النهضة	4402	10

الهيئة الفرعية	الدائرة الانتخابية	القائمة المترشّحة	عدد الأصوات	عدد المقاعد
صفاقس 2	الغريبة	حركة نداء تونس	1069	10
		حزب حركة النهضة	644	6
		فك بلاصتك	144	2
	المحرس	اليد في اليد	702	3
		حزب حركة النهضة	641	3
		حزب حركة نداء تونس	1337	6
		محرس الغد	1924	9
		مواطنون	665	3
	صفاقس	#نظف	2415	2
		الاتحاد المدني	2230	2
		التيار الديمقراطي	7486	8
		الجبهة الشعبية	2015	2
		الحزب الدستوري الحر	3384	3
		بني وطني	3549	4
		حراك تونس الإرادة	957	0
		حركة الشعب	732	0
		حزب حركة النهضة	13960	14
		حزب حركة نداء تونس	7424	7
		طريق الرفاه	1294	0

الهيئة الفرعية	الدائرة الانتخابية	القائمة المترشّحة	عدد الأصوات	عدد المقاعد
صفاقس 2	طينة	الجبهة الشعبية	396	2
		حركة مشروع تونس	253	1
		حزب حركة النهضة	1742	8
		حزب حركة نداء تونس	1831	8
		طينة للأمام	550	3
		فبحيث تحيا طينة	545	2
	عقارب	التقدم	1680	6
		حزب حركة النهضة	2160	7
		حزب حركة نداء تونس	2899	9
		مشروعنا	705	2
	قرمدة	المستقبل	902	3
		حزب التيار الديمقراطي	1178	3
		حزب حركة النهضة	3017	9
		حزب حركة نداء تونس	866	3
		شي ما يتخبا	214	0
		قرمدة غدوة خير	1939	6
قابس	الحامة	الإقلاع	624	3
		الحامة أولا	1374	6
		حراك تونس الإرادة	908	4
		حركة نداء تونس	631	3
		حزب حركة النهضة	3094	14

الهيئة الفرعية	الدائرة الانتخابية	القائمة المترشّحة	عدد الأصوات	عدد المقاعد
صفاقس 2	الحبيب ثامر - بوعطوش	حراك تونس الارادة	896	4
		حركة نداء تونس	421	2
		حزب حركة النهضة	2216	10
		فرسان التحدي	494	2
	الزارات	حركة نداء تونس	64	0
		حزب حركة النهضة	654	4
		عين المواطن	1450	8
	المطوية	حركة مشروع تونس	452	2
		حركة نداء تونس	278	1
		قائمة حركة النهضة	1292	6
		لم الشمل للإقلاع	1813	9
	بو شمة	التحدي	236	2
		الوفاق	321	2
		بو شمة يد وحدة	234	2
		حراك تونس الإرادة	452	4
		حزب حركة النهضة	825	6
		حزب حركة نداء تونس	245	2

الهيئة الفرعية	الدائرة الانتخابية	القائمة المترشّحة	عدد الأصوات	عدد المقاعد
صفاقس 2	تبلبو	البناء	531	2
		التيار الديمقراطي	311	1
		العدالة	522	2
		حركة نداء تونس	327	2
		حزب حركة النهضة	1171	5
		طموحنا	472	2
		غدوة خير	545	2
		قائمة الشراع	566	2
	دخيلة توجان	توجان - مدينتي	179	1
		حزب افاق تونس	162	1
		حزب حركة النهضة	1301	11
		نداء تونس	565	5
		التيار الدمقراطي	744	5
		القائمة المستقلة شراكة...وحدة...بيئة	740	5
		حزب حركة النهضة	1257	8
	غنوش	حراك تونس الإرادة	353	2
		حركة نداء تونس	500	3
		حزب حركة النهضة بغنوش	2387	17
		غنوش - مدينتي	228	2

الهيئة الفرعية	الدائرة الانتخابية	القائمة المترشّحة	عدد الأصوات	عدد المقاعد
صفاقس 2	قابس	الائتلاف المدني	1365	3
		التيار الديمقراطي	2478	5
		الجبهة الشعبية	672	2
		حراك تونس الإرادة	466	1
		حركة نداء تونس	2396	5
		حزب حركة النهضة	5760	12
		فك بلاصتك	331	0
		قائمة التحدي	993	2
	كتانة	حزب حركة النهضة	973	9
		حزب حركة نداء تونس	497	5
		قائمة المستقبل	199	2
		من أجل التنمية	260	2
	مارث	حزب حركة نداء تونس	628	3
		حراك تونس الإرادة	214	1
		حركة الشعب	1169	6
		حزب حركة النهضة	2006	11
		مارث اولا	633	3
	مطماطة	أحبك يا وطني	208	2
		حركة نداء تونس	60	1
		حزب حركة النهضة	375	5
		قائمة الامتياز	300	4

الهيئة الفرعية	الدائرة الانتخابية	القائمة المترشّحة	عدد الأصوات	عدد المقاعد
صفاقس 2	مطماطة الجديدة	الصعود	954	8
		المبادرة والاصلاح	148	1
		حركة نداء تونس	381	3
		حزب حركة النهضة	770	6
	منزل الحبيب	المستقبل	228	2
		الوفاق	676	5
		حركة نداء تونس	512	3
		حزب حركة النهضة	1260	8
	وذرف	إصلاح المسار	1401	7
		الإقلاع	456	2
		حزب حركة النهضة	1179	6
		نداء تونس	717	3
قبلي	الفوار	حزب حراك تونس الارادة	532	2
		حزب حركة الشعب	986	3
		حزب حركة النهضة	1672	6
		حزب حركة نداء تونس	152	0
		صوت الفوار	827	3
		لنزرع الأمل	999	4
	القلعة	النور	274	1
		حزب حراك تونس الارادة	842	4
		حزب حركة النهضة	1706	7

الهيئة الفرعية	الدائرة الانتخابية	القائمة المترشّحة	عدد الأصوات	عدد المقاعد
قبلي	بشري فطناسة	البناء	556	3
		حزب حركة الشعب	506	3
		حزب حركة النهضة	464	2
		حزب حركة نداء تونس	471	3
		شباب تاورغة	194	1
	بشلي - جرسين - البليدات	الإتحاد المدني	459	2
		الأمل	639	4
		الأيادي البيضاء	395	2
		حزب حركة النهضة	1566	9
		حزب حركة نداء تونس	158	1
	جمنة	الانطلاق	261	2
		حزب التيار الديمقراطي	891	6
		حزب حركة النهضة	543	4
		حزب حركة نداء تونس	93	0
	دوز	حزب التيار الديمقراطي	1038	3
		حزب حراك تونس الارادة	1445	5
		حزب حركة الشعب	1980	7
		حزب حركة النهضة	2067	7
		حزب حركة نداء تونس	729	2

الهيئة الفرعية	الدائرة الانتخابية	القائمة المترشّحة	عدد الأصوات	عدد المقاعد
قبلي	رجيم معتوق	الطموح	237	2
		حزب حركة الشعب	83	1
		حزب حركة النهضة	356	4
		حزب حركة نداء تونس	514	5
	سوق الأحد	الأمل	122	1
		حزب حركة الشعب	1627	8
		حزب حركة النهضة	1042	5
		حزب حركة نداء تونس	240	1
		سوق الأحد تجمعنا	484	3
	قبلي	الإتحاد المدني	545	2
		الإصلاح والتنمية	305	1
		الثبات	313	1
		حزب التيار الديمقراطي	805	3
		حزب حراك تونس الارادة	328	1
		حزب حركة الشعب	862	3
		حزب حركة النهضة	2581	9
		حزب حركة نداء تونس	1034	4

الهيئة الفرعية	الدائرة الانتخابية	القائمة المترشّحة	عدد الأصوات	عدد المقاعد
قفصة	الرديف	الجبهة الشعبية	1737	7
		الرديف أولا	349	1
		السهم	412	2
		القلعه	363	2
		اللمة	252	1
		حركة الشعب	407	2
		حركة نداء تونس	664	3
		حزب حركة النهضة	1173	5
		حزب حركة مشروع تونس	204	1
	السند	البلدية للجميع	278	1
		الجبهة الشعبية	366	2
		الحزب الاشتراكي	137	1
		الرؤية الجديدة	576	2
		الزيتونة	228	1
		جذور وأجنحة	792	3
		حركة نداء تونس	996	4
		حزب حركة النهضة	1077	4

الهيئة الفرعية	الدائرة الانتخابية	القائمة المترشّحة	عدد الأصوات	عدد المقاعد
قفصة	القصر	الجبهة الشعبية	436	2
		إيد وحدة	368	2
		حركة الشعب	431	2
		حركة النهضة	1306	7
		حركة نداء تونس	754	4
		قائمة "الحكم المحلى" المستقلة بالقصر - قفصة	1305	7
	القطار	التواصل	1765	7
		الجبهة الشعبية	423	2
		حركة الشعب	298	1
		حركة نداء تونس	406	2
		حزب حركة النهضة	881	4
		رؤيتنا تفوق نظافة مدينتنا	411	2

الهيئة الفرعية	الدائرة الانتخابية	القائمة المترشّحة	عدد الأصوات	عدد المقاعد
قفصة	المتلوي	الإقلاع	1438	4
		الأمل	951	2
		الريادة	176	0
		المتلوي أولا	728	2
		المتلوي مستقبلنا	1232	3
		حراك تونس الارادة	297	1
		حركة نداء تونس	1118	3
		حزب حركة النهضة	1827	4
		قائمة البناء والتجديد	1567	4
		قائمة المحبة	387	1
	المظيلة	اتحاد المظيلة	227	1
		التوافق	591	2
		الجبهة الشعبية	401	2
		الخضر للتقدم	150	1
		المظيلة في القلب	125	0
		حركة نداء تونس	1225	5
		حزب حركة النهضة	855	4
		شباب المظيلة	415	2
		قائمة اصلاح واعمار	285	1

الهيئة الفرعية	الدائرة الانتخابية	القائمة المترشّحة	عدد الأصوات	عدد المقاعد
قفصة	أم العرائس	البناء والاصلاح	195	0
		التحدي	101	0
		التيار الديمقراطي	636	2
		الجبهة الشعبية	387	1
		المنجم	1072	3
		حراك تونس الارادة	617	2
		حركة نداء تونس	1180	3
		حزب حركة النهضة	1332	4
		كلنا ام العرائس	1233	3
	بلخير	الشباب عماد البلاد	256	2
		بلخير الموحدة	514	4
		حركة مشروع تونس	179	1
		حركة نداء تونس	487	4
		حزب حركة النهضة	959	7
	زانوش	الأمل	728	4
		المستقلة للعمل والتنمية	723	4
		حركة نداء تونس	665	4
		حزب حركة النهضة	650	3
		مستقلون	641	3

الهيئة الفرعية	الدائرة الانتخابية	القائمة المترشّحة	عدد الأصوات	عدد المقاعد
قفصة	سيدي بوبكر	الأصالة	251	2
		العمل والمثابرة	297	2
		المستقبل	64	0
		النجاح	230	2
		النظرة الثاقبة	254	2
		حركة نداء تونس	323	2
		حزب حركة النهضة	270	2
	سيدي عيش	الاختيار الأفضل	556	3
		حركة النهضة	472	3
		حركة نداء تونس	446	2
		سيدي عيش أولا	424	2
		سيدي عيش للجميع	879	5
		وبحيث تحيا سيدي عيش	532	3

الهيئة الفرعية	الدائرة الانتخابية	القائمة المترشّحة	عدد الأصوات	عدد المقاعد
قفصة	قفصة	الإتحاد المدني	685	2
		التيار الديمقراطي	1008	3
		الجبهة الشعبية	1266	3
		العزيمة	371	0
		المواطنة والاصالة	244	0
		امل	408	0
		حراك تونس الإرادة	164	0
		حركة الشعب	350	0
		حركة نداء تونس	3203	9
		حزب حركة النهضة	3870	10
		قفصة الجديدة	1035	3
		قفصة الجميلة	2201	6
	لالة	الانطلاقة	662	5
		الجبهة الشعبية	208	2
		حركة مشروع تونس	146	1
		حركة نداء تونس	455	4
		حزب حركة النهضة	827	6

الهيئة الفرعية	الدائرة الانتخابية	القائمة المترشّحة	عدد الأصوات	عدد المقاعد
قفصة	لالة	الانطلاقة	662	5
		الجبهة الشعبية	208	2
		حركة مشروع تونس	146	1
		حركة نداء تونس	455	4
		حزب حركة النهضة	827	6
مدنين	أجيم	الوفاق	870	4
		حركة النهضة أجيم جربة	2314	11
		حركة نداء تونس	499	3
	بن قردان	اتحاد بنقردان	442	1
		الإتحاد المدني	103	0
		الأمل	388	1
		بنقردان اولا	3638	9
		بنقردان تتحد	258	0
		حراك تونس الارادة	594	2
		حركة النهضة	6019	15
		حركة نداء تونس	408	1
		قائمة المستقبل	440	1
	بني خداش	حراك تونس الارادة	589	3
		حركة نداء تونس	1037	6
		حزب حركة النهضة	2820	15

الهيئة الفرعية	الدائرة الانتخابية	القائمة المترشّحة	عدد الأصوات	عدد المقاعد
مدنين	بوغرارة	المستقبل	602	3
		حركة نداء تونس	590	3
		حزب حركة النهضة	1010	6
	جرجيس	افاق تونس	373	1
		جرجيس الحبيبة	1324	4
		جرجيس اولا	1276	4
		حزب حركة نداء تونس	1933	5
		حزب حركة النهضة	3427	10
	جرجيس الشمالية	جرجيس التألق	416	2
		جرجيس المستقبل	2153	8
		حركة نداء تونس	1317	5
		حزب حركة النهضة	2284	9
	حومة السوق	الاتحاد المدني	392	1
		العين...	1842	4
		جربة تجمعنا	1649	4
		جربة رؤية أخرى	1277	3
		حراك تونس الارادة	773	2
		حركة الشعب	485	1
		حركة نداء تونس	888	2

الهيئة الفرعية	الدائرة الانتخابية	القائمة المترشّحة	عدد الأصوات	عدد المقاعد
مدنين	حومة السوق	قائمة حركة النهضة	5436	13
		اتحاد سيدي مخلوف	433	3
		الأمل	462	4
		التحدي	379	3
		حركة نداء تونس	593	4
		حزب حركة النهضة	1388	10
	مدنين	الإتحاد المدني	345	0
		النجمة	877	2
		النضال الوطني	703	2
		حراك تونس الإرادة	941	2
		حركة الشعب	735	2
		حركة النهضة	7380	18
		قائمة حزب التيار الديمقراطي	822	2
		قائمة مدنين للتنمية	651	2
		مدنين أفضل	968	2
		منكم وفيكم	249	0
		نداء تونس	1418	4

الهيئة الفرعية	الدائرة الانتخابية	القائمة المترشّحة	عدد الأصوات	عدد المقاعد
مدنين	ميدون	الأمل	982	4
		حراك تونس الإرادة	1050	4
		حركة الشعب	619	2
		حركة نداء تونس	586	2
		حزب حركة النهضة	3531	12
		ميدون المستقبل	1776	6
منوبة	البساتين	التيار الديمقراطي	299	3
		حركة نداء تونس	775	7
		حزب حركة النهضة	947	8
	البطان	حركة الشعب	458	4
		حركة نداء تونس	723	7
		حزب حركة النهضة	791	7
	الجديدة	افق الجديدة	636	2
		التحدي	487	2
		التيار الديمقراطي	469	2
		الجبهة الشعبية	249	1
		العمل والامل	1373	5
		حركة نداء تونس	766	3
		حزب حركة النهضة	2065	7
		غدوة خير	520	2

الهيئة الفرعية	الدائرة الانتخابية	القائمة المترشّحة	عدد الأصوات	عدد المقاعد
منوبة	الدندان	الدندان متاعنا	1025	5
		حركة مشروع تونس	714	4
		حركة نداء تونس	884	5
		حزب حركة النهضة	1769	10
	المرناقية	التيار الديمقراطي	457	2
		المرناقيه تتجدد	1090	6
		حركة مشروع تونس	190	1
		حركة نداء تونس	832	4
		حزب حركة النهضة	2074	11
	برج العامري	التيار الديمقراطي	455	3
		حركة الشعب	152	1
		حركة نداء تونس	1158	8
		حزب حركة النهضة	871	6
	دوار هيشر	افاق تونس	1105	5
		الامل	273	1
		التيار الديمقراطي	624	3
		الجبهة الشعبية	378	2
		حركة نداء تونس	1715	7
		حزب حركة النهضة	2736	12

الهيئة الفرعية	الدائرة الانتخابية	القائمة المترشّحة	عدد الأصوات	عدد المقاعد
منوبة	طبربة	الإتحاد المدني	150	0
		الجبهة الشعبية	340	1
		حركة الشعب	1117	5
		حركة نداء تونس	1212	5
		حزب حركة النهضة	2132	10
		طبربة المستقبل	570	3
	منوبة	التيار الديمقراطي	723	2
		الجبهة الشعبية	438	1
		اولاد منوبة	1744	6
		حركة الشعب	233	1
		حركة نداء تونس	1043	4
		حزب حركة النهضة	1872	6
		منوبة الجميلة	566	2
		منوبة مشروعي	468	2
	وادي الليل	حزب حركة النهضة	3222	12
		التحدي	516	2
		التيار الديمقراطي	807	3
		الجبهة الشعبية	488	2
		أولاد الحومة	433	1
		حركة نداء تونس	2148	8
		حركة الشعب	212	0
		مستقبل وادي الليل	578	2

الهيئة الفرعية	الدائرة الانتخابية	القائمة المترشّحة	عدد الأصوات	عدد المقاعد
نابل 1	أزمور	حزب حركة النهضة	558	4
		نداء تونس	982	8
	الصمعة	أفاق تونس	48	0
		بلادي أمانة	421	2
		حركة نداء تونس	540	3
		قائمة حزب حركة النهضة	939	4
		كلنا الصمعة	629	3
	المعمورة	" المعمورة...الى الامام "	891	3
		حزب حركة النهضة	768	3
		شباب المعمورة المستقل	468	2
		طموح المعمورة	738	3
		نداء تونس	149	1
	الميدة	الجبهة الشعبية	474	2
		اللقاء الديمقراطي	319	2
		حزب حركة النهضة	1221	6
		قائمة حزب المبادرة	612	3
		ما نسلموش في بلادنا	386	2
		نداء تونس	1658	9

الهيئة الفرعية	الدائرة الانتخابية	القائمة المترشّحة	عدد الأصوات	عدد المقاعد
نابل 1	الهوارية	أفاق تونس	238	2
		التحدي	339	2
		الجبهة الشعبية	663	4
		حزب حركة النهضة	964	6
		نخدموا بلادنا	490	3
		نداء تونس	1200	7
	بني خيار	الجبهة الشعبية	338	1
		الشباب	1060	4
		بني خيار تتجدد	969	4
		حركة حزب النهضة	2014	8
		نداء تونس	1892	7
	تازركة	الطموح والتحدي	291	1
		حركة حزب النهضة	864	4
		حركة نداء تونس	1854	7
	تزغران بوكريم زاوية المقايز	الأمل	1140	5
		الحزب الاشتراكي	497	2
		أمل الدخلة	358	2
		حزب حركة النهضة	986	5
		مشروعنا للتنمية	356	2
		نداء تونس	454	2

الهيئة الفرعية	الدائرة الانتخابية	القائمة المترشّحة	عدد الأصوات	عدد المقاعد
نابل 1	حمام الغزاز	الحزام المدني	600	3
		الزيتونة	240	1
		حزب اللقاء الديمقراطي	155	1
		حزب حركة النهضة	948	5
		نداء تونس	276	2
	دار شعبان الفهري	الأمان	1749	5
		المستقلة أمل	1314	3
		حركة نداء تونس	2112	6
		حزب حركة النهضة	2822	7
		داركم	1293	3
	دار علوش	الإصلاح	309	2
		المتوسط	865	4
		حركة نداء تونس	642	3
		حزب حركة النهضة	203	1
		قائمة الشباب المستقل	142	1
		مشروع تونس	298	1

الهيئة الفرعية	الدائرة الانتخابية	القائمة المترشّحة	عدد الأصوات	عدد المقاعد
نابل 1	قربة	أفا ق تونس	553	2
		الازدهار	1603	5
		التيار الديمقراطي	1632	5
		حراك تونس الإرادة	462	2
		حركة مشروع تونس	1068	4
		حزب حركة النهضة	1935	6
		صوتنا	514	2
		غدوة خير	392	1
		نداء تونس	1056	3
	قليبية	الائتلاف المدني بقليبية	318	1
		التيار الديمقراطي	670	2
		الثبات في حب قليبية	227	0
		الحزب الدستوري الحر	1041	4
		حركة مشروع تونس	255	0
		حركة نداء تونس	1379	5
		حزب أفاق تونس	195	0
		حزب حركة النهضة	1262	4
		حماة الوطن	356	1
		قليبية العزيزة	685	2
		قليبية في عينينا	3156	11

الهيئة الفرعية	الدائرة الانتخابية	القائمة المترشّحة	عدد الأصوات	عدد المقاعد
نابل 1	منزل تميم	الإتحاد المدني	360	1
		الجبهة الشعبية	837	3
		الحزب الدستوري الحر	1179	5
		الدّخلة	589	2
		حزب حركة النهضة	1488	6
		صوت المستقبل	837	3
		منزل تميم الى الأمام	1413	6
		نداء تونس	984	4
	منزل حر	الأمل	434	3
		الانفتاح	134	1
		حركة نداء تونس	781	6
		حزب حركة النهضة	353	2
	نابل	الاتحاد المدني	1292	3
		التيار الديمقراطي	887	2
		الجبهة الشعبية	931	2
		الحزب الدستوري الحر	1749	3
		القائمة المستقلة نابل في القلب	1997	4
		حركة نداء تونس	3845	7
		حزب حركة النهضة	3283	6
		كلنا نابل	474	0
		من هنا نبدأ	681	1
		نابل في العلاي	712	1
		نابل مشروعنا	615	1

الهيئة الفرعية	الدائرة الانتخابية	القائمة المترشّحة	عدد الأصوات	عدد المقاعد
نابل 2	الحمامات	افاق الحمامات	2351	5
		التحدي	812	2
		التيار الديمقراطي	493	1
		الجبهة الشعبية	485	1
		الحمامات اولا	1125	2
		برج الحمامات	365	0
		حركة مشروع تونس	2017	4
		حركة نداء تونس	2237	5
		حزب حركة النهضة	2995	6
		سواعد الاحرار	1691	4
	الشريفات - بوشراي	الجبهة الشعبية	133	1
		الكرامة	377	2
		الميزان	490	3
		حركة نداء تونس	299	2
		حزب حركة النهضة	167	1
		مستقبل الشريفات- بوشراي	959	6
		نرتقي	545	3

الهيئة الفرعية	الدائرة الانتخابية	القائمة المترشّحة	عدد الأصوات	عدد المقاعد
نابل 2	بني خلاد	الأمل	797	4
		التميز	210	1
		الجبهة الشعبية	243	1
		تاج الدخلة	908	5
		حركة نداء تونس	962	5
		حزب حركة النهضة	906	5
		غدوة خير	488	3
	بوعرقوب	افاق بوعرقوب	338	1
		الإرادة والعمل	1506	7
		الانطلاقة	876	4
		الجبهة الشعبية	342	1
		حزب حركة النهضة	1088	5
		نداء تونس	1376	6
	تاكلسة	الإرادة	263	1
		الاقلاع بتاكلسة	433	1
		التقدمية للنضال الاجتماعي	883	3
		الجبهة الشعبية	569	2
		المصداقية...الاداء...الكفاءة	246	1
		حركة نداء تونس	1594	5
		حزب حركة النهضة	1574	5

الهيئة الفرعية	الدائرة الانتخابية	القائمة المترشّحة	عدد الأصوات	عدد المقاعد
نابل 2	زاوية الجديدي	حركة نداء تونس	422	3
		حزب حركة النهضة	203	1
		غدوة خير	2226	14
	سليمان	الامل	126	0
		التيار الديمقراطي	471	1
		الجبهة الشعبية	439	1
		الحزب الاشتراكي	109	0
		المستقبل	844	2
		حركة مشروع تونس	647	2
		حركة نداء تونس	1721	5
		حزب حركة النهضة	2202	6
		سليمان المزيانة	1821	5
		سليمان في القلب	176	0
		لمبارة	489	2
	سيدي الجديدي	الأمل	168	1
		الحرية	402	4
		المستقبل أولا	365	3
		النسور	88	1
		حركة مشروع تونس	179	2
		حزب حركة النهضة	399	4
		نداء تونس	295	3

الهيئة الفرعية	الدائرة الانتخابية	القائمة المترشّحة	عدد الأصوات	عدد المقاعد
نابل 2	فندق الجديد - سلتان	الجبهة الشعبية	309	1
		حزب حركة النهضة	1274	5
		قائمة الامل الجديد	739	3
		قائمة مستقلة - الإتحاد-	1039	4
		نداء تونس	1204	5
	قربص	الثبات	290	3
		القائمة المستقلة الورد	429	4
		النزاهة	151	2
		حركة نداء تونس	168	2
		حزب حركة النهضة	141	1
	قرمبالية	اتحاد شباب قرمبالية	338	1
		الإتحاد المدني	1088	3
		الجبهة الشعبية	536	2
		حركة نداء تونس	2408	8
		حزب حركة النهضة	1986	6
		قرمبالية الغد	1431	4
	منزل بوزلفة	التيار الديمقراطي	501	2
		الحزب الدستوري الحر	828	3
		الوفاء للمواطن	411	2
		حركة مشروع تونس	397	2
		حزب حركة النهضة	1653	6
		صوت الواجب	840	3
		نداء تونس	1707	6

الفهرس

TUNISIAN MUNICIPAL ELECTIONS - ELECTIONS MUNICIPALES TUNISIENNES - الإنتخـــابات البلدية التـــونسية

الكلمة الافتتاحيّة 2

التقديم 6

الباب الأوّل: الأعمال التحضيريّة للانتخابات 14

القسم الأوّل: مسار إعداد الخُطّة العمليّاتيّة وتركيز اللّجان وإقرار الروزنامة الانتخابيّة 16

الفرع الأوّل: مسار إعداد الخُطّة العمليّاتيّة وتركيز مُختلِف اللّجان 17

الفرع الثاني: إعداد وإقرار الروزنامة الانتخابيّة 23

القسم الثاني: تركيز الإدارة الانتخابيّة الخاصّة بالانتخابات البلديّة 28

المبحث الأوّل: هياكل الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات 28

الفرع الأوّل: مجلس الهيئة 29

الفرع الثاني: الجهاز التنفيذي 32

المبحث الثاني: تدعيم الموارد البشريّة الخاصّة بالانتخابات البلديّة 34

الفرع الأوّل: إحداث الهيئات الفرعيّة للانتخابات 35

الفرع الثاني: الانتدابات المسجّلة خلال المسار الانتخابي 39

1. على المستوى المركزي 40

2. على المستوى الجهوي 41

التوصيات 46

الباب الثاني: الاعتماد والملاحظة 48

القسم الأوّل: العمليّات التحضيريّة 52

القسم الثاني: ضبط وتعديل الإطار القانوني للاعتماد 53

الفرع الأوّل: شروط الاعتماد 58

الفرع الثاني: الحقوق والواجبات 60

1. بالنسبة للملاحظين 61

2. بالنسبة للصحفيين 62

3. بالنسبة لضيوف الهيئة والمترجمين والمساعدين العاملين معهم 62

4. بالنسبة لممثّلي القائمات المترشّحة 62

الفرع الثالث: آجال تقديم مطالب الاعتماد والبتّ فيها 63

القسم الثالث: منح الاعتماد 64

الفرع الأوّل: اعتماد الملاحظين 65

الفرع الثاني: اعتماد الصحفيين 69

الفرع الثالث: اعتماد الضيوف والمترجمين والمساعدين العاملين معهم 72

الفرع الرابع: اعتماد ممثّلي القائمات المترشّحة 74

القسم الرابع: سحب الاعتماد 78

التوصيات 80

الباب الثالث: تسجيل الناخبين 84

القسم الأوّل: الإطار القانوني لتسجيل الناخبين 86

القسم الثاني: الإعداد لتسجيل الناخبين 88

الفرع الأوّل: الإعداد المادي واللّوجستي لعمليّة التسجيل 88

1. إعداد التطبيقات الإعلاميّة والاتّصاليّة الخاصّة بالتسجيل 89

2. العمليّات الميدانيّة الخاصّة بالتسجيل 93

الفرع الثاني: الموارد البشريّة والتكوين في مرحلة التسجيل 96

1. الموارد البشريّة 97

2. خُطّة التكوين 99

3. تصميم الأدلّة والوثائق الخاصّة بالتسجيل 102

القسم الثالث: حملات التوعية الخاصّة بالتسجيل 104

القسم الرابع: النزاعات المتعلّقة بالترسيم بقائمات الناخبين 108

القسم الخامس: الإحصائيّات النهائيّة الخاصّة بعمليّة التسجيل 111

التوصيات 116

الباب الرابع: الترشّحات للانتخابات البلديّة 120

القسم الأوّل: ضبط الإطار القانوني المنظّم للترشّحات للانتخابات البلديّة 122

تحديد الشروط المتعلّقة بالمترشّحين للانتخابات البلديّة وحصر حالات الحرمان من الترشّح 123

ضمان عدم إرباك الناخب 124

الإجراءات الحمائيّة لفائدة الأحزاب المكوّنة قانونا 125

تعريف الائتلاف الانتخابي وضبط القواعد المنطبقة عليه 126

تحديد حالات تصحيح مطالب الترشّح واستكمالها 127

تصحيح مطالب الترشّح أو استكمالها في فترة قبول الترشّحات (من 15 إلى 22 فيفري 2018) 127

تصحيح مطالب الترشّح أو استكمالها في فترة البتّ في مطالب الترشّح (من 23 فيفري إلى 3 مارس 2018) 130

سحب الترشّحات 133

القسم الثاني: الإعداد لقبول الترشّحات للانتخابات البلديّة 135

الفرع الأوّل: الإعداد المادي واللّوجستي لمرحلة قبول الترشّحات 136

الفرع الثاني: الموارد البشريّة والتكوين في مرحلة قبول الترشّحات 139

الفرع الثالث: تصميم الأدلّة والوثائق الخاصّة بالترشّحات 142

إعداد نماذج مطالب الترشّح للانتخابات البلديّة 142

إعداد دليل خاصّ بالترشّحات للانتخابات البلديّة 144

الفرع الرابع: التواصل مع الأحزاب السياسيّة والراغبين في الترشّح للانتخابات البلديّة 145

القسم الثالث: قبول الترشّحات للانتخابات البلديّة 146

القسم الرابع: النزاعات المتعلّقة بالترشّحات 152

1. شرط صفة الناخب لدى المترشّح 165

2. شرط تقديم الترشّح في الدائرة الانتخابيّة المسجّل بها 166
3. موانع الترشّح 166
4. آجال تقديم الترشّحات 167
5. وثائق وشكليّات مطلب الترشّح 168
6. نصاب اتّخاذ القرارات من قِبل الهيئة الفرعيّة 170
القسم الخامس: الإحصائيّات النهائيّة الخاصّة بقبول الترشّحات 181
عدد القائمات المقبولة نهائيّا وتوزيعها حسب طبيعتها 181
عدد رؤساء القائمات ذوي الإعاقة حسب الجنس 181
الإحصائيّات الخاصّة برؤساء القائمات حسب طبيعة القائمة 182
الإحصائيّات الخاصّة بالمترشّحين حسب الفئة العمريّة 182
الإحصائيّات الخاصّة بالمترشّحين حسب الجنس 182
الإحصائيّات الخاصّة بالمترشّحين حسب نوعيّة القائمة 183
الإحصائيّات المتعلّقة بالانسحابات حسب طبيعة القائمة 183
التوصيات 184
الباب الخامس: الحملة الانتخابيّة وتمويلها ومراقبتها 186
القسم الأوّل: الإطار القانوني المنظّم للحملة الانتخابيّة 188
الفرع الأوّل: ضبط القواعد المتعلّقة بتمويل الحملة وإجراءاته 190
1. المبادئ العامة المنظّمة لتمويل الحملة 190
2. طرق تمويل الحملة 191
أ. التمويل الذاتي 191
ب. التمويل الخاصّ 192
ت. التمويل العمومي 192
3. ضبط إجراءات قبض الموارد وصرفها 195
أ. تحديد السقف الأعلى للإنفاق 195
ب. فتح الحسابات البنكيّة للقائمات المترشّحة 196
ت. التصرّف في الحسابات البنكيّة أو البريديّة 197
ث. غلق الحسابات البنكيّة 198
4. المراقبة على صرف نفقات الحملة وطرق تمويلها 198
أ. المخالفات المرتكبة بخصوص تمويل الحملة والعقوبات المتصّلة بها 199
ب. الهياكل المختصّة في مراقبة تمويل الحملة الانتخابيّة 200
مجالات واسعة لتدخّل محكمة المحاسبات 200
عدم تحديد مجالات تدخّل الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات 201
سير عمليّات مراقبة الحملة 202
أهميّة المراقبة الميدانيّة 202
محدوديّة جدوى المراقبة المستنديّة 203

الفرع الثاني: ضبط القواعد المنظّمة لأنشطة الحملة 204
1. ضبط قائمة الأنشطة المحجّرة أثناء الحملة 204
2. القواعد المتعلّقة باستعمال المعلّقات الانتخابيّة 205
3. ضبط آليّات الرقابة على أنشطة الحملة 205
الفرع الثالث: ضبط القواعد المتعلّقة بالتغطية الإعلاميّة للحملة الانتخابيّة 207
1. القواعد والشروط العامة التي يتعيّن على وسائل الإعلام التقيّد بها خلال الحملة الانتخابيّة 208
2. القواعد الخاصّة بوسائل الإعلام والاتّصال السمعي والبصري 210
3. قواعد الحملة الخاصّة بوسائل الإعلام المكتوبة والإلكترونيّة 212
القسم الثاني: الإعداد لمرحلة مراقبة الحملة الانتخابيّة 213
الفرع الأوّل: الانتداب والتكوين الخاصّ بمراقبة أنشطة الحملة وتمويلها 214
الفرع الثاني: الانتداب والتكوين الخاصّ بعمليّة رصد وسائل الإعلام المكتوبة والإلكترونيّة 223
الفرع الثالث: تصميم الأدلّة والوثائق الخاصّة بمراقبة الحملة الانتخابيّة 224
القسم الثالث: نتائج مراقبة الحملة الانتخابيّة 225
الفرع الأوّل: مراقبة أنشطة الحملة 225
الفرع الثاني: مراقبة تمويل الحملة 230
الفرع الثالث: رصد وسائل الإعلام المكتوبة والإلكترونيّة 234
1. العيّنة التي تمّ رصدها 237
2. التحليل الكمّي 239
أ. رصد محتوى الصحف اليوميّة 240
ب. رصد محتوى الصحف الأسبوعيّة 256
3. التحليل الكيفي 280
القسم الرابع: التواصل مع القائمات المترشّحة ومُختلِف المتدخّلين 281
التوصيات 283
الباب السادس: عمليّات الاقتراع والفرز 286
القسم الأوّل: الإطار القانوني لعمليّات الاقتراع والفرز 288
الفرع الأوّل: القرارات الترتيبيّة 288
الفرع الثاني: تصميم الأدلّة والوثائق الخاصّة بالاقتراع والفرز 290
القسم الثاني: انتداب رؤساء وأعضاء مراكز ومكاتب الاقتراع 291
الفرع الأوّل: ضبط إجراءات تعيين رؤساء وأعضاء مراكز ومكاتب الاقتراع 291
1. شروط العضويّة 292
2. البتّ والنشر والمراجعة 293
3. استكمال قائمات أعضاء مكاتب الاقتراع 295
الفرع الثاني: ضبط إجراءات الاقتراع والفرز 296

1. التعريفات 297
2. التحجيرات 297
3. مرونة الإجراءات 299
القسم الثالث: الإعلام والتوعية 300
الفرع الأوّل: تقديم المخطّط الإعلامي للمحامل الاتّصاليّة الخاصّة بالحثّ على التصويت للانتخابات البلديّة 300
الفرع الثاني: تفاصيل المخطّط الإعلامي 302
1. المعلّقات الإشهاريّة affichage urbain والمحامل الاتّصاليّة ذات الأحجام الخاصّة 302
2. الإشهار بالقنوات التلفزيونيّة 302
3. الإشهار بالمحطّات الإذاعيّة 303
4. الإشهار بالصّحافة المكتوبة والإشهار الرقمي 303
الفرع الثالث: متابعة تنفيذ المخطّط الإعلامي 304
القسم الرابع: التكوين في الاقتراع والفرز 305
الفرع الأوّل: إعداد الأدلّة والوثائق ومواد التكوين 305
الفرع الثاني: خُطّة التكوين والدورات التدريبيّة في الاقتراع والفرز 306
القسم الخامس: الإعداد اللّوجستي والعمليّاتي للاقتراع والفرز 308
الفرع الأوّل: تهيئة مراكز ومكاتب الاقتراع 308
الفرع الثاني: تصميم وطباعة أوراق الاقتراع ووثائق الاقتراع والفرز 310
1. بطاقة الاقتراع 310
2. المحاضر 312
3. سجلّ الناخبين 312
4. المطبوعات الانتخابيّة غير الحسّاسة 312
الفرع الثالث: توضيب المواد الانتخابيّة وتوزيعها 313
1. التوضيب 313
2. نقل المواد الانتخابيّة الحسّاسة 314
3. نقل صناديق العسكريين وقوّات الأمن الداخلي إلى مراكز الاقتراع 314
المرحلة الأولى 314
المرحلة الثانية 314
الفرع الرابع: متابعة عمليّات الاقتراع والفرز 315
1. مراكز التجميع 315
2. اقتراع العسكريين وقوّات الأمن الداخلي يوم 29 أفريل 2018 316
3. اقتراع المدنيين يوم 06 ماي 2018 316
القسم السادس: إعادة الاقتراع بالدائرة الانتخابيّة «المظيلة» 318
المحافظة على نفس إجراءات الاقتراع والفرز 319

إجراءات جديدة ذات صبغة حمائيّة 321
الحملة الانتخابيّة ببلديّة «المظيلة» 321
تغيير لون وشكل بطاقة الاقتراع 321
تاريخ وتوقيت عمليّة الاقتراع 321
عدد الناخبين خلال يوم الاقتراع الخاصّ ببلديّة «المظيلة» 321
الآثار الجزائيّة المترتّبة عن إعادة الانتخابات بالمظيلة 321
التوصيات 324
الباب السابع: جمع النتائج والإعلان عنها 326
القسم الأوّل: ضبط الإطار القانوني 328
ضمان شفافيّة عمليّة احتساب النتائج 328
ضبط إجراءات التثبّت في صحّة البيانات المضمّنة بمحاضر الفرز وإصلاح الأخطاء بها 329
إقرار إمكانيّة الكشف الجزئي عن النتائج 330
إعداد نماذج قرارات ومحاضر المكاتب المركزيّة وقرارات التصريح بالنتائج الأوّليّة والنهائيّة للانتخابات 331
القسم الثاني: الانتداب والتكوين في جمع النتائج 331
القسم الثالث: تهيئة مراكز جمع النتائج وتأمينها 333
القسم الرابع: العمليّات الميدانيّة الخاصّة بجمع النتائج 336
القسم الخامس: إعلان النتائج 343
القسم السادس: النزاعات المتعلّقة بالنتائج 347
القسم السابع: قراءة في فقه القضاء المتعلّق بنزاعات نتائج الانتخابات البلديّة 350
الفرع الأوّل: فقه القضاء المتعلّق بإخلالات الفترة الانتخابيّة وتمويلها 351
1. خرق الصمت الانتخابي 352
2. إخلالات الدعاية الانتخابيّة والإشهار السياسي 357
3. شراء أصوات الناخبين 360
4. الاعتداءات الماديّة أثناء الحملة الانتخابيّة 362
الفرع الثاني: فقه القضاء المتعلّق بعمليّة الاقتراع والفرز والإعلان عن النتائج 363
1. عدم حياد أعضاء مكاتب الاقتراع 363
2. نزاهة عمليّة احتساب الأصوات 368
3. الإخلالات المتعلّقة بسير عمليّة الاقتراع 370
التوصيات 382
الباب الثامن: منظومة اقتراع العسكريين وقوّات الأمن الداخلي 383
القسم الأوّل: الإطار القانوني لمشاركة العسكريين وقوّات الأمن الداخلي 386
الفرع الأوّل: إقرار حقّ العسكريين وقوّات الأمن الداخلي في المشاركة في الانتخابات المحليّة 386

الفرع الثاني: الإطار القانوني المنظّم لمشاركة العسكريين وقوّات الأمن الداخلي 387
القسم الثاني: تسجيل العسكريين وقوّات الأمن الداخلي 389
الفرع الأوّل: الإطار القانوني لتسجيل العسكريين وقوّات الأمن الداخلي 389
الشروط العامّة للتسجيل 390
الشروط الخاصّة بالتسجيل بالنسبة للانتخابات البلديّة 2018 390
الفرع الثاني: التحسيس والتوعية 391
الفرع الثالث: الإجراءات العمليّة لتسجيل العسكريين وقوّات الأمن الداخلي 392
فترات التسجيل 392
طرق التسجيل 392
مكاتب التسجيل القارّة والمتنقّلة 393
خطوات التسجيل 393
كيفيّة التعامل مع المعطيات الشخصيّة الخاصّة بالعسكريين والأمنيّين 394
تعامل الأمنيين والعسكريين مع أعوان التسجيل 394
الفرع الرابع: معطيات إحصائيّة 395
القسم الثالث: إجراءات الاقتراع والفرز الخاصّة بالعسكريين وقوّات الأمن الداخلي 396
الفرع الأوّل: الإطار القانوني 396
1. ضبط الإجراءات 396
2. التحجيرات 397
الفرع الثاني: الإعداد اللّوجستي والعمليّاتي 398
1. ضبط مراكز الاقتراع 398
2. انتداب وتكوين رؤساء وأعضاء مكاتب الاقتراع 398
3. الإجراءات اللّوجستيّة 402
السجلّ الخاصّ بالعسكريين وقوّات الأمن الداخلي 402
تأمين الصناديق ونقلها ثمّ إعادتها 402
الفرع الثالث: فرز صناديق الاقتراع الخاصّة بمكاتب اقتراع العسكريين وقوّات الأمن الداخلي 403
إجراءات حفظ صناديق الاقتراع 403
إجراءات الفرز والعدّ 404
المرحلة الأولى 405
المرحلة الثانية 405
المرحلة الثالثة 405
التوصيات 407
الباب التاسع: العلاقة مع الشركاء في المسار الانتخابي 408
القسم الأوّل: التعاون بين الهيئة والسلط السياسيّة 410
الفرع الأوّل: التعاون مع مجلس نوّاب الشعب 411

الفرع الثاني: التعاون مع الحكومة 411
القسم الثاني: التعاون مع الهياكل العموميّة 413
القسم الثالث: المجتمع المدني والأحزاب السياسيّة والقائمات المترشّحة 415
القسم الرابع: التعاون مع الهيئات المستقلّة والمنظّمات الدوليّة 416
1. الهيئات المستقلّة 416
2. المنظّمات الدوليّة 416
التوصيات 418
الملاحق 420
الفهرس 536

نتخبْ، نحَ
بلدي
2018
الكلنا ننتخبو
6 ماي
الكلنا
بأص
الهيئة العليا المستقلة للانتخابات
TUNISIE

سِنْ حياتي
2018
بلدي
الكلّنا ننتخبو

ISIETN

WWW.ISIE.TN